٥٣٢٥

مجموعة كتب

[illegible] الجيوب [illegible] ... اذا [illegible] حب النسيان [illegible]

[illegible] كتاب فيه الموطأ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله [illegible] عنه من رواية [illegible] الامام [illegible] مالك بن انس رحمه الله [illegible] يحيى بن يحيى الليثي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] اللهم صل على سيدنا محمد [illegible] كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد [illegible]

[illegible] اللهم انا نسألك [illegible] ونعوذ بك [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم

اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والاخرة اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

قال العراقي واجمع وصل مع بسملة [illegible] في بدء التعليم وختمه [illegible]

[illegible] يحيى بن يحيى بن كثير [illegible] عبد الله بن يحيى [illegible] سنة [illegible] ومن اخذ كتاب الموطأ [illegible] سنة سبع وتسعين ومائة [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

باب وقوت الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز
أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا
مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة
أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة
قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن
أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر قال وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح
من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال هأنذا
يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله
بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة

فمن

فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع
ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق
إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر
إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب
إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل
ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله
بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل
أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل
الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك
والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث
الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني يحيى عن مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن
مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس
إلا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه
قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح
إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل

الجدار فخرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة
الجمعة فنقيل قائلة الضحى وحدثني عن مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة
بالمدينة وصلى العصر بملل قال يحيى قال مالك وذلك
للتهجير وسرعة السير. في من أدرك ركعة من الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني
يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا
يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة
فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته
خير كثير. ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر يقول دلوك
الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني
(هو عكرمة) مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته. جامع الوقوت
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما
وتر أهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم
يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء و
تطفيف وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن

إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو
أفضل من أهله وماله قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر
فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله
وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت
فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك و
هذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا قال يحيى قال
مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت
فإنه يصلي. النوم عن الصلاة حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا
الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ
بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر
فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله
أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري وحدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى
استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة
أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد
رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها

الناس في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها
فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه
فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك
رسول الله. **النهي عن الصلاة بالهاجرة** حدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا
فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت
إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. **النهي عن دخول المسجد
بريح الثوم** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا
رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا
شديدا حتى ينزعه عن فيه.

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء حدثني يحيى
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله
بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل

يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى
قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل
رجليه. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل
في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر. وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر
من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد
الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا
عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويل للأعقاب من النار. وحدثني عن مالك عن يحيى
بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه
أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه
فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا
يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك
وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى
قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر لما
يستقبل إن كان يريد أن يصلي. **وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه
فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده. وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب

قال إذا قام أحدكم من مضجعه فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن
أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعا
ف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث
يخرج من ذكر أو دبر أو نوم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء
حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل
بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني يحيى عن مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت
أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى
لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال
أتعجبين يا بنت أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
عليكم أو الطوافات قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها
نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحا
رث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصا
حب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر
بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال
والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا
ما لا يجب منه الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد

بن إبراهيم

بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة
أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحد
ثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا
وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي
قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء
قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
وقال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن
ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك
الوضوء مما مست النار وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا با
لصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا
ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم
أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم
يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن

الهدير

ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل
يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ
قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ وحدثني عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ
ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن
بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل
عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقربا له طعاما قد مسته
النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي
بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل
وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ جا
مع الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا
يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا
رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو

كانت

كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا
بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي
كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم
قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان
بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه
بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم
حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه و
بين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد
هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت
الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او
مع اخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء

أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم
يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتو
ضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم وحدثني عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأ
حسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان
يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى
عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن
أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة
الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك
وضوء النساء وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هر
يرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مو
من ما جاء في المسح بالرأس والأذنين حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحد
ثني عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن
المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة
ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى
صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها
وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل
مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل
ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه

حتى

حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة ما جاء
في المسح على الخفين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه
بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي
الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي
بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال أحسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو
أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه
فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن
يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال له أسألت أباك فقال
لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط
فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه و
يديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل ا
لمسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك
أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى
المرفقين ثم مسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى
قال وسئل مالك عن رجل توضأ وضوءه للصلاة ثم لبس خفيه
ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينز
ع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من
أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فأما من
أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح
على الخفين قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى
عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه و

وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وسئل مالك عن رجل غسل
قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم
ليتوضا وليغسل رجليه **العمل في المسح على الخفين** حدثني يحيى عن ما
لك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا
يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطو
نهما و حدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف
هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرّ
هما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك
ما جاء في الرعاف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنا ولم يتكلم و حدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل
الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى و حدثني عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي عليه السلام
فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنا على ما قد صلا **العمل
في الرعاف** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب
اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا و حد
ثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج
من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتو
ضا **العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف** و حدثني يحيى عن
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره
انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ
عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن
ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما و حدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه
الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ان
سعيد ابن المسيب
احب ما سمعت الي في ذلك
قال ارى ان يومئ براسه ايماء قال مالك وذلك
الوضوء من المذي حدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن

المقداد

المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اساله قال
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا و
جد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه للصلاة و
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده
ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره و
ليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي و حدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا
وضوءك للصلاة **الرخصة في ترك الوضوء من المذي** حدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه و رجل
يسئله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد
لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي و حدثني عن مالك
عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده
فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه **في الوضوء من مس
الفرج** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذكرنا ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان ابن
الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا و حدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك
المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت و حدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
و حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد
وجب عليه الوضوء و حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا و حدثني عن مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته
بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت ان هذه الصلاة ما كنت
تصليها فقال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت
ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي **في الوضوء من قبلة الرجل امراته**

فوله لو سال على فخذي الخ حمله ما يقول على السلس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن
قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء **العمل
في غسل الجنابة** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا
فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم
غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم
غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه وافاض عليه
الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام المومنين سئلت عن غسل
المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث
راسها بيديها **واجب الغسل اذا التقى الختانان** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله
ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي

ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتو
ضا وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان
ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم
طعم او نام **اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه**
حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى
الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله
ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ا
بتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثو
به احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه
اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي
وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض ا
لمياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك

الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد
ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك في رجل و
جد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه في منامه
قال ليغتسل من احدث نوم نامه وان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولم ير شيئا
ويرى ولا يحتلم واذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان
عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة
اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل
بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه و
حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسئل مالك
عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل
فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما النساء الحرائر فانه يكره له ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى
فاما ان يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا
باس بذلك قال وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء
يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده

قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد
لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما
هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته. قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة
حضرت ثم حضرت اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال
بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن
ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك
عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم
غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال
مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة
فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال
مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من
التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه
ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله
به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم
لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة وقال مالك

وإنه

تعني

قوله لم ار بذلك باسا اي انه جائز مع الكراهة

في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد
ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد
الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال وسئل مالك كيف
التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضر
بة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

تيمم الجنب حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد
بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال
سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال
مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا
قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل
بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا
طيبا كما امره الله قال وسئل مالك عن رجل جنب اراد
ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالس
سباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس
بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال
فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم
به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها
ازارها ثم شأنك باعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

سلم

وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب
واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم
قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة
يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض حدثني يحيى عن مالك عن علقمة
بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال وسئل مالك عن الحائض
تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم
يجد ماء تيمم

جامع الحيضة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها
تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه سأل ابن
شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك
الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت
امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء

ثم لتصل فيه **المستحاضة** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر الى عدد الايام والليالي التي كانت تحيـ
ـضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع ابن حكيم وزيد بن
اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل ا
المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل
صلاة فان غلبها الدم استثفرت وحدثني عن مالك عن هشا
م بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الا
مر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذ
لك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان
رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنز
لة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة
على حديث هشام بن عروة وهو احب ما سمعت الي في ذلك
ما جاء في بول الصبي حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله **ما جاء في البول قائما وغيره** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن
فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنو
ب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما قال وسئل
مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال
بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب
غسل الفرج من البول **ما جاء في السواك** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله
الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان
يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء **ما جاء**
في النداء للصلاة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين
يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن
زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النو
م فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله فقيل الا تؤذنو
ن للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ

فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد ا
لخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الندا
فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مو
لى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء وا
لصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يـ
علمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا و
حدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هر
يرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب با
لصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الا
نصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فا
نه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء
فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول

اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته
حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله وقال وسئل مالك
عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا
بعد ان تزول الشمس قال وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني
لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال وسئل مالك
عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي
تجمع فيها الصلاة قال وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان
الاول قال وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم يا
ته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم
فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال وسـ
ئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا
باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل
الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا
ء الصبح وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد
النداء في السفر وعلى غير وضوء حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقو
ل الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد
على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول
انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم

وعليه وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان
يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قدر السحور من النداء**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **افتتاح الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود و
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل
تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان
يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال
فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك
التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال
وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن
تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة
الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه

يستانف

يستانف صلاته وقال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته
قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم
يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل ابنة الحارث سمعته وهو
يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وحدثني عن ما
لك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن
ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه
المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام
القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من
المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون **العمل في القراءة** حد
ثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طا
لب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب
وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرا
هيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان
المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقرآن وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحد
ثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة
مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله

بن عمر يقرأ الفاتحة فيهما يقضي ويجهر **و**حدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي
القراءة في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق
صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما **و**حدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال
أجل **و**حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف
إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **و**حدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر
السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة **ما جاء في أم**
القرآن حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد
مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن
كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني
لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا
في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف
تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه
السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت
وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام
القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني

أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك
يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **و**حدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام
بالقراءة **و**حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن
القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ
خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما
سمعت إلي في ذلك **ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام
قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام
بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة **و**حدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء**
في التأمين خلف الإمام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فا
نه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فو
افقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقو
لوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك
(نسبة الى معاوية بطن من الانصار)
عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله
(اسمه يسار مولى الانصار)
بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وقال هكذا كان يفعل وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال
الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وحدثني
عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله
بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا
من اجل اني اشتكي وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

عبد الله

عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في
الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى فقلت له انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على
وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله
بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله (وحده لا شريك له) واشهد ان محمدا عبده ور
سوله وحدثني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين و
يدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته
تشهد ايضا كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا

السلام عليك

الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب ونا
فع مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بر
كعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا
نعم ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا **ما يفعل من رفع را
سه قبل الامام** حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح
بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك فيمن سهى
فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان
يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن
فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤ
تم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان **ما يفعل من سلم من
ركعتين ساهيا** وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول
الله على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجد
تين بعد السلام وهو جالس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن

(في الهامش: عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي القرشي)

ابا بكر

ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا ر
سول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فا
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحد
ثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة مثل ذلك
قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام **اتمام
المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو
جالس وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن
يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار
عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما
قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان
في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله
من قام بعد الاتمام او في الركعتين حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى

صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الجمعة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم

بن محمد

بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

باب العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن

وقيام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت
السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وحد
ثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب
يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسال عن
ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن
مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن
المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك ما جاء فيمن
ادرك ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال ابن شهاب
وهي السنة عندنا قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على
ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على
ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد
حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا
ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال
مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد
صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم
قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ما جاء في السعي يوم الجمعة حدثني
يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال
مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر
يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي
على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ما جاء في الامام

ينزل

ينزل بقرية الجمعة في السفر قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام
بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان
جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا
جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة
قال مالك ولا جمعة على المسافر ما جاء في الساعة التي في يوم
الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده يقللها وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من
دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت
من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد
ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد
الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته

في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله
بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل
جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام
قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها و
لا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة
قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة بلى قال فهو
ذلك **ما جاء في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب
إلا أن يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن من
حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير
له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يو
م الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها **ما جاء في القرا
ءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر** وحدثني يحيى
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان
يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما **تم الجزء الأول بحمد الله عز وجل** بسم
الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد **الترغيب في الصلاة في شهر رمضان**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس

ثم

ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم قال وذ
لك في رمضان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
ما جاء في قيام رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني أراني لو
جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون
يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله وحدثني عن مالك عن محمد
بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب
وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ
يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصر
ف إلا في فروع الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس
يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا
وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثماني
ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وحد
ثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان
فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة زوج النبي عليه السلام
فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان **ما جاء في صلاة الليل**
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه
أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثني عن مالك عن اسمعيل
بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة
من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولاء بنت تويت لا تنام
الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا
اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان
من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم
يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك
وهو الامر عندنا **صلاة النبي عليه السلام في الوتر** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سأل عائشة زوج النبي عليه السلام كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يزيد

يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي فلا تسل عن حسنهن وطو
لهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي و
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤ
منين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي عليه السلام وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل
ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشر
ة ركعة. الامر بالوتر حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا با
لشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار
انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد
الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فا
وترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابو بكر الصديق اذا اراد [illegible] فاتى فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب
فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت وحدثني عن مالك
انه [illegible] بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب

هو

هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
~~في وحدثني عن مالك انه بلغه~~ فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تقول من خشي ان ينام
حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل
فليؤخر وتره وحدثني عن مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله
بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بوا
حدة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين
الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال
مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب
وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا
له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي. الوتر
بعد الفجر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لغلا (لخادمه)
مه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم
ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاو
تر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعباد
ة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر
ثم صلى بهم الصبح وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقا
مة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد
الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي

لا حد ان يتعمد ذلك حتى يطلع وترا بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي عليه
السلام اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا
قول اقرا بام القرءان ام لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان
معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحد
ثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما
بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر فضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و
عشرين درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و
الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر با
لصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء و
حدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة ما جاء في صلاة العتمة والصبح حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا
يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق مكة اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون وا
لغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس

ما في النداء

في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعـ
لمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا
توهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد وا
لسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقا
لت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان
بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد
ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو
فاخبره فقال ما معك من القرءان فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة اعادة
الصلاة مع الامام حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى
يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وحدثني عن مالك
عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة
مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما
اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله
يجعل ايتهما شاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال له سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال له
سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله وحدثني عن مالك عن عفيف بن
عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال
ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك كان له سهم جمع او مثل
سهم جمع وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى
قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا
صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا العمل في صلاة الجماعة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والسقيم والكبير وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء ابن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل
إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وإنما نهاه لأنه لا يعرف أبوه **صلاة الإمام وهو جالس** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار
إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو
بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
أبي بكر **فضل صلاة القائم على صلاة القاعد** حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في
سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي عليه السلام
أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة

فيرتلها

فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها أخبرته أنها لم تر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ
قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم
صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان **الصلاة الوسطى** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني
عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال
كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد
بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان
الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي
وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك **الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل
ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له
هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان
ثيابي لعلى المشجب وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر
بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثو
بين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا
فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص
الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ز
وج النبي عليه السلام كانت تصلي في الدرع والخمار وحد
ثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام
سلمة زوج النبي عليه السلام ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ اذا غيب
ظهور قدميها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولا
ني وكان في حجر ميمونة زوج النبي عليه السلام ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقا
لت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم
اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان
معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر

والعصر

والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي
قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء
فسالهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في
شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء و
حدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى
قال مالك اراه ذلك والله اعلم كان في مطر وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والع
شاء في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني
عن مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين
الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب
والعشاء

قصر الصلاة في السفر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران
ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا

يصلي. وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي عليه السلام أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك
أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى
المغرب بالعقيق. باب ما يجب فيه قصر الصلاة. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة. وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد. وحدثني عن مالك عن
نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر
الصلاة. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. وحدثني عن مالك عن نافع
أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة. وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة
والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
قال مالك وذلك أربعة برد قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة
فيه إلي قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من
بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم
أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا
أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد
بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال وسئل مالك عن صلاة
الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا

صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى
أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان

فصلى

فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقال إنا قوم سفر فأتموا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا
من جوف الليل فإنه كان يصلي على راحلته وعلى الأرض حيث توجهت به
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن
عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة
في السفر فقال لا بأس بذلك في الليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل
العلم كان يفعل ذلك. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه. وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه إلى خيبر. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو
متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى
عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. وحدثني عن
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت
أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم
هانئ وذلك ضحى. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وإن كان رسول الله
ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى
ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه

جامع

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت الصفوف فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

سهل

القنوت في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند

عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي

بين يدي

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني

التصفيق — في الالتفات

ما يفعل من جاء والإمام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي عليه السلام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على منبر النبي عليه السلام فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم
قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ
السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد
وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم
عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم
على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم
ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن
عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف
عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك
قد اصبت ان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي فا
نصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا
انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها
ثم قال سعيد هي صلاة المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها جامع الصلاة حدثني يحيى

عن مالك

عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وفي صلاة
الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عا
ئشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول
الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في
قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل
بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله عز وجل على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان

يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها
تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا
رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله فقال
اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبا
د بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع
حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقـ
صرون الخطبة يبدءون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلو
ن فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدءون فيه اهواءهم
قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما
بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام
انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقا
ص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه
باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله فقال الم
يكن الاخر مسلما فقالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته
انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم
فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم
لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسا
له ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك

بسوق

بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد
ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب
في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا
يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله وصيام شهر
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان ا
ستيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء
فيهما والاقامة حدثني يحيى عن مالك انه سمع غير واحد من
علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى
الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم ا
لفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا
بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر
بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم

فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل
العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد
أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب
وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الأمر بالأكل
قبل الغدو في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم
الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ما جاء
في التكبير والقراءة في صلاة العيدين حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر
بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال
مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى
عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته
لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قبل
القراءة ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن
يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو
إلى المصلى أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد غدو الإمام يوم العيد
وانتظار الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر

ما يبلغ

ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام
يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الإمام صلاة الخوف حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من الصلاة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة
الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى
قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون
والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين
لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة
وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين
معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام
وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم
ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا
رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير
مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه
إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم

النحر وحتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت خسفت الشمس
في عهد النبي عليه السلام فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام
الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم
فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فا
دعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال والله يا أمة محمد ما من أحد
أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال
إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل
أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو
أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن يهودية جاءت تسألها
فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى
فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج
النبي عليه السلام حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون
وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو
السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن
نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب
فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله وأثنى عليه ثم قال ما
من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل فتنة الدجال أو
قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء
ثم يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري
أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما
قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة فاذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل

الشفاء

الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي عليه السلام وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول

[هامش: الكرابيس المراحيض جمع كرباس]

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

[هامش: اي ابن عمر ... او واسع ...]

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي عليه السلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **ما جاء
في خروج النساء إلى المساجد** حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد
الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
فلا تمسن طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت
عنها فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي عليه السلام أنها قالت لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أو
منع نساء بني إسرائيل المساجد فقالت نعم **الأمر بالوضوء
لمن مس القرآن** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا طاهر قال
مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا على وسادة إلا
وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم
يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به
المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر

وعن أبي سعيد خ

المساجد خ

يحيى خ

اكرا

إكراما للقرآن وتعظيما له قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا
يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى
قول الله تعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة **الرخصة في قراءة القرآن
على غير وضوء** حدثني يحيى عن مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب
لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤ
منين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا
أمسيلمة **ما جاء في تحزيب القرآن** حدثني يحيى عن مالك عن داو
د بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن
الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس
إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جا
لسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك
فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى
في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في عشرين
أو نصف شهر أحب إلي واسألني لم ذلك قال فقلت فإني أسـ
ـألك فقال زيد لكي أتدبره وأقف عليه **ما جاء في القرآن**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل
عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ فقرأ
القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله هكذا أنزلت
ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه وحدثني

أو عشرا أحب إلي خ

الفرقان صح

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرءان كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت و
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان
الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا و حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله
بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنيني وعند النبي عليه السلام رجل من عظماء المشركين فجعل
النبي عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا فلان هل ترى
بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس
وتولى ان جاءه الاعمى و حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسا
له عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر
ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل
في قرءان فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد
خشيت ان يكون نزل في قرءان قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي
مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا و حدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرءان ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في
النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في
الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق و حدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرءان

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا
السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجد فيها و حدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر
اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين و حدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد
في سورة الحج سجدتين و حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان
عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة
اخرى و حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس
معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا
السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود
القرءان احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك
لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القرءان شيئا بعد صلاة
الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك الساعتين
سئل مالك عمن قرا سجدة وامراة حائض تسمع هل لها
ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال وسئل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها
قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل فياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرءان
و حدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى
ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال
أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فو
جدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى** حد
ثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطا
ياه وإن كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان
بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح د
بر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلا
ثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله ا
لحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وحدثني عن مالك عن ز
ياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها
في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والور
ق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معا
ذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وحد
ثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن
رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رسول الله رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
وقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما

انصرف رسول الله قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول **ما جاء**
في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن
أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض
عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال لا يقل
أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت
ليعزم المسألة فإنه لا مكره له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة
إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيد
ي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة

من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم فقال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة. وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه.

العمل في الدعا حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعا. قال يحيى سئل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها. وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون. وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين. وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت

الحي القيوم

الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب. وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. تم الكتاب بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

كتاب الجنائز غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص. وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور

فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت ابا بكر
حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صا
يمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء
يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك واذا
هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس
لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة
ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحد
ثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال
لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا
لت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب
لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني
فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي
احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان
لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد
الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام

الجنازة

السحولية بفتح السين وضمها ... ثياب بيض ... قرية باليمن ... من قطن

الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال
ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا
عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من
خطا السنة **النهي ان تتبع الجنازة بنار** حدثني يحيى عن مالك عن هشا
م بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم
حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع
بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنائز**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر بهم اربع تكبيرات وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
قال وكان رسول الله يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول
الله اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يو
قظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله اخبر با
لذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا ر
سول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله حتى صف
بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته
بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة**
وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة
كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر و
حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة
الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان
بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المد
ينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال
وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن
عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها
حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال يصلى
على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما **الصلاة على الجنا**
ئز في المسجد وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها أمرت أن يمر عليها
بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو الله له فأنكر ذلك النا
س عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله على سهيل
ابن بيضاء إلا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد **جامع الصلاة على**
الجنائز وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر و
أبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنا
زة إلا وهو طاهر قال وسمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره
أن يصلى على ولد الزنا وأمه **ما جاء في دفن الميت** وحدثني يحيى عن ما
لك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس
يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط
إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا
نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع
القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما
يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن أم سلمة زوج النبي عليه السلام كانت تقول ما صدقت بموت

رسول الله

الكرازين المساحي

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت رأيت ثلاثة أقمار
سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر قالت فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو
خيرها وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص و
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا
بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن
بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن به إنما هو أحد رجلين
إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد
بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن
أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد و
حدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع
عليها قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب و
حدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة
بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى
يؤذنوا **النهي عن البكاء على الميت** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد
الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله وقال غلبنا عليك
يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال
إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد
كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع
أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول
وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي
أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها
أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله يا رسول الله واثنان قال واثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسول الله فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته وقد ذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افارده اليهم فقال نعم والله قالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النبش

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها

لكل اجتماع من خليلين فرقة ... اذا ذكر من اهل التقى في مصيبة
اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلوا بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

جامع الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او

جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله
او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك
ارايت الذي يموت وهو صغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحدثني
تقوم الساعة حتى يمر الرجل عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة
بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله فقالوا يا رسول الله ما المستريح
فقال مستريح ومستراح منه
والمستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى
رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت و
لم تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي عليه السلام تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قا
لت فامرت جاريتي بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت
له ذلك فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك
عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحد
ثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الا
نصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء
في الحرث والعين والماشية **الزكاة في العين من الذهب والورق**

الواو بمعنى او للتنويع

عامله

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه الزكاة فقال
القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس ا
عطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكا
ة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا
سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا وحدثني عن مالك عن
عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت
اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من ما
ل وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكاة ذلك المال وان قلت لا اسلم الي عطائي وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا
وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا
زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان
فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة
فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كا
نت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا
تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا او مائتي درهم
او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
انه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد
او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا

انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما
تجب فيه الزكاة لان الحول اذا حال عليها وهي عنده عشرون
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين
وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب والو
رق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الز
كاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان
بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صد
قة قال وهذا احب ما سمعت الي قال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما و
جب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا فانه لا
زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها **الزكاة في ال
معادن** حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال
يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى
يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذ
لك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في ا
لمعادن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول
تبتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول وانما المعادن بمنزلة
الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه
ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر
ان يحول عليه الحول **زكاة الركاز** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان
الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا يتكلف فيه

نفقة

نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فا
صيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز **ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي عليه
السلام كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من
حليهن الزكاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته و
جواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر
او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل
عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او
مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة
اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد
اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله
فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا
العنبر زكاة **زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها** حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة و
حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني
انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني عن ما
لك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم
فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره ما
لا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى
لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا **زكاة الميراث** حدثني يحيى عن
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك
من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا واراها بمنزلة
الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى
بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك السنة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث الزكاة في مال ورثه في دين
ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع الحول
من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا
انه لا يجب على وارث الزكاة حتى يحول عليه الحول **الزكاة في الدين**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفا
ن كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى
تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة وحدثني عن مالك

قوله يتامى في حجرها لا ابوها محمد بن ابي بكر

قوله تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها بعد قتل ابيهما

عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحد
ثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال و
عليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو
عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة
فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب
فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة
فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك
ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة قال فان كان قد
استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع
ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي در
هم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاة بحسب ذلك فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة بحسب
ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون
فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم
يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على
صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه و
انما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه
وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه
الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه
فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة
فعليه ان يزكيه زكاة العروض حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر
بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من ال
مسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ
مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك

زريق

حتى تبلغ

حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ
منها شيئا واكتب بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال
يحيى قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يوخذ من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
صدقة وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في
شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس
عليه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب والورق حنطة او تمرا ثم يمسكها حتى يحول عليه
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ
ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره
للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه
يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة
ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما
تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام
تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال
هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم
يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة الماشية حدثني يحيى عن
مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها
الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل
فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
و

خ او ما يشبهه

خ او غيرهما

وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاث
مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج
في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي
الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

زكاة البقر

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتو
في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال يحيى قال
مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك كله يجمع على صاحبه فيود
ي صدقته ومثل ذلك ايضا الرجل يكون له ذهب او ورق متفرقة في ايدي
ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من
زكاتها قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في
الصدقة فان كان فيها ما تجب فيها الصدقة صدقت وقال انما هي
غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة وا
حدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كا
نت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال
مالك وكذلك الابل العراب والبخت تجمعان على ربهما في الصدقة وقا
ل انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على
ربها الا بعير واحد فلياخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت
اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شاء قال مالك
كذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما
هي بقر كلها وان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على
ربها الا بقرة واحدة فلياخذ من البقر صدقتها وان كانت الجوا
ميس اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شاء
فاذا وجبت في الصنفين الصدقة صدق الصنفان جميعا قال

مالك

التيس فحل الغنم ... المعز ... ولا ... يؤخذ ...

مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه
الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب
ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما ار
بعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعو
ن شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه
ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول
قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في
رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة
تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث
وذلك ان كل ما كان عند الرجل من الماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل
او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها
ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه ما
بين قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل وبقر و
غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده
انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر
وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها
في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان ياخذ من ذلك
كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك
في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والجمل واحدا والمراح وا
حدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل وا
حد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله
من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك

وحاصل المذهب ... نصاب ... الحول ... لجميع حوله

يعني جاز الرجل صدقتها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد

الابل

الدلو والجمال

ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة

قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فالذي سمعت في ذلك

قوله اظلهم اي اشرف عليهم [illegible]

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل

والاكولة

[illegible] كتاب القاضي ابي الوليد رحمه الله [illegible]

والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيها الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

ما جاء في العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين

هكذا عند يحيى او وجبت وعند غيره وقد وجبت

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الا[نصاري] كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك

فلا يقربوا إليه شيئاً فيهم وفاءٌ من حقه إلا قبلها قال يحيى
قال مالك فالسنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من
أموالهم **أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها
بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين
للغني قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك
لا يكون إلا على وجه اجتهاد الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد
أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى
الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث
ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم قال مالك وليس للعا
مل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام **ما جاء في أخذ
الصدقة والتشديد فيها** حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه
من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في
سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال
مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع
المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه و
حدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر
أن رجلاً منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة
مع المسلمين فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك
زكاة ماله فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر
أن خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب** حدثني يحيى
عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد
بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور

ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ
منه في الصدقة قال مالك وإنما ذلك مثل الغنم تعد على صاحبها
بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الأموال ثمار لا
تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي (نوع من جيد التمر) وما أشبهه لا يؤخذ من
أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من وسط المال
قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل
والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن
ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة
على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم
ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة
على ما خرص عليهم قال مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا
حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حباً فإنما على أهلها فيها
الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال
مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن النخيل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب
وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمراً عند الجداد فإن أصابت الثمر
جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر
كله فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة
أوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته
وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل
في الكروم أيضاً قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو
أشراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ما تجب فيه
الزكاة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة
فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون** حدثني يحيى
عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال يحيى قال
مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة
فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته
السماء والعيون أو كان بعلاً ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح

فيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك السنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته
السماء والعيون من ذلك وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي عليه
السلام وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد
وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
قال يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعد
ها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل
الطعام عن الطعام ويصدق بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم
يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة قال
مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس
في اكمامه ويستغني عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى وءاتوا
حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول
ذلك قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم
يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع فان كان قد طاب وحل
بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترطها على
المبتاع ما لا زكاة فيه من الثمار حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا
كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق
من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس
عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر
او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد
خمسة اوسق بصاع النبي عليه السلام كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال وتفسير

فتفسير

وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فا
نه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كله
صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض
ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف منه الر
جل خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس
واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس انها قطنية فاذا
حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي عليه السلا
م وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فا
نه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان
القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب
نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى
بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين
بواحد يدا بيد ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد قيل له فان
الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ في الدينار اضعافه
في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان
منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان
كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللآخر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل
منها صدقة قال يحيى قال مالك وكذلك العمل في الشركاء
كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم
يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من
الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه
الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق
قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف

فيلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك ومعنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

وحدثني

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض فقال عمر امن نعم الجزية هي ام نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي عليه السلام ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي عليه السلام وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال يحيى قال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارة وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة واليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما

اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شُرِطَ لهم
وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة** حد
ثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد
بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وحدثني
عن مالك عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة
بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا ناخذ
من النبط العشر وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان
ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب ا
اشتراء الصدقة والعود فيها حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس
عتيق في سبيل الله وكان الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان ا
شتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فا
راد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تبتعه ولا تعد في صدقتك وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة ف
وجدها مع غير الذي تصدق بها عليه ايشتريها فقال تركها احب الي
من تجب عليه زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني
عن مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر
ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق
عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشا
هدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير
تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في
العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته
قريبة وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان
اباقه قد طال زمانه ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك

تجب

49

ما هي على

تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على
الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي
عليه السلام وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال ما
لك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك
بالمد الاصغر مد النبي عليه السلام الا الظهار فان الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني عن مالك انه
راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر
من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو ومن يوم الفطر او بعده **من لا تجب**
عليه زكاة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد
عبيده ولا في اجيره ولا رقيق امراته زكاة الا من كان منهم
يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه
ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة تم الكتاب بحمد الله تعالى

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر كتاب الصيام
بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان
بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال
شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من
ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال
ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صوم ذلك اليوم
فانما هو لليلة التي تاتي قال وسمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان
هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك
احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم
الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم
بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة
وحفصة زوجي النبي عليه السلام مثل ذلك **ما جاء في تعجيل
الفطر** حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس
مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف

على الباب

على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله وا
علمكم بما اتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي عليه السلام انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مر
وان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا في رمضان افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام
سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
في رمضان افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا
ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو
هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة

زوجي النبي عليه السلام أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا
قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل
امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي عليه السلام
فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا
وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأ
خبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبر
تها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا فقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب ر
سول الله وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وحدثني عن ما
لك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو
بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب و
هو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة
أم المؤمنين فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو
من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت
نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص
كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي عليه السلام كانت
إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى
خير وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله
بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والـ
مباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني

ابنة خ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد
ثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من
الحر ثم قيل لرسول الله يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر
الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن
فلا يأمرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم
أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال مالك من كان في سفر فعلم
أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل
وهو صائم قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه
قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفره
وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن
لزوجها أن يصيبها إن شاء

كفارة من أفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا
أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر
بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر

العرج [illegible] 1242 [illegible]

فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسو
ل الله حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد
بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره و
ينتف شعره وهو يقول هلك الابعد فقال له رسول الله وما ذاك فقال اصبت
اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال
فاجلس فاتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك
قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر
فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين قال مالك سمعت اهل
العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة ا
هله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله عليه
السلام فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك
اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي **حجامة الصائم**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو
صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وحدثني عن مالك عن هشا
م بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال
وما رايته احتجم قط الا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا تكره
الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره و
لو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم لم ار عليه شيئا ولم امره با
لقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصا
ئم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشو
راء** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي عليه السلام انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصو
مه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصو
مه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين
علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليو
م هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل
الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا
صيام يوم الفطر والاضحى والدهر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى
ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** حدثني يحيى عن مالك عن نا
فع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال في الصيام فقالوا يا رسول الله انك تواصل فقال اني
لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا
رسول الله فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و
يسقيني **صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر** قال يحيى سمعت
مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه و
يقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام
فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه
وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس
خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤ
خر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا
من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت

من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصـ
الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذالك فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله
اعلم بعذر ذالك من العبد ومن ذالك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
ذالك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى
على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر
المجتمع عليه عندنا **النذر في الصيام والصيام عن الميت** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صوم
شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذالك قال مالك من مات
وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة
فاوصى بان يوفى ذالك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في
ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذالك انه
ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما
ليس بواجب وانما يجعل ذالك في ثلثه خاصة دون راس ماله
لانه لو جاز له ذالك في راس ماله لأخر المتوفى مثل ذالك من الامور الو
اجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه
الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذالك جائزا
له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذالك له. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **ما جاء في قضاء رمضان والكفارات** حد
ثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم
في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه
رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير

وقد اجتهدنا

وقد اجتهدنا قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما
نرى والله اعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه و
حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا
من افطره من مرض او في سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد
الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما
يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه
ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق
قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذالك مجزئ عنه واحب ذالك
الي ان يتابعه قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان
ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب ان عليه قضاء يوم
مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم
يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن
كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي
ان يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا وسئل مالك عن المرأة تصبح
صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها
ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذالك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر
فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذالك عنها قبل
حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذالك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما
افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم وسئل مالك
عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما
مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي
اليوم الذي اسلم فيه **قضاء التطوع** حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي عليه
السلام اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه

في النوادر لابي محمد بن ابي زيد من المجموعة قال اشهب ومن اسلم قبل الفجر فليصم
ذالك اليوم وان اسلم بعد الفجر فله ان يأكل ذالك اليوم ويشرب ويطأ اهله وقال
عبد الملك يستحب له ان يكف عن ما يفعله المفطر

قوله يصوم رمضان متتابعا ...

ابو هريرة يقول يفرق بينه ...

عايشة وحفصة

عليه قد دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة يا رسول الله اني اصبحت انا
حفصة وبادرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اهدي لنا طعام فافطرنا عليه
وعايشة صايمتين متطوعتين افطرنا فقال اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهيا او ناسيا في صيام تطوع
وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
فليس عليه قضاء وليتم يومه فمن اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان
ولا يفطره وليس على من اصابه امر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو
انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف
لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه
حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذ
رون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا
سود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله
تعالى وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من
الطريق وكل احد اذا دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها
كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان**
من علة وحدثني عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا
يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان
يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي عليه السلام وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرا
ة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا بمد النبي عليه السلام قال مالك واهل العلم
يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان
عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع**

قضاء الصيام

قضاء الصوم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الر
حمن انه سمع عايشة زوج النبي عليه السلام تقول ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه**
حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه
من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء
الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال
مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع**
الصيام حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الا
عرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شا
تمه فليقل اني صائم اني صائم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهو
ته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره
ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من
اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه
اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم
يعملون ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

ذكر الاعتكاف

كتاب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا
اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف. قال مالك
لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحا
جة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه
عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها. قال مالك
ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من
عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت إلا لحاجة الإ
نسان. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل
يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك. قال يحيى قال ما
لك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة
أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان
الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله
تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المسا
جد كلها ولم يخص شيئا منها. قال مالك فمن هنالك جاز له
أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب
عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة. قال يحيى قال
مالك لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن
يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا
في المسجد قول عائشة رحمها الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قال يحيى قال مالك لا يعتكف
لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة.
قال يحيى قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى

يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. قال يحيى
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما
يشتغل به من التجارات أو غيرها. قال ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه
فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه. قال
يحيى قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا
وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما
أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في
شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك
غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الا
عتكاف. قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف
للقروي والبدوي سواء.

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا
اعتكاف إلا بصيام بقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع
الصيام. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

خروج المعتكف إلى العيد

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب
لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى
يشهد العيد مع المسلمين. وحدثني يحيى عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم
إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا
الفطر مع الناس. قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل
الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قضاء الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف
إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء
حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون
بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. قال زياد وسئل
مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام
يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من
العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف

او وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فامرهما في النكاح مختلف قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

ما جاء في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد

فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه

حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام. قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب.

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. قال وسئل مالك عما ذكر عن النبي عليه السلام انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وحدثني

عن مالك

عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران. قال وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس.

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك.

تخمير المحرم وجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه. قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق.

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص

وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله
فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير
بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت
ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير
بن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد
بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى
الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خار
جة بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان
يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى وسئل مالك عن
طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس
به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من
الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله واخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك

والعمل

والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به
راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الا
ركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فا
ني رايت رسول الله يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني
لم ار رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا ا
ستوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك
بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته
وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك **رفع الصوت بالاهلال** حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما و
حدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع
الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم
صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا
في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل
شرف من الارض **افراد الحج** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يتوضا فيها ... يلبسها

الاصوات

يستحب

بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج. وحدثني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما
في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
أفرد الحج. وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد
ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا. **القران في الحج** حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع
بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين
الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق و
الخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن
يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك والأمر عندنا أن من
قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى
ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر. وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الر
حمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خر
ج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم
من أهل بعمرة فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان
أهل بعمرة فحل. وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل
بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أصحا
به فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة
قال وقد أهل أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا. **قطع التلبية** حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم
تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. وحدثني عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من
يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل
العلم عندنا. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها كانت تترك التلبية إذا راحت

إلى الموقف

إلى الموقف. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي
حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي
وهو يطوف بالبيت. وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه
عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك
قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا
ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل
هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت
الهلال أهلت بعمرة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسي يصيح
في الناس أيها الناس إنها التلبية. **إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال
يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم
الهلال. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير
أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه
يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن
كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم
ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال وسئل
مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة
كيف يصنع في الطواف فقال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو
الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له
وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال و
سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة
قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه. **ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان

سبوعا

كتب الى عائشة زوج النبي عليه السلام ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي
الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي
ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله مع ابي فلم يحرم على
رسول الله شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه
ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا
متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك
له فقال بدعة ورب الكعبة قال وسئل مالك عمن خرج بهدي
لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة
فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي
ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجلا لا يريد الحج فيبعث به ويقيم
في اهله قال وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم قال نعم لا باس
بذلك قال وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد
الهدي ممن لا يريد الحج والعمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به
في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى
نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة
انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس
غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن

عام الحديبية في ذي القعدة سنة ست

ذي القعدة

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل
ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله قبل ان يحج وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر
بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم
يحج

قطع التلبية في العمرة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فيمن
يعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال وسئل مالك
عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا
انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى
الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
فقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة وحد
ثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم
اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في رجل
من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في
اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل
مكة قال وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة
في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع
هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الا
قامة وذلك انه دخل وليس من اهلها وانما الهدي والصيام

وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت

على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال مالك ومن اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها ودخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي عليه السلام او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمام التي افسدها ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف

يعود

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله وهو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله
سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء
في الإحرام قال مالك والصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر
إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من
لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا
كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول
الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة
والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه
أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه
عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت
فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه
فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته
عن ذلك فقال بم أفتيتهم فقلت أفتيتهم بأكله فقال
عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك وحدثني عن مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب
محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم
كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له
قال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم

حتى

حاقف أي واقف

حتى يرجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد
فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك أن تفتيهم بهذا
فقال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
قال وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل
يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن
أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل
لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك
فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله
ولا بأس أن يجعله عند أهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار
والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده

ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال إنا لم نرده
عليك إلا أنا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم
في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم
صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست
كهيئتكم إنما صيد من أجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي إنما
هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم
الصيد وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد
فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله
صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله قال وسئل مالك عن
الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله
أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله
تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه
على حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة

قال مالك وأمّا ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه
ليس بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقد سمعت ذلك
من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه
كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه شيئا

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه
كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من
فعل ذلك جزاء ذلك الصيد واما الذي يرسل كلبه على الصيد في
الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه
في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان
ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال
مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و
من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله
وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا
انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه ان يقوم
الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم
مكان كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر
~~كم~~ عدة المساكين فان كانوا عشرة صام
عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما
عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يحيى
قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال
مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفارة
والكلب العقور والعقرب وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر

63

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم
الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات
في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم
ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان
من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما
اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه
قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما
سمى النبي عليه السلام الغراب والحداة وان قتل المحرم
شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي عليه السلام تسال عن المحرم ايحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكو كان بعينيه
وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن
ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو
محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل مالك عن الرجل يشتكي
اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى
بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال قال مالك
لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج
الى ذلك

المحرم يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

ما يجوز

قوله وانا اكرهه [illegible] البعير [illegible] والجمار [illegible] البعير المحرم [illegible] ويطعم البعير [illegible] طعام

قوله اقطعه اي ولا شيء عليه [illegible]

الفضل اكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر
بأجنادين رضي الله عنهم

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه
وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس
وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم
وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من
اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء و
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت
فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا
الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي عليه السلام وا
صحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر
الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع
ذلك وافتدى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها كانت تقول
المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه
قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله

بن عمر

ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فأقمت على ذلك الماء سبعة
اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون الحج بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم فسأل من الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه
ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك و
على ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر
عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما
الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما
قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض
او بغيره او بخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما
على المحصر قال يحيى سئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو
محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك
في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة
ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى
ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض
فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان
استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا
وعليه حج قابل والهدي فان كان من غير اهل مكة فأصابه
مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان
طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن

حين بنوا الكعبة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك
اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد
إبراهيم فقال رسول الله لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر
لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول
الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد
إبراهيم عليه السلام وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة
أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت وحدثني عن مالك
أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول إنما حجر الحجر فطاف
الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

في رواية لفعلت لولا حدثان قومك بالكفر

الرمل في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى
انتهى إليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من
الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأ
شواط الثلاثة ويقول اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا
يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله
بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم
من مكة **الاستلام في الطواف** حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا
والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف
صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع اليماني
إلا أن يغلب عليه **تقبيل الركن الأسود في الاستلام** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأ
سود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه **ركعتا الطواف** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي
بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام
وعند غيره قال وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع

جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين

فيقرن

فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال
لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في ال
رجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة
أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي
كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن
السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوا
فه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد وليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد
الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع قال مالك ومن أصابه شيء
بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذ
لك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي
الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك وأما
السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض
وضوءه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء **الصلاة بعد الصبح وا
لعصر في الطواف** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب
بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى
أناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه
قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته
فلا أدري ما يصنع وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت
البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو
صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل
سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال مالك وإن أخر
هما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد و
يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما
بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء
وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك
عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل **وداع البيت** حدثني يحيى
بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام عن عروة بن الزبير عن زينب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي أنها قالت شكوت إلى
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر إن ذلك
فيما نرى والله أعلم لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
القلوب وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
إلى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم

فهو خفيف ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له

بعد ان حبسه شيء او عرض له فقد قضا الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر **البدء في السعي** حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **جامع السعي** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا وقال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب ذلك له قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان قد اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **صيام يوم عرفة** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا

تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم
عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم
تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب
فتفطر. ما جاء في صيام ايام منى. حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام ايام منى. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله. وحدثني عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى. وحدثني عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طا
لب اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني
صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيا
مهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق. ما يجوز من الهدي
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة. وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة. وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي ال
عمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في
دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها. وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة. وحدثني
عن مالك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
اهدى بدنتين احداهما بختية. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان
لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها. وحدثني عن مالك عن هشام

بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا
اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر
فصيلها معها. العمل في الهدي حين يساق. حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي
الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا
قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه
بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم. و
حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر. وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة. وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها. وحدثني عن مالك
انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها. وحدثني عن مالك
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى
الى عرفة. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه
يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان
الله اكرم الكرماء واحق من اختير له. العمل في الهدي اذا عطب او ضل. حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل
بينها وبين الناس ياكلونها. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى
بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل
منها غرمها. وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
مثل ذلك. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او
نذرا او هدي تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل. وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها
ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها. وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي
من الجزاء والنسك. هدي المحرم اذا اصاب اهله. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما
ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل

ويفترقا حتى يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فانه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة

68

فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به
فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

جامع الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن
جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك
أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من رأسك واهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد
الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد
إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم. وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى
تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا
حتى تنحر هديها. وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول
لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة
بدنة. قال يحيى وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو
مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من
عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك
والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك
فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما
عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث
أحب صاحبه أن يفعله فعله. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن
علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف
الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس
وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر
علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال
يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك
إلى مكة.

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن

عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا
أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف
إلا بطن محسر. قال مالك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم قال الله تعالى أحل لكم
ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق الذبح للأنصاب
والله أعلم قال الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج
أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء
نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله عز وجل لكل أمة جعلنا
منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى
هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد سمعت
ذلك من أهل العلم.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو
يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض
من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في
ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد
ذلك. قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا
فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر
بالعذر.

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن
يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن
يطلع الفجر فقد أدرك الحج. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد
أدرك الحج. قال يحيى قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن
ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد
أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل
ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج
إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الإسلام يقضيها.

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله وعبيد الله ابني عبد
الله أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة
إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. وحدثني

ابنة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر
أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها
لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة إلى منى وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي
الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت
ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها
الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف
السير في الدفعة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل
أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام
والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بالحجر ما جاء في النحر في الحج حدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل
منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها
فهو منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد
الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه
الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما
هذا فقالوا نحر رسول الله عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل
أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر العمل في النحر حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه
ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال
من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند
البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال مالك

فيفعل

يسير

لا يجوز

لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم
النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث وا
لحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق حدثني يحيى عن ما
لك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم ال
محلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا
وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلا
ق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق
رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك
التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سئل مالك
عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن
يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي قال
مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ
من شعره حتى ينحر هديه إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله التقصير حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من
لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال
إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو
من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأ
سناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ
من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق
دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق
دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من
أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم
دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل
أن يهل محرما التلبيد حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

قال من عقص رأسه أو لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

صلاة المزدلفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء

ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا قال يحيى وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

تكبير أيام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين

زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت
فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام الـ
تشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر
صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر
صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك وا
لتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان وحده أو في جماعة
بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج
وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى
يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في
تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال مالك
لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في
غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال زعموا
أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا
يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن إلا بمنى

رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا يكبر الله حتى
يمل القائم وحدثني عن مالك أن عبد الله بن عمر كان يقف عند
الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويد
عو ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة العقبة كلما رمى بحصاة
وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم الحصا التي يرمى بها
الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب
إلي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من

غربت له

غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى
يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من
ركب معاوية بن أبي سفيان وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن
بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من
حيث تيسر قال وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي
عنه وأهدى قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين ا
لصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام
الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه
أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال يحيى قال مالك
تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي
أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء
بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى
الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وحدثني عن مالك
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد
نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن
غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا
الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن
نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي
قال ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد

يقطع

القيام

ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطا
ب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم
منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس
احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نا
فع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمر
ة ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى
يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطا
ف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمر
وة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تد
خل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف با
لبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكا
نت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد وا
لمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان
تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزد
لفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها
افاضة الحائض حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذ

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل
انها قد افاضت فقال فلا اذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت
معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المو
منين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم
النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له
انها قد حاضت فقال رسول الله لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله
انها قد طافت فقال رسول الله فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة
قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان
ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف
امراة حائض كلهن قد افاضت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة
التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا
في ذلك رخصة من رسول الله للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان
تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم **فدية ما
اصيب من الطير والوحش** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن قرير عن محمد بن سيرين ان
رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين
نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه
بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم
في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف
الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة

يحكم به
المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي
الشاة من الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال يحيى قال مالك
في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام
مكة فيغلق عليها فتموت فقال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة
قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة
قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في
جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون
دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور
او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد
اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون
في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة
واحدة سواء **فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له
عمر اطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب
انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله ان يحلق راسه وقال
له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وحدثني عن مالك عن
عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله

عليه وسلم

(في الهامش: في — صواب عن مجاهد)

عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي
ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ~~[مشطوب]~~
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال ما
لك في فدية الاذى ان الامر فيه واحد انه لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه
الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شاء النسك والصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد
قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا
يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله
تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحه من راسه
الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه وان طرحه المحرم من ثوبه او من جلده
فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه
او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق
قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل
ان عليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم
قال مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى **فيمن نسي من نسكه شيئا**
حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او
تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك او نسي قال ما
لك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا
فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال يحيى قال مالك
فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مونة
الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية قال يحيى وسئل مالك عن الفدية
من الصيام او الصدقة او النسك احب اليك ام ما يلزم في ذلك الخيار
النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيئا
لكفارة كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في
قال واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي عليه السلام
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب
شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال
يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان
يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على
كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي

(في الهامش: شيئا من ذلك — يسقط شيئا عندي)

وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل
خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رمي الجمرة
وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى
قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء
والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء
ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع قال مالك في
الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصو
مها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام
في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسو
ل الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر و
لا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول
الله عن شيء من امر الحج قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي
في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها
فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن
ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الر
حمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما ارى يوم بدر قيل وما رأى
يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة وحدثني
عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه

المغفر

المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسو
ل الله اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
والله اعلم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت
سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيئا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان
عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا
امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان
رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت
الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتنف العمل قال الرجل
فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا با
لناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا انا با
لشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني
فقال هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الا
ستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك قال وسئل ما
لك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا **حج المراة بغير محرم**
قال يحيى قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم
يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة
النساء **صيام المتمتع** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك
مثل قول عائشة رضي الله عنها

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده
وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن
والتي نقص من خلقها قال وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك **النهي**
عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره
أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله
قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم
الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود
بضحية أخرى **ما يستحب من الضحايا** حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا
فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم
حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم
يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر **ادخار لحوم الضحايا**
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا
وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله
بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة زوج النبي عليه السلام تقول دف ناس من أهل
البادية حضرة الأضحى في زمن النبي عليه السلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله
وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا
هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنها فقالوا إنه قد
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد

فيسأل

فيسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد
ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر
حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا
سوءا **ما تجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا** وحدثني عن مالك عن أبي الـ
زبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة
بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة **الشركة في الضحايا** قال يحيى قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة
والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فأما أن يشتري النفر البدنة أو
البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان
منهم حصته من ثمنها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك
في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال
ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة
واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب **الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة
وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها **ما جاء في العقيقة**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن
أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك
فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته
فضة **العمل في العقيقة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم
يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكور والإناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يقول تستحب العقيقة ولو
بعصفور وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن
أبي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن
بنيه الذكور والإناث بشاة شاة قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العقيقة
أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا
عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر
عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء
من دمها **ما جاء في التسمية على الذبيحة** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية
يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله سموا الله عليها
ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله

كتاب الذبائح التسمية على الذبيحة

بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها و حدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها و حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم و حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الاوداج فكلوا و حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

و حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه و حدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا و حدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة و حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى و حدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد

حتى

حتى لا يشك احد انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل و حدثني عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة و حدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل له اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله و حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك و حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا و حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان

فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم فخبروه فقال مروان
قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك
وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم أكل كل ذي ناب من السباع**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثني
عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى
قال مالك وهذا الأمر عندنا **ما يكره من أكل الدواب** وحدثني عن مالك أن أحسن ما
سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تعالى قال والخيل والبغال وال
حمير لتركبوها وزينة وقال الله في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال
تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر وقال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر
هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والز
ينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا **ما جاء
في جلود الميتة** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي عليه السلام فقال
أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما حرم أكلها وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة
المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ
الإهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة وحدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع
في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فإن وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر
إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه
ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك
وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل
الميتة وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من
ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه
سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة
أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال يحيى
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت **الحد في الخمر** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم

فقال

كتاب [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم

فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن
كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن
أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى
افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل
عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء
إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهى أن ينبذ فيه**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه
فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت **ما يكره أن ينبذ جميعا** وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
أنه يكره ذلك لنهي رسول الله عنه **تحريم الخمر** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام و
حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال يحيى قال مالك فسألت زيد
بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الآخرة **جامع تحريم الخمر**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال
ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له رسول الله
بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله إن الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحد
ثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب
شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت
فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى
مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك

عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الا
نصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر
كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من
اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم و
ملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من
عمل الشيطان **الترغيب في الجهاد** حدثني يحيى عن مالك بن انس عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة
ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى
مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت
شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر
فشربت منه لم يرد ان يسقيها به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي
له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها
شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة

كتاب الجهاد

يقيم

يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه
عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحد
ثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه
عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله له بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل
يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو** وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو **النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو** وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته انه قال عبد الرحمن بن
كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن
قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي
الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي
مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي
بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب
اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له
وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما
ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله
في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك
ما جاء في الوفاء بالامان وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة
ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف
فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك
الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس العمل عليه قال وسئل مالك عن الاشارة با

بالامان فهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا
احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد
الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى
فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له قال
يحيى سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد
ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر
ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي
ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان
موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون
البعير بعشر شياه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الاجير
في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان
حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذن المسلمين ارى ان ذلك للامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم
فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما
وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر و
الغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون
من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه
المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا حتى يرجع
به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو
فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله
في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال قال مالك
ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين
وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا

كان

كان يسيرا تافها

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان تصيبهما المقاسم قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو
من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على
اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال وسئل
مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك
صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان
وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء
قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها
لا تسترق واني ارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى
سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها
ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها
اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده
تسترق ويستحل فرجها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو
في المفاداة او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما
الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له
فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة
فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول
مخير فيه ان شاء ان ياخذه اخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه وان كان وهب له
فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة
فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم الى بابا فتادة فقال وا فتنحت عليه الفضة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسلب ذالك القتيل عندي فارضه منه يا رسول
الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول
مال تاثلته في الاسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن
محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال
ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته
فقال ابن عباس ذالك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه
ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس
اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى سئل
مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام قال لا يكون
لاحد ذالك بغير اذن الامام ولا يكون ذالك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم
يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين ما جاء في اعطاء النفل من الخمس وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذالك احسن
ما سمعت في ذالك قال يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول
مغنم قال ذالك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذالك امر معروف
موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذالك
على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو حدثني
يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللراجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذالك قال يحيى وسئل مالك عن
رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع ذالك ولا
ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين وا
لهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبو
ها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فانا ارى البراذين والهجن من
الخيل اذا اجازها الوالي قال وقد سئل سعيد بن المسيب عن البرا
ذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغلول حد
ثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم
بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم

مثل

مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده
ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة
ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذالك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من
خرز يهود ما تساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبا
ئل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا
فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن
مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع فاهدى
رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم
فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي
القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله اذ جاءه سهم عائر فاصابه
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذالك جاء رجل بشراك او شراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شراك
او شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله
بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الشهداء في
سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى الرجلين يقتل احدهما الاخر كلا
هما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا
يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير
مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله نعم فلما ادبر الرجل ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي عليه السلام
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوا
نهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى
ثم قال ائنا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل
في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في
سبيل الله فقال رسول الله لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة
من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة
ما تكون فيه الشهادة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطا
ب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسو
لك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن
تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجراءة والجبن غرائز يضعها
الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا
يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب
نفسه على الله **العمل في غسل الشهيد** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا
يرحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيى قال مالك وتلك السنة فيمن قتل
في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله

بعد ذلك

(هامش: اي يجري — اي يجري متفجرا — تقواه كرمه ودينه شرفه)

بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب **ما يكره من الشيء**
يجعل في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير و
يحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني
وسحيما فقال له عمر بن الخطاب نشدتك بالله اسحيم زق قال نعم
الترغيب في الجهاد حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يد
خل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ
يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحاق كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت الا اتخلف عن سرية تخرج
في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون
عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقا
تل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله
فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك
فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال
فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي
عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر
لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده
فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما
في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة
ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه

(هامش: ثبج اي لجة ووسطه)

الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه
الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا. ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة
في الغزو وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان
ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن
سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن ما
لك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح و
جه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في
الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قو
ما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله الله أكبر خربت خيبر إنا
إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصد
قة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق
يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد
من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم. إحراز من أسلم
من أهل الذمة أرضه قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون
لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو
أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن
أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أموالهم وأنفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه. الدفن في قبر واحد
من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصا

ريين ثم السلميين

ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده
عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم
حفر عنهما ست وأربعون سنة قال مالك ولا بأس أن يدفن الر
جلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر مال من
البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة
فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات. ما يجب من النذر
في المشي حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر
ولم تقضه فقال رسول الله اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها
مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس
ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث
السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر
مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يدي و
تقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث
السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد
بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال يحيى وسمعت ما
لكا وهذا الأمر عندنا. ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز
وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى
بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها تسأل
عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن
عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا
يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد
بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة
فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث
عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول علي
مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز
فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي

بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وحدثني مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا

او ما اشبه

او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال يحيى قال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث فيه حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال

أن رفقة الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة با
لمد الأصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال يحيى قال مالك أحسن ما
سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته جامع الأيمان وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن
الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن
خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك
وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى
عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها
سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما
يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل
ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أمر أبي لبابة تم الكتاب بحمد الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النكاح ما جاء في الخطبة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال
أحدكم على خطبة أخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى قال لا يخطب
يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه والله أعلم لا
على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها ويتفقان
التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك لنفسها فتلك
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس إذا خطب الرجل
الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة
وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استئذان البكر والأيم في أنفسهما حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نا
فع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأ
يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وحد
ثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح
المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار

قال
ولا يستأمرانهن قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف حالها وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كا
نوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها ما جاء
في الصداق والحباء وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول
الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله
هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا
فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله قد أنكحتكها بما معك
من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو
برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها
الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان
وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك
لها قدر ما تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل
ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها
الميراث وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلا
فته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من
حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها
أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به إن ما كان من شرط
يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل
أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على أبيه إذا
كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت
على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه قال مالك في طلاق

الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ارخاء الستور وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق **و**حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق **و**حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدقت عليه واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدقت عليه وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث **و**حدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقد النكاح ان لا انكح ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **قال و**حدثني عن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها رجل بعده

بعده رجل

86

بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها **و**حدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها وقال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا يجمع بين المراة وخالتها **قال و**حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب **و**حدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وان الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام فقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها

اذا الطوا صابها
حين تزوجها ابوه في عدتها وكذلك تحرم على الاب ابنتها
مهلا **جامع ما لا يجوز من النكاح** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحد
ثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني
يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
نكاحه قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكا
ح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زو
جها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا
قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال
مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد
اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة على
الحرة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكر
ها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ال
المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان
طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج
امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان
يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى
قال مالك والعنت هو الزنى **ما جاء في الرجل يملك امراته وقد
كانت تحته ففارقها** قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا
ثم يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم

وهبها

قوله الاسدية وهم من يحيى انما هي تميمية اخت طلحة بن عبيد الله احد العشرة التيمي

ثم وهبها سيده لها هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا
غيره وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته
امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك
يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك
يمينه حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه
ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال
مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده
بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء في كراهية اصابة الاختين
بملك اليمين والمراة وابنتها** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها
من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان
اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني
عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند
الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج
اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او
غيره **النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه** مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن
عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن
محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد
افاهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني
عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصا
حب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل
بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم
قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح

النكاح

اماء اهل الكتب قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية او نصرانية
لان الله تعلى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذ
ين اوتوا الكتب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم
يحلل نكاح اماء اهل الكتب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة ا
ليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل و
طء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة ف
مسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول اذا نكحها
فمسها فقد احصنته قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح
ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه
فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرا
ته بعد العتق والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فلا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك
احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان
يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق
قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر
المسلم اذا نكح احداهن فاصابها نكاح المتعة قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن
امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر
رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبيد
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع
نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد
مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق
بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال
مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل وا
حد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد
لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا
ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك

اذا اسلمت

الوكالة ح و بلغه راجع الى مالك قال ابو عمر

بعد ان تعتق

قال يحيى وحدثني ابن شهاب

اذا اسلمت زوجته قبله قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان
نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن
غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن عاتكة بنت الوليد بن
المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان
بن امية ودعاه رسول الله الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله
والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير
جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة
وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته
بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لم
يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مها
جرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الا
سلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما
رءاه رسول الله وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء في الوليمة
قال وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن
عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى

قال ابن وضاح في هذا الحديث دليل على ان الوليمة واجبة. قال والنواة وزن خمسة دراهم كيلا

ثم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز
ولا لحم. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله. وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم. **جامع النكاح** وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تز
وج احدكم المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ با
لله من الشيطان الرجيم. وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر فضربه عمر
او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الر
جل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان
شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن
عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال
له طلقها في مجالس شتى. قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاثة ليس فيهن لعب النكاح وا
لطلاق والعتق. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت
فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته
بالطلاق فطلقها واحدة ثم را~~جعها~~ امهلها حتى كادت تحل
راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته بالطلاق و
فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فنا
شدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت

استقررت

[illegible marginal note]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة
فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة
ما جاء في البتة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن
عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن
عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله
هزؤا. وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقا
ل اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قا
ل قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا
تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. قال وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له
البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان
يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ا
بقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. قال و
حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق
امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت
في ذلك الي. **ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك** قال وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا
قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان
مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال
الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك
برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال
له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت
بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت. وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت
علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما
سمعت في ذلك قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها
فرأى الناس انها تطليقة واحدة. وحدثني عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك
انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول

او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي
لامراته انت خلية او برية في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام ثلاثا فان قال
قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها من الخطاب لانه لا يخلي المراة
واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات
التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها وتبينها الواحدة قال مالك
والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها **ما يبين من التمليك** قال وحدثني عن
وهذا احسن ما سمعت في ذلك الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
مالك انه بلغه ان رجلا جاء فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد
اني جعلت امر امراتي في يدها فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال
الله بن عمر اراه كما قالت وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر انا افعل انت فعلته امرأته امرها فالقضاء ما قضت
بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل الا واحدة فيحلف على ذلك و
الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد ما كانت في عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة**
ويكون املك بها عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
من التمليك وحدثني يحيى عن مالك انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن
عن خارجة بن زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال ما شانك فقال
ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال
ملكت امراتي امرها ففارقتني فانما هي واحدة وانت املك
القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت عن ابيه ان رجلا من
بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم فسكت ثم قالت
ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فقال بفيك
انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق ما ملكها الا واحدة
الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه وكان القاسم يعجبه هذا
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن قال مالك وهذا احسن ما سمعت
القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك **ما لا يبين من التمليك** قال وحدثني عن مالك عن عبد
في ذلك واحبه الي عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على
الرحمن بن القاسم عن ابيه بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا
عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة عائشة فارسلت عائشة الى
على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا امر قريبة بيدها فاختارت
عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا زوج النبي عليه السلام زوجت
بن القاسم عن ابيه ان عائشة بن الزبير وعبد الرحمن غائب
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي
بالشام فلما قدم عبد الرحمن المنذر بن الزبير فقال المنذر فان
يفتات عليه فكلمت عائشة ما كنت لارد امرا قضيتيه
ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن

فقرت حفصة عند المنذر فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال قال مالك في المملكة اذا ملكها زو
جها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما **الايلاء** وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى
الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع
عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك وذلك
الامر عندنا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر
بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الى من امراته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يو
لي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع
امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان
ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل
عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة اشهر ولم يكن له عليها
رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي
عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر

فهما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف الا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبيد وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ظهار الحر وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم

يمسها

لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان الامة لها الخيار ما لم يمسها زوجها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي عليه السلام فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق من قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها

فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس
ذالك له وذالك احسن ما سمعت قال وقال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت
واحدة وقال لم ارد بهذا انه خيرتك في ثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا
واحدة اقامت عنده ولم يكن ذالك فراقا ان شاء الله

ما جاء في الخلع قال و حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الر
حمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس
فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال
ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت
بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل
قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ
منها وجلست في اهلها و حدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت
ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذالك عبد الله بن
عمر قال وقال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما
لها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك
لا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

و حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها
الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
بن عفان فبلغ ذالك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة قال و حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
ثلاثة قروء قال وقال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح
جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة
من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما
سمعت في ذالك وقال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء
على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذالك ثابت عليها فان
كان بين ذالك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

و حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا
عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي عن ذالك يا عاصم رسول الله فسال عاصم رسول الله

عن ذالك

عن ذالك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تاتني بخير قد كره رسول الله المسالة التي سالته عنها فقال عويمر
والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت من وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب
فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين و حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق الولد
به ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا لا شك فيها ولا
اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون
منه اذا ادعته ما لم يات دون ذالك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه
قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان
يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان
يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة
حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية تلاعن الحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها وذالك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك
في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين

ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
وقال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا
حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها وقال مالك في الامة المملوكة يلا
عنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة
مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته
قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق **ميراث ولد الملاعنة**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اساله فسال عبد الله بن
عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما
طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الا
نصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امر
اته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله
بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن
ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد
بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا
تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسا
لهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو
هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل
ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل
بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **طلاق
المريض** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة
وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه و
كان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته
فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم
تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى لها
بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال هذا عمل ابن عمك
هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه
سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه
قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها
الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال
مالك والبكر والثيب عندنا في هذا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة و
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي
تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن
القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها
ولا كثيرها **ما جاء في طلاق العبد** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان
بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت
تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي عليه
السلام ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد
زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك و
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي عليه السلام طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحا
رث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي عليه السلام استفتى زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء من طلاقه
فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامة
اذا طلقت وهي حامل** قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق
مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم
يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد
قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما يملك سيده الا باذن سيده
عدة التي تفقد زوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين
هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم

قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وإن تزوجت فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا

عدة الأمة من طلاق زوجها

وحدثني عن مالك ... الأمة إذا طلقها زوجها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة قال يحيى قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة. قال مالك والأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها. قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال مالك الأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول

فيمن قال

فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال أما نساؤه فطلاق كما قال وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه.

أجل الذي لا يمس امرأته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان. قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما.

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. قال وحدثني عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا فقلت هي الطلاق ألفا. قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك. قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي. قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة.

قوله عمد بفتح الميم اي قصد

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي عليه السلام يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر

الذي

الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ار
تجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد
رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها ثم قال لا والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل النا
س الطلاق جديدا من يوميذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحد
ثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يرا
جعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها
العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكرا
ن جاز طلاقه وان قتل قتل به قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته
فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها
زوجها اذا كانت حاملا حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ا
بي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحا
مل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولد
ت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي عليه
السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت
الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان
يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شيت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المراة يتو
فى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد
حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وز
وجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفا
ة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فا
نكحي من شيت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد
الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس
بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد
حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي
عليه السلام يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت قال مالك وهذا الامر

الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني
خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله نعم
قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله او امر بي فنوديت
له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى
به وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى
عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته
هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت
في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك
وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفى زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي
سيدها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان
يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا
فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذ
ين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة الامة اذا توفي عنها
سيدها او زوجها حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليما
ن بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق
الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عد
تها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين و
خمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يمو
ت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة

اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت و
فعدتها عدة الحرة قال مالك وهو الامر عندنا

ما جاء في العزل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل قال وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة

غير انى

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقول جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وقال

وقال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي بلغت المحيض
تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا
توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام
الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها
احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي عليه السلام كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاع الصغير

حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين اخبر
تها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت
رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضا
عة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما
تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المو
منين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك
قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الز
بير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن
له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما
كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية
فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضا
عة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم
بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم
تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله

بن سعد

بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي عليه السلام كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها وحد
ثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضا
عة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها و
كثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره
لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذ
يفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذ
يفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهي يوميذ من المهاجرات الاول وهي يوميذ من
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما
انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابا
يهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه فان لم
يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي
حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق و
بنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى
ذلك ساير ازواج النبي عليه السلام ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله

صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله في رضاعة سالم وحده لا والله ما يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي عليه السلام في رضاعة الكبير وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب في بطنى فقال ابو موسى الاشعرى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا تم الكتاب بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك

فالذى

99

فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اصنافهم قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه قال مالك لا ينبغى ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حى او ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التى له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من سنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغى

ما جاء في مال المملوك

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او

فضة او دينارا او عرضا او ذلك الدار مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

العهدة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا وكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا

فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية اشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب

لا تقربها وفيها شرطٌ لاحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط
انه لا يبيعها او لا يهبها او ما اشبه ذالك من الشروط فانه لا
ينبغي للمشتري ان يطاها وذالك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان
يهبها فاذا كان لا يملك ذالك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد
استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح
وكان بيعا مكروها النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد
ها ذات زوج فردها ما جاء في ثمر المال يباع اصله حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع وا
لمشتري وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حين تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع
الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر
ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع
ثمره ويهلك وليس في ذالك وقت يوقت وذالك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذالك الوقت
فاذا دخلته العاهة فجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذالك موضوعا عن
الذي ابتاعه بيع العرية وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما

فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة
او دون خمسة اوسق قال يحيى قال مالك وانما تباع العرايا بخر
صها من التمر يتحرى ذالك ويخرص في رؤوس النخل وليست
له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والا
قالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك
احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا
ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة في بيع الثمار والزرع
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى
تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او يقيله
فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله فذكرت
ذالك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل
خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك
وعلى ذالك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذالك
جايحة ما يجوز في استثناء الثمر حدثني يحيى عن مالك
عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع
ثمر حايطه ويستثني منه فقال له الافرق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا وحدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة
بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل
اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذالك وما كان
دون الثلث فلا باس بذالك قال مالك فاما الرجل
يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة

او نخلات يختار رطبها ويستثني عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحا
يط انما استثنى شيئا من حايطه فيمسكه وانما ذلك ثنيى
احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى
ذلك ما يكره من بيع التمر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر با
لتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصا
عين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله اتا
خذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب
بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سه
يل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ر
جلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصا
ع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن
ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال
البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام المزابنة والمحا
قلة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت

سعيد

سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا
باس به قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له ا
لطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او
ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون للرجل السلعة
من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف
او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم
كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب
تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن
من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن
كذا او كذا رطلا او اعدد كذا وكذا فما نقص
بعلي غرمه حتى اوفيك كذا او كذا فما زاد من
تلك التسمية فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا وما زاد على
الغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء
اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن
او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير
ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار و
ما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك و
من ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر
كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيكه وما زاد فلي او يقول الرجل للرجل اضمن
لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص
كذا او كذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك

بلى او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل
اقطع جلودك هذه نعالا على امام بريه اياه فما نقص
من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت
لك ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل عنده
حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطل
فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه
من الاشياء او ما ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او
الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك
هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل
خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله
وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك
فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا
يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على
وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي
المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له
يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه
فان ذلك مكروه لانه يدخله تاخير ولا نكرة ولا يصلح
الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع
ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها قال
دخله الدين بالدين وقد نهي عن بيع الكالئ بالكالئ فان وقع في سلعة اسمى
فيبيعها الى اجل فانه مكروه ولا يحل

وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان
من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من
الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختا
رها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك
ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة
عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة
ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة
عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك
وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر
قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة
الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر
صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي
تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
الدينار ماله اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره
ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي
له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي
بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره
عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او
سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او
سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل راحلته بعينها
او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك
من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف اجارة ذلك
الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد
رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما
بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب

فيستثني

بثلثي

فيجد السيد صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه
رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او
اكثر فبحسب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح الا
التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض ال
عبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل
للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين
الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع
ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة
لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث
من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى
فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما
فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من
صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع
الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها
الى اجل يقبض الراحلة او العبد الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح
لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او
يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير
فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا
بيد مثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين
فلا بأس بان يباع اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل
وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ
والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان
مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر
ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل

فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا
آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او
كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم
ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر
عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى
دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والد
رهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا
باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا
اخبره عن رسول الله وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية الا
تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها

تنتظره

على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم
الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه
قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في
ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال يحيى قال مالك
ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا
اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى
يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين
يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما
ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الا
طعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا
باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك
ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب
بالدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة
ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد
لا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك
امر الناس عندنا **ما جاء في الصرف** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ

واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر
بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير
ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه
ورقه واخذ منه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف
بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر فلذلك كره
ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** حدثني يحيى
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي
يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والو
رق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين
وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال ما
لك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين
فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا
ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ
المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ
المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه
بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال
الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه
الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير
جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا
بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك

فوديه او من غيرها ان يبيع القيمة من الورق من مثقال لم يجز

أن صاحب الذهب الجيد إنما فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك بفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن صكوكا

خرجت

فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا

خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي عليه السلام على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم

هو أبو هريرة

بائعه

بغيره

بلغ بروية باسكا **السلفة في الطعام** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذالك في زرع لم يبد صلاحه او تمر
لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل معلوم فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله
فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه
وانه لا يشتري منه بذالك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذالك انه
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم ا
لمشتري فقال للبائع اقلني وانظرك في الثمن الذي دفعت اليك فان ذا
لك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذالك انه لما حل الطعام للمشتري
على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذالك بيع الطعام الى اجل
قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذالك ان المشتري حين حل الاجل
وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذالك بالاقالة وانما الا
قالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فان وقعت فيه الزيادة
بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء
ينتفع به احدهما فان ذالك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا
فعلا ذالك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل في شيء من ذالك الزيادة والنقصان او النظرة فان دخل
ذالك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحر
مه ما يحرم البيع قال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس
ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال مالك وكذالك من سلف في صنف
من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل
الاجل وتفسير ذالك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس
ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان
ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان
ياخذ اسود اذا كان ذالك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة
ذالك سواء بمثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام لا فضل
بينهما** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف
حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان

عنه

بن يسار

بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
حدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي
مثل ذالك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عند
نا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر
ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا
بيد فان دخل شيئا من ذالك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من
الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا
كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا
مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذالك من
الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذالك
بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذالك
الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكا
ل او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنا
ن بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة
وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن
فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد
او اكثر من ذالك يدا بيد فان دخل ذالك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذالك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا
قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس
ان تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير
فيه وانما اشتراء ذالك جزافا كاشتراء بعض ذالك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذالك انك تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن
صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها
فان ذالك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذالك الطعام على البا
ئع رده بما كتمه كيله وغره وكذالك كل ما علم البائع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذالك فان المشتري
ان احب ان يرد ذالك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذالك
قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض
ذالك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس
به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف
بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس
بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذالك ليجيز بيعه وانما جعل صا

ذلك

ثم

صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبده فهذه حين دخل معه اللبن
قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذالك انه اخلص الدقيق
فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من
حنطة فباع ذالك بمد من حنطة كان ذالك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه
انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا
لا يصلح جامع بيع الطعام وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت
منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد
لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك
انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى
يبيض قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل
مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي
طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا
لا يصلح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى
اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه
فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي باعه محللا فيما بينهما ويكون ذالك اذا فعلاه [خ: اعطاه]
بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام
ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذالك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك
علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما
هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذالك
لا يصلح وذالك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا
حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذالك ليس ببيع ولا يحل بيع
الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذالك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك وا
لتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذالك ان اهل العلم
انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذالك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيعطي دراهم وازنة [خ: فيقضي]
فيها فضل فيحل له ذالك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بوازنة لم يحل ذالك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وا
نما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا

بخرصها

بيع [خ]

بخرصها من الثمر وانما فرق بين ذالك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك
ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او بثلث او بكسر من
درهم على ان يعطى بذالك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة
واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او
بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذالك سعر
معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه
غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري
منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له
ان يستثني منه وذالك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار
ذالك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا
الا ما كان يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا الحكرة والتربص حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد
رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في
الشتاء والصيف فذالك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع ز
بيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
كان ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة
مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذالك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم

الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم الدراهم نقدا والجمل
الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك
ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحمولة
من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها فان
اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ
منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا
رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان
بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك
ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه و
حلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم
والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون
اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي
ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان
كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك
وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل
توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره
ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم و

حدثني

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع
الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب
في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون
عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا
يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به
وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم
الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين
بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال
مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى
باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من
ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا و
حلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك
اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض بعضها ببعض**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ
سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا
بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان
يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي
بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية او الشقائق وما اشبه ذلك الواحد
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد
فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى
يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت

قال ابو عمر وصوابه عن ابي مسعود بالواو

او بغير يحيى وهو الصواب والواو وحدها ليحيى وهو خطأ

اسمه او كله فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثو
بين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ
الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه
الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل
قال مالك ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه. السلفة
في العروض
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف
في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك
الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر
من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه
لم يكن بذلك بأس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف
في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا
فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي ~~سلفه فيه~~
~~اعطاه~~ من غير فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله
فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم
فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري
باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما
سلفه فيه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا
في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل
فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان
يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره با
لغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى
يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه
الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض
ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من
الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له
على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة
الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صا-

صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس
بان يبيعها من الذي ابتاعها منه ~~[...]~~ صاحبها بعرض مخالف لها بين
خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم
في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي
عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس
بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان
دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فا
نه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب
التي سلفه فيها. بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين
والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بان يؤخذ من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخذ رطل
حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما
فلا بأس بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه
الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه
والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما
اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته
كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا
ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل
عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن
مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم
وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل
فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل
ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال

قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله
وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة و حدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير
بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهى عنه و حدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل
عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال يحيى قال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت
للمشتري باحد الثمنين قال مالك لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة
كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما يشتري بها
الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة
اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة
اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه ولا يحل وذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة
عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة ا
لمحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه
لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما
نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر
والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه و
ثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك
بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون
دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا
قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت
لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا
اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة وال

الغرر

111

والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى
ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا
ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته
كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع
الاناث واستثناء ما في بطونها فهذا مكروه لانه غرر
ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا
الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تد
خله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى
مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا
غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان
بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو
السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان
المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك
في رجل باع من رجل سلعة على انه لا نقصان على المبتاع ان
ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك
انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع
براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا
فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك
وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع و
عليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان
لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من
رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبا
يع ضع عني فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك
فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي
عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنا
بذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه

السليخة وهي حب البان قبل ان يزيت

اجرة بمقدار ما عالج

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على
غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي
نهي عنه من الملامسة والمنابذة. قال مالك في الساج المدرج
في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع
الغرر وهو من الملامسة. قال وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين
ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى
من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم
والتجارة التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على
غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة.

بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل
ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر
السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت
فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه
ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على
ذلك كله بعد العلم فلا باس به. قال مالك واما القصارة والخياطة
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه
الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما
سميت انه لا يحسب فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب
ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما
الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. قال مالك في الرجل
يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه
حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه فان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي
ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على
ما ربحه المبتاع. قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بماية دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها
قامت عليه بتسعين دينارا وقد نفقت السلعة خير البايع

(هامش: ابن وضاح المجتمع عليه)

114

فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر
من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك
ماية دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين
الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون
دينارا. قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية
دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بماية وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان
شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا
ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما
جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع
بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج.

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق
فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا
فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فلما نظر اليه راه
قبيحا واستغلاه. قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه
على برنامج وصفة معلومة. قال مالك في الرجل يقدم له اصناف
من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها
كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم
يفتحونها فيستغلونها ويندمون. قال مالك ذلك لازم لهم
اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك وهذا الا
مر الذي لم يزل الناس عليه يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موا
فقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له.

بيع الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبا
يعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع ا
لخيار. قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث

(هامش: فلما نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في

تاخيره

تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها فيه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان ذلك البيع لازم له وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله ان ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت

في الثمن قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في
الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن
فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة
أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة قال مالك
من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه
ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة
شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي
أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة
بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند
مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي
ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك
إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك
سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة
هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو أن
رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف
هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس
به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن
يبيع له النصف الآخر **ما جاء في إفلاس الغريم** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا
فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه
فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره قال مالك في رجل
باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا

من متاعه

من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه
فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع
منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع
شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة
الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو
متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى
البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال
رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك
ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم
ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم
فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال
مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء
يريدون إمساكها فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا
رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن
يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها
فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء
من مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص
بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية أو
دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة
وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف** حدثني يحيى عن مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا
جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه
فإن خيار الناس أحسنهم قضاء وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم

فقضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه لا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا اذ استسلف بكرا وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فأخذته أجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما يكره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

لا يبيع

115

لا يبيع بعضكم على بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبز والرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم الكتاب بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد في التوراة انه ليس قاض

يقضي به لمن الاكار عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهادات** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الا
نصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال
لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادة الزور ظهر
ت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في
الاسلام بغير العدول وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة المحدود** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن
سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا
نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يسال عن
ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا
وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
ء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شها
دته وهو احب ما سمعت في ذلك الي **القضاء باليمين مع الشاهد** حدثني
يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد ال
حميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت
السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شا
هده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكا
ح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قايل فان
العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما
يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته
استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على
زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه
شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث

بينه

١٣٦

بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك
يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك
ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد
بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد
احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد
اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون
امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جا
ريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي
سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه
وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل و
امراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد
ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال ومما يشبه ذلك ايضا مما
يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين
اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب وا
لورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرا
تان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا ولم تجز
الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون ا
ليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم ياتي برجل وامرا
تين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك
القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما
ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق
ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فاذا
اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي
من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب ومو
قع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله **القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شا
هد واحد** قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم

فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء.

قال وإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

القضاء في الدعوى وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه.

القضاء في شهادة الصبيان حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

ما جاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام وحدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار. وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات.

جامع ما جاء في اليمين على المنبر وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك ما أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم.

ما لا يجوز من غلق الرهن حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن. قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا.

القضاء في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له

الأجل

الى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه وليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب.

القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن فإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره.

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه عاجلا. قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن.

القضاء في جامع الرهون قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت

القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة
بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الر
جلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن ر
هنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له
فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة في اليمين لقبضه الر
هن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف
عليه ويأخذ رهنه قال وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف
عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به و
يبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل عنه
ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن
هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون د
ينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي
له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشر
ون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم
أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر
مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل
من قيمة الرهن فإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف
على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق
على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده
الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المر
تهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدي بها** قال يحيى سمعت
مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى
ذلك ويتقدم فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى
المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء
الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى
منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة فإن
كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى
إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه
في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب
عليه إلا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها

المستكري

المستكري البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف
الكراء قال مالك وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه
قال مالك وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا
تشتر به حيوانا ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها
ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك
أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل و
إن أحب فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى قال وكذلك
أيضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري
له سلعة يسميها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى
ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله
أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له
القضاء في المستكرهة من النساء حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على
من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب
المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن
كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على
سيده إلا أن يشاء أن يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان وغيره** قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان
بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله
من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان
ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في
الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من
الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته
من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق
بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا
استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له
لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الإسلام**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غير دينه فاضربوا عنقه قال وسمعت مالكا يقول ومعنى قول
النبي عليه السلام فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا
عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم
فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف
توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا

ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان
قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان
تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى
اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم و
حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه
قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر
افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض
اذ بلغني **القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا** وحدثني عن مالك عن سهيل
بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي باربعة
شهداء فقال رسول الله نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا
فقتله او قتلهما معا فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو
موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارض
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان
ان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء
فليعط برمته **القضاء في المنبوذ** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن
الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه
رجل صالح فقال عمر اكذلك قال له نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون
عنه **القضاء في الحاق الولد بابيه** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة
بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن

او قتلهما

119

ابن اخي قد كان عهد الي فيه
فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت
فما رآها حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر
بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه
المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا
خير والحق الولد بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن
ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا
عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه
عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان
هذا لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى
يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت
عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو قال
فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا
بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله **القضاء في**
ميراث الولد المستلحق قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا
ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي
اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه
من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين

له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد
أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ
المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر
بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى
الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة
كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت
ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع
إليه من أقر له من النساء قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة
أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي
الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته و
يكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم
يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر
بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره

القضاء في أمهات الأولاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن
قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا وحدثني عن مالك
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال الرجال
يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها
أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن قال
سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها
أكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر
أو أخذ أو غرس بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى
ذلك الأمر عندنا

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

أن رسول الله

أي فضل مائها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

حدثني
يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو
هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم وحدثني
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك
لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك وحدثني عن مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه
فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد
الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الأموال

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن
زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو
أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها
الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام قال وسمعت مالكا يقول فيمن
هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا
أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وأن
الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب أنه يقام كل مال منها
ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي
بالليل ضامن على أهلها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع
أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق
عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من
أربع مائة درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى
امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما
نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه
على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال
عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا
يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون
في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى
ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه
الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم
الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير
معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الر
جل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات
فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صا
حبه الاول قال مالك وهو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الر
جل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فا
ن الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق
او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي
ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو
رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع
رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك
وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل
وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد
في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب

من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن
الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ
خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته
فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن
محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه
بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت
ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال ما لي بيدي
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة
فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد
عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي
اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا
قام عليه بها صاحبها اخذها قال ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها
فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا
ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك
من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل
ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان
يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر
بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض
منها قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا
تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي
صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن
او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك

لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا
فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يست
حدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء
الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون
قال مالك أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه
وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد
نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما
أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت

القضاء في العمرى حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع
إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت
الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك
ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها
قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له

القضاء في اللقطة حدثني يحيى
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك
بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة
الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن
بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب
المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك
بها وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له
إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد
يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك
سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما
أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل
في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته
ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال حدثني يحيى

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره
أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن
يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له
عمر أرسله حيث وجدته وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ
ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال
الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا
كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها
أعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو
بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج
سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت
أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال
مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة
ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها
فقال رسول الله نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها
لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي عليه السلام أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي
افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال
رسول الله نعم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث
بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو
نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت في صدقتك
وخذها بميراثك

الأمر بالوصية حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى
فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة
رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما
شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر
مملوكا فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده
مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا
غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا
إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة
عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء

في مالها الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة

او يبيعها وثمنها اذا الذي يردها وانما ثمنها دينار

السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه لانه ضامن لها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك وحدثني عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جده او افسده او

وذلك انه ضمنها

قد رين

سرقة

سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وعلى آله تم الشفعة بحمد الله عز وجل

ما جاء في المساقات

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته

اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقات التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير يحتفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال الرجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقات فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقات عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقات ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقات في ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقات في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقات اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقات ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقات وانما المساقات ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقات بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل ويكثر وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري

ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل هذا مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقات في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنتين والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال مالك وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقات والمقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقات

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقات يشترطهم

المساقى على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤونة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مؤونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا
يساقى في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة
والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين وشدة مؤونة النضح قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا ينقطع
قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك
على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل
بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما
مساقاة المال على حاله التي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل ال
المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او

كتاب كراء الارض ما جاء في كراء الارض

مرض فعلى رب المال ان يخلفه بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع
بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب وا
لورق فقال لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه
بيده حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او
ورق وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب
والورق قال وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعة بمائة صاع من تمر او مما يخرج
منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد
الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي مو
سى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما
على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى
امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا
وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما
باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما

فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المو
منين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته
قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه
ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته و
ما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل
ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك
ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف
اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال
مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك
جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه
وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقا
رضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك
على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما
بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين
من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز
اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه
قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه فان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بماله الا
سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن
اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا
ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا
صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان
درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا

خ موجودة

اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق ولا عمل يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك لا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير الضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة

في العروض

127

في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده قراضا مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فإنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له ولا كسوة. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال.

ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا وأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعامه فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا بأس وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان شيئا له مكافأة.

الدين في القراض قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه.

البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح.

المحاسبة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه. قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره في يده.

جامع ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له رب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها. قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت

وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع

ذلك لان تشتركه عنده فان لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على
نفسه الا ان ياتي في هلاك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ
باقراره ولم ينفعه انكاره قال وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله
رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك
الا ان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله و
صدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال
العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال
مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك
نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم
يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت
فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء
ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فأد المائة
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه
المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى
العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها وقال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي
بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب
له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة والجمل او
الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده
من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

ما تقع فيه الشفعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان
عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ
بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولم يعلم
احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف

المشتري

المقارض

بعد

129

المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة
اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه
الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان
شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال
مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان ثيب
فهي للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض
مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان
كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا
يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل مليء ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص
في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال
مالك في رجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء
ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره
وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول
لاحد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان
تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره
في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه
فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في رجل يشتري الارض فيعمرها
بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من
ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا
فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الدار او الارض
بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه
به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن
ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم
الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان
ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع

فقليلا

أعمر

بعضهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك فقال انا آخذ حصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا
فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله
او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه
فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة** حدثني يحيى عن مالك عن
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا
شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال
مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم
يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها
بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت
له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا
فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان
ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل
قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما
حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع و
ياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة
العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق
صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى
ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما
يكون من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب ال
شفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي
فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم
فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة
ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما
الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم
فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم
الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة وان تر
كهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك
حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث الولد للصلب** قال يحيى قال مالك الامر الم
جتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث
ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او
الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها

النصف

النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ
بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد
سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون
كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر
وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات
الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات
الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة وا
حدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات
الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان
فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو
بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
قال مالك والاطرف هو الابعد **ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها** قال يحيى
قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من
غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
فلامراته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تعالى قال
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين **ميراث الاب والام
من ولدهما** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة
وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدى بمن شركه الاب
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما

فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم إلا السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة
وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو
ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا
من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط
إحدى الفريضتين أن يتوفى الرجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع
ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة و
تترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما
بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه ولأبو
يه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت
السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا. **ميراث الإخوة للأم** قال يحيى قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا
مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد
منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد
منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن
الله تعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة. **ميراث الإ
خوة للأب والأم** قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب والأم
لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب
دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى
جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل
فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو
إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن
لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو
أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان
فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو
أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ
الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا

مع بني الأم

الأب والأم

الإخوة للأم والأب

فقط

مع بني الأم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها
وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأ
مها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون
للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا
بالأم وذلك أن الله تعالى قال وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. **ميراث
الإخوة للأب** قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة
للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم
سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون
مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا
من ولادة الأم التي جمعت أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإ
خوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب
وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث
لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض
للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا
فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن
فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كانت الأخوات للأب والأم اثنتين
أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات
للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم
بفريضة مسماة فيعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء
لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللا
ثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة
سواء. **ميراث الجد** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية
بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت
إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه
إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه
النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم
ينقصوه من الثلث. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب

يشتركون

نقص

الاثنين

ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني عن مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له
مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم
يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس
فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ
الجد اعطيه الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة
فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس
المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك
للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس
الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم
كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن
مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة
من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا
يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة
واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها
ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله
فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله
فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم **ميراث الجدة**: حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي
بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو
بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهو حي
كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه
بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس
للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعد
هما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
قال مالك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **ميراث
الكلالة**: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله يكفيك من ذلك الآية التي نزلت
في الصيف في آخر سورة النساء قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما
الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث
فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الآية التي
في آخر سورة النساء التي قال الله تعالى فيها يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين
الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه
الكلالة

التي يكون الاخوة فيها عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال ملك
في الجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور
المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث
مع الاخوة وبنوا الام ياخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الا
خوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد
هو اولى به من الاخوة للام ما جاء في العمة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر بن
الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه
في شان العمة فيسال عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور
او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع
اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث
ميراث ولاية العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية ال
عصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب
اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بني
الاخ للاب وبنوا الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ
للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخ الاب للاب والام اولى
من العم اخي الاب للاب والعم اخ الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب
للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي اب الاب للاب والام قال
يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على
نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل
ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان
وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث
بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابويه

وكان من سواه منهم انما هو اخوا
ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني
الاخ للاب والام دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تعالى قال واولوا الار
حام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال يحيى قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام با
لميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه من لا ميراث له
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى
ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء
شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تعالى انما ذكر في كتابه ميراث الام من
ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث
الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي
عليه السلام والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تعالى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم ميراث اهل الملل حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او
نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له
من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان
فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي
حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني
عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان
جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك
كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل أمره بالقتل وغير ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من
صاحبه إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال وسمعت مالكا يقول
وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا يشك عند أحد من أهل
العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا
بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل
فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه
شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد
منهما ورثته من الأحياء قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي
أن يرث أحد أحدا بالشك لا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم
والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه
أبوه فيقول بنو الرجل العرب قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم
أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله وإنما يرثه أولى
الناس به من الأحياء قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم
يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا
يعلم أيهما مات قبل [illegible] فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه
وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء قال مالك ومن ذلك أيضا أن
تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما
مات قبل فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه
شيئا ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول
في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب
الله تعالى وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت
مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورثت إخوته لأمه حقو
قهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم
ببلدنا

تم الكتاب بحمد الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب العتق والولاء

من أعتق شركا له في مملوك

حدثني يحيى عن مالك [illegible] عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركا
ءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والأمر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو

نصفه

كتاب

أو نصفه أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق
سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة ذلك الشقص
إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك
ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن
للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين
ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء
ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت
له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق
ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس
لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لأنه
ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث
عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك
أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق
ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن
العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله
إن عاش وإن مات عتق عليه في ثلثه وذلك أن أمر الميت جائز
في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته
وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط
عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من
الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا
أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد
بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا
له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فأعتق ثلث

تلك العبيد قال مالك والفقه انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له
كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت
اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتق فوقع السهم
على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **القضاء في مال العبد
اذا عتق** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان
العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين لك ان العبد اذا
عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه
وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد
والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة
رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان
العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات الاولاد و
جامع القضاء في العتاقة** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال
مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز
عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه
في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة** حدثني
يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما
لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها
فقال لها رسول الله اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت
رسول الله فقال رسول الله اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت
تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت
نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد

الموت

الموت قالت نعم قال رسول الله اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال
سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو
هريرة نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الا
نصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز من
العتق في الرقاب الواجبة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل
عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط العتق فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيمن وجبت عليه
بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط
انه يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق
الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي
تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام
عتق الحي عن الميت وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت
بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها
فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله نعم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه
فاعتقت عنه عائشة زوج النبي عليه السلام رقابا كثيرة قال مالك
وهذا احب ما سمعت في ذلك **فضل الرقاب الواجبة وعتق الزانية وابن الزنا** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه اعتق ولد زنى وامه **مصير الولا لمن اعتق** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام او
قية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدا
ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك
لهم فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت من عند اهلها ورسول الله

اغلاها خ

الزاني خ

جاءت العشي فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء
لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فا
نما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا
لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وحد
ثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي
من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله عن
بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء
فتلك الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق** حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما
اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان
بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن ال
مسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم
وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر
جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة
من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان
بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار

من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موا
ليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة
تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد
ما تضع ان الولاء الذي كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان
الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن
سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع
ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما
ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان
بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة
ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن
الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها
ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي البا
قي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء **ميراث
السايبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني** حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
عن السايبة قال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله
عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين
وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا
اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم
اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد
كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم
ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي
المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء
فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين **كتاب المكاتب**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الفضاء في المكاتب

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رايي

قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تعالى في كتابه وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيئا مسمى فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ووضع عنه من ءاخر كتابته خمسة الاف درهم

قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال وقال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله

قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء

قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له

قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا

له في عبد

له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى

قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا

قال مالك الامر المجتمع عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته

قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب

يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه
وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأ
خذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز ذ
لك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم
يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا بإ
ذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطا
عة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وإن مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم
كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في
المكاتب وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد
بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك با
لرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم
عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكو
ن العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وإن ما
ت المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد
أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما
لأنه إنما أخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحد
هما على نصف حقه بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع
العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين
وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه
المكاتب قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكا
تبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صا
حبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قا
طعه إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون ا
لعبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه
الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة
أرباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه
الذي قاطع عليه قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله
من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب

يقتضي

نصف

عبده

عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما
قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وإنما كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين إنما
قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجب
له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني
بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص
به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل
جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع
كتابته أداه وكان على كتابته وإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته و
ذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء
عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل و
أمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح
أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده قال مالك في القو
م يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح
منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل
ذلك الجرح فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير
سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء
أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكا
تب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم
من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر
كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه
كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده
ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه
من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق
وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي
من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء الكتابة للمكاتب ولا ينبغي
أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فإن عجز
رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل
جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين
ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك قال مالك إن أحسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وإن العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وإن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وإن ماله محجور عنه وإن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين والعرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

حدثني عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب إذا عتق

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة قال وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء قال

مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء قال وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق

قال يحيى قال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا

ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر وقال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في رجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه شيء من كتابته

وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه
من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية
اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف
درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى له سيده بالمائة
درهم التي بقيت له عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه
سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة
العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته
فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هو وصية اوصى
له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث
فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتا
قة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا ا
كثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم
قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله
على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت
كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الو
صايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لا
هل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل
الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر
مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع
ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون
لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف در
هم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته
الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة
درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك

الى عشر القيمة

141

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن
ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال ال
ميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه
الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما
عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما
عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان
مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات
سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث
قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي
بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره
قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح
وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي
بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه
من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح
ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى
سيده قال مالك والامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس

وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به لانه يحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

في جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه

الومئين القيمة نقدا وانما ذلك لان قيمته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو وضع ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع عنه في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتبه او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة

القضاء في ولد المدبرة

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع

اولم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذالك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذالك اليه ام لا وانما ذالك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذالك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذالك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذالك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذالك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذالك كان لها ذالك وان شاء قبل ذالك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذالك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذالك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه

قال

اذا اخرج جنينها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذالك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جناية جنينها اكثر من قيمتها

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله في ذالك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك والفقير هو البير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون

رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل
أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من
أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي
منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز
لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم
إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم
عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا
ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه
حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان
في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا
أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم
تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما
جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر
القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد
أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم
بقدر عددهم ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا قال
مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير إلى عصبة المقتول
هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من تجوز قسامته**
في العمد من ولاة الدم قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه
لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا
النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال يحيى قال مالك
في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن
نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وإن أراد النساء
أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك
منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك
وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن استحقوا الدم وأبى النساء
وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ
القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم
ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين
إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين

يمينا

يمينا ثم قد استحقوا الدم وذلك الأمر عندنا قال مالك وإذا ضرب
النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت القسامة لم تكن
إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت
قط إلا على رجل واحد **باب القسامة في قتل الخطاء**

القسامة

قال مالك في القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قدر قسم مواريثهم
من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر
إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك
اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن
ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ
الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث**
في القسامة قال يحيى قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على
كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن
لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع
النساء قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ
من الدية قدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا
فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا
بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من
الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل
الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا
السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض
الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن
جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر
حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال يحيى قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت **القسامة في العبيد** قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا
أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا
واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ
ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا
أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق
سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت **كتاب العقول** بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

العمل في الدية. حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق. وحدثني عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب.

دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون. وحدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود. قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية. قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته.

دية الخطأ في القتل. حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. قال مالك وليس العمل على هذا. وحدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. قال مالك ومن قتل خطأ

فانما

فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته جاز ذلك له وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى به.

عقل الجراح في الخطأ. حدثني يحيى عن مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه. قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي عليه السلام عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي عليه السلام وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عليه السلام عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه. قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برئ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس. قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل.

عقل المرأة. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك. قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين. حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة
دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر
خمسون دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في الجنين
لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط منها ميتا قال وسمعت انه اذا
خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة
للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كا
ملة. قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة
رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت
المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان
قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى
عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهو
دية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه
فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا ام لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية
كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وحدثني عن مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة
الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه
وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ
ففيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة د
ينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر
عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس
في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

حدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل
الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل
الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك الامر عندنا
ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال
والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ

وهي تكون

146

وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجا
يفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود
قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في
الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس
فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في
الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المو
ضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة
في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء
ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب
لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء
في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام
في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد
من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف
من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن
المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون
من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي
انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك
ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة
من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة
وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في
الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس ببعير ببعير وقضى معاوية
في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص
في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها
عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان

بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس
فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال
اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سواء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل
والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض **ما جاء في دية جراح العبد** وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي
مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما
يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد
بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين
قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا
في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها
بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ
العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد
المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد
المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع
اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او
النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع
فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما **دية اهل الذمة** وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك والامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا
ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان
بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته
والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل**
على الرجل خاصة ماله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك الامر عندنا ان الدية لا تجب على
العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث
فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه
الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على
العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال
وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا قال
مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي
اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيئا
من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال
له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي
والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين
عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس
ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة
يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل ذلك او كثر وانما ذلك
على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك
عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع **ميراث العقل والتغليظ فيه**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم
من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى
بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة
حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم
على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك
الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما
ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم. قال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البير فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية. قال مالك في الصبي يأمره الرجل أن ينزل في البير أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. قال عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان النبي عليه السلام وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا

ينتقل

لا ينتقل لأن النبي عليه السلام قال الولاء لمن أعتق قال مالك الولاء نسب ثابت.
قال مالك والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له يقال له لم تجلد من افترى عليك وأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي عليه السلام قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب في العمد

وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصى أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا

القصاص في القتل

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر

فيموت مكانه انه ان
وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه
امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما ير
يد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال
مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ
عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي
قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غ
يرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي
قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح
والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن
ما سمعت

العفو في قتل العمد

وحدثني عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم
يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى
بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان
يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط
ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة
ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك بينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا
امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال
مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح
المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح
المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد
منه وشل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد
منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص
من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا
عمد الرجل الى امراته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او
اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته
بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل
ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني عن مالك انه بلغه ان
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض
الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتله ابني فقال
عمر اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الر
جم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فر
فع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فا
مر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال وسمعت مالكا يقول معنى
يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال
له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو
بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال
ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر
زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله
ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح فقال
رسول الله ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله فرجم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن
نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي
مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته
فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله

اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية
لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك و
جلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء
فقال له رسول الله نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها
اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر
بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم
كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و
سلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا
قد قراناها قال مالك قال يحيى بن سعيد فقال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة و

حدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها
ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في
اثرها فوجدها قد رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل
قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف
على نفسه بالزنا حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال
دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق
اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم
يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك والذي يعترف على
نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء
يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى
يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت
عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء في حد الزنا
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا
يقول والضفير الحبل وحدثني عن مالك ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية
من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا ما جاء
في المغتصبة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا
ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت
تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه
هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من

كتاب الحدود

فهذا الذي عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم الايلي ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

قال مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن

ابيه

عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي عليه السلام الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة زوج النبي عليه السلام او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قطع الآبق والسارق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته انني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله

ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة
فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال
صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد
والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه
فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم
فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال مالك الامر عندنا
في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده
لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد
قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك ان ابا الزناد
اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احدا فاراد
ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر
بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها
اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من
حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند
متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه
ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر
اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد
السارق في السرقة التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما
سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون
منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او بالخشبة او بال

مكتل

او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم انهم اذا اخرجوا ذلك
من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب
فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها
غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به
من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن
غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به
الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع
قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس
من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما
يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت
ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا
فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها
وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او
المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما
وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما
فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس
على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل
والثمر المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش القبور انه
اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال
ذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا
يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج
صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن

عليه

تسرق

بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا قال وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له دين على رجل فجحده فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضا في ذلك حد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي وآله وصحبه

الدعاء للمدينة وأهلها

الدعاء للمدينة وأهلها

حدثني يحيى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت

اي يسوقون

المدينة ما جاء في تحريم المدينة وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما
ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك
عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا
قد الجئوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي
حرم رسول الله يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت
وانا بالاسواف قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ما جاء
في وباء المدينة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المو
منين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو
بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
في اهله ∴ والموت ادنى من شراك نعله ∴ وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع
عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ∴ بواد وحولي
اذخر وجليل ∴ وهل اردن يوما مياه مجنة ∴ وهل يبدون
لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك
وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت وكان عامر بن فهيرة
يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ∴ ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء
في اجلاء اليهود وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر
بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قا
تل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينا
ن بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص
عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك
وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا
منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان
لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم
على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض
قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم
منها

جامع ما جاء في امر المدينة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا لشراب يحـ
ـبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطا
ب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا لشراب طيب
فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت
القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل
لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما جاء في الطاعون حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي
المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا
الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة
أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما
مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض
حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد
بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر

خ فرارا

قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الو
باء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخر
جوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف. وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد بطول الاعمار والبقاء
لشدة الوباء بالشام. النهي عن القول بالقدر. حدثني يحيى عن مالك عن ابي الز
ناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى
فحج آدم موسى قال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال له آدم انت الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على النا
س برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق. وحد
ثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطا
ب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم
مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنا
ر وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسو
ل الله ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل
اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار. وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما
مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه. وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو
بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن. وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء
القدرية فقلت رأيي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على ال
سيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي. جا
مع ما جاء في اهل القدر. حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها

قال ابن وضاح ركبة موضع بين الطائف ومكة في طريق العراق

صح اهل

155

وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي
سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع
ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت
هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد. وحدثني عن
مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا
يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى. وحدثني عن مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فا
جملوا في الطلب. ما جاء في حسن الخلق. حدثني يحيى عن مالك عن معاذ بن جبل قال
آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال
احسن خلقك للناس معاذ بن جبل. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله ف
ينتقم لله بها. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وحدثني عن
مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت استأذن رجل على رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله بئس ابن ال
عشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله معه
فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال
رسول الله ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره. وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فا
نظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر. وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة. وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق. ما جاء
في الحياء. حدثني يحيى عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة
بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان.
ما جاء في الغضب. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله لا تغضب. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. ما جاء في
المهاجرة

صح لا يعجل شيء اناه وقدره [illegible]

خ يزيد

[illegible]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

~~وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال~~

وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أو اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله قال فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

قال وسمعت مالكا يقول أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي

ما جاء في لبس الخز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة رضي الله عنها تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي عليه السلام وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في

في لبس الثياب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الرجل بالثو
ب الواحد على احد شقيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله
منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها
فوق بعض في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلا
م ورحمته وبركاته في صفة عيسى ابن مريم والدجال وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند
الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا
على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح ابن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كا
نها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال
ما جاء في السنة في الفطرة حدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني و
قارا قال وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف
الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه النهي عن الا
كل بالشمال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي
في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم

فليأكل

فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
ما جاء في المساكين حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي
يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن النا
س له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق ما جاء
في معى الكافر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل
في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى عليه
وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول
الله بشاة فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال ر
سول الله المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب وحدثني يحيى
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وحدثني عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى
الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد فقال له
مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ
في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى
من نفس واحد فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس
قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو
قايم حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
عثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عايشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسا
ن وهو قايم باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت
عبد الله بن عمر يشرب قايما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
انه كان يشرب قايما السنة في الشرب ومناولته عن اليمين حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

معى

أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي
أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسو
ل الله في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني يحيى عن مالك عن إسحا
ق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عند
ك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله
قال فذهبت به فوجدت رسول الله جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال رسول الله أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال
فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين
أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء
رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسو
له أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل
رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله هلمي يا أم سليم ما عند
ك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ففت وعصرت عليه أم سليم عكة
لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن
لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن ل
عشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة وحدثني
عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا
المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما
كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وحد
ثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذي كبد رطبة أجر وحدثني

عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا
عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا
حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزو
اد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال
فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا
إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقد
ها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب
فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين
من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلته فرحلت ثم مرت تحتهما ولم
تصبهما قال مالك الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه
فأكلوا ثمنه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول
يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم
بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح
لهم شاة فقال رسول الله نكب عن ذات الدر فذبح لهم
شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا
بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال
رسول الله لتسألن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا
رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال
له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت
أكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى

من أول ما يجيئون وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المومنين يطرح له صاع من تمر
فيأكله حتى يأكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة
نأكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه
قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنك
يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص في
صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم
فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من
الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من
الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرعام
عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي
بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من
دار مروان وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله سم الله و
كل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله
فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء
فيطعمه أو يشربه إلا قال الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا
الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير
نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين
ورب العالمين الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار وسئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم
منها أو مع غلامها قال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما
يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع
غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الر
جل ليس بينه وبينها حرمة. ما جاء في أكل اللحم وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال
ما هذا قال يا أمير المومنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. ما جاء في لبس
الخاتم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا ألبسه
أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار قال

سألت

سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك
بذلك. ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا فقال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا
تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت قال
يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين. الوضوء من العين وحد
ثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه
يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه
وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد
قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله
فأتاه رسول الله فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال
رسول الله علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق
توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ليس
به بأس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت
كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل مكانه فأتي
فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه
فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام
يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس. الرقية من العين
وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما
ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع
إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري
ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله استرقوا لهما فإنه
لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي وفي
البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله

قوله توضأ له الأمر للوجوب

صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ما جاء في اجر المريض** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض
العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو
اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وحدثني
عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة
زوج النبي عليه السلام تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطا
ياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن ~~[illegible]~~ (في الهامش: الا نقص)
محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به من سيئاته **التعوذ والرقية في المرض** حدثني يحيى عن مالك
عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي
وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر
الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها
فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح بالدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا
اليه فزعما ان رسول الله قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب
خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله قال انزل الدواء الذي
انزل الادواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب
الغسل بالماء من الحمى حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن

عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو
لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
عيادة المريض والطيرة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا
يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله انه اذى **السنة في الشعر**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحا وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم
فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة
ابنه او شعر ام امراته باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن
صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله ان لي جمة افارجلها
فقال رسول الله نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية
فاشار اليه رسول الله بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر
راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه
شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن

بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض
اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا
أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي عليه السلام أرسلت إلي البارحة جا
ريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق
كان يصبغ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أ
سمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي وترك الصبغ
كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ ر
سول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود **ما يؤمر به من**
التعوذ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد
قال لرسول الله إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وأن يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله فقال له جبر
يل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شع
لته وخر لفيه فقال رسول الله بلى فقال له جبريل
قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج
فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن و
حدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من
أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن ال
قعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن
لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله
العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التا
مات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ **ما جاء في الم**
تحابين في الله تعالى حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون
لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وحدثني عن مالك عن

خبيب

خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي
هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل
قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحب
الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل
السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول
في الأرض وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك وحد
ثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا
فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه و
صدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فو
جدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم
جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك لله فقال آلله
فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال
أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في
وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوءة **الرؤيا** وحدثني يحيى عن مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة
بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة
الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوءة
إلا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوءة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات
يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه
فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها
لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما
سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الر
ؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له **ما جاء في النرد** وحدثني عن مالك عن
موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة
بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنه بلغها أن أهل بيت

في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد
فارسلت اليهم لين لم تخرجوها لاخر
جنكم من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغير
ها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الرا
كب على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم وحدثني عن مالك عن و
هب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند
عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس
وهو يوميذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى
البركة قال وسيل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجا
لة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهو
د اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عد
عليك وسيل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل
يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

حدثني يحيى عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما
وقفا على رسول الله سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحـ
لقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثا
لث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله قال الا اخبركم عن النفر
الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فا
ستحيا فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع
عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي
اردت منك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان

الطفيل

ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر
يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا
تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجا
لس السوق قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد
الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل
السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وا
لغاديات والرايحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم
كانه كره ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكو
ن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله استاذن عليها
فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله استاذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي
موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على
عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
عمر ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا
وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الا
نصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان
سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه
وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول النا
س على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

وحدثني يحيى

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس
فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله
بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإيا
كم ويغفر لنا ولكم **ما جاء في الصور** وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت
أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو
سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل أو تصاوير يشك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو
سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا من تحته
فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما
كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن
نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فما
ذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله إن أصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ما جاء في أكل الضب**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن
سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال
لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال
إني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله
من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته
لي أختي هزيلة فقال رسول الله أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني
في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فإنه خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب
محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

ميمونة

(في الهامش: اذنبت)

ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل
هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله
لست بآكله ولا بمحرمه **ما جاء في أمر الكلاب** وحدثني يحيى عن مالك
عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن
أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم أمر بقتل الكلاب **ما جاء في أمر الغنم** حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل
الوبر والسكينة في أهل الغنم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن
لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد
إلا بإذنه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا **ما جاء
في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة** وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة
الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حا
جته منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن
فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشؤم** و
حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

(في الهامش: خير مال المسلم / شعف غنم)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة ما يكره من الاسماء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الحجامة واجرة الحجام وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال له اعلفه نضاحك ورقيقك ما جاء في المشرق وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك حدثني

يحيى

يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني عن مالك عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ما يومر به من الكلام في السفر وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهرة

الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ۞ وحدثني عن مالك
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا
مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها
۞ ما يؤمر به من العمل في السفر ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد
الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به و
يعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلو
ها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير
الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على
الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات ۞ وحدثني عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى
أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ۞ الأمر بالرفق بالمملوك ۞ حدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ۞ وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ۞ وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة
غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم
الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ۞ ما جاء في المملوك وهبته ۞ حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ۞ وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت
بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس
الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر ۞ ما جاء في البيعة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم ۞ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة
أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام
فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا
نعصيك في معروف فقال رسول الله فيما استطعتن وأطقتن فقلنا
الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل
قولي لامرأة واحدة ۞

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبا
يعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤ
منين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطا
عة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ۞ ما يكره من الكلام ۞ حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما ۞ وحدثني عن مالك عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو أهلكهم ۞ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر
فإن الله هو الدهر ۞ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي
خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى ابن مريم إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء ۞ ما يؤمر به
من التحفظ في الكلام ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه
۞ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن
أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها
في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله
بها في الجنة ۞ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ۞ حدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو قال إن بعض البيان لسحر
۞ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب
الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على
العافية ۞ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت
ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب ۞ ما
جاء في الغيبة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
قال يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله إذا قلت باطلا فذلك البهتان
۞ ما جاء فيما يخاف من اللسان ۞ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل
يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى
فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال رسول الله مثل
ذلك أيضا فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله مثل ذلك أيضا
ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال
رسول الله من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق و
هو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر
إن هذا أوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد
بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله أحد
غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر
حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد و
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ
أكذب امرأتي فقال رسول الله لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها
وأقول لها فقال رسول الله لا جناح عليك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله
بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي
إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي
إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني
عن مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل
فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحدثني
عن مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون
المومن جبانا قال فقال نعم فقيل له أيكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل
له أيكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا
يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا
وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة
المال وكثرة السؤال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين

الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي قالت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث
وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب
وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك وحدثني عن مالك قال
بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك
العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل
الأرض شديد

ما جاء في تركة النبي عليه السلام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان
بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله
لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة

ما جاء في صفة جهنم

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يو
قدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كا
نت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا و
حدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه
قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار
والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا
كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو
فصيله حتى تكون مثل الجبل وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله

وهل يقال للطواف أم المومنات أم لا قولان [illegible]

خ دنانير

قوله لا يقبل الله إلا طيبا [illegible] لا يصعد إلى الله إلا الطيب [illegible] المتشابه [illegible] الحرام

بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري
بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله
فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا وإنها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى
أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن
إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك عن زيد
بن أسلم أنه بلغه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن مسكينا سألها
وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيها
إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيها إياه قالت
ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما
كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي
من هذا هذا خير من قرصك وحدثني عن مالك قال بلغني أن مسكينا
استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان
خذ حبة فأعطه إياها فجعل الرجل ينظر إليها ويعجب فقا
لت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسألة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطا
هم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن
أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد
عطاء هو خير وأوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة

اليد العليا

اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة وا
لسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله لم رددته فقال يا رسول
الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا فقال
رسول الله إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة
فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي
نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير
مسألة إلا أخذته وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأ
خذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا
أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت
أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حا
جتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت
فقال رسول الله إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل
منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي
فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت
ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صد
قة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد
إلا رفعه الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي أم لا

ما يكره من الصدقة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة
فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله حتى عرف

يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم
الغضب في وجهه وكان مما يصلح لي ولا له فان منعته كبر عليه المنع
قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول
المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
الله لا اسئلك منها شيئا ابدا ادللني على بعير من المطايا استحمل
ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل
عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن
الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره
ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك
اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء و
زاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض
الميتة بوابل السماء **ما يتقى من دعوة المظلوم** وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة و
الغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير
المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي
من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم
انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وا
سلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو
الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته وانصاره واتباعه الى
يوم الدين وكان الفراغ منه ضحوة يوم الخميس الثالث عشر من ... خلون من
جمادى الثاني عام ... والحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد
وآله ... على يد كاتبه عبد ربه محمد بن داود بن عبد الله ... غفر الله
له ولوالديه ولاشياخه ولاشياخ اشياخه ولازواجه ولاقاربه
ولمن له عليه حق ... امين ... رب العالمين
... والمغفرة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الله لطيف ومحمد شريف وليس يضيع
ضعيف بين يدي لطيف وشريف

شرع ... ١٢٨٦

الكفر
يحشر

الحمد لله وحده هذه الاية وقال كتب لمن
[illegible] دوس الجن وقال ظل يقرأ من دبر
الصلوات مرة واحدة وقال من قرأ هذا يو
ن على الايمن بسم الله الحمد لله رب العلمين
الى اخره والبسملة قل هو الله احد الى الاخ والبسملة
قل اعوذ برب الفلق الى الاخ والبسملة قل اعوذ برب
الناس الى الاخ والهكم اله واحد الى الرحمن الرحيم
واية الكرسي الى خالدون [illegible] امن الرسول الى
السورة شهد الله [illegible] الى الاسلام قل اللهم مالك الى
بغير حساب ح

صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه النبيه اللبيب المحقق المتقن أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المغربي دارا ومنشأ المالكي مذهبا رضي الله عنه ونفعنا به وبعلومه بمنه وكرمه آمين.

الحمد لله الذي جعل التجارة بصدق من أفضل المكاسب وأحسن المطالب وأحل البيع وحرم الربا على كل مطلوب وطالب وصلى الله وسلم على معدن الحكمة ومدينة العلم الذي بابها علي بن أبي طالب سيدنا محمد المصطفى من لباب لؤي بن غالب وعلى آله وأصحابه الغالبين بولايته وصحبته كل مغالب الحائزين لكل منقبة جملة بلا تفاوت عنهم بذلك جميع المثالب صلاة وسلاما لا تسلب من كثرتها بذي سالب. وبعد فإنه لما أنعم الله علي بإكمال نظم الفصيح في البيع وأحكامه المسمى بمعونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب وأورد عنها من جملة من البيع يسع جمعه مع زيادة كثيرة ذكرها الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي رضي الله عنه وأجمع مما ارتكب عليها طلب منه بعض من تعلق قلبه بفهمها وأجمع ما ارتكب عليه فأجبته إلى ذلك بعد الاستئ... ما يكون في الشرح لها تتميما للفائدة ورغبة فيما طلب وجعلت الشرح والتعليق ما عذر زادته الكمال وادعى للاختصار الذي هو ممزوج بالأصل ليكون أقرب لحل العبارة فهو معونة المكتسب المطلوب وسميته إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب واسأله الهداية إلى سواء الطريق ومن الله أستمد العون والتوفيق وها أنا أشرع فيما إليه قصدت وإياه بإرادة الله أردت فأقول

الحمد لله الابتداء بالحمد لله تعالى والتيمن بذكره والثناء عليه بجميل أسمائه وصفاته اقتداء بكتاب الله تعالى مما علم ضرورة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته خصوصا في أوائل خطبه ومواعظه وكتبه وجرى بذلك عمل السلف والخلف وورود الأمر بذلك في السنة والتوعد لتاركه في أحاديث بالقطع والجذم والبتر كلها بمعنى نقصان البركة مشهور في حديث السنن مستفيض عند أهل

الموالجين والكلام في معنى الحمد وال الداخلة عليه واسم الجلالة واللام الداخلة عليه وما يتعلق بكل ذلك من المباحث عريض طويل لا يسعه هذا المختصر فلنكتف بذكر معنى الحمد مقتصرين على ما ارتضاه المولى سعد الدين في اختصاره له وهو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل كونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان ولا يخفى عليك بعد التأمل ما أخرجته القيود في كلا التعريفين وما بينهما من العموم والخصوص ويعجبني في تعريف الشكر قول بعض سادات الصوفية هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من جوارحه الظاهرة والباطنة فيما أمر به وأخص منه مع الإفادة معناه قول سيد الطائفة الجنيد رضي الله عنه هو أن لا تعصي الله بنعمه فإنه إذا لم يصرف جوارحه فيما أمر به فقد عصاه بنعمه كما يعجبني أيضا في تعريف الحمد ما قال بعض أهل الحقائق وقد ذكره بعض المتأخرين فقال حمد الله نفسه لا يتناوله التعريف قلت لأنه الحمد اللفظي ومن رام تعريفا شاملا لهما قال كما قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما هو العرف وقد يكون بالفعل وهو أقوى لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة قطعية عقلية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال بالجوارح لأنها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها قال ومن هذا القبيل حمد الله نفسه وثناؤه على ذاته المقدسة وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الجود على ممكنات لا تحصى نصب عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات جماله بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية بل على ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات من هذه الدلالات ومن ثم قال سيد الصوفية صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك انتهى قال وهو تجنيس بالغ في الحسن ومن الأمر المشهور أيضا فيما الأبهة حتى كاد أن يكون كالمجمع عليه إرداف الثناء على الله تعالى خصوصا في مثل هذا بالصلاة والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا اتى بالصلاة بعد الحمد فقال م
ص الله . على نبيه فقيل من النبإ وهو الخبر بمعنى اسم الجاعل او اسم المجعول لانه مرفوع الذكر عند الله وفي
ل او من النبوة وهو الرفعة بمعنى اسم المجعول فهو مصطفى الله و مجتباه اي مختاره من
الملإ الاعلى وعند جميع خلقه وهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والكلا
م في معنى الصلاة والسلام لغة وشرعا وما يتعلق بذلك من الصلاة واشتهارا فلا نسلمه هنا
حتى كان الكلام في الحمد والشكر مطولا فنقول الصلاة في
العجالة ولنقتصر على اقل ما يكفي من ذلك فنقول الصلاة في
لغة بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة وبمعنى الاستغفار وهو عند
راجع للذي قبله وان قال في القاموس والصلاة الدعاء والرحمة والا
ستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله انتهى واذا كان ذلك معنا
ها لغة فهي صادرة من الله ومن ملائكته ومن عباده المومنين
فمن الله على نبيه حسن الثناء كما تقدم عن القاموس وهو راجع الى
معنى الرحمة الا انها لها في حق النبي صلى الله عليه وسلم مزية خصو
ص ومنه على سائر خلقه رحمة لهم كل على قدر مكانته عنده و
ما سبق له من الحسنى واما من الملائكة فان كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم فهو دعاء وطلب له من الله ما هو اهله من الخيرات وان
كان لغير الانبياء من الخلق فهي استغفار وهو راجع الى معنى الد
عاء كما تقدم لانه طلب المغفرة ولا وجه عندي لتخصيص صلاة
الملائكة على المومنين بالاستغفار وان خصصها بعض بذلك
بل الظاهر عدم التخصيص فهو دعاء بطلب المغفرة وغيرها
لك كما قال الله في كتابه في اية غافر فصلاتهم اذا على الانبياء
وغيرهم كلها دعاء الا ان الدعوية للانبياء غير الدعوية

لغيرهم

لغيرهم واما من غيرهم من الخلق فهي ايضا في الحقيقة دعاء
للنبي وغيرهم وان اختلف الدعوية الا ان الدعاء للنبي لا يكون
بغير هذا البعض على ما اختاره بعضهم اذ قد امرنا الله به في كتا
به وارشدنا اليه نبيه وهل يقتضي نفع الصلاة لهم وهو الحق
او يكون لغيرهم استقلالا او بالتبع خلاف مشهور ومن قال
انها من المومنين عبادة فهي تحسيس لها بالاعم لا ركن دعاء عبا
دة وكانه اشارة الى ما ينبغي للمومن ان يقصده في صلاته من
ارادة امتثال امر الله والتقرب به الى الله والى نبيه بالصلاة على
حبيبه صلى الله عليه وسلم وان كان النفع حاصلا له بذلك لكنه غير
محتاج الى ذلك منا بل نحن محتاجون الى ما يحصل لنا من النفع والتقرب
اليه والى ربه بالصلاة عليه فكانت مراعات هذه الحيثية مع
امتثال الامر اليق بالعبودية وابلغ في تنزيه مقام النبوءة فيه
لهم بين هذه الارادة وارادة الامتثال ابلغ عندي في هذا المقا
م من ارادة الامتثال وحده لما فيه من التنويه بمقام النبوءة
كما قدمنا وان كان افراد ارادة الامتثال في غيره من الادعية اولى
كما اشار الى ذلك ائمة التحقيق واهل العرفان لانه قيام بحق الحق
والاخير قيام بحظ العبد واشتراكهما بينهما ولكل مقام وتحقيق
ذلك وتفصيله يطول ولا يناسبه المحل وانما جر اليه الكلام و
الى مثل ما تقدم من ارادة الامتثال مع حصول النفع للداعي اشير بقوله
في بعض ما يحى اصلي عليه لا لحاجته الى صلاتي ولكن الصلاة عليه حاجتي
واثني عليه مثل ذلك علني انال به منه جزيل الشفاعة عني فتحصل
مما تقدم من معنى الصلاة انها راجعة عند التحقيق الى معنى الدعاء
والرحمة لا غير فهي من الله رحمته وان اختلفت انواعها ومن غيره
دعاء وان تباينت اصنافها فلتتامل واما حقيقته في معنى الصلاة

وقد انطلق الكلام
لا أرى لغيري كذالك ولأجل كلامهم بمقتضيه فاقتضى ذالك و
في هذه المسألة وليس من غرضنا نشر عقد الغرض حتى إذا كان ذالك
هو أن بعض الناس يخص لا معنى للصلاة إلا الدعاء حتى الصلاة من الله تعالى على نبيه دعاء له و
الى مقالة فادحة وهي أن الصلاة والنقل واعتقاد ذالك يؤدي الى
فساد ذالك كما ظهر بالعقل والنقل ما ذكر بعض من حشى على المصوان
أمر تشفيع والدعاء كان الى ذالك ابتداء بدعوة انه الى ابطال الخير الى
الصلاة من الله بمعنى الدعاء ابتداء بدعوة لشهاب الخفاجي
لمدعوله وتبعه على ذالك جمع من فضلاء وهو عند غيره من غير لأنه يطلع
في شرح الشفاء وتبعه الشنواني وهو عند أن المعاد بدعوة اليها وهو محال
بظاهره أن الله تعالى باعث على الأفعال من ذاته بدعوة اليها وهو محال
وإن أمكن تصحيحه بضرب من التجوز فهو مما ينبغي به يجب اجتنابه
في حق الربوبية لما فيه من الإيهام ولم يرد به توقيف واخف منه
في دعاء الإمام البلالي واشفع لي بنفسك عند نفسك وما في حزب النو
مثل الإمام الشاذلي اللهم كما كنت دليلي عليك فكن شفيعي اليك
لأن الدعاء غريبا من الأدنى والشفاعة تكون من المساوي والأعلى وتكون من
الله تعالى من نفسه عند نفسه لجواز اتحاد المستشفع به واليه وال
مستعاذ به ومنه كما يشير اليه قوله تعالى ففروا الى الله الآية على تأويل
وقوله عليه السلام وبك منك دون الداعي والحد عن الاعتد غلبة الشهو
د حيث يصير لا يكون ذالك أمر مختص بالله ويمكن تصحيح
تصحيح ما ذكر من الشفاعة أيضا بمعنى أن فضله وكرمه وجوده وإحسا
نه الذي لا يعلل بعلة يقتضي حصول ذالك الفضل المطلوب للعبد من غير
احتياج الى واسطة ولا استحقاق من العبد فكما أن التشفيع يطلب
ممن شفع عنده حصول المطلوب فكذالك فضله تعالى وإحسانه الجا
علان لإرادته يقتضيان ذالك وصفته تعالى ليست كغيره فكأنه
شفع عند نفسه بنفسه ولا يتمشى مثل هذا في الدعاء إلا بتكلف
ويشير الى إنكار إطلاق أمثال هذه الألفاظ على الله تعالى حديث الأعرابي
الذي قال فاشفع لنا يا رسول الله الى ربك وليستشفع لنا ربك اليك

فقال

١٧٤

فقال عليه السلام ويحك انا أشفع الى الله فمن ذا الذي يستشفع ربنا اليه
وإن كان المفتي في قوله هو لفظ البحث ولأجل قوله عليه السلام من ذا الذي
يستشفع ربنا اليه إنكار لحصول الشفاعة من الله الى أحد لأحد وهو
بظاهره يقتضي أن الله لا يستشفع عند غيره ولا عند نفسه إذ لو شا
ء لنفسه لقال من ذا الذي يستشفع اليه الا نفسه او نحوه الا ان يكون إشا
رة الا ما قيل يحمل على أنه في حال غلبة شهود او غلبة الجمال واستيلاء
سلطان الجلال عليه كما حتى انعدما عن حسهما فيقبل ولا يقتدى
به في ذالك الا ان يحكى كلامه تبركا ولا يقاس عليه هذا غاية ما ظهر لي
في توجيه هذا الكلام والذي حصل المحشي المذكور ومن تبعه على ذالك
تقليل الأقسام يرد ها كلها الى الواحد وذالك ممكن برد ها كلها الى الر
حمة مع خلوه مما ذكر إذ الرحمة من الله إرادة حصول الخير ومن الخلق مقتضية
الذي هو الرقة والحنان فالصلاة من العبد إيصال الخير أو إرادة التسبب
في ذالك بطلبه ممن يقدر ونسبة المسبب الى الفاعل المسبب شائع إذ
في اللغة وعرفا وأيضا فمن دعا الشخص فقد رحمه لأنه أوصل اليه خيرا
وهو ثواب الدعاء وفائدته فصارت الرحمة أعم من الدعاء لأنها إيصال
خير الى المرحوم أعم من كونه بالدعاء أو غيره فليتأمل والله أعلم والسلا
م فهو في اللغة بمعنى السلامة قال في القاموس سلم من الآفة بالكسر
سلامة وسلمه الله منها تسليما وهو في الحقيقة راجع الى الدعاء أيضا
بالسلامة وهذا في حق غير النبي وأما في حق النبي فإن الله قد سلمه من جميع
الآفات وما نحن فيه تنشر بجلاله وتكريما فالسلام من الله له زيادة في
تعظيم وتشريف وتكريم ومنا طلب ذالك من الله له والقصد من ذالك
في الإرادة الامتثال لما يعود لنا من المنفعة كما تقدم في الصلاة وقيل
معنى السلام غير ذالك وما تقدم أيسر الأقوال فيه ويليه أنه اسم من
أسماء الله تعالى ويحتاج في استعماله في هذا المقام الى تقدير وتقرير
ذالك يطول انتهى تنبيه وهذا البيت الذا فتتحنا به هذه القصيدة
قد وقع مثله للإمام ابن الجزري في رجزه في علم تجويد الحروف ولا يتوهم هنا
متهم فيه بالسرقة وإنما هو من توارد الخواطر واتفاق الحوافر وقد
كان أبدأ لي أن أبدل ببيت وهو الحمد لله وأفضل السلام
خير الأنام وهو أولى من الذي قبله لما فيه من زيادة السلام وقد ذكر بعض
يعني صلاته على

بعض العلماء افراد الصلاة عنه ورءا انها هي الصلاة البترا ثم رايتنا الاقتصار
على الاولى اولا لانها قد ثبتت منها نسخ كذالك وليظر كاره بقول
قايل وقد تقدم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء والجمهور انها جا
يزة بالتبع ولذالك عطف **وصحبه** على ما قبله لتشملهم الصلاة
قضاء لبعض حقهم الواجب علينا وقد جرى العمل بذالك وصحبه جمع
صاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا به وزيادة وما
ت على ذالك يقتضي الا يسمى صاحبا حتى يموت وليس كذالك بل الموت
على الايمان شرط في ثواب الاعمال الصالحات كلها ومن جملتها الصحبة
فهو صحابي في حال حياته وان جهلت حال موته استصحب الحال الحيا
ة حتى يقع المعتبر وهو نادر غاية الندور بفضل الله تعالى فلا يلتفت اليه
في تحقيق ما هو واقع في الحال وترك الصلاة على الال لضيق النظم ولكن
الصلاة على الصحب شامل لبعض الذي هو الافضل منهم والاقتصار
على الال وان كان شاملا لبعض الصحب لانه لا يشمل الا افضل بكان الا
قتصار على الصحب عند تعذر الجمع اولى من العكس والكل من الصحب والا
ل عند الله واولي العلم من خلقه من الابرار جمع من صيغ المبالغة من البر او
او البرور وهما متقاربان وقد شهد الله ورسوله لهم بذالك كما
شهد ايضا بالخيرية للقرنين الذين بعدهم من النار بعين لهم بالاد
مسان ومن تبعهم على الدوام ولذالك عطف على الصحب **تابعيهم من الاخيار**
جمع خير بالتخفيف كاموات جمع ميت وميت تشريكا في حكم الصلاة
في الجملة ولكل حسب ما يليق بمقامه من رتبه وهذا شامل لكل من تبع كل
بمقتضى المثلي متى تقدم او تاخر والهم علينا من الفضل والمنة الوجه
الدعاء لهم ما هو اشهر من ان يذكر وقد وردت السنة وجرى عمل الايمة
فعلا وحديثا بعد اعطاء مقام الثناء على الله حقه والصلاة والسلام
على نبيه وارادة الشروع في المقصود في الاتيان باما بعد وبقوله وبعد
وهو فصل الخطاب الذي اوتيه داوود على احد الاقوال ولذالك اتى
بقوله **وبعد** وهو من الظروف المبنية على الضم المقطوعة عن الاضا
فة والعامل فيه اما المحذوفة المتضمنة لاسم الشرط وهو مبتدا
وفعله كما هو مقول في محله ولذالك لزمتها الفاء ولحوق لاسم ابقاء
لاثر الابتداء والشرط في الجملة والتقدير بعد الثناء على الله بما هو اهله
والصلاة على النبي وصحبه **فالمقصود للمتكلم من هذا الكلام** بعد

بمعنى المعقول

المعقول ويعم بقاؤه على اصله والاشارة الى مستحضر في الذهن
ملتبس بالشروع فيه حسا وهو **نظم** وهو مصدر لا غير حذف
فاعله واضيف الى مفعوله وهو **بيوع** جمعه وان كان مصدرا حقه
الا يجمع لكن جمعه باعتبار انواعه كالعلوم والمبادي وحقيقته
قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة
خرجت الاجارة والكراء والنكاح ودخلت هبة الثواب والصر
ف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو
مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين
فيه خرجت الاربعة المذكورة هنا وله تعريفات كثيرة اخرى
غير جامعة ولا مانعة وهذا احسن والبيع من اعظم
ابواب الفقه واجلها وقل من يستغني عنه من العقلاء
بل كاد ان يكون سما لا قال الشيخ زروق من احسن ما
جمعها **ابن جماعة** التونسي المنتسب عن مكانته المسايل التي
يحيى بن جماعة التونسي وهو الشيخ **الامام** ابو
لمصلين والفقهاء المحققين واسمه ابو بكر وهو من الايمة ال
ابن المعلى المستبتي في منسكه نقل بعض حذاق المتا خرين
بل المراد به جيشما المطلق في منسكه شيخه هذا وهو من
اشياخ والد الامام ابن عرفة كان رحيلا اخر السابعة والله
اعلم هل ادرك اول الثامنة ام لا ولم اقف في التعريف به على اكثر
من هذا بعد البحث الشديد في مظان ذالك وقد نظم هذه
المسايل قبلي الامام العلامة سيدي محمد ذكره تلميذ ابن غازي في
التعلل واثنا عن نظمه ونظمها ايضا بعض التلمسانيين
نبيين ولم اقف عليهما نظمها الا بعد نظمي لها وانما
المنتهى اول بيوا الناس نظم الفقيه ابي زيد السنوسي
وهو غير سالم من الحشو والتطويل وركاكة النظم نفعه الله

بقصده وكان الباعث له على نظمه ان بعض الاخوان عزم على قراءته وبعث على
نظم المباك غاية بلغ اجده وكلفني نظمه فنظمت جميع مسائله
على قدر الوسع مع اضافة زيادة كثيرة من المسائل التي لا يستغنى
عنها وليست الحاجة اليها دون الحاجة الى ما ذكره زدتها عليه قصدا
لكمال النفع ومع نقص شيء يسير من الامثلة والاسامي وغيرها الى
مما الحق به قصد البسط او لمسيس الحاجة الى ذالك في زمانه او بلده
لكونه غير محتاج اليه لذكر ما يستغنى به عنه من القواعد والامثلة
كتعدد انواع المصبوغ والاخباز وهي كلها داخلة تحت قاعدة وهي
ان الغير ناقل ولا شك ان ذالك لا يخلو من فائدة ولكن لما كان المراد الاختصار
ومع ضيق النظم حسن ذالك تنبيه مهما ذكر في شرح هذا النظم لفظ
الشارح فالمراد به الشيخ العلامة ابو العباس احمد القباب شارح
ابن جماعة فليعلم ذالك والله الموفق باب الدليل على حلية
البيع وما بعده صنفا من الطعام او اصنافا وما يدخله من فضل وعجز
او غيره . اقامة الدليل على حلية البيع مما ليس له كبير فائدة لانه
معلوم من الدين ضرورة حتى قال بعض العلماء من انكر اباحته فهو
كافر قال الشارح في اختصاره ما لا مستند له عليه بالحديث الذي جلبه
بل لا ... البيع منها تحريم الخمر مع اختلاف
جوابه كثيرة زايدة على اباحة البيع على المناجزة وتسمية الزيادة ربا الى غير
الاصناف وقصر الاباحة على المناجزة رضي الله عنهم من معاني الربوا ولا جرهذا
ذالك مما استنبطه العلماء وليعلم معشر الامة في حل الانع
الجوابه تبعناه في نظم الدليل بقولنا الاجماع لبعضهم من بعض لمعنى اورد عليها ذالك
الله به على عباده من ... فيجلب هذا ما ليس عند هذا
وهي فعل كل العباد ارزاقهم فيما بينهم
ويحسن هذا من صنعة المعاش ما لا يحسن هذا فيتهيأ لهم اسباب الحال
شرايط اراد الله من عمران هذه الدار وقد عد الاصوليون البيع من الامور الـ
لمحلة للضرورة وجعله بعضهم من الضرورية وهو اشبه فقد علم
العقل بما اودع الله فيه من العلم باباحته وان كان العقل عندنا لا يقضي
بشيء في الشرايع وهو الحق ولكن معنى حكمه ادراك اضطرار
الناس لاباحته والحكم الحق علم اباحته في الذكر وهو القران والسنة
وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وتقريراته وافعاله والاجماع وهو
اتفاق مجتهدي العصر على حكم فاما الذي في الكتاب من ذالك فادلة كثيرة
منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية ومنها قوله
تعالى واحل الله البيع على الصحيح انه اخبار عن الله وليس حكاية بالقول
فهو ادل دليل واصرحه على حلية البيع اي مطلق ما يسمى بيعا وقد

اختلفوا

اختلف الاصوليون في لفظ البيع في الاية هل هو مطلق او عام
فعلى الاطلاق وقيل هو مجمل باق على اجماله لان الحقيقة انما
تقتضي جزءا منها غير معين وهذا مذهب البغداديين في الاية
واستدل على ذالك بادلة يطول ذكرها وقيل لا اجمال فيه لان
السنة قيدته بالبيع المستكمل لشروط البيع واركانه وهو
هذا هو الذي يظهر من كلام ابن العربي في قانونه ومن كلام
ابي الوليد ابن رشد في المقدمات وقيل هو عام في كل بيع و
خصصت منه السنة البيوع الفاسدة التي نهى الشارع على
حرمتها وهذا احسن لولا ان العام المحتمل ان ضعيف عمومه
عند الاصوليين وعلى كل حال فليس المراد بحلية البيع في الاية كل

المجرد

بيع لان بعض البيوعات محرمة بالاجماع وانما بعض افراده
البيع جائز كما تقول النكاح جائز ولا تريد كل نكاح لان الله حرم
بعض المناكح واما قوله تعالى وحرم الربوا فهذا الربوا الذي في
الاية اختلف في معناه وتفسيره فقيل هو مفسر بكل بيع فاسد عند
لبيع الفاسد كل بيع نهي عنه لان النهي يقتضي الفساد عند عامة
الاصوليين وهو مذهبنا قال في المختصر وفسد منهي عنه الا بدليل
وعلى هذا فكل ما نهي عنه من البيوع فهو فاسد فيحرم فيجب
لبراءته وتركه وهذا التفسير مثل ما روي عن عمر وعائشة
رضي الله عنهما ولعله تفسير شرعي اذ منتفى من اللغة
وهو احسنها من حيث المعنى واجمع الوجوه الربوا وابعدها
عن اللغة لان الربوا في اللغة الزيادة وقيل المراد في الاية انما
هو ما منع فيه الزيادة في البيع كالقمح بالقمح زيادة وا
لتفسير بالشعير والذهب بالذهب وما اشبه ذالك مما تمنع
فيه الزيادة والمبايعة وقيل ما منع فيه الزيادة في دانه لا
في عوضه وذالك مثل ان يكون لك دين على رجل فتؤخره به على
زيادة في العين المذكور وهذا الاخير قال ابو الحسن لم
يختلف ان اسم الربوا واقع عليه وذكر الخلاف في تناول هذا

هذا الاسم للصورتين الاخرتين قال ابن العربي الربا وان كثرت
انواعه لا يخرج عن ثلاثة اقسام وهي الربا والباطل والغرر
ويرجع الغرر بتحقيق الى الباطل فيكون قسمين على الايتين
ه يعني بالايتين هذه والاية التي ذكرنا قبلها وهو ولا تا
كلوا اموالكم بينكم بالباطل فيكون الاية وقال ايضا معنى
الزيادة التي هي محرمة بعد كلام له ما نصه وتحقيق هذه
الجملة ان الزيادة انما تظهر عند تقدير العوضين وذلك
على قسمين القسم الاول ما تولى الشرع تقدير العوض فيه وهو
الاموال الربوية فلا تحل الزيادة فيه والقسم الثاني ما وكل
التقدير فيه الى المتعاقدين بالزيادة فيه على قدر ما طيبة ا
لعوضين عند التغابن وهو على قسمين احدهما ما يتغابن النا
س بمثله فهو حلال بالاجماع والاخر ما يخرج عن العادة واختلف
علماؤنا فيه هـ واما الدليل على حلية البيع من السنة فقد وردت
فيه ايات كثيرة وكما تقدم كذلك في السنة النبوية ايضا
قولا وفعلا وتقريرا فقد ورد فيه اي في حليته احاديث كثيرة
لعدد يطول سردها فاجمعها ما في حديث مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء
بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ومعنى الحديث
يجوز بيع ذهب بذهب مثله وبيع فضة بفضة مثلها وكذلك
الاربعة الباقية وهي البر والملح والشعير ثم التمر يجوز في
جميعها ان تبيع كلا بمثله اي مثلا البر بالبر والملح بالملح والشعير
بالشعير ويشترط ذلك على المكلف بل اشترط في كل ما تقدم انه
يجوز بيعه بمثله ان يكون ذلك يدا بيد اي مناجزة وان يكون ذلك
مثلا من كل جنس بمثله بما يتحقق به المماثلة من معيار الشرع

كيل

كذا التفاضل [?]

من كيل او وزن فمن زاد شيئا على المثل الذي قدره الشرع او استزاد بان طلب
الزيادة فقد اربى اي وقع في الربا المنهي عنه المتوعد صاحبه في
محاربة الله تعالى ان يعقد واحد على محاربة الله وهذا كله ما لم يجمع
احد الاصناف بانه خلاف بصنف الاخر اما ان تفقد الاختلاف
بين الصنفين كالبر مع التمر فبيع كيف شئت بزيادة او بدونها
هذه الاصناف كلها فيجوز بيع كل جنس من الاجناس المتقدمة
بالاخر متفاضلا الا الشعير مع البر فانهما في مشهور مذهب
مالك جنس واحد كما سياتي وخالفه غيره من الايمة واحتجوا
بمثل العتبة له في الصحة والطعم وبافراده بالذكر في الحديث
المتقدم وما ذكر من جواز بيع الجنس بغيره كيف شاء انما هو
بشرط ان يكون ذلك يدا بيد مناجزة فان اختلف الاجناس
وان بيع معه الزيادة فلا يباح معه التاخير لان الربا في النقود وا
لاطعمة قسمان ربا الفضل وربا التاخير فيمتنعان معا فيما
هو جنس واحد ويباح التفاضل عند اختلاف الجنس ويمتنع
التاخير في الكل تنبيه ان الاصل الا[...] المستند لا من الحديث
على اباحة البيع هو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم فالامر في قوله فبيعوا
للاباحة كالامر في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والنا
قوله عليه السلام فمن زاد او استزاد على ان الربا محرم على الا
خذ وهو من زاد الذي طلب الزيادة والدافع وهو الذي زاد ودل
اما الدليل على حلية البيع من الاجماع فلانه اجماع
جميع المسلمين واجماعهم حجة بدليل قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين
الاية فقد توعد الله تعالى من اتبع غير سبيل المومنين با
لعذاب الشديد فدل على ان مخالفتهم فيما اجمعوا عليه
حرام وبدليل قوله عليه السلام لن تجتمع امتي على ضلالة وقوله
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث فقد اتفق

اختلاف بينهم في بعض الشروط والموانع ادى الى اختلاف

اختلاف بينهم في بعض الشروط والموانع ادى الى اختلافهم وصرحوا بجعله وان وقع اختلا
جميع ايمة الامصار على اباحة البيع والتفقوا
في بعض بيبر من الفروع بالاجتهاد وكل على هدى من ربهم لا يجهل
ايضا على حرمة الربوا وان اختلفوا في الاشياء هل هي ربا ام لا فمن جمع
بالاجتهاد كما في البيع واذا علم ان الربوا حرام بالاجماع فمن وقع
فيه مع علمه بانه ربا وجهلا بانه ربا ولم يرجع بعد العلم او
بقي على جهله ولم يسئل اهل العلم حتى يبينوا له ما حرم و
ما لم يحرم في كل احواله لان من لم يكن مامونا على
دينه الذي هو راس مال الدنيا والاخرة حتى ضيعه عمدا او جهلا
فهو لغيره اضيع ولا يعذر احد بالجهل فيما كلفه الله ان يتعلمه ذ
على جهله لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان
لم يجد في الوقت من يسئل فيجب التوقف لانه يجب على كل مكلف
ان لا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والله الموفق للصواب

مسئلة في ذكر ما هو صنف واحد من الحبوب فيحرم فيه التفاضل وما هو اصناف فيباح فيه التفاضل فاما القمح وا
لشعير والسلت فكلها صنف واحد على المشهور من المذهب وفا
ل المازري لم يختلف في ذلك اهل المذهب وخالف في ذلك السيو
ري وتلميذه عبد الحميد الصايغ فقالا ان القمح والشعير انها
هما صنفان فيجوز التفاضل بينهما وهو مذهب الشافعي و
هذه احدى المسايل التي خالف فيها عبد الحميد بالمشي الى مذهب الا
مام الشافعي فيها بمذهب مالك وحكي ابن حبيب عن مالك واصحابه غير ابن
القاسم ان العلس حكمه حكم القمح والشعير والسلت والمشهور
انه يقدم ان الثلاثة صنف واحد وان العلس لها اي يدل بعضها ببعض
بما فيه خير واثم اذا كان مع التفاضل واما غير الثلاثة ان المتقدمة
فاصناف براسها اي كل واحد صنف براسه يحرم التفاضل فيه وكرما
الثلاثة مما بابه ذكره فيجوز فيه التفاضل مع غيره على حسب ما ذكر
اي ما ذكره اهل المذهب والتي هي اصناف هي دخن عند العامة
تفسير وذرة بيضا فيل وسود انا انثل وترمس حب الحلو مر كب
وكرسنة وارز وفول وعدس فهذه السبعة كل واحد منها صنف
على المشهور والقطاني في اربعة وهي البسيم والجلبان والبسيلة والحمص واللوبيا
صنف واحد وقيل كل واحد صنف كما وقع الخلاف في ابقاء اللوبيا

والحمص

واللوبيا نوع من التسبيلة
وليس تكتب ...

والحمص لا عيان من اهل المذهب فقيل كل واحد من هذه الاربعة صنف وتي
قبل التي قبلها وقيل كل اثنين وهما البسيم مع الجلبان والا بيلا مع
الحمص صنف بانفي وهذا القول هو الذي حكى ابن المواز عن ابن القا
سم ان القطاني كلها اصناف ما عدا الحمص واللوبيا والجلبان
مع البسيلة وهي البسيم فانهما متشابهان فعلى هذا القول
لا يجوز التفاضل بين الحمص واللوبيا ولا بين الجلبان والبسيلة وما
سوى الدخن والذرة والارز هو المسمى بالقطاني واختلف في
الكرسنة هل هي منها ام لا وحكى ابو الحسن اللخمي قول مالك
اختلف في القطاني فقال مرة ان كل واحد منها صنف وقال مرة انه جميعها
صنف واحد وقال التتائي لعل سبب الخلاف تردده في تقارب المنفعة
وتباينها واستحسن اللخمي القول بان جميعها صنف واحد وانتهي
لذلك بان تقارب بعضها من بعض اشد من تقارب القمح والشعير
ولما كان الاتحاد في الجنس وعدمه انما يظهر اثره في التفاضل وما
التاخير فانه يمتنع في الجميع اشار الى ذلك بقوله وجاز بيع كل ما تعدد
مما هو صنف وما هو اصناف كما يكفي مثل قد علمنا من كلام الايمة
بشرط ان يكون ذلك مثلا بمثل ان يك الصنف قد ايتلف
بان يكون المبيعان من صنف واحد ويجوز البيع متفاضلا اذا كان الصنف
قد اختلف لان اختلاف الصنف اباح التفاضل وهذا ان الييتان كالتحصيل
لما قبلهما الا زيادة ذكر الا في الحديث ذكر على انه استدلال وما ذكر فيهما
الاصناف بالاستظهار وما هما حكم بالجواز بشرطه المقرر اولا فصل
في ذكر ما ينقل الشيء عن اصله وما لا
ليس بصنف وما يتعلق بذلك ذكر في هذا الفصل ما ينقل الشيء
عن اصله حتى يصيره صنفا براسه يحرم التفاضل بينه وبين اصله
بسبب ما وقع فيه من التغيير الكثير وليس كل تغيير يقع في الشيء
ينقله عن اصله ولذلك اختلف بالاشياء هل هي ناقلة كالطحن وا
لطبخ وغيرهما فيرى ان ما يقع من التغيير بسببها في الاعراض
فيه صفة معتبرة مغايرة للاصل جعله ناقلا ومن راى انه تغيير
خفيف لا يوجب مغايرة الاصل لم يجعله ناقلا فاذا علمت ذلك
فالاشياء الناقلة في مشهور المذهب ثلاثة وهي القلي لما
من الحبوب فيجوز بيع المقلي منها بالنيء متفاضلا وكذ
لك الخبز بفتح الخاء مصدر خبز فانه ناقل عن اصله ما قبله

من العجين والدقيق والحب فيجوز بيعها بخلها متفاضلا كما سياتي وكذا التخليل مصدر خللت الشيء جعلته خلا فالتخليل ناقل عن الاصل الذي هو الثمر او العنب مثلا دون التنبيه كما سياتي ايضا فهذه الثلاثة المتقدمة ناقلة على اصولها وذا هو المنقول عن اكثر العلماء وهذا البيت كالقاعدة والابيات الاتية بعدها كالفروع المستخرجة من هذه القاعدة ولو اقتصرنا عليها لكفى في البسط وتتبع كلام المصنف فانه … وللكرم حملنا على الزيادة … لاجل كون الخبز ناقلا عما قبله بيع الخبز هذه القاعدة جاز اذ ذاك ولو متفاضلا ولو كان الخبز من جنسه اي الحب كخبز بالحب تماثلا بل ولو متفاضلا وهو نص في المدونة وغيرها لانه كثرت فيه الصنعة فصيره كما رووا … حتى صار صنفا اخر وجاز ايضا لذلك بيع خبز بعجين من صنفه متفاضلا وبيعه بمطبوخ كالحريرة مثلا وقد قيل ان بيع الخبز بالعجين والمطبوخ متفاضلا انما جاز مع ان الجميع منقول عن الاصل لان صنعة الخبز اشد من العجين والطبخ فينقل عنهما … صنعته كصنعة الخبز فلا يجوز بيعها بالخبز متفاضلا لانه خبز فهو كبيع الخبز بالخبز وسيأتي … وما جرى ذلك قال لا يجوز بيع الخبز بالكنافة متفاضلا لانها خبز وهي خبيز يعمل اقراصا صغارا تطبخ على المقلاة وكذلك ايضا لا يجوز بيع الخبز بالعقاير متفاضلا لانها خبز وهو رغيف رقاق تطبخ في التنور قاله … وتسمى عندنا البرادق وكذلك ايضا لا يجوز بيع الخبز بعجين سقي غزل وهي حريرة تعمل من الدقيق والماء تطبخ خاثرة دون ملح ويسقى بها الغزل تنبيه ما ذكره المصنف من منع بيع خبز بعجين سقي الغزل مشكل مع القاعدة المتقدمة اذ ليس فيه الا الطبخ والعجن وكلاهما غير ناقل على المشهور والخبز ناقل عنهما وعلى القاعدة المتقدمة يجوز بيعه بالخبز متفاضلا وهو الذي يقتضيه كلام ابن عرفة قال اختلف فتاوى شيوخنا في السقي بالخبز متفاضلا وهو ما يطبخ من عجين القمح طبخا يسيرا ثم يعجن بسمن … الحاكة بالماء حتى يذاع ثم يلوى فيه الغزل والاظهر جوازه … قولها يجوز مشوي اللحم بمطبوخه انتهى ووجه اخذه عندي من قولها

المتقدم انه جعل الشيء في اللحم رتبة فوق الطبخ ناقلة عنه ولا شك ان الخبز شيء ليس طبخ والسقي مطبوخ فكما نقل الشيء في اللحم ينقل في الخبز والعجين … وقد ذكر المصنف رحمه الله اشياء من جنس المطبوخ يجوز بيعها بالخبز تماثلا وتفاضلا فلنذكرها تبعا له وهي مطبوخ فول فيجوز بيعه بالخبز متفاضلا لانهما جنسان وذكره في هذه النظائر قليل الفائدة لان اختلاف الجنس كاف في اباحة التفاضل من غير نظر الى الطبخ فان الخبز غالبا لا يكون من الفول الا ان يقال انه بالطبخ يصير جنسا مع الخبز وهو بعيد وكذلك مطبوخ دشيش يجوز بيعه بالخبز متفاضلا والدشيش في اللغة اصله الجشيش بالجيم وهو طحنه طحنا غير مبالغ فيه وكذا معه اي مع الدشيش في الحكم الهريسة وهي القمح … يجوز بيعها بالخبز متفاضلا قال الشارح وهو معروف عند الناس وكثيرا ما يستعمل في امراض الحبيبات وهي الحريرة وكذلك ماء الشعير يجوز بيعه بالخبز متفاضلا ولو تواضعا ولو كان من صنفه لانه اي الخبز قد نقل عن اصله فيجوز بيعه بالاشياء المتقدمة وهذه الاربعة كلها تباع بالخبز تماثلا بل ولو كانت من اصله وانما خص هذه الاشياء بالذكر لانها من الاطعمة المستعملة كثيرا عندهم فخشي ان يتوهم انها بمثابة الخبز لما دخلها من صنعة الطبخ فيمنع بيعها به وهذا كله داخل تحت القاعدة المتقدمة ومن ذلك ايضا قوله وجاز مقلو من الحب بنيء بكسر النون وبالهمزة بعد الياء ولو متفاضلا وهو المراد بقوله دون ما تماثل للنقل الحاصل للمقلو بالمقلو وقد تقدم انه ناقل عند اكثر العلماء وانما جاز ذلك من غير غمز لان من جزء بالمقلو … غمز مالك رضي الله عنه بيع المقلو منها بالنيء الا ان يكون المقلو قال اللخمي يجوز الدقيق بالقمح المقلو قولا واحدا لا ركل واحد منهما … لا يتاتى منه النوع الاخر ولما ذكر ما ينقل عن الاصل ومن جملة ذلك الخبز كان ذلك مظنة بسؤال وهو ان الاخباز فيما بينها هل هي صنف كلها ولو كانت اصولها مختلفة او هي تابعة لاصولها

فأشار الى الجواب عن ذلك بقوله والخبز بالخبز وبيع الخبز بالخبز لا يخلو اما ان
يكون من صنف او صنفين وان كانا من صنف واحد فإن تحرى الدقيق جاز
بيع بعضها ببعض تماثلا كخبز قمح مع خبز قمح او شعير او سلت قال الشا
رح ومعرفة التماثل في ذلك بالتقدير وهو المراد بالتحري وذلك ان يقدر الد
قيق الذي دخل في هذه الخبزة مع دقيق الاخرى فاذا ظهر للذي يقدر ذلك ا
نهما سواء جازت المبايعة والا امتنعت ولا تكون المماثلة في ذلك بتساوي
الخبزين قدرا ولا وزنا وانما ينظر لما دخلهما من الدقيق خاصة ولم ار لله
للمتقدمين من اهل المذهب خلافا فيه غير ما حكاه ابن رشد في اخر جو
جامع البيوع عن ابن سحنون انه قال ان المماثلة في ذلك تكون بالوزن قال لانه
صار صنفا اخر يعتبر في نفسه واستحسنه ابن رشد قياسا على اعتبار
الانبذة والخلول بانفسها دون اصولها وقال الباجي هو الجاري على
المشهور المذهب وهو ظاهر نص المدونة انتهى هذا كله اذا كان الخبزان
من صنف واحد واما ان كانا من صنفين واليه الاشارة بقوله وكذا ان
كما جاز بيع الخبز بالخبز اذا كانا من صنف واحد جاز ان يكن الخبزان من صنفين
كخبز قمح وخبز ذرة ولكنه يشترط استواؤهما اي الاخباز في الوزن وهذا
الذي ذكرنا من اشتراط المماثلة عند اختلاف الصنف ايضا هو الذي في العتبية عن
ابن القاسم وسياتي نصها وهو الذي حكاه غير واحد من الاشياخ عن مذهب
وصوبه ابن المواز قال الشارح واذا قلنا باعتبار المماثلة مع اختلا
ف اجناس اصولها فالمماثلة في ذلك بوزن الخبزين خاصة لا بدقيقهما
قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك انتهى وهذا الذي ذكرنا من اشتراط المما
ثلة مع اختلاف الصنف قد ارتضى خلافه المصنف ابن جماعة فانه
اجاز التفاضل في البيع ان كان الخبزان من صنفين فرعى في ذلك الاصل
من كل منهما فكما يجوز التفاضل بين اصولهما يجوز بينهما ونصه
ويجوز بيع خبز هذا بخبز غير صنفه متفاضلا قال الشارح معنى
ذلك ان خبز ما يعد صنفا على حدة يجوز بيعه بخبز غير صنفه متفا
ضلا مثاله خبز الشعير او القمح بخبز الذرة او بخبز الارز هذا الذي
حكاه المؤلف من ان الاخباز تعتبر باصولها هو الذي حكاه غير
واحد عن ابن القاسم كابن المواز وانما عدلنا عما ذكر المصنف
من اباحة التفاضل الى اشتراط المماثلة لما شهر الامام زعيم
العلماء ابو الوليد ابن رشد من خلافه ومعناه ان كل ما نقل عن اصله
كالخبز والخل والسويق ليس يراعى فيه اصله وان اختلفت الاصول
لان المنفعة في ذلك واحدة كما نقل ذلك عنه في كتاب البيان والتحصيل

ومن جم

ومن جملة ما نقله عنه الشارح بعدما نقل كلام العتبية ونصه
وفي اول سماع يحيى من كتاب السلم قال ابن القاسم اكره خبز
القمح بخبز الارز متفاضلا لانهما اذا صارا خبزا فقد
صارا صنفا واحدا وهما عندي وما اشبههما مما يجمعه اسم
اسم الخبز بمنزلة الخل خل العنب وخل التمر والعسل واشباه
ذلك مما اصوله مختلفة فاذا اجتمع خلا جمعه الاسم وا
لمنفعة وحرم بعضه ببعض متفاضلا انتهى كلام العتبية قال
ابن رشد الاخباز والاخلال والانبذة والاسوقة بفتح جمع سو
يق لا تراعى اصولها لان المنفعة في ذلك واحدة فلا يجوز التفا
ضل في الخبز ولا في الخل ولا في النبيذ ولا في السويق وان افترقت
اصولها لان المنفعة في ذلك واحدة ثم قال هذا هو المشهور وقد
روي عن ابن القاسم ان التفاضل في اخباز القطنية جائز بخلاف في اصولها
وروى عنه ابو جعفر الداودي ان خبز القطنية كلها صنف واحد
وان خبز ما عداها من القمح والشعير والسلت صنف واحد والارز
والذرة والدخن صنف انتهى من كلام الشارح وما ذكر الشارح عن
ابن رشد هو المشار اليه في النظم الا ان فيه زيادة على ما في النظم
وهو النبيذ ليس بناقل كما سياتي ولا منقول عنه وانما هو وا
سطة بين الخل والاصل كالتمر مثلا فلا يجوز بيع النبيذ بالتمر متفا
ضلا ولا بالخل ويجوز الخل بالتمر متفاضلا ولما ذكر الخلاف في الاخباز
هل هي تابعة لاصولها او هي كلها صنف وان المشهور انها كلها
صنف واحد وكان ذلك كله انما هو في الاخباز التي لم يجعل فيها شيء
من غير جنسها مما يستحق به اسما اخر اشار الى ذلك بقوله والخبز كله
من اي شيء كان كصنف واحد والكاف زائدة اي هي كلها
صنف غير ما الخبز الذي قد زيد فيه شيء اخر غيره
غيره مما يخرجه شيء اخر غيره من سمن و
غيرهما او زيت جلجلان وذلك المزيد كعسل من قصب او نحل او
من زيتون او غيره او ابزار بفتح الهمزة على وزن ا
يعني جمع بزر بكسر الموحدة وبفتحها والكسر افصح قاله في ا
لمحكم ويجمع ابزار على ابازر فهو جمع الجمع وهي التوابل اه

والزبيب واللوز

او سمن ولحم او الثمار بانواعها كلها ويدخل في ذلك الزبيب واللوز
والجوز وغيرها مما يحشى بها انواع الخبز من كعك وغيره بالنسبة
زيد فيه سمن مثل المسمنة والذي زيد فيه الزيت والعسل كانوا
في الاسفنجية والذي زيد فيه الثمر والابزار الكعك المحشو بالثمر
وبالابزار والذي زيد فيه اللحم الهريسة.. وعدها من الاخباز فيه
تجوز وهو دقيق يطبخ مع لحم وقد تكون بغير لحم الا انها فيها
يتشكل عدها من المنقول اذ ليس فيها الا الطبخ قال اللخمي ويجوز
بيعها بالخبز متفاضلا كان فيها لحم او لم يكن لان كون اللحم فيها
صنعة وان لم يكن فيها لحم جاز ايضا كما اجزنا القمح بالهريسة
هـ وقوله كما اجزنا القمح بالهريسة هو الذي يتشكل على القاعدة
اذا لم يكن فيها لحم وحكى المازري عن بعض الاشياخ انه تردد في جواز
بيع الخبز بالهريسة وبعني والله اعلم التي لا لحم فيها وهي هريسة
القمح التي لا بد خلطها غير الطبخ خاصة ولاجل ذلك الذي تقدم من
كون المزيد فيه مغايرا للخبز جاز بيع الخبز المحض الذي لم يخالطه شيء
بالكل من المسمنة وما بعدها متماثلا بل ولو البيع متفاضلا فانه يجوز
لاجل الزيادة التي خالطته فصيرته صنفا اخر بخلاف ما لم يخالطه
شيء ولم يخالف الخبز الا في الاسم او الصنعة كالبشماط وكعك غير
محشو لان الاول قطع من خبز او خبز صغير والثاني خبز مد ورقيق زروا
ما حصل فيهما من [illegible] لخالفة للخبز في الصنعة غير مؤثرة في نقلهما
عن الخبز فانه اي البشماط وما شابهه ليس يجوز بيعه بالخبز الا
بتحقيق التماثل وذلك اذا تحري ما في الخبز وما في البشماط وشبهها
من الدقيق كلا فاذا استوى ما فيهما من التحري جاز بيع احدهما بالاخر متماثلا
كما تقدم في الخبز ولما فرغ من ذكر ما يعد ناقلا وما يتعلق بذلك شرع
فيما لا يعد ناقلا لضعف التغيير الحاصل فيه فلا يكونا جنسين به
جنسين وعد من ذلك اربعة اشياء وهي الطحن للقمح مثلا
لا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تعريف اجزاء فقط خلافا
للمغيرة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي ثور محتجين باختلاف الاسم
وعدم حنث الحالف على القمح باكل الدقيق وكذا العلق للقمح

من الحبوب

من الحبوب لا ينقل عن اصله ولا كن لا يباع بمطلوق مثله لانه مبلول يختلف
وسيلة منعه ولا بيابس لانه رطب بيابس وسماع عيسى
ابن القاسم لا خير في بيع مطلوق بشيء يابس فليس الطلوق
صنعة وهو كقولها طبخ اللحم بغير ابزار لغو وكذا القبض
للثمر ونحوه لا ينقل عن اصله بخلاف الخل فهو ناقل عما اتخذ
في عن الثمر لا عن النبيذ وحاصل ما للخمي وابن رشد انه لا
باس بالثمر بخله وقال ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا
ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما
بالخل والثمر لكن ما بعد ما بينهما فيجوز التفاضل فيهما
والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل منهما فلا يجوز بالثمر
على حال ولا بالخل الا متماثلا بنقل ابن رشد وهو المخصص لما وقع
في سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة وفعل
هذا ابن عرفة وسلمه وكذا العجين بمعنى العجن لا ينقل عن
القمح والدقيق لانه ضم اجزاء بالتصاق المتلاصق بين فجملة الا ان
بعد كلها لا ينقل لشيء من الحب او الثمر او غيرهما عن الا
صل المبين والعلة في كل ذلك عدم الاعتداد بالتغيير الحاصل
فيه لخفته ولذلك لاجل او لهذه الاشياء لا تنقل عن الاصل لا يجوز
زايضا متماثلا من كل شيء من الحبوب وغيرها بمطلوق منها
اذا تفاضلا لان الطلق ليس بناقل ولا اذا تماثلا لانه رطب بيابس
مطلقا لما تقدم وخص من كون الطلق لا ينقل طلق الترمس
فانه اذا اطلق يجوز فيه التفاضل لان طلقه ناقل فيجوز فيه لا
يجوز في غيره اي التعليل ايلانه يكثر فيه اي في طلقه وعلاجه
الشغل لطول امره وتكلف مؤنته وتعليل البعض لذلك بانه
يصير بالطلق حلوا بعد ان كان مرا قال شيخ شيوخنا سالم
هذا لحولة وفيه نظر لانه انما يحلوا بنقعه في الماء بعد
الاربعة لا ينقل بيع الحب بالدقيق وهي كون الاشياء
ومن فروع هذه القاعدة واشار اليه بقوله

فإن كان من غير جنس الحب كقمح بدقيق
وجاز بيع حب بدقيق فإن كان من جنسه كقمح بدقيق شعير
ان جاز فيه التفاضل وان كان من
فلا بد ان يكون **مثلا بمثله** هذا مذهب المدونة وهو
المشهور الجاري على القاعدة المتقدمة وقد تقدم قول من قال
ان الطحن صنعة تصير الصنف الواحد صنفين فيجوز عند
القائل به بيع القمح بدقيقه متفاضلا قال الشارح ونقل
ابن يونس عن سحنون منع بيع الدقيق بالقمح على كل حال سو
اء كان متفاضلا او متماثلا ويعني به الجنس الواحد ونقل
ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك
انه انما اجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير مما تدعو
الحاجة اليه بين الجيران والرفقاء ولم يجزه فيما كثر بوجه والله
اعلم وظاهر المدونة الجواز كما تقدم مطلقا وصرح اللخمي
بان ما في كتب ابن حبيب خلافا لما في المدونة فيأتي في القمح
بدقيق جنسه اربعة اقوال الجواز مطلقا متفاضلا ومتماثلا
وهو مذهب عبد العزيز والمنع مطلقا لسحنون والجواز فيما
قل متماثلا وهي رواية ابن الماجشون والجواز في الكثير والقليل
متماثلا وهو ظاهر المدونة وهو المشهور وعلى المذهب الم
شهور فيم تعتبر المماثلة فقيل تعتبر المماثلة **وزنا** ونقله
اللخمي عن ابن القصار **وقيل** تعتبر **كيلا** وهو الذي في المدونة قال
الشارح واذا قلنا بالجواز مع التماثل فيما يعرف التماثل فان
القمح اذا طحن يصير منه دقيق اكثر من المد فالمشهور الذي قاله
في المدونة انه انما يراعى في المماثلة مد قمح بمد دقيق ولا بد
بلغته الان القمح اذا طحن يكون اكثر لان القمح كله لا يجوز بيعها
الا متماثلا في الكيل ومعلوم انه اذا طحن يكون دقيق بعضه
اكثر وكذلك القمح والشعير ونقل اللخمي عن ابن القصار ان
المماثلة تعتبر في ذلك بالميزان لا بالكيل فلا يجوز عنده بيع
القمح بدقيقه الا متساويا وزنا لا كيلا ونقل الباجي قولا بان

المماثلة

المماثلة في ذلك بالكيل لكن بالرزم يعني ان الدقيق يرزم في الة
قال الشارح وبعضهم لا ان هذا القول مشكل لاختلاف الرزم
وسيأتي منع الكيل رزما للغرر ولما ذكرنا ينقل عن الا
صل فيباح التفاضل وما لا ينقل فيمتنع وكان المبلول والعفن
والرطب مما له شبه بذلك اتبعه به فقال **وامتنع** بيع
مبلول من الحبوب المتقدمة **بمثل** اي مبلول مثله **وبغير** مبلو
ل لانه اذا كان **ذا بلل** لا يتحقق التماثل سواء بيع بمبلول مثله
لان البلل يختلف او بغير مبلول لانه اذا بل صار اكثر من مده
والشرع امر بالمماثلة وهي غير مقدور عليها هنا وحكى اللخمي
قولا بالجواز اذا تساوى البلل ونص المدونة ولا تجوز الحنطة
المبلولة بالحنطة اليابسة او المبلولة ولا بالشعير والسلت
لا متساويا ولا متفاضلا انتهى **واما بيع الرطب** بفتح الراء فهو
اعم من الرطب بضمه **وبيع العفن** كل واحد منهما **بالمثل** اي الر
طب بالرطب والعفن بالعفن كذلك **حلال** لا منع فيه قال في
المدونة واذا ابتل لا قمحه عفنه بعفن مثله فلا بأس
في العفن فلا بأس سواء تبلغ ... فان اشبهه
بان العفن لا صنع لهما فيه وبعد الم يجزه وفرق بينه وبين المبلول
لانه ييبس وبان المبلول اذا جف نقص بقدر ان على التحصير عن المبلو
في عفنه لم يختلف بعد وفرق بين الرطب والمبلول اذا جف اختلف والعفن اذا استوى
جزء منه اذ لا يستنفد بالماء فرطوبة المبلول ان رطوبة الرطب
جنس الثمر ورطوبة الرطب جزء منه فلا يستنفد جنسه اخر
اختلف في بيع المبلول فانها بالماء وهو غير

فصل بيع الطعام قبل قبضه

اختلف في بيع السلعة قبل قبضها فمنعه الشافعي رضي الله
عنه مطلقا في كل مبيع عملا بعموم خبر زيد بن ثابت رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم واجازه مالك رضي الله عنه في

في كل شيء الا في الطعام الذي يشترى على الكيل فيمتنع لحديث ابن عمر
بزيادة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله وهذا عند مالك خاص بالطعام الذي يشترى
على الكيل فمفهوم الحديث عند مالك ان غير الطعام يجوز بيعه قبل
قبضه فيخص به عموم خبر زيد بن ثابت المتقدم وان غير المكيل
والموزون يجوز بيعه ايضا لقوله حتى يكتاله اذ لو لم يكن ذلك
خاصا بالمكيل لما غيا النهي بالكيل وفي معنى الكيل الوزن [illegible]
وانما خصه مالك رضي الله عنه والله اعلم بالذي يشترى على الكيل
لقوله حتى يكتاله فانه دال على ان المانع من ذلك كونه غير داخل في
ضمان المشتري الا بالكيل لانه مما فيه حق توفية والبيع مظنة للربح فهو
من ربح ما لم يضمن بخلاف الطعام الجزاف فانه داخل في ضمانه
بالعقد فيجوز بيعه قبل قبضه لان العقد فيه تنزل منزلة القبض
وانما خصص به عموم الحديث المتقدم من ان كان تخصيص بعض افراد
العام بالذكر لا يخصص عند كثير من الاصوليين لانه رحمه الله ممن يقول با
لمفهوم وهذا من افراده لانه مفهوم صفة فان طعاما بمعنى مطعوم
وقد منعه احمد بن حنبل رضي الله عنه في بيع كل مكيل وموزون طعاما
او غيره فكانه يرى ان العلة كونه مكيلا او موزونا لان في بعض الروايات
فلا يبيعه حتى يستوفيه وهو شامل للكيل والوزن والقبض خصوص
كونه طعاما عن الاعتبار وانا يط الحكم بالكيل والوزن ومنعه ابو
حنيفة في كل مبيع يمكن نقله فيجوز عنده في العقار فكانه خص العموم
بالعقل لانه لما قال حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم علم
ان في السلع ما لا يمكن بيعه الا حيث اشتري ولا يمكن الى الرحال فخص
العموم بذلك هـ فليتأمل هذا السرد الذي نبه بالجهة ولكل واحد
تجاه يحتج به وشروطه وقيود ليس هذا محل بسطها فليقتصر
على ما يخص المذهب فنقول مفهوم قوله في حديث مسلم المتقدم من
اشترى طعاما ان الطعام اذا لم يكن مشترى فلا يمتنع وقد تقدم
ان مالكا خصه بالذي يشترى على الكيل للعلة المتقدمة فطعام
الجزاف على هذا يجوز بيعه قبل قبضه فلا جرم ذلك قال بيع طعا
م عوض اي كل طعام حصل عنده بالمعاوضة حال كونه غير جزاف
او هو حقيقة عوضا اي عوض غير جزاف فبيعه قبل قبضه مفسد ومفاد

الرجا عله

الرجا عله وهو البائع المجهول من بيع وحده المعلول وبالعكس منع في الفساد
تعلمه بين ايمة المذهب قال الشارح والنصوص في المذهب متفقة على منعه والقبض
فيما فيه حق توفية بتمام الكيل والوزن والعد وقبض المشتري ذلك على المشهور
قبل مجرد التمام يحصل القبض ويدخل في ضمان المشتري قال الشارح وبعض الاشياخ
يفرق بين ان يكون متولي ذلك البائع فلا يدخل في ضمان المشتري بالتمام بالاتفاق
ولابد من القبض او يكون متوليه المشتري ففيه الخلاف هـ بالمعنى فقوله بيع يخرج
غير المبيع كالهبة والصدقة والقرض وقوله طعام يخرج غير الطعام كسائر السلع
وقوله عوض يخرج طعاما حصل من هبة او نحوها وقوله غير جزاف يخرج طعاما حصل
بمعاوضة لاكنها جزاف ودخل في ذلك ما اخذ عن منافع او جناية عمد او
خطأ او نكاح او خلع اي صداق فيمتنع بيع هذه قبل قبضها لانها داخلة فيما
تقدم ويجوز بيع ما جاء كلها قبل القبض وسياق النص عليها في هذا البيت
كالقاعدة وما بعده كالشرح والتمثيل له واذا علمت ان بيع الطعام قبل
قبضه من البيوع المنهي عنها والنهي يقتضي الفساد وحكمه المنع منه قبل الوقوع
والنزول واما بعد الوقوع والنزول فالحكم هذا البيع فلا يمضي بل يرد العين
اي ثمن ما بيع قبل قبضه الى بائعه ان كان قبضه المشتري ويسقط الثمن عن المشتري ان لم
يدفعه ورده ان دفعه وذلك الرد ان كان المبيع حاضرا فان عدم رده لبائعه او المثل
اي مثل الشيء المبيع الذي تعذر رده بالثمن قد رووا ان يشتري بالثمن الذي وقع به البيع
طعاما يدفع لربه فان بقي شيء من الثمن فهو للمشتري وان نقص اتبعه البائع بما بقي
وان كان عجافا فلا كلام وممن روى ذلك ابن يونس قال الشارح ونقل ابن يونس
عن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن باع طعاما قبل استيفائه وقبضه مبتاعه
فلم يقدر عليه ليرده فانه ياخذ الثمن من البائع الاخير فيبتاع به طعاما مثله
فيقبضه فان نقص عن صفة الطعام فله اتباع الغائب بما نقص وان كان اكثر
لم يشتر له الا مثله ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيأخذه ان جاء وان كان
وابرأ بعضهما من بعض انتهى نصه والى هذه الجملة اشار بقوله يوجد في بعض
النسخ وهو والفضل له ما زاد وفي الخسارة يلغى المراد اي يوجد في بعض
بعض لا في ذلك مراد من نسخها ثم ذكر بعض ما دخلته القيود المتقدمة مشيرا
الى الخلاف في قوله ولو كذا اي لبن الشياه اشترى جزافا او ثمر غايب بصفة جزافا
مما هو من الجزاف المضمون على بائعه بعد العقد فاختلف في بيعه قبل قبضه فاجازه اشهب
نظرا الى كونه جزافا ومنعه ابن القاسم نظرا الى كونه من ضمان البائع ومذهب
ابن القاسم هو الجاري على ما علل به مذهب مالك فيما تقدم وقد يحث في بيع اللبن
والثمر جزافا مع كونهما غائبين مما لا تحصيل به لكثرة ومحله المطولات ثم حكى
على لبن الشياه بعطف العاطف ارزاق مصدر بمعنى المفعول اي ما يرزقه اي ما يعطاه
مقابل عمله القاضي وواحد القراء وما اشبهه كالقاضي والمفتي وولاة امر السو
ق والكتاب والاعوان والجند فقد اقتصر ابو الوليد ابن رشد في البيان على منع بيع
ارزاق هؤلاء ونحوهم قبل القبض نظرا الى انه نشأ عن امر واجب فاشبه الاجارة
وحكى ابن بشير جوازه نظرا الى انه نشأ عن فعل غير معين فاشبه العطية
واقتصر ابن رشد على المنع في هذه المسألة يفيد انه المشهور عنده

من جواز البيع قبل القبض في طعام

وأما ما سمعت عن مالك في الموطأ في بعض الأحيان الأرزاق
الجار وهو قرية بقرب المدينة كان يعطى منها
الجند فقال المصنف ذلك الطعام الذي كانوا يرزقونه من الجار وورد
الرخصة في بيعه هو معروف أي أعطوه على وجه المعروف وليس بعوض أي
لم يكن في مقابلة عمل فلذلك جاز بيعه قبل قبضه قال الشارح ما نصه ابن يو
نس ومن الواضحة وكل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السو
ق من الطعام فلا يباع حتى يستوفى وأما ما كان من عطية أو صلة أو
هبة أو ميراث قال مالك في العتبية أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم من الأرزاق من الطعام فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه وكذلك
طعام الجار وقال ابن حبيب إنما نهي عن بيع صكوك الجار وهي عطايا من طعام
فإنما نهي عنها من بيعها قبل قبضها ولم ينه من أعطيته له هو والنهي
المذكور عن بيع صكوك الجار هو الذي ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن صكو
كا خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايعها الناس قبل قبضها
فدخل زيد بن ثابت ورجل آخر من الصحابة على مروان فقالا أتحل بيع الربا
يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس
ثم باعوها قبل قبضها فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي
الناس ويردونها إلى أهلها وأما ما ذكر المصنف من جوازه في الموطأ
فهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن
يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطي الناس بالجار
ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل فقال سعيد أتريد
أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال الشا
رح ويحتمل أن يكون المصنف أشار بهذه المسألة التي أباح له فيها ابن
المسيب الشراء الأول وأما مسألة مروان فظاهرها الرواية أنهم
نهوا عن البيع بعينه بعد قوله فبعث مروان الحرس فينتزعونها من أيدي
الناس ويردونها إلى أهلها لتكون المذهب ما تقدم نقله عن ابن حبيب
من أنه إنما نهي عن البيع في طعام الأرزاق المبتاع لأنه من يرزقه من غير عمالة
ولا عوض وتأول الأشياخ المنقول في الموطأ بأن المراد انتزاعها من أيدي
المشترين لها ثانية وردها إلى البائع الأول لهم كلام بل هو كالنص فيه قوله
الشارح قلت ويشهد لهذا التأويل قوله فيستوفوها ومن جملة القا
ئل بيعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ويجوز له بيعه قبل قبضه وقد
يعد في المنفذ منه أن من اقترض طعاما يجوز له بيعه قبل قبضه
ضه لغيره ودفعه وفاء عن قرض أقرضه وبقوله إلا إشارة بقوله

وجاز لمن يبيعه من اقترض أي الطعام قبل قبضه أي اقتراضه بعد في العاقد وجاز
أيضا لمن اشترى طعاما قبل قبضه قرضه أي إقراضه للغير لأن إقراضه ليس ببيع
لأن غاية المنع أن يتوالى على الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض وهذا
ليس فيه إلا عقدة بيع وعقدة قرض وجاز أيضا وفاؤه أي الطعام الم
شترى قبل القبض عنه أي عن القرض ووفاء لا روجاء القرض ليس ببيع وجاز
أيضا قبل القبض بيعه أي الطعام الذي يلزم من قرض الطعام لغيره
قال شيخ مشايخنا سالم السنهوري رضي الله عنه وأما ما أخذ مثلا
للطعام المستهلك فيجوز بيعه قبل قبضه على المشهور قاله ابن المواز
ومنعه القاضي عبد الوهاب وكذا يجوز على الصحيح أخذ المرأة الثمن عن وا
جب لها من نفقتها أو نفقة أولادها وجاز أيضا بيع كل ما كان من الطعام
عطية وصدقة بأن ملك بلا معاوضة كزكاة وميراث وهدية لغير
ثواب من قبل قبضه ولا يجزئ ذلك مطلقا بل أجزه أي البيع قبل القبض إن
دفعه أي علم صفته مشتريه وبائعه وعلما صفته وإلا لزم من ذلك المجهول سا
المشهور وهو غير جائز قال المصنف بأن ملكه بقرض أو هبة أو صدقة أو زكاة
جاز بيعه قبل قبضه إذا عرف صفته بقوله إذا عرف صفته هو المراد بقولنا
إلا إذا علم بيع أصلها الذي ذكر من جواز بيع الهبة وما أشبهها قبل القبض هو كذلك
للهبة وما أشبهها بأركان أصل الهبة مثلا طعام من بيع فلا يجوز البيع
قبل قبضها قال في الواضحة ما نصه قال مالك وكل
طعام من بيع أو ورثته أو وهب لك أو تصدق به عليك أو أعطيته سلفا أو أخذ
ته قضاء من سلف فلا تبعه حتى تقبضه وخففه في الهبة والصدقة وقاله عمر
بن عبد العزيز في الميراث هو نصه ابن رشد ومن صار إليه طعام بوجه من هذه الو
جوه وحل محل المشتري الذي صار إليه الطعام ولم يقبضه فلا يجوز له البيع
قبل القبض على ما في المدونة وغيرها بلا خلاف في الإرث وخففه في رواية ابن
حبيب في الهبة والصدقة هو قال غيره لتنزله منزلة المشتري لأن غاية المنع
كما تقدم أن يتوالى على الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض وهذا إن ذلك
لا يعقد الواهب في الشراء به لا قبض فيه والهبة لا قبض فيها فإذا عقد
الموهوب له بيعها تواليت عقدتا بيع وهي شراء الواهب وبيع المو
هوب له فلم يتخللهما قبض لأن الهبة غير مقبوضة
الصدقة والهبة ذكر أنه يكره أي شراؤها أي الصدقة أو الهبة ولما جرى ذكر بيع
بالمال للفاعل وجد في المعقول للعلم به أي لواهبها فقد ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن شراء الصدقة واختلف أهل المذهب في حمل
النهي فقيل على المنع وقيل على الكراهة والثاني المشهور وأما شراء الهبة
فليس إلا الكراهة والضمير في اشتراؤها عائد على الهبة المفهومة من قوله

لمن وهب او على الصدقة لانها اقرب مذكور وعوده على الهبة اولى لانها
كالجنس للصدقة فهو اشمل لان الصدقة هبة اريد بها ثواب الاخرة
ومن فروع القاعدة المتقدمة ايضا بيع الجزاف قبل قبضه واليه اشا
ر بقوله **وجاز** ايضا بسبب **العقد** بيع طعام **جزاف** قبل قبضه اذا كان
لم يغب عن مجلس العقد بان كان حاضرا او بحضور المبيع جزافا يدخل
في ضمان مشتريه واما ان غاب عن مجلس العقد فلا يدخل في ضمان
لمشتريه الا بالقبض وسبب ذلك وقع الخلاف فيما تقدم من لبن الشاة
وجاز لمشتري الطعام قبل قبضه **اقالة من الجميع** اي من جميع الطعام بان
يتركه لربه على ثمنه لانها حل بيع لا بيع ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه
بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع هـ وسواء كان راس المال عينا او عرضا
قد غاب عليه المسلم اليه او البائع او لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت
في البعض لكان فيها تفصيل لانها تجوز ان كان راس المال عرضا يعرف
بعينه غاب عليه ام لا وكذا لو كان راس المال عينا او طعاما لا يعرف بعينه
ولم يقبضه او قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يمكن فيه الا
الانتفاع لم تجز الاقالة من البعض قاله في المدونة والطعام وغيره في ذا
لك سواء لانه يدخله بيع وسلف تقدما بعضه وعرض الواجب وبيع وسلف
مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ابن عرفة الاقالة من بعض الطعام
قبل الغيبة على راس ماله او ثمنه مطلقا او بعدها وهو غير مثلي جائزة
والاقالة من بعضه بعد الغيبة على ثمنه مثليا لا تجوز هـ من شرح الشيخ
سالم قال الشارح والاقالة عند مالك بيع الا انه يجيز الاقالة في
الطعام قبل قبضه لما رواه ربيعة عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان
من اقالة او شركة او تولية وشرط كون الاقالة من الطعام قبل
قبضه جائزة ان تكون **بمثل ما وقعت** لانها ان كانت بغيره كانت بيعا
من البيوع فلا تجوز الا بعد القبض الا اذا كان المبيع بالعين فتجوز
الاقالة على مثلها وان كانت التي وقع المبيع فيها بيد البائع
ولو شرط استرجاعها واما غير العين من المثليات فلا يكفي
مثله بل لا بد من رد عينه لاختلاف الاغراض باختلاف المثليا
ت وشرط الاقالة ايضا ان تكون **مناجزة** لانها ان لم تكن مناجزة

قف على هذا

فهي

فهي دين بدين قال مالك في المدونة وان سلمت الى رجل في طعام او عرض
ثم اقلته او وليت ذلك رجلا او بعته ان كان مما يجوز لك بيعه لم يجز
لك ان تؤخر الثمن عمن وليته ذلك او اقلته او بعته يوما او ساعة
بشرط او بغير شرط لانه دين بدين ولا تجارة فيه حتى تقبض الثمن
[crossed out] كالصرف هـ نصه وقوله **الا لتغير** استثناء في
من قوله بمثل ما وقعت فيه اي الاقالة في الطعام قبل قبضه جائزة
بشرط ان يكون ذلك بمثل ما وقعت فيه الا ان يكون ما وقعت
فيه قد حصل فيه تغير فلا تصح الاقالة الا بعد القبض للطعام لاجـ
له تغير البدن لا اقالة وتصير بها بيعا والتغير كله مفيت للا
قالة الا اذا كان التغير **في الرقيق بسمن** عبد او امة وكذا
لك **بالقصد** اي قصد السمن او الهزال العبد او الامة فلا يفيتهما
والعرف بين الرقيق وغيره ان الدواب تشترى لشحمها وا
لرقيق ليس كذلك ابن عرفة الاظهر ان ما يراد للحم منه كـ
الدواب وقال يحيى الرقيق والدواب سواء في المنع ابن يونس
وهو الصواب وقوله الا في الرقيق مستثنى من المستثنى قبله
وقوله بسمن والقصد يتعلق بما يتعلق به في الرقيق وقوله **لا بحو**
ل سوق معطوف على المقدر اي لا لذا التغير الواقع بنقص
او زيادة لا لتحول سوق بغلاء او رخص لان المدار على عينه
وهي باقية ومعنى البيت الاقالة جائزة بمثل ما وقعت فيه
ولو تحولت سوقه ان لم يقع فيه تغير الا الرقيق اذا تغير
بسمن او هزال فلا يضر تغيره وقد تقدم تقرير ذلك وكذا
جازت الاقالة في الطعام قبل قبضه في الشروط المتقدمة
وكذلك جازت **تولية** فيه ايضا قال ابن عرفة تصيير
مشتر ما اشتراه لغيره بثمنه وهي في الطعام قبل قبضه غير جزاف
رخصة وشرطها كون الثمن عينا الصقلي عن ابن

قف هنا

ابن حبيب ما ثمنه اجارة او كراء لا يجوز توليته مضمنة له المدونة ام لا ان لا اعلم
لتختلف وجازت ايضا في الطعام قبل قبضه شركة وهي جعل مشتر
قدرا لغيره بايعه بتبيان مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه و
هي في الطعام المكيل والموزون قبل الكيل والوزن رخصة التو
لية اتفاقا وفيها اجمع اهل العلم على جوازها فيه وروى
ابو الفرج منعها ووجه الجواز في هذه الثلاثة وهي الاقالة وا
لتولية والشركة انها اشبهت القرض وما رواه ابو داود
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة ومحل الجواز
في التولية والشركة ان لم يكن مما اشتراك في العقد ان ينقد
المولي والمشرك بالفتح عنك جميع الثمن او حصته من الثمن
والا لم يجز لانه بيع وسلف منه لك قال مالك كل ما اشتريته
من جميع العروض والطعام فلا يجوز ان تشرك فيه رجلا قبل قبضه
له او بعد على ان ينقد عنك وهو بيع وسلف فان شرك فسخ الا
ان يسقط السلف ومحل الجواز ايضا ان استوى عقداهما اي
عقد المولي والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح
في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهما قدرا وا
جلا وحلولا ورهنا وحميلا ان كان اولا اي وان لم يستو عقدا
هما في نقد او تاجيل او غير ذلك من وجوه الاختلاف فبيع اي
فالثلاثة بيع من البيوع في السواء كسواء الطعام وبطلت
الرخصة في الثلاثة فينظر فيه فحينئذ فان توفرت شروط البيع
وانتفت الموانع فبيع صحيح وان اختل شرط او حصل مانع كما
في القبض فباطل وان يكونا التولية والشركة في طعام سلم اما
سلم فيه ثم ولاه لغيره او شرك فيه وافترق من عليه الدين وهو
طعام السلم زيد في الشروط فلا علم ذلك مع اشتراط حضو
ره اي من عليه الدين ويكون ذلك بتعجيل لرأس مال السلم كله ان ولا
ه له او حصته ان شركه فيه كما يشترط [illegible] هذه الشروط كلها
في بيع الديون كلها ايد بين كان وغيرها كان وهذا من جملتها

ووجه اشتراط هذه الشروط في بيع الديون والحوالة بها رفع الغرر لانه
اذا حضر الذي عليه الدين علم غريمه به فكان البيع صحيحا ثابتا ولا كلام للمشتري
الدين مع البائع بعد ذلك وان لم يحضر امكن اذا حضر ان ينكر فيؤدي الى
الغرر في عقد البيع واما اشتراط التعجيل فلانه ان لم يتعجل ادى الى
بيع الدين بالدين ومفهوم قوله طعام سلم لو كان الطعام اولا
اشتري بدين في الذمة على الكيل فجاز مالك الشركة والتولية
فيه بدين عقد الاول ومنعه ابن القاسم واشهب وبه قال
ابن حبيب والاول ان اختلاف الذمم كاختلاف الاثمان ولو
شرى الطعام الاول بنقد ثم ولاه قبل قبضه او اشرك فيه
على ان اخره فيه لم يجز ولو طاع له بالتاخير بعد العقد فقال
اللخمي ان ذلك يجوز لان عقد التولية معروف
بالتاخير بالشرط هو معروف ثان ثم حكي قولا اخر انه لا يجوز
وعلله بانهما متهمان ان يكونا عقدا على التاخير والظاهر الطوع
به فصل ومن فروع القاعدة المتقدمة المسئلة
التي بدا بها المصنف واخرناها للمناسبة وهي هذه من اشترى
بدرهم او اقل او اكثر طعاما مكيلا او موزونا او معدودا
طعاما او اقل او اكثر اي طعام كان من خبز او دقيق او لحم او ادم واقتصر
على الموزون للاختصار والا فغيره مثله ثم اراد هذا المشتري بعد
الشراء قبل وزن او عد او كيل ما اشتراه ان يبدل ما اشتراه
بغير جنسه فلا يجوز ذلك قبل قبضه لان ذلك البيع لانه ادى ذلك
الى بيع طعام وهو الطعام المشتري قبل ان يقبضه وبيع
الطعام قبل قبضه غير جائز ومفهوم قوله بغير جنسه انه لو اراد
بدله قبل القبض بجنسه جاز وسياتي وجه ذلك وتحقيقه وهذا
كله اذا اراد ان يبدله قبل وزنه وقبضه واما ان اراد المشتري من بعد
حصول القبض بوزن او كيل وعد اخذ غيره فلا يخلو ذلك الغير
الذي اراد اخذه من ان يكون من جنسه او من غير جنسه فان كان الماخوذ
من جنسه جاز له اخذ البدل من جنسه ويكون ذلك بالفضل انتهى

من غير زيادة ولا نقصان لانها مبادلة ربوي بمثله فلابد من تحقيق الحصر ثلثة
مثال ذلك ان تشتري منه رطل زبيب اكحل بدرهم فيزنه لك فتقول له
بعد الوزن والقبض ابدله لي بزبيب احمر فلا يجوز ان يبدله لك باكثر من رطل
ولا اقل الا متماثلا وان كان الذي اراد ان ياخذه من غير جنسه اي جنس المشتري
جاز ايضا بالتماثل بل ولو بالتفاضل اي متفاضلا لانها مبادلة ربوي بغير جنسه
فيجوز فيه التفاضل مثال ذلك ان تشتري بدرهم سمنا فتقول له بعد قبضه
اعطني عوضه بدرهم زيتا او عسلا فانه يجوز ان يكون مثل وزنه او اقل او اكثر
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه مهما اراد ابدال المشتري بغيره قبل القبض
فلا يجوز ذلك لانه بيع الطعام قبل قبضه والذي ذكر الشارح عن ابن رشد في ال
بيان ان المنع انما هو اذا اراد ابداله بغير جنسه كقمح وزيت او عدس لان الزبيب
والعدس غير جنس القمح فهي مبايعة واما لو اراد قبل القبض ابداله بجنسه
كقمح بشعير فهو جائز لانهما صنف واحد فهو كمن وجب له قمح طيب
فسمح فاخذ منه ادنى فلهذا جاز هذا الابدال وامتنع الذي قبله وانظر
بسط هذا الكلام في الشرح فانه نقل كلام العتبية وكلام ابن رشد في البيان
ثم ولذلك قيدنا في النظم بقولنا بغير جنسه ولما كان دفع الطعام فيما هو
جب عليك من كراء او اجارة بمنزلة بيعه لا يجوز الا بعد قبض الطعام اشار الى ذلك
بقوله وان تبع ايها المخاطب سلعة من سلعك بالخبز مثلا او بطعام ما
اي سلعة كانت عروضا او طعاما او نقدا وكان بيع تلك السلعة بالمتزايدات
فلا تدفع منه اجر من تعد للاجر قبل
عليها بالدلال قبل قبضه لبيعه له واما بعد القبض فجائز ذلك وانما لم يجز دفعه
له في اجرة الدلال قبل قبضه لانه معلوم من السياق والقرائن للاختصار والا فلا
زالدفع يكونه قبل القبض

باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

من تعيين ذلك
قال الشارح اصل هذه المسئلة ما نقله مالك في الموطا قال
ونهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
وابن شهاب ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب انتهى ما نقله في الموطا ومثله في العتبية ومعنى ذلك اذا
اشتري الطعام من الذي باع منه قال الفقهاء لانه لو ابيح له ذلك كان ذريعة
وسلما لاجازة الطعام بالطعام الى اجل انتهى ولما كان ذلك خاصا بما اذا لم
يكن الاقتضاء في المجلس واما اذا كان في المجلس فانه جائز اشار الى ذلك بقوله
واخذك ايها البائع الطعام من المشتري قبل وقوع الافتراق من المجلس عو
ضا عما وجب لك عليه من ثمن الطعام الذي بعته له جائز لك الاخذ بالشرط
المتقدم في اتفاق العلماء الباجي ومن باع طعاما بثمن لم يجز ان ياخذ في ثمنه
طعاما الا في المجلس الذي وقع فيه البيع الاول فان جاز البيع الاول لانه اجل الا
ان تفرقا من ذلك المجلس لم يجز بعد ان ياخذ منه طعاما قال الشا

ثم يشتري بالذهب تمرا

الشارح ... معناه اذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع جاز وان كان
من جنسه فقال مالك في المدونة انه اذا اخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا
جاز ذلك لانها اقالة وهي بيع لانه لا ذريعة ها هنا لانهما لو شاءا لجعلاها
اقالة ومنع ان ياخذ اقل خوف التهمة على ضمان بجعل وقيل يجوز ذلك
في الاقل لان التهمة بعيدة قاله ابن المواز عن مالك وقال ابن القاسم لا
يعجبني ان ياخذ الا مثل كيل طعامه وصفته بمثل الثمن في اكثر منه ولا
يجوز باقل فيدخله سلف جر منفعة واجازه اشهب وضعفه ابن القاسم
في العتبية وان اراد اقتضاء الطعام من ثمن الطعام بعد الافتراق
فامنعه اي الاقتضاء المذكور للبائع ان كان يقتضي ذلك من المشتري نفسه
بل ولو اقتضاه البائع ممن احيل عليه بان احاله المشتري فلا يجوز للبائع
ان ياخذ من المحال عليه الا ما كان له ان ياخذه من المشتري لان المحال عليه ينزل
في ذلك منزلة المحيل قال الشارح فيما كان يجوز لك ان تاخذه من المحيل جاز
لك ان تاخذه من المحال عليه الا انه منع في العتبية ان تاخذ من المحال عليه طعاما
مثل كيل طعامك الذي بعت من المحيل اذا كان الثمن المرتب قبل المحال عليه
من ثمن طعام مخالف لطعامك لانه ان جاز في حقك اقتضاء مثل طعامك
منع في حق الدافع لانه اخذ طعاما وقضى عن ثمنه طعاما مخالفا له فلا يجوز
فها هنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه وما ذكر من امتناع قبض الطعام
من المحال عليه هو كذلك الا ان يحيلك المحال عليه ايها البائع على اخر
فتضعف التهمة لتعدد الاحالة او تحيل انت ايها البائع على من احلت
عليه على اخر فيجوز لان يد البائع والمشتري تخرج عن القبض ويصير الاخذ وا
لماخوذ منه غير المتبايعين في ذلك الطعام وتضعف التهمة قال الشا
رح وفرض اللخمي في تكرار الاحالة وجها حسنا فقال وان احال البائع في
المشتري رجلا فاحاله المشتري على اخر جاز ان ياخذ طعاما اي صنف
العبد لان المنع في الاول لاجل التهمة خيفة ان يكونا عملا على ذلك فاذا خرجت
يد البائع والمشتري وصار الاخذ والماخوذ منه غير المتبايعين في ذلك
الطعام ضعفت التهمة ولم يذكر المازري في المسئلة مثل ما حكى المولف
ووجهه بان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام منع للتهمة والحوالة مرة واحدة
تبعد التهمة فاذا تكررت الحوالة مرة بعد مرة اخرى ضعفت التهمة واليه
اشار المولف وهو واضح ان شاء الله تعالى والى الفرع الذي ذكره اللخمي اشرنا
بقولنا او يحل الاخير واشرنا بتحصيل الاول الى ما ذكر المازري والمولف وهو
لما طرح الاختصار وما تقدم من المنع في الاقتضاء هو ان كان الطعام

المقتضى من غير جنس المبيع واما ان يكن بمثله اى الطعام المبيع ونوع الطعام
وتكون المثلية معتبرة وصفا وكيلا اى في الصفة والكيل كحد قمح عن مثله جاز
ذلك القضاء ولا اشتراه فيه كما تجوز الاقالة لانه لا ذريعة هنا لانهما لو
شاءا لجعلاها اقالة وقد تقدم هذا من كلام الشارح المنقول بعد البيت الاول
وكتبه هنا اليق ولما كانت المقاصة بثمن الطعام في ثمن الطعام شبيهة
بالاقتضاء فيه ذكرها اثرها بعدها واشار اليها بقوله من يشتري منك ايها
البايع طعاما اى طعام فاشتريت ابت طعاما اخر منه بعد ذلك بقدر
ثمن طعام منك فلا يجوز ان تقاصه وان تقاصصه فقد اعتديته لان الثمن والله
اعلم لما وقعت فيه المقاصة ولم يقع فيه دفع ولا اخذ صار ملغى وال الامر الى
انه اقتضى طعاما من ثمن طعام وجاز لك ايها البايع دفعك معه رضا و
الرد عنه بمعنى ان تدفع اليه من الثمن ما كان لديك وبعد دفعك له جاز له في مثله
نه اى مثل الدفع واحرى بعده ان يعيده عليك بنفسه ولا مقاصة دينية
وان تقاصصا اى وقعت المقاصة بينكما بالاثمان فهل تفسخ المقاصة خاصة
ويتعدد البيعان الاثمان ويفسخ معه حتى البيعة الاخيرة المودية الى المقاصة
بقول مالك ان وقعت المقاصة فسخ معها البيع الاخير المودي الى المقاصة وقيل
وهو قول ابن القاسم بل الطعام وحده حرى بالفسخ وهو معنى جد بر قال الشارح
فيها يات ونقل المازري وابن يونس عن كتاب محمد بن المواز ما نصه وان بعت بدينار
قمحا ثم جيئته فابتعت منه بدينار تمرا فلا اراد بعد ذلك مقاصتك فقال مالك
لا احبه ويرد التمر الذي اشترى فقال ابن القاسم بل يرد دينار التمر ويأخذ ثمن
القمح وان رد عليه ذلك الدينار بعينه ه ومما يتعلق ايضا بالاقتضاء
مسئلة الكفيل بثمن الطعام اذا ادى الثمن للبايع من عنده فهل يجوز له ان ياخذ
من المشتري طعاما ام لا وقد اشار الى ذلك بقوله جاز للحميل اى لمن تحمل للبا
يع عن المشتري بثمن طعامه ان ياخذ هو من المشتري طعاما بعد ان دفع من عنده
للبايع الثمن وانما جاز له اخذه ما امتنع لانه لا تهمة تلحقها في الطعام ا
جنبي واخذه للطعام من المشتري ليس من ثمن الطعام وانما هو من ثمن قرض
اقرضه اياه والله اعلم والحميل في ذلك كالمتطوع وكما يجوز للحميل يجوز
للمتطوع بالثمن من غير حمالة بالاولى قال الشارح وابن يونس عن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وان اخذت بثمن الطعام كفيلا فغرم لك الثمن
بعد محله فلا باس ان ياخذ هو في ذلك الثمن عن بيعك طعاما من صنف طعامك
اقل او اكثر او من غير صنفه وكذلك لو تبرع رجل فودى الثمن بغير حمالة فلا
باس ان ياخذ منه طعاما مثل ما ذكرناه وهذا فيما بين الحميل والمشتري واما

فيبس الامر والبايع فهما يجوز للبايع الطعام ان اراد اخذ الطعام اي
ان ياخذه من حميل دافع له لا ان اخذه الطعام من الحميل كاخذه له من المحال
عليه وتقدم انه لا يجوز قلت انظر لو اخذ حميلا على صحة المحال عليه
عن غريمه له هل يجوز له اخذ الطعام منهما ام لا والظاهر انه يجوز له ذلك
لان التهمة في الحميل ضعيفة فما جاز في الحوالة يجوز في الحمالة تأمل وقيل
ايضا في المسئلة اخذ البايع الطعام من الحميل بالتفريق فيمن اخذ
الحميل الدرهم لنفسه فيكون كانه اشترى الدرهم الذي على المشتري بطعام وبين
اخذه الدرهم للمشتري فيكون هو كالمسلف الطعام للمشتري فيشتري به من
البايع الدرهم الثالث في ذمته فيقال انه جايز اذا ما كان لنفسه قد اشترى
الحميل الدرهما الذي على المشتري بالطعام الذي دفع اذ ليس هناك ما يتقى
وان كان الحميل انما اشترى الدرهم للمشتري وهو كالمسلف والوكيل فقولان
هما بالجواز نظرا الى بعد التهمة بكونهما توكلا على ذلك لانه ليس بو
كيل حقيقة والى ان فعل الوكيل لا ينزل منزلة فعل موكله في بعض الامور وبالـ
منع اعتبارا لما تقرر الى انه وكيل حقيقة وان فعله ينزل منزلة فعله في كثير
من الامور وانه يمكن ان يعد فعلهما عليه ومما يتعلق ايضا بالاقتضاء مسئلة
الوكيل على قبض ثمن الطعام فيتعدى عليه هل يسوغ قبض الطعام منه اشار
لها بقوله ومن موكله ايها البايع على قبض الثمن الذي بعت به الطعام ثم
قبضه وتعدى عليه خذ الطعام منه جاز ذلك الاخذ لك وانت مؤتمن فيه
لا تهمة تلحقك في ذلك قال الشارح مسئلة الوكيل نقلها ابن يونس
عن ابن حبيب ونصه قال ابن حبيب ومن وكلته على قبض ثمن الطعام فقبض
الثمن فاكله فلك ان تاخذ منه فيه طعاما هذا اذا علم بينة لان اقتضاء
الطعام من ثمن الطعام تمنع لوجود تهمة لان الموكل انما اقتضى الطعام
عن الدراهم التي قبضها له وكيله وقد رجحه ابن عرفة الى يد موكله
فلما تعدى عليها وجب عليه غرم مثلها فعاوض عنها بالطعام وهذا
التوجيه للمازري ه ولما ذكر حكم اقتضاء الطعام من ثمنه وما يتعلق
بذلك من الفروع اتبعه بذكر حكمه بعد الوقوع والنزول فقال من
اقتضى من ثمن الطعام ما هو الممنوع له ان يقتضيه ردد وجوبا بنفس
ما يعلم ذلك ان وجد مثله ولم يكن هناك حاكم او بنفسه ما يعثر عليه الحا
كم ليرد دفعه له من مشتر او محال عليه او حميل حسبما تقدم ويأخذ منه
ذا الثمن الذي كان عليه ان وجد الدافع للطعام وان لم يجده بان غاب

غيبة بعيدة ولا وكيل له مثلا فان باع القابض للطعام الممنوع ما قبضه
ارجاز ما قبضه من الطعام بالقيام بيعه ان لم يفت او باع مثله اي مثل الطعام
الذي قبض ان فات ذاك المقبوض عنده اي عند القابض له واذا باعه اخذ
من ثمنه الثمن الذي ثبت له على دافعه فان بقي شيء مما ثبت له على الدا
فع بان كان ما باع به المقبوض اقل مما كان له على الدافع لاجل حوالة السو
ق فانه يتبعه بما بقي في ذمته اذا الغيبة او ياخذه من ماله ان كان له مال فمفهوم ذلك
وان باع المقبوض باكثر مما كان له على الدافع لغلاء في حالة الغيبة او غيره فالفضل يرجع لربه البيع
رجح في حالة الدفع وفضلة من الثمن وفضلة فالفضل يوقف له ان كان غائبا او عنه
اذا وجد فيدفع له ان كان حاضرا او يوقف له ان بقي وهذا حكم كل مال
تعدى ان لم يوجد ولم يعلم مكانه بعد اي بما بقي واجعل بها التاريب الذي
جهلت اربابه فانه للمصالح ومثلها التصدق به واجعل بهذا الفعل الذي
اراد تخليصه بنفسه ان لم تجد حاكما او بها الحاكم ثم ذكر اخر ما ذكر
وعلقت بالاقتضاء في ردها وبيعه او مثله الى اخر ما ذكر فان ...
بيع قبل القبض سواء بسواء فالتمام كما تقدم بتمامه وقد تقدم
ذلك في بابه فاتبع من هذا البيت كالتكرار معه تبعا لما في ذكره المولف
قال الشارح الظاهر من قول المولف ان فعل ذلك الذي يتولى البيع والتصدق
بنفسه خلاف نصوص المذهب ان الذي يفعل ذلك انما هو الحاكم يدفع اليه
الغائب فان لم يجد حاكما ينظر له في ذلك اما لانه غير مامون او غير
معتني بذلك فانه يولي النظر في ذلك لعدول الموضع الذي هو به فان لم يجد
فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص نفسه من تبعات الغير والله تعالى اعلم

باب المتاجرة في الصرف

الصرف كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة او عكسه او واحد منهما بفلوس لغو لها
من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقة كره مالك الصرف به خشية الاباحة
وهو كذا هو الاقوال والروايات فيه العتبي عن اصبغ بكره ان يستظل بظل
صيرفي وروي الشيخ الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة وقد قدمنا
تحذيرا نافعة
اعلم الفروع التي ذكرها المصنف في الصرف من احكام البيع الاعم من
في معنى الثمن والمثمون والبايع والمشتري وذكر انواع البيع منها ما يعم
الصرف الناشي ببيع الاعيان لا المنافع لان تعريفات البيع منها ما يعم
الاعيان والمنافع ومنها ما يخص الاعيان ومنها ما يخص غير الصرف
وكذا منها ما يشمل الصحيح والفاسد او ما يخص الصحيح وتتبع ذلك

بطول

العدلكة من ... وذلك حسا ... اذا انهاه ... وفرغ منه ... فهي ماخوذة ... وقول الرجل ... اذا اجمل حسا ... ب فذالك كذا وكذا هو وقع الحفيد ... حشيته على البخاري

بطول وليس من غرضنا وقد تقدم اول الكتاب تعريف الامام ابن عرفة وهو
المرتضى من التعريفات وهو شامل لانواعه بمفهومها الثم المجملة وهي
المشار اليها بقوله فان دفع اي المتعاطي للاسباب بذهب او فضة
مسكوك او غير مسكوك من تبر او مصوغ ذهبا او فضة مثلهما اي كل
واحد بمثله فلا يخلو ذلك من ان يكون بكفة او صنجة اي بعدد فان يكن
بيع احدهما بمثله بكفة بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما استدار
كفة الميزان وكيفية ذلك ان توضع عين احدهما في كفة وعين الاخرى في
الكفة الاخرى حتى يستويا فيأخذ هذا عين هذا وهذا عين هذا او المراد
جملة بالكفتين منصوصة للمتاخرين او صنجة بالصاد ابن السكيت ولا تقل
بالسين وهو معرب قاله الجوهري وكيفية الوزن بها ان توضع الصنجة في
كفة ويوضع الذهب او الفضة في الكفة الاخرى فاذا اعتدلا ازيل الذهب او
الفضة ووضع الذهب الاخر او فضته قال ابن رشد وهو اضعف لتيقن المماثلة
وقيل الاول ارجح لسلامته من التشاجر فاذا كان التماثل باحد الكفتين فالمنفرد مبين
فانه من الحلة وهي بيع النقد بمثله وزنا وهي من انواع البيع ايضا المبادلة
وهي المشار اليها بقوله او عدد اي وان كان بيع احد النقدين بمثله بلا وزن بل العد
د فانه مبادلة وهي بيع نقد بجنسه مسكوكين عددا ولها شروط
مبينة مستوفاة في محلها ومن انواعه ايضا الصرف وهو المشار اليه بقوله وان
بعقد ذهب في فضة او عكسه فضة في ذهب فذلك هو المسمى في الاصطلاح
الصرف ومن يسمى ايضا صرفا والشارح ... وقد تقدم حد ابن عرفة وفيه ان بيع احدهما بغيره
للبايع والمشتري فهو المشار اليه بقوله ... واما معنى الثمن والمثمون فا
نقد هو الثمن المسمى في الشارح في كل زمن ... واذ وقعت النقدين في السلعة فا
لثمن والسلعة هي المثمون ... غالبا والنادر لا حكم له واذا عرفت هذا فدافع الثمن
هو المشتري ودافع المثمون هو البايع واما ان يكونا عينا لم يتميز الثمن من المثمون فكل
سلعتين فلم يتميز الثمن والمثمون فكل منهما ثمن لما اخذ ومثمون لما دفع
وهو مشتر وسلعته ثمن على البايع اي لفظ البايع الاخ اي بيتعين من
كلب بالبناء للمجهول والاول مبني للفاعل ومن انواع البيع ايضا
لا تختلف اسماؤه واحواله باعتبار ما يعرض له من الاجل والنقد
وهو المشار اليه بقوله فان يكن الثمن ... وقد علمت معناه فقد
نقد ما دفعه ان كان عقدا على ان يدفع الثمن حاضرا ويدفع مثمون

وكان التاجيل فانه يسمى سلما وسياق شروطه وما يتعلق به ولابد
من زيادة قولنا بتاجيل والا لو كان ثم خيار انقلب فيما بلا يسمى سلما
بل هو بيع نقد كما يأتي لانه انتفى فيه تاخير المثمون ويوخذ العكس
التزاما من معنى قولنا فقد تقدم ما اي وجب تقديم الثمن ويستلزم تا
خير المثمون واما العكس وهو ان يتقدم المثمون ويتاخر الثمن
اي العقد على ذلك كما ذكرنا في الذي قبله فهو المسمى بيع اجل
وله فروع كثيرة محل بسطها المطولات وان تعجلا اي الثمن والمثمون نقد
ما اي وقع العقد على تقديمهما ولو وقع تاخير بعد ذلك فيهما او في احد
هما فذلك هو المسمى بيع نقد لانه وقع على النقد بلا تاجيل ثم
علما ذلك وان تاخرا اي الثمن والمثمون اي وقع العقد على تاخيرهما
جدا اي هذا العقد هو دين بدين وهو انواع ستة في [illegible] معضلة ان شاء الله
وكل ما تقدم من البيوع كلها غير هذا اي بيع الدين بالدين فهو جائز
في الجملة من وجوه مبين ولما كان الباب معقودا للصرف ذكرنا فيه ما الم
في المماثلة والمفاضلة والمناجزة وان كانت الاشارة الى ذلك تقدم
في اول الكتاب وهي هذه وان تبع نقدا بنقد فيهما كان اي فتحقق
النوع كذهب بذهب او مختلفين كذهب بفضة فلا تاخير في ذلك
عند العلماء لان ربا النساء واقع في النقدين مطلقا من غير قيد اتحاد
الجنس اما في اتفاق النوع بالمماثلة كما تقدم وفي اختلاف
النوع كذهب بفضة جازت المفاضلة لان ربا الفضل انما هو مع اتحاد
الجنس وقد تقدم ما وجدنا به في الجدلية فلنتبع ذلك بالفروع التي
ذكرها المصنف في هذا الباب وهي ستة الفرع الاول ان ارسل الدينار
او دراهم شخص معك لتصرف ذلك له او لتشتري له حاجة وارسل شخص
اخر معك دراهم او ذهبا جاز لك ايها المرسل معه صرف ما بعثه معك
كل واحد منهما للاخر وتتولى القبض والدفع لكل واحد منهما ولو غابا
معا عن مجلس العقد وهذا الجواز المذكور انما هو اذا كنت قد صرفت
له امرك او امرا [illegible] اي الدينار المرسل معك بمعهود لا الغير
فامنع في ذلك معلوم وهو معنى ذكر نفسيه التي في [illegible]
دفع له رجل دينارا يصرفه له ودفع اليه اخر دراهم يصرفها له [illegible]
له في العتبية [illegible] قال الشارح اذا دفع رجل به دينارا مع رجل وابضع
معه اخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما جملا باس ان يصرف الدينار

بالدراهم يصرف الثاني [illegible] قال ابن رشد في شرح هذه المسئلة ولم يرد الذي با
ع الامرين محمول على ان كل واحد منهما قد فوض اليه ان يصرف ما بعثه
به معه ان احتاج الى ذلك اذ قد لا يجد حاجة الذي دفع الدينار الا بالدرا
هم ولا حاجة الذي دفع اليه الدراهم الا بدنانير فصار بمنزلة من
دفع اليه رجل دنانير للصرف ودفع اليه اخر دراهم للصرف فجاز
ان يصرف لهذا من هذا فجاز مالك ذلك في كتاب ابن المواز ولاجل
ان الجواز شامل للامرين جعلنا اعني الارسال معه للصرف او الشراء حاجة فيه
قول ابن رشد اطلقنا [illegible] في المسئلة ولم نقيده لك بالصرف
ولا بالشراء والله اعلم الفرع الثاني من اشترى حليا من ذهب او فضة
نقدا من ذهب او فضة وكان قد التزم اي المشتري دفع دلالة للدلال
من عنده من باب اولى ولم يلتزم وانما دفعها عن البائع في كلا الامرين
دفعها فقد امتنع ولا يحل للدلال الان [illegible] والبائع للمشتري في دفع ذلك
عنه احالة ببعض الثمن وذلك لا يجوز وانما يدفع المشتري الدلالة
وجوبا هنا في حالة كون الدفع معجلا ولا يجوز فيه التاخير لانه من جملة
المصوغ فلذلك وجب دفعها للبائع معجلا ليحصل التناجز والبائع
هو الذي يجوز دفعها للدلال اذ لا يدعى بتعجيل المشتري بدفعها للدلال عن البائع
من قبض البائع لها وهو يكون المتولي لدفعها قال الشارح وهو من الحوالة فايه
لانه بدون ذلك احالة كما تقدم الفرع الثالث
او جبنا او غيرهما من الاطعمة وكان ذلك اللبن في ظرف اذا اشترى [illegible] لبنا
عليه انه يبيعه اي الظرف الذي بلغ فيه ما اشتريت [illegible] البائع ثم اشترطه
لم يشترطه ثم دفعه لك مالك الظرف او كان العرف ذلك [illegible]
ايها المشتري [illegible] الطعام فيه او بالعرف ولا نقد دفع
العقد لاجل ما اجتمع فيه من الصرف والاجارة اي في ذلك الظرف بازدياد [illegible] فيه يمتنع ذلك
ان الصرف فهو بيع الطعام بالطعام فيمتنع ذلك وامتنع له
علته في المذهب فان بيع الطعام بالطعام قال الشارح وذلك امر يبيع
لا يجوز فيه التاخير واما الاجارة فهي اجارة كبيع الذهب بالفضة
الذي دفعه بعضه في مقابلة اللبن وبعضه في اجارة الوعاء لان الثمن
امتنع الصرف والاجارة لان الصرف يقتضي المناجزة والاجارة
تقتضي التاخير فيتناقضا قال الشارح وكذا الوعاء اذا اشترى

منه طعاما يحمله في وعاء البائع فلا يدفع له درهما كبيرا ويرد اليه
البائع فيه صغيرا ثم **قلت** ذكر شيخ شيوخنا سالم السنهوري في مسئلة الرد في الدرهم
في شرحه للمختصر ما يخالف هذا فانه قال
ما نصه وانظر لو اشترى منه جبنا مثلا بنصف درهم ودفع اليه كبيرا
ورد اليه صغيرا واخذ اناء البائع يحمل فيه والراجح الجواز قال
بعض ليسارة الحمل في الاناء فليس اجارة حقيقة لانه ربما اعطى
له الاناء يحمل فيه ولو اشترى من غيره ثم ووجه المنع عند بيعه وبين
ما ذكره الشارح ان المنع اذا كان ذلك بالشرط او بالعرف والجواز
في غير ذلك **الفرع الرابع** اذا اشترى شيئا بدرهم غير فيرالك
فيه وعقد درهما كاملا للبائع ولم يكن عنده فيرالك يرده عليك
في الوقت فاراد ان يتسلف من جارك ليرده عليك فذلك جائز وهو
معنى قوله **تسلف البائع** من جاره مثلا **فيرالكا** او نصفه او شيئا
من الاجزاء التي يجوز ردها في الدرهم كما سبق اذا تسلف ذلك **لا ان**
دفع للمشتري في درهم كاملا دفعه له فيما اشترى **لا ينقص** ذلك فهو
خبر قوله تسلف البائع ولكن انما يجوز اذا كان قريبا لا يقوم لذلك ولا
يبعث وراءه قال الشارح اما مسئلة تسلف الفيرالك من جاره
مع ما يأتي من اشتراط المناجزة في الرد في الدرهم فان ذلك جائز على مذهب
المدونة فانه اجاز مثل ذلك لا يخل المناجزة قال في كتاب الصرف وان
اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وانقطع مجلس ثم استقرضت
انت الدينار من رجل الى جنبك واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه
ثم دفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم
معه واستقرضت انت الدينار فان كان امرا قريبا كحل الصرة ولا يقوم
لذلك ولا يبعث وراءه جاز ومنعه اشهب اذا كان التسلف منهما معا
او من احدهما وبه قال سحنون واجازه ابن القاسم اذا كان قريبا لا يقوم
لذلك ولا يبعث وراءه فيستشكل في مسئلة المؤلف ايضا
مثل ما في المدونة والراجح ما ذهب اليه ابن القاسم لا سيما وقد حكى
المازري ان مذهب الشافعي جواز الصرف مع غيبة احد النقدين ثم
الفرع الخامس **من اشترى** مصوغا من ذهب او فضة **كسوارين**
او خلطها البر مما هو زوج لا ينتفع باحدهما الا مع الاخر ثم بعد ان **اشترى**

فلا

فلا نظر فيه **فوجد ببعضه** غشا بالنحاس او غيره **فانه يفسخ ابدا** كالس
سوارين البيع الواقع فيهما وان كان العيب انما وجده باحدهما
قال ابن رشد اذا اشترى سوارين فوجد باحد واحد منهما نحاسا فا
نه يردهما جميعا لا اختلاف في ذلك لان كل ما هو زوجان لا ينتفع با
حدهما دون الاخر فانه يردهما جميعا كالخفين والنعلين والقرطين
والسوارين فوجد العيب بواحد منهما كوجوده بهما جميعا
واما اذا اشترى ازواج اسورة فانه يردها كلها اذا لم تكن
مستوية ويمكن ان تختلف الاغراض واما ان كانت متساوية
اثمانها سواء ولا يمكن ان تختلف الاغراض فيها فانه يرد الذي وجد
فيه النحاس مع صاحبه بما ينوبهما من الثمن ثم دل قوله واما ان كانت
متساوية الخ اشار بقوله **وان تعدد الاسورة المبيعة كثيرة** وكا
نت متساوية الاثمان وعلم يمكن ان تختلف الاغراض فيها ثم وجد
العيب بواحد منها **فلا يفسخ** من جملتها **الا**
النقلا وصوب ابن يونس رواية الفسخ فيها كلها **الا اثمان** منها **عند**
لاختلاف الاغراض في الحلي والتبر فهي في الدنانير والدراهم واما
الحلي فهو كالثياب والعبيد يراد لعينه ثم **قلت** وعلى هذا
بالخلاف خلاف في شهادة لا ان كان جاز فيه ذلك فيما اذا لم تختلف
ومن منع قال لا توجد الا مختلفة **الفرع السادس** **من اشترى**
شيئا **من الطعام** اي طعاما بطعام الى اخر ولو قيل بالطعام مكان ما
وجد في الجاء لكان اصرح والاخر بعيد **فلا يجوز** للمتبايعين **قبل**
القبض من كل واحد منهما الطعام **ان يشتغلا ببيع اخر** او بشيء فيه
يوجب تأخيرا قليلا **ثم** يبيع الطعام بالطعام **كالصرف عندا** عندا
لعلما قال الشارح قد صرح بان بيع الطعام بالطعام كالصرف في المنا
جزة العلماء قديما وحديثا وقال مالك انه الامر المجتمع عليه
عندهم بالمدينة سواء اتفقت اجناس الطعام او اختلفت كان ا
لطعام مما يدخر او لا ثم **قال** كان المتبايعين قد تشاغلا ببيع ا
خر قبل تمام الاول **و صار** تشاغلهما به **فسد العقد الاول**
بالبيع الثاني ان كان ذلك شيئا اخر ان شاء ذلك **والا** بان لم يكن تشاغلهما
لطعام واستانفا عقدا **يسيرا بحرة** فلهما ذلك والحكم في ذلك

كحكم البدل في الصرف وذلك اذا استرد البايع على المشتري فكعة فانه لا يجوز
ان يتشاغل البايع بعقد اخر حتى يتناجزا وهو معنى قوله فيجبر بدله اي ابدال
لا استرده البايع وان وقع تاخير قليل كره ذلك قال اللخمي اذا كان التا
خير في الصرف يسيرا ولم يطل وكرهه مالك مرة واستخفه اخرى قال الشا
رح والذي حكاه المولف هو المشهور الذي في المدونة انظره والله اعلم باب
وجود النقص في الصرف مسئلة وجود النقص في صرف احد
النقدين بعد الصرف من المسائل الحسان وقد اضطرب فيها قول بعض
شراح المختصر في فهم كلامه فيها واحسن الكلام فيها ما حققه
شيخ شيوخنا ابو العباس احمد ابن ابراهيم اللقاني كما نقله عنه تلميذه
الشيخ الجيشي في حشيته وقد نكشف ما اشار اليه من حقيقة
كلامه بعد استعمال الفكر الشديد فيه واوردت ذلك هنا لانه
انسب بالمحل به وهي هذه ان كان احد المصطرفين وجد ان
احد النقدين فيه عيبا او وجده نقصا في الوزن او في العدد او بكرصا
ص او نحاس او رصاص مغشوشا فلا يخلو ذلك النقص اما ان يكون عددا
اي نقص عدد المصطرف كما اذا صرف منه عشرة فوجدها تسعة
او يكون النقص وزنا وكان التعامل به اي بالوزن وهو المراد بقوله
ان به تعومل كما اذا صرف منه دينارا فوجده ناقصا حبة او
حبتين وكان التعامل في الدينار بالوزن لا بالعدد فان كان النقص
باحد هذين الوجهين فقد اي فهذا النقص حسا ومعنى عادا اي
نقص حسي في الذات ونقص في المعنى فان المأخذ اي المأخوذ كون
هذا النقص حسا ومعنى اما في العدد فظاهر لانه نقص احد الدراهم
واما في نقص الوزن فكذلك ايضا بالقيد المذكور وهو كون التعامل بالوزن
لان الحبة او الحبتين الناقصة في الوزن كالدرهم من جملة الدرا
هم فكان ... عنده ويعود فيها ما هو عليه في الصرف
وغيره ويظهر الفرق بينه وبين النقص المعنوي بتفسير النقص
المعنوي وسنقرره وان لم يكن النقص في الغش وهو الرداءة
في احد النقدين حتى لا يروج بين الناس اذا علم بها او خلط
احد النقدين بنحو رصاص مثلا لا يتميز عنه في جهة فهذا النقص
نقص في المعنى لا في الحس اي في الذات اذ لا نقص في ذاته وكذلك

صح المحال

صح

النقص

191

النقص في الوزن ولكن ان تعومل لا بعدد لانه اذا كان التعامل بالعدد فلا
يلتفت الى النقص اليسير في ذات المعدود ولان المساواة الحقيقية في الاجزا
الكثيرة قد تتعذر او تتعسر ولان المقصود ايضا عند التعامل بالعدد
لا الاجزاء بالنظر اليها ولا نقص فيها لا المقدار ووزنها فاذا نقصت
في الوزن نقصا معتبرا فذلك عيب فيها ان رضي به الاخذ والا او ثانيه
جله ذلك فهو اذا نقص في المعنى فقط لا في الحس فقد ظهر لك الفرق
بين النقص الحسي والمعنوي وان شئت فقل في الفرق بينهما ما يطلب
واجده اتمامه فهو نقص حسا ومعنى كالعشرة توجد تسعة والدينار
بنقص حبتين وما يطلب واجده ابداله كالمغشوش والناقص وزنا اذا
كان التعامل بالعدد وهو نقص معنى فقط وانما يطلب ابداله لا
تمامه وهذا فرق جلي ولم ار من نبه عليه وهو صحيح ان شاء الله وكذا اذا
كان النقص بان وجد في الدراهم او الدينار الرصاص او النحاس او
غيرهما مثلا غير مخالط له وهذا هو الفرق بينه وبين المغشوش
فان المغشوش مخالط وهذا غير مخالط فالكل من هذه الثلاثة
وهو المغشوش والناقص وزنا اذا تعومل بالعدد وما كان فيه رصا
ص او نحاس معنى دون حس نقصه الضمير عايد على الكل واذا علمت
ما هو نقص حسا ومعنى وما هو نقص معنى فقط فالحكم في
الجميع من التقصيرين اذا وجد في احد النقدين من هذا نقص
عليك بحث من واجد النقص الحسي او المعنوي وهو عقد
العقد ولم يطرد فقد رضي بالنقص حين وجده بالحضرة من غير طول
او رضي الاخر بالاتمام صح عقده كعشرة توجد بالحضرة تسعة
نشأ عقده بالحضرة تسعة لم ينقض لان النقص ان كان حسا
او عشرة ويرضى بالتسعة فهو جائز لانه
لانه او يرضى بها او لا قال في المدونة وان صرفت
بدراهم ثم اصبتها بعد التفرق زيوفا او ناقصة فرضيتها جاز ذلك
وان لم ترضها انتقض الصرف وان تاخر من العدد درهم
شاء رجعها نقلا عن غيره اما قوله وان تاخر من العدد درهم فقال العوفي

فوجد معه

لا صلا.

فهذا يختلف فيه باختلاف صور فان باعه دينارا بعشرة دراهم فوجد معه صورة مسئلة
تسعة فان اخذ التسعة واخرى بالدراهم لم يجز وهي صورة بريد لانهما تناجزا
الكتب وقوله وقعت الصفقة على ما خير فيه يريد لانهما تناجزا
في البعض دون البعض فان هو لما وجد التسعة اخذها بالدينار وا
سقط الدرهم العاشر جاز اذا تناجزا في ذلك وقاله في الموازية
قال مالك في الموازية ومن صرف فلم يجد معه تمام الدراهم فتفرقا
له ما عجز عنه قبل التفرق اي حطك ما شئت فذلك جائز او تاخذ
فيما عجز ما شئت فذلك بعد ان من العوفي عند شرحه للمسئلة
الرابعة من الصرف ولنا منه وسنبين منه فان ان الحد ونه في الد
لتغو المعنوي وفي اخر كلام العوفي مع نص الموازية نص في النقص الحسي
فليتامل ١٩ رابع واجد النقص في الحضرة من غير طول ان رضي به وما وقع
فيه الصرف غير معين وابى الاخر ان يتم له او يبدل اجبر الاخر على اتمامه ان
كان النقص حسا وابداله ان كان معنى لان العقد وقع على الوزن معلوم
او عدد معلوم سالم من الغش والنقص وسائر العيوب فمن امتنع مما
وقع به العقد اجبر عليه في القريب ولذكر هذا الجبر ان لم تعين الدراهم
او الدنانير اولا بان كان العقد على دنانير غير معينة والتعيين ان يقول
اصرفك هذه الدنانير بعينها فوقع العقد عليها باعيانها ثم وجد فيها نقصا
فان رضي به في الحضرة صح الصرف كما تقدم وان لم يرض فلا يجبر على اتمامها ولا
بدلها لان العقد انما وقع عليها باعيانها ومفهوم قوله بحضرة العقد هو
المشار اليه بقوله وبعد طول او ان لم يطلع على النقص الا بعد طول فانه يمنع
العقد وفي نسخة بتغير وهو اولى لانه يستلزم المنع في الناقص معنى وحسا
وقد تقدم معنى ذلك سواء رضي به او لم يرض ومعنى قوله قام بذلك او لا ان
عوض لانهما قد تفرقا وفي ذمة احدهما شيء لان النقص انما
انما هو من جهة المعنى فان رضي به فكانه رضي بما قبضه اولا في القبض قد حصل
بين العقد وكذلك الرضى قد حصل بما قبل الاطلاع على العيب فلما اطلع
على العيب تجدد رضى اخر وان لم يرض واراد بدله فيمتنع حينئذ لان التناجز
لم يقع فيما وقع به التناجز اولا لم يرض به اخرا وما رضي به اخرا من البدل
لم يقع فيه تناجز فيفسخ تامل ولما كان حكم النقص ان فلا به الا الغش
في المعين مع ان فيه خلافا اشار الى ذلك بقوله والا فالمعين الغش
احسن وفيها ينقض ان فلا بعوا يجوز الرضى به ولا بدله كغيره من العيوب
وهو تحريك ابن الكاتب وبعض القرويين وقيل ينقض ويجوز فيه البدل

فينقض ولو رضي اذ لبس الله اعلم

وهو طويل

لعدم المناجزة وايا غشيت في غير الناقص حسا ومعنى
فلا ينقض ١٧١ ان فلا به لا النقص لانها لم

[illegible]

وهو طريق ابي بكر بن عبد الرحمن والمازري قال لانه ذهب كله على اجازته لانهما
لم يفترقا وفي ذمة احدهما مشغولة لصاحبه بشيء بخلاف غيره في الا ان
في التعليل نظرا فان المعنوي كله لم يفترقا وفي ذمة احدهما شيء الا انه
لما لم يرض به الا بعد ان تدارك التناجز نعم براءة ذمة دافع ا
للمغشوش المعين اخص من براءة ذمة دافع غير المعين لان الصرف
وقع على المعين المغشوش بعينه وقد اخذه الاخر بعينه فاذا لم
يرض وابدله له فكانه صرف اخر صرفه منه فان دفع له الجيد واخذ
فلم يقع للذمة عمارة اصلا حتى يقال تبرا في المغشوش
او لا تبرا لان المعين لا يكون في الذمة بخلاف غير المعين فان الصرف وقع
على ما في الذمة فاذا اعطيه مغشوشا ينكر حينئذ هل تبرا الذمة ام لا فقد
تبين الفرق بين المعين وغيره واما الفرق بين المغشوش وغيره حتى
كان الخلاف في معين الغش دون غيره فهو ان المغشوش كما تقدم لا يتميز
ما اخذ اليه فلا اخذه كما اخذ ذهب او فضة والنحاس والرصاص فلا
كان غير خالص فكانه لم ياخذ شيئا لانه لا عبرة بالنحاس
والرصاص الخالص فهو كالنقص الحسي في الحقيقة الا انه لما كان فيه
فيقع لشيء اذا كان لم يتعامل معه معاملة الناقص حسا فيما تقدم فلا
عطي درجة بين درجتين فلا يفسخ ان رضي به لان فيه قبضا ما ويفسخ
ان لم يرض به لان قبضه كلا قبض ولما كان المغشوش اقوى منه بدرجة
عوض معينه بخلاف حكم معين غيره فجرا فيه الخلاف المتقدم فليتامل
هذا ما تيسر ذكره في مسئلة المختصر ولنرجع الى الفروع التي ذكرها
المصنف والنقص الكلام على الفرعين المناسبين للترجمة اولهما اذا بيع
طعام بطعام ثم وجد العيب باحد الطعامين وثانيهما اذا اشترى
سلعة بنصف درهم ورجع كاملا ورد عليه البائع نصفه ثم وجد العيب
بالدرهم او بالنصف او بالسلعة ثم اشار الى الاول بقوله ان بيع طعام بطعام
ابتيع طعام فان احد الطعامين كونه طعاما لا كزيت بيبيس بعد البيع ووجد
عيبا به اي باحد الطعامين فان اراد ابدله بغيره فان البدل فيه
الطعام بالطعام صرف كما تقدم وثاني الفروع هو المشار اليه بقوله
كذا اي هذا الحكم وهو حكم وجدان العيب في الطعام بيع بطعام
ان اذا دفع المشتري السلعة بنصف درهم ودفع درهما كاملا ورد عليه
البائع نصفه ثم وجد البائع عيبا بالدرهم او وجد المشتري
عيبا في نصفه الذي رد عليه البائع او وجد المشتري ايضا في سلعة
فحكم ذلك الصرف بغير مرابحة

لمثل

بين حكم ذالك بقوله ليس يجوز البدل للعيب
ولما احال في المسئلتين على الصرف في الصرف ان لم يك التعيين واله
في الجميع اي في المسئلتين المتقدمتين ومن لم يكن عند البايع غيره فيجوز بدله
لمبيع اي الا ان يكون المبيع معينا كان لم يكن مثاله ان تشتري ببفضة
له وان لم يكن معينا فلا يجوز بدله قال الشارح من دفيق من ارطال عنده فوزن لك
اوقية من سمن عنده اي خيرا وارطالا من دفيق من ارطال عنده فهذا لا خير فيه فانك ثم
ثم وجد عيبا فلا يد لك الى ان تدفع اولا بغيره فهذا لا خير لك اولا رددته اليه فكانك
تعقد معه البيع على مركل معينهم والذي اعطاك اولا رددته اليه فكانك العقد على شيء
لم تاخذه والذي تاخذه الان قد تاخر فلا يجوز فان كان العقد على شيء
معين كان تجد عند البايع رطلا واحدا من الدقيق ولم يبق له غيره او قبضت
واحدة من الخضرة فتشتري بها منه بيضا او طعاما ثم تجد بالدقيق او با
لخضرة عيبا ترده به فانك حين وجدت العيب انه انتقض البيع الاول
لانك انما اشتريت شيئا معينا فلما وجدت العيب انتقض البيع ووجب
الرجوع بالثمن الذي بيد البايع او في ذمته فما تاخذه الان عند ابتداء بيع
ثان فهو جائز وكذالك في مسئلة الرد ايضا هم كلامه وهو في غاية
الحسن والبيان رحم تنبيه في احالة على الصرف وقوله لا يجوز البدل
في الجميع اجمال فقد علمت مما تقدم في مسئلة المختصر انه لا يمتنع
الصرف الا بدال في الصرف مطلقا وان فيه تفصيلا بالجواز والمنع وا
الشارح ايضا لم يتتبع في هذا المقام الا انه ذكر في البدل في الصرف جملة
خلاف وانه منعه مالك وابن القاسم واجازه ابن شهاب والليث وابن
وهب وذكر ايضا ان مسئلة وجدان العيب في الصفقة التي يكون فيها الا
في الدراهم اختلف فيها متاخروا الاشياخ من اهل فاس هل هي
كمسئلة الصرف بيد خلفها خلاف ابن شهاب ومن ذكر معه ام لا فجرى ابو
موسى العومنا نبي انه اشد لان اصل الباب المنع فالرجوع اليه اصل وري ابو الله
سم ابن زانيف انهما سواء لان المنع الذي هو اصل الباب قد اغتفر فكانه لم
يكن واجاب ابو موسى بان اغتفاره وحده قد استضعف فاذا انضاف اليه
غيره انتعيش ومذهب ابو موسى عند الاشياخ ارجح واحوط هم كلامه
الفرع الثالث من الفروع التي ذكرها المصنف وهو انه اذا اجتمع الصرف
والبيع في صفقة تجب المناجزة في الجميع لان الصفقة كلها صرف
اشار اليها بقوله والصرف والبيع اذا ما اجتمعا في درهم فجاز
اي اذا اجتمعا في درهم كما اذا اشترى منه طعاما او غيره بفضلة درهم
درهما ورد عليه البايع نصفا والحالة ان يعين ما قد وقعا بيع عليه
لطعام او حناء او صابون ليس بعرف لا يشتري الا شيئا في الغالب لا
يتميز فيها المتاع مثله فاذا كان لا يتغير ولا يتميز بعد الغيبة
عليه

نيف

عليه فلا تتركه اي المبيع عنده لوقت اخر مثلا لانك لو تركته عنده وهو
مما لا يتغير ربما اخذه وبرد غيره مكانه فلا تقع المناجزة الا اذا
كان في اشتريت من المعين فيجوز تركه عنده كالعبد والثوب
مثلا فانه ان بدله عرفت انه غير شيئك وانما وجبت المناجزة في
لبيع و ... ان لم يكن صرفا لان الصفقة لما اشتملت على بيع و
هو ما يقابل السلعة من الدرهم وصرف وهو ما يقابل النصف المرد
ودخنه جعلها فقد صرفا كلا منها صفقة لانها شيء واحد والشيء
الواحد لا يتجزى فاذا وجبت المناجزة في بعضه وجبت في كله فاذا
كم ثبت الصفقة كلها صرفا فلا يجوز في الصرف والشيء بعضه ان يتركه
احد المتصارفين بيد الاخر ما اخذ منه في الصرف ولا شيء منه لان ذالك
يبطل المناجزة الفرع الرابع هو مثل الذي قبله الا انه في الطعام وهو اذا
اشترى طعاما بطعام لا يعرف بعينه لا يتركه عنده اشار اليه بقوله
ترك طعام بيع بطعام عنده من قد باعه حظر بشعيرة ان لم يعين الا
تركه عنده وهو لا يعرف بعينه لان بيع الطعام بالطعام صرف كما تقدم فلا
اذا ابدله البايع فانت لما تركته عنده لما غير مقبوض لانك لا تعرفه
بان ارجعت اليه اعطاك مثله وانت لا تعرفه فلم يكن تغفيل في يدك
في سماع ابن القاسم قيل لمالك فيمن صرف ذهبا بورق فاراد ان
سنو دعها اياه بعد ان قارنه فقال لا خير فيه قال ابن رشد وانما
لم يجز ذالك من اجل انه صرف الذهب اليه في الامر الى الصرف المستاخر
فا تهمهما على القصد الى ذالك ولو صح ذالك منهما لم يكن عليهما فيه
خرج

باب الاقتضاء والبيع والصرف

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فروعا اجتمع فيها الاقتضاء والبيع و
الصرف والتقدم قبل الشروع فيها كلاما على منع البيع والصرف اعلم ان البيع
والصرف من العقود التي لا يجوز جمعها في عقد واحد على المشهور كان يبيع
ثوبا ودينارا بمائة درهم مثلا فان الدراهم بعضها في مقابلة الثوب
وبعضها في مقابلة الدينار وهو صرف واجاز ذالك اشهب
وانكر ان يكون مالك كرهه وقال انما الذي كرهه الذهب بالذهب
معها سلعة والورق بالورق معها سلعة ابن رشد وقول اشهب ا
ظهر وقد اجتمعوا على اجازة بيع اصناف حلي الذهب والفضة صفقة
واحدة اللخمي واجاز مالك صفقة بتمر وثوب نقدا وهذا خلاف
قوله في بيع وصرف لان حكم الطعام بالطعام حكم الصرف وعلى المشهور

كلها

انظر

وهو المنع يتنزل في الاحكام بجواز الاجل والخيار في البيع دونه اولا انه يؤدي
للترقب الحكمي لوجود عيب في السلعة ولتأديته الى الصرف المؤخر لاتهام
الاستغلاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا في ثاني حال سنة هذا من باب الجهل
لا النسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب
قال في التوضيح عن ابن رشد واذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع
ع فالمذهب فسخه مع القيام لا مع الفوات واستثنى اهل المذهب من المنع
مسئلتين ليسارتهما احداهما اذا كان جمع البيع والصرف في دينار
كشراء ثوب وخمسة دراهم بدينار فان الصفقة كلها دينار واحد بعضه بيع
وبعضه صرف والاصل المنع لكن جاز ذلك للضرورة مع يسارته سواء
تبع البيع الصرف او تبع به الصرف ثانيهما ان تكون الصفقة اكثر من دينار
لكن البيع والصرف انما اجتمعا في دينار كشراء عشرة اثواب وعشرة
دراهم باحد عشر دينارا او صرف الدينار عشرون درهما ولا جرى في
المشهور بين تبعية البيع للصرف او متبوعيته وعلى المشهور من الجواز
لابد من المناجزة لان الصفقة كلها صرف الا ان يقلها ووقع فيه الصرف
دينار الا درهمين في سلعة فيجبر سلعة ودرهمين من جانب ودينار من
جانب فيجوز هنا التاخير في النقد بين معا الى اجل واحد بشرط تعجيل
ما سواهما لان السلعة لما تعجلت علم ان المقصود البيع فلم يكن من
بد موخرا بخلاف تاجيل الجميع او تاجيل السلعة وحدها او تاجيل احد
النقدين فانه لا يجوز وتتبع على ذلك يطول ولنرجع الى المقصود من
كلام المصنف فنقول الفرع الاول من الفروع التي ذكرها المصنف
من اشترى بدرهمين او دراهم اقل من دينار سلعة او سلعا كثيرة وكان
شراؤها الى اجل قريب او بعيد وحين حل الاجل دفع المشتري في ذلك
الدراهم التي عليه دينارا كاملا ورد البائع عليه دراهم من عنده ولا يجوز
ذلك والمنع فيه دائر انه شابه لانه سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار
موجل وقد اجتمع الاقتضاء والبيع والصرف وقد علمت ان البيع والصرف
يمتنع اجتماعهما الا فيما رخص فيه فلذا انضاف الى ذلك الاقتضاء زاد
المنع لان جواز البيع والصرف فيما رخص فيه لابد فيه من المناجزة في
الجميع والاقتضاء يقتضي تاخير المقضي فبينهما تناف وكان الاقتضاء
ايضا يقتضي ان تكون البيعة الاولى الى اجل وبيوع الاجل ينظر فيها الى
ما يعود اليه ولذلك والله اعلم اراد المصنف بهذه الفروع شرح
الرسم

٢٣٠

١٩٤

بما ذكر لا يجتمع الاقتضاء فيها مع البيع والصرف قال الشارح وهذه المسئلة
من مسائل الصرف وقال في المدونة ومن اشترى من رجل سلعة الى اجل بنصف دينار
نقدا فلما حل الاجل دفع اليه دينارا بعد الصفقة واخذ منه نصفه دراهم بغير شرط
فلا خير فيه لانه صرف فيه سلعة تاخرت اللخمي انما هما ان يكونا عملا على ذلك
لما كانت البيعة الاولى الى اجل واجراهما على التهم كبيوعات الاجل ولو سلما
من التهم لجاز لانه انما يدفع النصف قضاء وصارف في النصف ولا
شيء عليهما فيما بينهما وبين الله سبحانه ثم قال في اخر كلامه ولو باع
سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل دفع دينارا واخذ بقيته دراهم
لم يجز على قول مالك لان الاولى بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا على ذلك
فيما يعود اليه من ذلك عند العقد وبعد حلول الاجل وعند دفع الثمن
كلامه وقد تبع المازري اللخمي في هذا التخريج انظر كلام الشارح وقوله
ثم قال في اخر كلامه ولو باع الى اخره هي مسئلة المؤلف الفرع الثاني
شبيهه بالاول في المنع بقوله كمسلم اي يمتنع الفرع المتقدم كما يمتنع
السلم اذا وقع بالدراهم كعشرة دراهم مثلا في غير فيهم فقال صاحب
الدراهم ما عندي الا دينار فخذه ودفع الدينار له المرد اعلم لكي يرد عليه
ما بقي من الدراهم قال الشارح هذه المسئلة داخلة في عموم المسئلة
التي تقدم قبل نقلنا لها من المدونة وقال لا خير فيه لانه صرف فيه سلعة
تاخرت وتقدم ما قال الاشياخ عليها الفرع الثالث
هو مثل الاول الا ان البيع فيه على الحلول فيجوز والى اشار بقوله ولو
بعد المبيع في الفرع المتقدم حلولا كما اذا اشترى سلعة بعشرة
دراهم حالة فقبض السلعة وقال ليس عندي الا دينار ودفع له دينارا في
الموضع بل ولو كان دفعه بعد او رد البائع له ما بقي جاز فتمنع البيع
لانه على الحلول فلا تهمة ولا اقتضاء قال الشارح كلام اللخمي والمازري
على المسئلة التي قبلها يقتضي اباحة هذه لانها بيعة نقد لا تهمة
فيها الفرع الرابع اشار اليه بقوله وان تبع شيئا
سلعة بعينها ودخلا كلاهما ثم دفع له عند القضاء دينارا ان قضاه اياه
بدفع عن النقد عوضا من فضة او عرض او طعام او غير ذلك فلا تاخذ عنه
لدى القضاء دينارا ان قضاه على ان تاخذ العوض عن نقصه لان ذلك ممنوع على
المشهور ابن يونس ووجه فساده كانه لما وجب عليه دينار كاملا فباعه منه
بهذا الناقص مع فضة او عرض او ذهب بذهب مع احدهما عرض او
بيعه فيه التفاضل بين الذهبين ابن يونس وهو على هذا لو كان اصل

البيع ينافي فقد دفع اليه وازنا واخذ منه شيئا فلا يجوز وكانه باعه بهذا
الوازن بالناقص وبما زاده لهم ثم استثنى من الحكم المتقدم الحلي بقوله
الا الحلي اذا اشتريته فوجدت فيه عيبا فاردت ان تاخذ منه دراهم عوضا
عن العيب فيجوز ذلك ان اخذته بجنس ما دفعت من الدراهم فلا تستقص
قال الشارح هذه مسئلة الطوق الواقعة في كتاب الصلح من المدونة
وهي رجل باع من اخر طوق ذهب بالف درهم ونقد ثم وجد عيبا
فيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم اجازته فصالحه بدراهم نقدا
من جنس الثمن ولا يجوز الصلح على تاخير ما يرد في مقابلة العيب و
لا على دراهم من غير جنس الثمن وكانه يرى ان العقد الاول ينحل وانه
يستانف الان عقد مستانف فان لم يوجد الى فساد اجازه والا فلا
واعتبار ان كل واحد من الشيئين يعيب فكانه يرد ما قبض في العقد الاول
ثم ذكر مذهب اشهب فيها ومذهب سحنون ثم قال والفرق بينه و
بين من صرف دينارا ثم وجد به عيبا فقام به فلا بد من النقض ولا يصح
الصلح فيه بشيء ان المشتري للدينار مشتر بالذمة في الصرف انما
وقع على دينار لا عيب فيه فاذا وجد الماخوذ عيبا بقيت الذمة فلو
به فيكون الصرف متاخرا بخلاف الطوق فانه عرض مقصود العين بد
ليل انه لو وجد العيب به في الحضرة وعنده بدل منه وقال
لا على غيره فلا ما رضيه بعيبه الا ترى انه لم يجبر على ابداله ولو كان
الصرف في دينار فوجد العيب بالحضرة وعنده غيره اجبر على ابداله و

الفرع الخامس من اشترى منك سلعة بنصف
درهم واستسلف منك نصفا اخر كان يشتري منك زيتا بنصف
درهم وتسلفه نصفا اخر يشتري به خضرة ليرد عليك درهما
اذا كنتما انما اسلفته فلا تسلفه نصفا ليرد عليك درهما
كاملا بالشرط او بالعادة ان كان مشروطا بجامع البيع
والسلف لان عند الفقهاء كاملا فهو سلف بمنفعة لا
يجوز لانه بيع وسلف وان لم يكن مشروطا وان بعته نصفا واسلفته نصفا
انما اسلفته نصفا ليرد كاملا جاز ان كان المشتري دخل على ان يرد عليك عند
بلا شرط ولا عادة في ذلك مثل الذي استسلفه منك وهو نصف لا كامل
الدفع اذا دفع الثمن لم يقارنه شرط سلف فبيعه والسلف لم يكن
معا في ذلك لان البيع لم يقارنه شرط ولا يصح هذا البيع الا بثمن واحد
بمنفعة فيمنع قال الشارح فلا يصح هذا البيع الا بثمن واحد
الا يكون السلف لاجل البيع الثاني ان لا بد فيه من رد درهم واحد

البيع

واحد عن البيع والسلف بل يرد في السلف مثل ما استلفه فلمت
انظر اذا رد كاملا من غير شرط ولا عادة الظاهر انه لا يمتنع
لوجود شرط في الصحة المذكور فيكون معنى قول الشارح
ان يرد الخ بل دخلا على انه يرد اذ لو كان معناه ان يرد لقال في الشرط
الثاني الا يرد درهما واحدا عن البيع والسلف فتامله وا
يما لا وجه لمنعه حينئذ لا شرط ولا عادة لانه قضاء فرض
مساو او افضل صفة لا قدرا بلا شرط ولا عادة فهو احسن
من القضاء المرغب فيه والله اعلم وسياتي للمؤلف ان شاء الله تعالى
مسئلة الرد عن البيع والقرض في مسائل اخر الكتاب فجعل
البيع والشرط وما يبطلا رفيه معا او واحد منهما

الفرع السادس من اشترى زيتا او طعاما او غيرهما بدرهم كاملا او زيد
فقبضه بعضه ونقد فيه البعض على ذلك وبعد ذلك ا بعد العقد
وبعد الزيت نقصا او وجد البايع نقص في الدرهم فقال له المشتري
خذ بما نقص من الزيت الطعام فلا يا خذ البايع من الطعام بعد
وجد من النقص والدرهم لاجنبي التفاضل بين العوضين فانه قد
ثبت عليه درهم وازن فاعطى مكانه ناقصا وزيادة طعام
فانه اخذ طعاما او عطي في ثمنه درهما وطعاما وهذا ارد
للتعليل ان ثبت التعليل في فيه وقد نقله الشارح فقال
مالك فاما ان لم يتبعض المبيع الا مراعاة بينهما فلا باس
بذلك لان الدرهم باق في ذمة ربه والطعام كذلك فكانه
اشترى الا ربع هذا الناقص ما بقوله من الطعام ولا محذور
في ذلك ولذلك استثناه بقوله الا اذا كان يتعجلها للطعام
قبل الوازن لم ينعقد فيجوز ان ياخذ الطعام بعد درهمه الذي
هو النافي لو به لم يقع فيه بيع اصلا
بعد المشار اليه بقوله

الفرع السابع ومن اشترى دينارا وقبضه
او الطعام ما غيره وبعد ان شرا فيه نظر فان اخذه هو ولا غيره الا بعد
عقد فالحكم في ذلك جواز على الاصح من الاقوال بجواز رده
المشتري عيبا على البايع بعد ثبوته في الغيبة الى من عنده
لان ابن القاسم يجيز الا قالة من بعض الطعام قبل ان يفترقا

بشروط تقدمت في محله قال الشارح هذا ما ارتضى اللخمي وابن يونس
ومعناه اذا كان الكيل من غير القمح المبيع وبعد المعرفة بما ينوبه
من الثمن كما سيأتي بيان ذلك وقيل بل يجوز ذلك حتى يقبض المشتري
القمح ويستوفيه والا فلا يجوز لانه بيع الطعام قبل قبضه كما سـ
سيأتي لك قال الشارح هذا مذهب ابن ابي زيد لما يقدم من انها
اقالة على غير رأس المال وهو الذي بان على مذهب سحنون لانه يمنع
الاقالة من بعض الطعام على التقويم وسهل المؤلف العبارة بقوله
يكره والظاهر نقل الاشياخ المنع لان الشيخ ابا الحسن اللخمي عبر
بالكراهة في جميع ما منع منه في هذه المسألة لانها تهمة ضعيفة
لا يقصد التحيل بها لقلة الطعام المسترجع فيها وما قاله جلي والله
اعلم تنبيهات الاول اعلم ان هذه المسألة في المدونة بالـ
منع واختلف الاشياخ في تعليلها واضطربت اقاويلهم قال
الشارح ونص المدونة قال ابن المسيب في رجل ابتاع من رجل طعاما بدينار
ونصف درهم فلا يأخذ بنصف الدرهم طعاما قال مالك انما
كرهه ابن المسيب لانه يصير دينارا وطعاما بطعام ثم ذكر
تعليلين ليحيى بن عمر ثم ذكر اعتراض الاشياخ لهما فقال
الشارح اي لما تقدم اشارة الى بعض تلك العلل وهو قوله قال
ابن ابي زيد والعلة في ذلك انه لما اقاله من الطعام كان لما اقاله فيه
حصة من الذهب والفضة فاعطاه له الذهب فضة قبل قبض
الطعام وانه عقد الاقالة على ما ينوب نصف الدرهم ولا يعرف
الا بعد التقويم ولم يرتض ابن يونس غير هذا الاخير وهو الاقالة
على جهالة فقد يبان يكون الاقالة على غير رأس المال لان الطعام كله
مشترى بذهب وفضة فلما وقعت الاقالة في بعضه بالفضة فقد
كانت اقالة على غير رأس المال قبل قبض الطعام والاقالة اذا كا
نت على غير رأس المال بيع من البيوع يمتنع فيها ما يمتنع في البيع
لاجل هذا اشترط من اجاز المسألة شرطين لم يذكرهما المصنف
احدهما ان يكون المردود من الطعام من عين الطعام المبيع قبل التفر
ق والا يكون كالسلف لانهم قالوا الغيبة على المثلي تعد سلفا
الثاني ان تكون الاقالة بعد المعرفة لما ينوب القيراط من
الطعام فاذا اجتمع الشرطان لم تكن الاقالة على غير رأس المال
ولا على جهالة لانها لم تقع الا بعد المعرفة لما ينوب القيراط من

الطعام

196

من الطعام فصحت الاقالة فيما ينوب الفضة وحدها لانه معلوم
ولا جهالة فيه ووقعت الاقالة على رأس المال ليس من الطعام
والفضة ويؤيد ما قلنا قول ابن يونس وانما يمتنع اذا اعطاه
من غير طعامه او من جنسه بعد التفرق ويعود اليه من البيع و
السلف في هذه الصورة او يعطيه من الطعام بعينه قبل
المعرفة بالقيمة فيدخله بيع الطعام قبل قبضه وان كان
انما اعطاه مقدارا يخص نصف الدرهم وتعاقد الاقالة
بعد المعرفة به جاز فقوله وان كان انما اعطاه مقدارا الخ
فيه اشتراط الشرطين المتقدمين
وقوله فيدخله بيع الطعام قبل قبضه ووجهه ما ذكرناه اولا
من كون الاقالة على غير رأس المال بيع ووجهه ما ذكرنا اولا
البيع والسلف فيه انه لما غاب على الطعام وقوله لما يعود اليه من
نه سلفه منه لان الغيبة على المثلي تعد سلفا ثم رد جنسه فكا
من الطعام ما يقابل القيراط فصار كأنه اسلفه
قوله من جنسه مجهول وباع له ما يقابل الدينار ومجهول
الحق وان كان وقع غاب على الطعام الا ان العلة تختلف قال عبد
منه ولا من غيره من جنسه فلا يجوز ان يعطيه المبتاع طعاما
التفرق كذلك ولا من غير جنسه ومجهوم قوله بعد
ان تكون بغير ما دفع ايضا لا تكفي لقوله او جنسه
بغير عينه فهي بيع ولا يقوم فيها المثلي مقام غيره والاقالة يجب
هنا ممتنع لانه بيع يمتنع فيها ما يمتنع في البيع
وهذا هو عبارة ابن يونس لانه يصير طعاما ودينارا في البيع والبيع هنا
الشارح عن عبد الحق احسن وهو ان ذلك اما فيه شيء في الطعام من جنسه
وقبل الافتراق وبعد القبض فالتفريق الذي ذكره
بغير الجنس ويمتنع به والافتراق اما قبل القبض او بعده
الطعام ومن غير جنسه واما بعده فقبل الافتراق فيجوز
لجنس واما بعد القبض فيجوز فيه التفاضل ويجوز من عين
الحق والافتراق فيمتنع مطلقا ويمتنع به
واما ان اعطاه المشتري قبل القبض شعيرا او سلتا فذلك قال عبد

ذكرنا

في ذلك بيع حنطة بدينار وشعيرا او سلت فلا يجوز وان اعطاه تمرا
او زبيبا او ما يجوز فيه التفاضل مع الحنطة فذلك جائز لانه وو
جه جوازه انه ليس فيه الا اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهو جا
يز قبل الافتراق واما طعام وذهب بطعام انما يمتنع في ا
لطعام الذي يمتنع فيه التفاضل لان المطل بالتماثل كتحقق الا
لتفاضل بخلاف ما يجوز فيه التفاضل فيجوز اذ ليس الا احد
اجتماع البيع والصرف وهو جائز في دينار وقد كما تقدم قال
عبد الحق بعد واما اذا كان ذلك بعد القبض للطعام الجميع ولم
يغب عليه فلو دفع اليه نصف الدرهم من الطعام بعينه فذلك
جائز اذ قد سلما من بيعه قبل قبضه وهذا ايضا كما تقدم
عن ابن يونس نحوه في الجواز بالشرطين المذكورين ثم قال وان
اعطاه شعيرا او سلتا او تمرا او زبيبا فذلك فتعرف كما
بينا اذا الخ بقبضه وان كان قد غاب على الطعام فلا يجوز منه ولا
من غيره من جنسه او من غير جنسه الشـ في موضوع المسئلة
الذي هو نص المدونة المتقدم محتمل لصور تسع لان الطعام
المردود في مقابلة الفضل اما من المبيع او من جنسه او من
غير جنسه وكل ذلك اما قبل القبض او بعده قبل الافتراق
او بعد الافتراق فـ تعليلات الاشياخ المتقدمة للمنع
والجواز لا تنطبق على صورة واحدة بعينها فقط بل من اجاز
اراد بعض الصور ومن منع اراد غيرها ومع ذلك لم يستوفوا
الكلام على الانقسام كلها ولكن بالتامل لكلام ابن يونس و
عبد الحق يظهر حكم الصور كلها وبالتامل له ايضا ما علل به
مالك وابن مزين وابن ابي زيد يظهر وجه امتناع الممتنع وجواز الجا
يز وتتبع ذلك في كل صورة يزيد في طول المسئلة [illegible]
ختصار الشـ لكن الذي يظهر أن قصد المولف من هذه الصور
التسع انما هو صورة واحدة وهو اذا كان الرد من عين الطعام
قبل القبض وجوازها مفتقر للشرطين المتقدمين اما كون
الرد من عين الطعام فيوخذ من قوله جاز ان يرد عليك قمحا واما
كونه قبل الافتراق فمن قوله وقيل يكره ذلك حتى يقبضه والا

اعلم

والله اعلم الشـ رابع بعدما كتبت ما تقدم رايت في التعليقة على المدونة لابي ا
سحاق التونسي كلاما هو اشمل وابسط من كلام تلميذه عبد الحق ومن كلام
ابن يونس فلنذكره برمته مع طوله قصدا لتمام الفائدة ونصه
اذا اشترى منه طعاما بدينار ونصف درهم فلم يجد عنده نصف درهم
وقد اكتال الطعام فاراد المشتري ان يعطيه بالنصف درهم طعاما
من غير ما اشترى من جنسه لم يجز لانه يصير كمن اشترى قمحا بد
ينار وقمح اي قمحا بدينار وشعيرا او سلت وهذا لا يجوز ولو
اعطاه من غير جنس الطعام الذي اشترى بالخضرة مثل الزيت
والتمر والقطنية لجاز لانه كمن اشترى قمحا بدينار وتمرا او
بدينار وزبيب وهذا جائز اذا كان الكل يدا بيد واما لو غاب على
الطعام ما جاز لانه يصير كمن دفع في ثمن بعض الطعام طعاما
واما لو اعطاه قمحا من الذي اشترى قبل الغيبة عليه وبعد
كيله لجاز ذلك لانه ها هنا لم يخرج دينارا وطعاما وانما كان
نت الاقالة من بعض الطعام بعد قبضه فذلك جائز لانه
فيه واما لو كان لم يكل الطعام فاقاله من الطعام بقدر ما
لنصف الدرهم الذي لم يجده وقد عرفا ما ينوبه من الطعام
لكان عندنا جائزا لانها اقالة من بعض الطعام بعد المعرفة بما
ينوبه فجاز ذلك اذ لا جهل في ذلك فا غير
فالة ها هنا قبل كيل الطعام لان المأخوذ من الطعام له حصة من
الذهب والفضة فصار كمن قال على غير راس المال وذلك
انا اذا قدرنا ان الدينار يساوي عشرة دراهم وكان المشتري
له احد وعشرون ثمنه بدينار واشترى بدينار ونصف درهم فكان
ثمنه صارت بهذه القيمة فلم يدفع النصف درهم فكان
جزء من احد وعشرين جزءا وبنحو هذا البقية للذهب و
ابا القيمة من الذهب فصار كمن اقال على ذهب بفضة في الطعام
وهذا لا يجوز قبل ان يتمكن ثمنه [illegible] بها جزء من

بنسخ

يعني نقول له في كل ثمنة شرك وهو جزء من عشرين
من عشرين جزءا كلها التي هي شركة من كل ثمنة اجتمع منها
جزءا فاذا اجتمعنا الاجزاء كلها التي لك في كل ثمنة يصح ان تجزي
منها ثمنة يعني التي اعطيتنا فجازت الا ان كل ثمنة فيئول الامر الى اخذ
وتقسم ويجمع له نصيبه من الفضة من كل ثمنة فاذا تاملت ما قدمناه كله علمت
ثمنة بنصف درهم بفضة خالصة ثم ... والشارح ايضا لم يوفها
ان المصنف اجحف بهذه المسالة غاية و ... والله اعلم
حقها ولذا الذي اطلقه بايراد العقل بانه ادعى للعجم
وهذا الذي تقدم كله اذا كان الشراء بذهب وفضة واما ان كان بنوع
واحد كعشرة دراهم ونصف فقال المصنف انه يجوز بلا كراهة و
اليه الاشارة بقوله او كان الشراء بدراهم كعشرة دراهم ونصف
ثم عبر عن النصف واراد ان يرد عليه مثله فجعلنا ان يعطيهما ذلك
مرتضى قال الشارح ولا يخالف فيه ابن ابي زيد لانه قاله على مثل راس
المال من غير جهالة ثم وذلك لان راس المال هاهنا كله فضة وهي
مثل راس المال ولا جهالة ايضا لان ما ينوب النصف قد يكون معلوما
من غير احتياج الى تقويم ولا كثرة تامل فلا جهالة ولا تاخير
يشترط ايضا في ذلك ما تقدم من كون المردود من عين الطعام ا
لبيع والله اعلم الفرع الثاني من اشترى منك ايها البايع
فمثلا بر او غيره من الطعام فكان الطعام لما اكتاله فغيرا غير
وربع في القدر او ثلث او غير ذلك من الاجزاء وكان ايضا الطعام المبيع
قد عينه البايع للمشتري في حالة بيعه ثم بعد ما وجده ناقصا اراد ان يا
خذ عدسا من البايع عوضا عن ربعه اي ربع القفيز الذي لم يجده جاز له
ذلك وهو ان ياخذ بدل النقص عدسا لان الاقالة تجب فيما عجز عنه
من طعام بعينه وتعين له الثمن يرده البايع ان كان اخذه فاذا دفع
عنه عدسا فقد دفعه عن ثمن لا عن طعام وان لم يكن اخذه فهو ابتداء
في شراء عدس بثمن في ذمة المشتري والا يدخل تحته صورتان احدا
هما مفهوم قوله وقد عينه وهو ان لا يكون الطعام معينا وانما هو
في الذمة فياخذ ثلاثة ارباعه واراد ان ياخذ عن الربع الباقي عدسا
والثانية مفهوم قوله فكان غير ربع وهو ان يجده قفيزا كاملا
الا انه اراد ان ياخذ عن ربعه عدسا وحكم الصورتين المنع والى الا
واليه بقوله فلا منعا في امنع اخذ العدس عن الربع في الصورتين لانه

الا اخذ

الا اخذ العدس عن البر بيع طعام
في الصورتين معا وفي صورة الذمة ظاهر ووجها للمشتري قبل ان يقبضه مشتريه
تقدم في مواضع كثيرة

فصل

يمتنع فيه ما يمتنع في الصرف ان بيع الطعام بالطعام عند اهل المذهب عرف
الله في هذا الفصل بيع الطعام بالطعام ويجوز ما يجوز وقد ذكر المصنف رحمه
سواء كان في الكل الغير درهما او نصفه او شيئا اخر مع الطعام
الطعام كخبزة ونصف درهم بزيتة او خبزة بفلفل وزعفران
كان الفلفل طعاما والزعفران ليس بطعام وخبزة تشترى بنصفها
فمثلا ونصفها زيتا وذكر المصنف من ذلك فروعا وتحوا جملتها ان
كله في فرع واحد لما ان الامر في تلك الفروع الى الجل الى ما قدمنا
من بيع الطعام وغيره بطعام والى ذلك الاشارة بقولنا من كان بطعام
كخبز مع غيره اي مع غير الطعام كحناء او فلفل وغير ذلك
في اخر كلحم او زيت او تمر او غير ذلك كما تقرر اشترى طعاما
احد هلا قوله فيقبض اي هذا البيع ففي ذلك ثلاثة اقوال
واذا كان في البيع والصرف فلا يجوز لانه في البيع والصرف
تجب فيه المناجزة في تشتمل العقد على ما قابل من الطعام
غة في الطعام عن الطعام وعلى ما يجوز فيه التاخير الطعام عرف
بفضة او غيرها مما يصير طعاما تفسيره وهو بيع الطعام يا
اجتماع البيع والصرف يجوز على المشهور في دينار يرد على هذا القول ان
القوائم يحصل في حوز قيمة الطعام دينار فاقل وصاحب هذا
يكون هذا القول على خلاف المشهور او يقال الاصل عموم المنع الا ان
البيع والصرف مطلقا فوردت الرخصة في الدينار فيقتصر عليه ولا
تتعدى الى ما تحت ... فيه دينار او يسير ... بينار حقيقي لا ان الى
خصة لا يقاس عليها ولو كان في الاول من يقول بالقياس الاولى في الرخص
يجوز هذا لان الحاق الطعام في النقد في هذه الرخصة من قياس الاولى وجه
لان الاصل في الصرف هو بيع النقد بالنقد والمعنى به بيع الطعام بالطعام
جامع امتناع التاخير ووجوب المماثلة في الجنس الواحد فما جاز في
الاول يجوز في الثاني وبالاولى فليتامل والله اعلم التنبيه الثاني
بقوله والجواز ابقا فيها في هذه المسالة عن المدونة اشار اليه
يمكن ان يكون تبعا للصرف او العكس او تبعا فقال الشارح من غير تفصيل
المدونة الجواز بغير شرط فانه اجاز بيع طعام وثوب بطعام وظاهر
اشار اليه بقوله قال البعض بالتفصيل فيجوز البيع ان كان فيه الثلث
ان كان فيه

تجد

وانه في مقابلة الطعام واقله في مقا
تبع الطعام فيه العرض بان يكون اكثر الطعام في مقابلة الطعام كخبزة كبيرة تباع بثلثها وثلثها
بلد العرض فيكون العرض تبعا للطعام كخبزة كبيرة تعكس المثال
ثلثه في زعفر او عكسه بان يكون الطعام تبعا للعرض كعكس المثال
المذكور فان لم يكن احدهما تبعا للاخر بان تساويا كخبزة نصفها
في زعفران امتنع ذلك البيع حالة التساوي للبيع والصرف الذي فيه اجتمع
من غير تغليب احدهما على الاخر وقد علمت تنافيهما او ما ان كان احدهما
تبعا للاخر فيجوز لان الحكم للمتبوع وغيره كالملغى وعلى واحد منهما
بانفراده وعند اجتماعهما ان غلب احدهما الاخر فالحكم للغالب فيجوز
وعند تساويهما يحصل التنافي المذكور اقتضى هل ترد هذه القاعدة
ولو كان الطعام التابع اكثر من قيمة دينار الظاهر ان ذلك يقيد بما قيد
به الصرف المقيقي وهو ان لا يكون اكثر من دينار الا ان يقال المشبه
بالشيء لا يقوى قوته فيجوز في الطعام ما امتنع في النقد والله اعلم
باب الشراء بنقد الخبز او بعض الخبز وما يفعل في السا
بر وما يفعل ان فسخت الصفقة او وجد عيبا
افتتح المصنف رحمه الله هذا الباب بمسألة الرد في الدرهم وهي معلومة عند
الفقهاء ولم تتبع في سببا فيها لانه اخل بكثير من قيودها فجمعنا بها
على ما عند غيره فنقول واذا ابيع درهم لا غيره كدينار واحد لا اكثر
من واحد كاثنين او ثلاثة بنصفه اي بنصف درهم لا اكثر من النصف كا
لثلثين وبعرض معه كخبز او خضرة او فلوس على المشهور او غير ذلك
وذلك بان يدفع له درهما نصفه في خبز ويرد عليه النصف الاخر
فضة لحاجته اليه وذلك فضة بفضة مع احدهما عرض فان الشا
رح واصل المذهب في ذلك المنع للجهل بالتماثل وقاعدة المذهب
ان الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل وكان
مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم على الاصل ثم خففه لضرورة
الناس اليه وبما رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو المشهور
من المذهب ومنع من ذلك سحنون وجعل اشهب الاجازة حيث
لا فلوس ومنعه في بلد توجد فيه الفلوس وبعد ان حكى ابن يونس الخلا
ف في المسألة قال هذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة
والكبار ولا صغار فلا يكون عند المشتري الا درهم كبير
فيحتاج ان يشتري بنصفه طعاما وفي حسرة عن ان يبيع له
او ياخذ بنصفه طعاما وبباقيه فضة او من هذا الخراريب الصغار
للضرورة

للضرورة الى ذلك واما في بلد الغالب فيه الخراريب الصغار فلا يجوز
ان يعطيه المشتري درهما كبيرا ويأخذ نصفه طعاما
الخراريب ولو جمع درهما خراريب واخذ بنصفه طعاما وبباقيه من
ربيب ليان قيمة اذ لا ضرورة تلحقهما في ذلك ثم نصه وعلى المشهور
من جوازه فيشترط فيه سبعة من الشروط يجوز ونصف
خذا من مجموع قوله درهم بنصفه وهو كونه درهما واحدا لا اكثر
وبنصف لا اكثر وسيأتي التصريح بهذا في المفاهيم اثنان منها هو
الرابع من الشروط ان يقع الاتحاد بين الدرهم ونصفه في سكة
يستلزم كونهما مسكوكين بقوله الاتحاد سكة اتحاد نقر كبيرا
دهما بالمكايفة وهو الاتحاد في السكة والثالث بالاشتراء وهو
كونهما مسكوكين وجيد النقد ... من الشروط ان يكون ذلك الرد في بيع
في معناه من اجارة او كراء لا في هبة او صدقة او قرض السادس من
الشروط معرفة الوزن اي يكون الدرهم ونصفه معروفي الوزن او ما
بيع الفضة بالفضة جزافا قال الشيخ سالم المراد بمعرفة الوزن
يكونا في الرواج بهذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا فاله
ابن ناجي لان الاصل الجواز في المسألة للضرورة بحيث جرى التعامل
كذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا الوتعامل انما في الجودة لا سيما عند
جهل الوزن في بعض البلاد والسابع نقد الجميع اي الدرهم وعوضه
هو السلعة لما كانت مع الدرهم الصغير والدرهمان يشتري بهما
المناجزة لانه السلعة كذلك قال في المدونة ولا يجوز تاخير ما مع
الدرهم من عرض وان كان رهنا النهي في البيع والصرف فهو في العراطة
او المبادلة مع البيع اخرى واذا علمت انه لا يجوز الرد في الدرهم الا بالا
لشروط السبعة وكذلك اي فلاجل الاشتراط المذكور لا يجوز الرد في
الزيد اي فيما زاد على نصف درهم كالثلثين وما اكثر وانما يجوز في النصف
فاقلو وحكى المازري واللخمي ان اشهب منع رد النصف ولم يجزه حتى
يكون المردود تبعا وهو اقل من النصف وعلله والله اعلم ان الاصل
هو المنع فلا يجوز حتى يكون الصرف تبعا للبيع وغيره ان لما جاز
للضرورة صار الجواز هو الاصل حتى يكون الصرف غالبا والبيع تبعا
فيمتنع وذلك اذا كان المردود اكثر من النصف وحكى عياض عن ابن
شهاب ايضا جوازه في اكثر من النصف ولاجل الاشتراط المذكور
ايضا لا يجوز الرد فيما زاد على درهم لان الرخصة انما جاءت فيه فلا
يجوز ان يدفع درهمين كبيرين او ثلاثة او اكثر ويسترد فيهما دراهم

صغيرا فيرجع الى اصل المنع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن ابي زمنين
وللرد في اكثر من درهم صورتان احديهما ان يشتري شيئا بدرهمين ونصف
ويدفع ثلاثة وياخذ نصفا الثانية ان يشتري شيئين سلعتين
او اكثر من واحد كل سلعة بنصف درهم ويرد في كل سلعة نصف درهم
وكلاهما ممنوعة قال الشيخ الحطاب وزعم بعضهم ان معنى هذا الشرط
هو الصورة الاخيرة فقط واما الاولى فهي جائزة ايضا قال وما قاله
ليس بصحيح قلت انظر هل الحكم في الثانية كذلك ولو اختلفت السلع
الظاهر انه كذلك اذ لا ضرورة مع اتحاد البائع وسياتي ان ما يؤول الى الانحلال
بهذا الشرط ان كان بعد التفرق واتحاد الصفقة يجوز والعلة في منع
هذه المسئلة والله اعلم ان الضرورة في الغالب انما تدعو الى درهم واحد وذلك
انه اذا اشترى بثلاثة ورد عليه في واحد يمكنه ان يشتري بالاثنين على انفراد
هما ثم يشتري بالثالث وحده من غير البائع او لا فيقع الرد في الدرهم الاول
بكون المشترى مما لا يمكن تجزيته او امكن ولم يتعدد بائعه نعم الضرورة
الداعية الى ذلك غالبا هي في الاطعمة والخضر والفواكه وما اشبه ذلك
وهي يمكن تجزيتها ولما كانت الضرورة في الغالب لا تدعو الى اكثر من واحد
اقتصر في الرخصة على محل الضرورة الغالبة والله اعلم ولاجل الاشتراط
المذكور ايضا لا يجوز الرد في تاخير احد النقدين لدرهمين او السلعة او
نقد منه علة ذلك ولا يجري هاهنا ما في سلعة بدينار الا درهمين من
التفصيل وقد تقدم اما لان المراطلة اشد من الصرف او لان القصد الى
الفضة هنا اظهر او لقلة المردود هناك فانه يشترط ان يكون درهمين
درهمين فاقل وكثرة المبيع بخلاف ما هنا فان المبيع ان كان اكثر من المر
دود فهو قليل في نفسه لا يحمل من استتباع الصرف ما يحمله المبيع هنا
ك والله اعلم وفرق القرافي بفرق غير هذا ثم قال وكما هو
ما في التوضيح نصا وفهما ولاجل الاشتراط المذكور ايضا لا يجوز الرد
في غير مسكوك كان يدفع اليه قطعة من فضة من وزن درهم ويرد اليه
قطعة من نصف درهم نص على منع ذلك عياض قال لانه اذا كانت
سككهم مكسورة مجموعة ومقطوعة فلا ضرورة تدعو الى ذلك
قال ولا يختلفون في ذلك قال في المدونة والدنانير المجموعة هي
المقطوعة الناقصة في الكيل وليس لاحدها وزن معروف و
القايمة هي الميالة الجياد اذا اجتمعت مائة عددا زادت في الوزن
مثل الدينار ولذلك ايضا لا يجوز الرد في ما لم تتحد فيه السكة

كان يكون

كان يكون الدرهم من سكة ونصفه من اخرى قال الشيخ سالم والمراد
باتحاد السكة ان تكون سكة معلمة واحدة لا لمالك واحد بل
ولو سكة ملكين جرى التعامل بهما عند الناس بان يكون هذا
نصف ذلك احترازا من ان يدفع له او يرد عليه من سكة لا يتعامل
بها قال الشارح انظر هل بين الشرطين تلازم او هذا والذي قبله
مع ما تقدم من كلام ابن يونس اول الباب فانه نص في انه يباح له ان ياخذ
فضة غير مسكوكة هـ ولعل العلة في ذلك عند من يشترط انه
عند اختلاف السكتين في الرواج والتعامل قد تكون الرغبة في احديهما
اكثر فيتسامح في البيع لاجل الرغبة فيها فيحصل التفاضل بين
لغيرها والله اعلم ولذا ايضا لا يجوز الرد في قرض وشبهه من هبة
او صدقة اذ لا ضرورة في ذلك غالبا قال الشارح ونص عياض
على انه لا يختلف فيه لمكان الشرط وهو انه لا يجوز في قرض ولا في غير
المبيع وما قلناه من انه يجوز في البيع وما في معناه من اجارة او
كراء معناه بعد استيفاء جميع المنافع لانه تاخير في المراطلة
هـ فان العمل هنا بمنزلة المسلح في البيع وقد تقدم انه لا بد من ان
لا يدخلا عليه في اصل العقد وحكى لنا ابن سراج ان ابن علاق
كان لا يشترطه الا ان يكون عند المشتري درهما صغيرا لا
هذا الحكم ضبط بالمحاذية فلا يلتفت الى النادر كالفقر في
السفر ولاجل الاشتراط المذكور ايضا لا يجوز الرد مع نقص
الدرهم او نصفه نقصا يقدح في رواجه للجهل بما تماثل
لبعضهم اذ لا يدري كم في كل واحد منهما من النقص قال
الشارح وعلى هذا لا يجوز الرد في هذه الدراهم المجهولة
القدر الناقصة هـ وقد صرح لك بمعناهم الفيود المعد
ذالك واوضحنا العلل كذلك زيادة في البيان تنبيه
اسم الجنس النكرة حامل لمعنيين احدهما الوحدة وا
مفرد يغني احد معناهم في درهم لا

والثاني الجنس فيما هو مقرر عند البيانيين وقد ذكرنا مفهوم الوحدة
وهو الزيادة على الواحد و بقي مفهوم الجنس وهو اذا كان المردود فيه
دينارا هل يجوز ام لا قال الشيخ سالم فيكما لا يجوز الرد في اكثر من درهم
لا يجوزه في دينار ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا اعرفه
ونقل بعض مدرسي بلدنا فتيا بعثها اليه القاضي ابن عبد السلام او انا ه
فيها نظر فتواه بذلك وهذا في غير الدينار المشتمل
فقط له عما نقل عنه ابن عبد السلام بجواز الرد فيه اخذ من قولها في بعض
بيوع الاجلين فلا يفتي ابن عبد السلام [illegible] دون الدينار وبه افتى ابن قداح ثم رجع
الحلي من باب احرى بجواز قطع الحلي [illegible] من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخ
الى المنع لما بلغه عن غير واحد من [illegible] ابي القاسم بن زيتون وبالجواز قال ابن ا
كالشيخ ابي محمد الزواوي وابي القاسم [illegible] وعلى ما صحح من المنع في الدينار
لعطار واللخمي [illegible] فليتنبه ويؤخذ من مفهوم درهم كما ذكرنا
ينبغي ان يزاد شرط ثامن وهو [illegible] في النظم لقصد متابعة الشارح وغيره من
وانما لم نذكر مفهومه في النظم مع الشروط سبعة ثم وسياتي النص
المصنفين فلا نطع اقتصروا على عد الشروط حيث ذكره المصنف والمراد
ثم بهذا المفهوم في فرع في اخر الباب [illegible] المردود من ذهب ايضا واما
بقولهم يمتنع الرد في الدينار اذا كان المردود و مسئلة مقطعة
ان كان فيه فهي مسئلة البيع و الصرف لاجل الاشتراط المذكور ايضا لا يجوز رد نقد
بدينار الا درهمين لاجل الاشتراط و كذلك عكسه وهو نصف وازن في
درهم ناقص في درهم وازن و نصف ناقص يرد فيه [illegible] في درهم ناقص وكل
درهم ناقص وكذلك نصف ناقص يرد فيه لاجل جهل وزن الناقص قال المصنف
ذلك لا يجوز لجهل وزنه الا [illegible] ولا ربعا ناقصا في درهم
لا يجوز ان يرد قيراطا ناقصا في درهم وازنه ولا ربعا ناقصا في ناقص
ناقص ولا ربعا وازنا في درهم ناقص ولا يجوز ان يرد ناقصا في ناقص
وقد تقدم ما يتعلق بذلك واعلم انه كما يمتنع ما يجعل له
بشيء من الشروط المتقدمة يمتنع ايضا ما يؤول الى ذلك
ومنه فرع ان ذكرهما المصنف بقوله لا من في احد فيما الرد
اكثر من النصف وفي الاخرى الى الرد في اكثر من درهم والى ذلك
الاشارة بقوله ولاجل ذلك ايضا يمتنع ما يؤول الى رد نصف
درهم في درهمين كان يشتري منه بدرهم ثم يشتري منه بنصف

اخر

اخر على اربعة جعل له درهما اخر يرد عليه فيه نصف
بالدرهم والشراء بالنصف تفرقا بينا يفهم منه انه لا ارتباط بين ولا يفرق بين الشراء
ما عقداه ثانيا مع العقد الاول واذا كان التفرق المذكور جاز ذلك
ولو ادى الى هذا المحذور اذ لا تهمة هناك وكذلك ايضا ما يؤول الى
تلثين في درهم واحد فانه يمتنع الا ان يكون بعد تفرق بين
التهمة وفي العقد الواحد لانه [illegible] درهما بغير [illegible] نصفين ثم اشترى
منه باحد [illegible] عن ان يرد عليه فيه ثلثا فصار كانه جمع درهما
ورد عليه فيه قيراطين وثلث [illegible] وفي ذلك ثلثا درهم وهو ممنوع الا
ان يكون الشراء بالقيراط بعد تفرق بين مدة الشراء وواحد التبادل فيما
بقيراطين وهما يتعلق ايضا بمسئلة الرد في الدرهم انه لا يجوز فيه في
ذلك البيع تصديق في الدرهم ولا في نصفه ولا بد من الوزن
نصفه قال المصنف واستحسن بعض المتاخرين وزن السلعة الدرهم وما
البايع غيرها مون قال الشارح معنى ذلك اذا ظهرت فيه خيانة لما
سنه الا الظن بمجرد التجويز فانه ممنوع بل ان ظهرت منه خيانة فلا
ترك الشراء منه ابتداء لفساد ذمته ولا بد ايضا من تقليب جلا
فلا ينبغي تصديق احد المتبايعين بغير الاخر في الوزن فيما لا ذكر
الرد في الدرهم صفقة صرف والتصديق في الوزن والتقليب لا رجعة
حكميا وهو كالشرط في الصرف لا يجوز لا رجعة فيه خيارا
الجنس بعد الطول حسبما قدمنا تفريعه والحاصل هو بيع يترتب فيه
او امضاؤه فيقع التاخير قال الشارح ولها لكه في حال الخيار في العقد
ذلك له الصرف في الدراهم فهي جياد فاخذها بقوله وهو لا بد
لا ان لا ينهى عنه فيما لا نقص فيها وانت تحكم الا جارفه قال وس
ابن الله يجعل له خيارا ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبديل
الطعامين ولا يجوز ان يصرفه سواء يصدقه في وزنها وينتقض
البيع وان اعترفا ووجد فيها ذلك فلا بد ان ينتقض ولو وزنها قبل
التعويض فوجد فيها نقصا او زيادة فتركها له الاخر فذلك جائز
تنبيه مما ينبغي ان يتنبه له مسئلة السكة المعروفة
بالرداهل تجري مع سكة البلد التي فيه التعامل فلا يجابة
النواصر باجر قيمة والموزونات بالمغرب مجرى السكة الجارية في باب
المبادلة وباب الرد في الدرهم وحقق ذلك وهذا به شيخ مشايخنا
العلامة المحقق سيدي العربي الفاسي رحمه الله تعالى ورضي عنه والعا
في ذلك نايفا مستاذا هب فيه الى جواز المبادلة والرد قال

فصل في أوله مقتضى الدراهم التي هي من ضرب النصارى وعليها صليبا بعضهم المعرو[ف] والغالب عليها جودة جوهريتها وكانت فيما
جة بالريال والواحد ريالة والعباس المنصوري المشرقية تارة بلاد الشـ
ادركنا ايام السلطان ابي العباس المنصور في المعاملات وتارة يجرونها مجرى العرو
السلطان في اجرائها مجرى النقود فهل تجري مجرى ضربه في
عروض السلع فاذا اجراها السلطان مجرى النقود في ذلك شيوخنا من فقهاء
باب المبادلة وباب الرد في الدرهم ام لا اختلف في ذلك فجنح باس اذ ذاك ابو عبد
الله محمد بن سعيد ... شيخنا المحقق فجنح باس ... صارت من سكة
السلطان التي يجريها مجرى اهلها او انها باقية في النقد على ... والدراهم التي هي ضرب
خالفه غيره من شيوخنا فقالوا لا تجوز فيه المبادلة مع الدراهم التي هي ضرب
سلطنا تنا الاسلامية ولا الرد في الريالة من الدراهم المذكورة لان من شرط المبا
دلة ان يكون المبدل والمبدل منه والمردود والمردود فيه من سكة واحدة ولا يزيد
على درهم الكيل ويصح في ذكر حجة كل من الفريقين تقدم الكلام على السكة
وزنة الدراهم ينتقل عليه ما يذكر بعد ان شاء الله ثم ذكر المقدمة وحجة
الفريقين والمعارضة في ذلك نحوا من كراسة وهي مفيدة جدا وقد صلحها
الانتصار لمن قال بالجواز وايضاح ادلته وهو الحق لو يسرنا الله تعرض من فروع
الرد في الدرهم ايضا هذه المسئلة التي ذكرها المصنف هنا وكانه من ملحق
شرحه الناجز وهي اذا اشتريت من البائع سلعة بنصف فلما كان من الغد
تعرض اليه درهما فيما اشتريته امس بنصف درهم ليرد عليك نصفا
في ذلك وهو جائز وهذا الفرع مخالف للشروط المتقدمة لان
كان الناجز فيه لم تقع في جميع الصفقة لتقدم السلعة والقطعة لم ينتها في ذلك
لما لم يكن في ذلك منهما بشرط اولا ومن يقول ان مسئلة الرد في الدرهم مسائل
في المسئلة المعلقة بدينار الا درهمين فيجوز هذه الصورة عند لا
تجعل تعجيل فيها السلعة وتاخر النقدان معا ولم يذكر الشارح لجواز
هذا الوجه علة ولعل العلة في ذلك انهما صفقتان صفقة البيع
الواقعة امس ولم يقع فيها رد ولا شرك وهي وان كانت على الحلول
لما تاخر فيها الاقتضاء اشبهت المؤجلة فلا تستلزمه صفقة ا
خرى وهي صفقة الاقتضاء وفيها وقع الرد مناجزة ولم يقع
غير العوض الا الدرهم المدفوع نصفه قضاء عما في الذمة وهو
كالحاضر والنصف الاخر صرف فليتامل والله اعلم والجاري على القواعد
في هذا الفرع ما قيل ان ذلك لا يجوز الا ان يكون الرد للنصف لم يقع

بيعه

بينك وبينه بيع اولا وانما اسلفته في الامس خبزا او سلعة من السلع من قيمة
نصف درهم وباع الخبز لك في ذلك الخبز الذي تسلفته منه بقيراط
في ذمتك فيرد اليك الا خبز فتعطي من ذلك القيراط درهما كاملا
عليك نصفا فيجوز ذلك ان وقع على ما ... لانه لا يضر
انعقد وقت الصرف فحصل التناجز في الجميع فيصير هذا لان البيع في السلعة انما
في الحين ويدفع الدرهم في اخذ القيراط فيصير فلا في السلعة من بعضه
متقدم فيها ومن فروع الرد في الدرهم ايضا ان تسلفه نصف درهم
فيعطيك درهما وترد عليه نصفا وهو ممنوع ايضا وهو المشار اليه
بقوله لا تسلف النصف وبعد السلف تعطي نصفا عن اخر بعد ذلك فتعطي
البناء للمجهول والفعل قبله للفاعل او بالعكس درهما كاملا فيقبضه
بالمد في الكل لانه ممنوع لما فيه من بيع فضة من غير تحقيق المماثلة اذ لا
سلعة هناك اخرى مع ما في ذلك من تاخير بعض الفضة في العتبية
نصف فلنت ولو كان اسلفه ثلثي درهم فلما ... بدرهم ورد عليه السلف
ثلث درهم فضة قال لا خير فيه فلتقف لم قال لانه لو ابتدأ الشراء
فاشترى بثلثي درهم واخذ بثلثه فضة لم يكن به باس ولانه لو اخذ منه
فعطتين فضة بثلثين وثلثا بدرهم بغير كيل اعتبرا او كان في مجلس
واحد لم يكن فيه خير وهذا اوجه ما سمعت فمعنى قوله بغير كيل بغير وزن
فكانه بيع ثلاث قطع في درهم بغير وزن ثم ومن فروعه ايضا من اشترى
شيئا من السلع كحلة من كتان او حمل من حطب بنصف درهم على شرط
ان يدفع له الحلة ... بجواز ان يدفع له المشتري درهما كاملا
وقوله درهما معقول يدفع اخر الى هنا لا اجل الوزن فيرد عليه البائع
للمحامي درهما ويرد عليه قيراطا قبل خروج من
خبز العمل وهو الا يصار في الفرع الاول والفصل في الثاني وهذا من جملة البيع
فلا يجوز تاخيرهما وانما يجوز الرد اذا كان بعد تمام العمل ولم يدخلا
على ذلك اولا سواء كان المدفوع اولا درهما ووقع الرد فيه او دينارا
ووقع الرد فيه كما يقوله ... حكمه حكم الدرهم في امتناع
الرد قبل تمام العمل ... الدينار ... درهما
في ذلك الرد اذا كان ... ووقع الرد والدفع ... لان الصفقة كلها صرف فلم يجز فيها تاخير كما لا يجوز في ... اي انقضاء

بجهومه اذا كان

الحدة او شرطها ان الرد في الدينار في العقدة ان في عقدة البيع وهو كذالك والله اعلم ومن

بعد تمام العمل بلا شرط في العقد فيجوز ذالك وقد ذكر المصنف في فرع وقد

يردوا الرد في الدرهم الرد في الدينار وقد قدمنا ذالك وان باع بجما يجوز له ان يدفع دينارا كاملا

وهو من اشترى شيئا بنصف دينار ذهبا بلا نصفه فضة او النصف الاخر لكي يرد عليه فيه

ان لا يدفع الدينار الى قد كان

دينارا صغيرا قال الشارح اهل تونس يقولون لنصف دينار اذا كان

مضروبا دينار صغير نقل ابن يونس عن ابن المواز وغيره مالك والليث

ان يبتاع بثلثي دينار قمحا ويدفع دينارا او يرد صاحب القمح عليه

قطعة ذهب عينا منقوشة لانه ذهب بذهب وطعام وتقدم ا

للتنبيه على منع بيع ذهب بذهب وسلعة وفضة بفضة وسلعة

وان الرد في الدرهم انما هو رخصة لكثرة الضرورة واما لو اشترى

بنصف دينار قمحا ودفع دينارا ورد عليه صرف نصفه دراهم جاز لا

يجوز نقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز ما نصه ولو افترضت درا

هم فرادى فيه نصف درهم او دنانير فرادى فيه نصف لم يجز ان تقضيه

تقضيه درهما او دينارا نصفه فضة وتاخذ بنصفه شيئا وكذا

الدينار الواحد لو باع منه بدينار ناقص فيرد انما فوجده عند

وازنا فاعطاه بفضله دراهم او طعاما لم يجز انتهى وليس هذا

بمعارض لما يوجد من النصوص في جواز رد الدراهم في نصف الدينار

اذ محل ذالك على ما هو المعروف عندهم وان المشتري بنصف دينار

انما دخل على الشركة في دينار لانهم ليس لهم انصاف مضروبة

هم من كلام الشارح وقد سئل ابو العباس الونشريسي عن معنى

كلام الشارح هنا في قوله واما لو اشترى الى ان قال وليس بمعارض

الخ فاجاب بجواب فيه طول من جملته ان ذالك في الدينار القايم

ونقل كلام ابن رشد في ذالك الى ان قال ولو انه ترتب في ذمته نصف دينا

ر يصرفه من الدراهم من اجل عدم الانصاف والارباع والاثمان المضروبة عندهم فيجب الشركة بينهم في الدينار الى يوم القضاء لان الله

لم لا ينقسم فيعطيه صرف نصفه او يصرفه من اجنبي فيصل كل

الجزء من الاجزاء لو جاز ان يقضيه نصف دينار يصرفه الخ انتهى

الدفع يصرفه يوم القضاء لانه قبل ذالك ذهب بينهما ولو اشترى منه

سلعة اخرى بنصف دينار لوجب ان يعطيه دينارا اهـ وتحقيق الكلام في

هذه المسئلة يطول بل عرضي مع ان المعروف في مسئلة اجتماع البيع والصرف في دينار الاطلاق من غير تفريق بين المجموع والقلائم

تقل هذا عما قبله لان الترجمة فيها الشراء ببعض العين او ببعض

فصل

وقد ذكر فروعا تتعلق بالشراء ببعض العين وهذه تتعلق بالشراء

ببعض الخبز قال الشارح رحمه الله عادة بلد المؤلف وهي تونس المعاملة

بالخبز والخبز عندهم كبير وصغير كالدراهم عندنا فيها الكبير

لصغيرها وقد تقدم ان بيع الطعام بالطعام صرف كبيع النقد بالنقد

واذا تقرر ذالك فلا يجوز لك ايها البايع ان تدفع عن خبزة صغيرة و

سلعة من طعام او غيره للمشتري اذا اشترى منك سلعة

بصغيرة ودفع لك كبيرة لتاخذ نصفها في مقابلة الصغيرة التي لك عليه

ونصفها ترد عليه فيه صغيرة فان اخذت منه الكبيرة بعقد بعد صغيرة

وسلعة واخذت كبيرة فصار طعاما وسلعة في طعام مثله قال الشارح

زاد وذالك ممنوع في كل شيء يمنع فيه التفاضل كما يمنع ذهب بذهب

ومع احدهما سلعة وكذالك فضة بفضة ومع احدهما سلعة وانما

يجوز ذالك في الشراء بالدرهم الواحد بشروطه المتقدمة وذالك

لعموم الضرورة ولا يلزم القياس على الرخص ولو قيل فيه فليس

الضرورة في الخبز بعامة ولا محققة لا محالة فسهلها

منعه على حد مقابلة ايد فهم وجه منعه ولا يخص المنع بما

اذا كانت السلعة مع الصغيرة طعاما اذ ذالك مفهوم من غيرها

بسلعة بل سواء في ذالك الطعام وغيره سواء كان ما مزيد مع خبزة طعاما

فقيه وغيره بقوله او غيره فهم من زيد زيادته واجحاف

ما زيد فيه على احدهما من طعام او غيره اذا لا تتفق النية

وانما تمتنع ذالك ولو كان المزيد غير طعام كثمار وحب وكعك

كان الشراء مما يدخله خبز او ما لم يكن الثمن ايهم وجهه اذ قيل سوى الخبز بين بعد

فقيه المشترى بنصفه عند ما يوجد او قيمة ازيد الثمن دراهم اذ هذا كله

البايع هذا كتخريج للعشر ما ورد عليه خبز اما اذا يبتغى

بعد رهم ولا يجد وانما الرد اذا ليس فيه لا يتغير لا يمشي في

فصل لا يخفى وجه فصل هذا الفرع عن الفروع التي قبلها لان

له الثمن خبزا فلا يصلح رد الخبز لما تقدم

الاول الثمن فيه خبزة وهذه دراهم بمثلها من اشترى فعلها او غيره في
لنصف اي نصف درهم ثم قبضها عما وجب عليه في ثمن السلعة ونصفه الا
خر قرضا للبائع فان لم يقع في العقد شرطه للسلف بالزيادة التي تكو
ن من المشتري للبائع بالسلف بعد العقد جاز ذلك وان وقع في العقد
الشرط للسلف امتنع ذلك لانه بيع وسلف وهو من البيوع المنهي
عنها وان كان دفع له الدرهم على ان نصفه قضاء ونصفه الاخر وديعة
عنده وقد تركه بافيد بيده حتى اذا اراد الانفصال استحضر الدرهم
فيأخذه معا او اشترى احدهما منه نصيب صاحبه فذلك جائز ان
صار الدرهم شركة بينهما وقد ذكر هذا كله ابو الوليد ابن رشد
حسبما نقله الشارح ولكلامه تبعنا وعدلنا عن كلام المصنف
لان هذا اوضح منه واتم فائدة والله اعلم وان قال من اشترى بنصف
درهم ودفع درهما فاتركه اي النصف الباقي عندك حتى ازن به شيئا
او زيتا مما تبيع اي الشيء يبيعه البائع حل او لا سواء كان ذلك على
الحلول او الى اجل قريب او بعيد جاز اذا جازت هذه الصورة قال الشا
رح وانما جاز في ذلك الاجل القريب وهو من باب السلم الحال والمشهور
من المذهب منع السلم الحال لانه شرط في شركة فيه ان يكون المسلم
فيه مما يبيعه هذا البائع دائما ولا ينقطع عنده في مثل هذا الاجل
غالبا وهذه الصورة جائزة في المشهور من المذهب وجعلوا حكم السلم
لا يبعد منها البائع ولاما ينقطع من عنده يقوم مقام الاجل وسواء
قال له ذلك في العقد الاول او بعده واما ان قال له فاتركه اي النصف الباقي
في عندك حتى ندفع لي شيئا به من طعام او غيره غير مسمى اي لم يسمه
له فقد منع ذلك لما في ذلك من الجهل بما يؤخذ من ثمن نصف الدرهم وسواء
ايضا كان ذلك في نفس العقد او بعده قال الشارح الا انه اذا كان ذلك
البيع انعقد اولا فسدت الصفقة كلها او يفسخ البيع وان كان ذلك
بعد العقد فسد القضاء وبقي البيع صحيحا فيومر ان يرد اليه
نصفه ويقضي المشتري ما وجب عليه من الثمن وكما يمتنع هذا الفرع
يمتنع ان قال المشتري فاتركه اي النصف الذي ترد علي عندك حتى ارجع
اليك ايضا لان فيه تاخير المردود وتقدم اشتراك ما جاز فالتاخير

الواقع

الواقع في هذا الفرع منع ومما فيه نابه للنصف المتروك فهذه المسألة
كونه مردود ايتميس العرف بينه وبين مسألة الرد يعقب تم ذكره
من اخر من مردود يرد في الدرهم هو اذا دفع الفيراك
من والفسخ والذي الاشارة بقوله وجاز
فيه بالشروط المتقدمة التي منها ان يكون ذلك بالقرب دفع درهم في سلعة
اي النصف او الدرهم ووزنه ويكون ذلك بالقرب مع تقليبه
له بالفرج بعتقه فيما فيه قال الشارح وهو
يشترط فيه البنا جزاء وتقل في التراضي المسير فيما
الى ان قال وجاز بالكل كلام المدونة وابن يونس
المنصار فيمن اخذ ببرنه اشهب ان يقوم حد
فيا قال وهو فيما معا ويرى عنده ان قد
على ان يذهب بها وجاز ان يعطيه فيه في الصرف
اذا الغالب من القاسم ابن رشد جاز الصرف
شرط في الخيرة بالنقود ولو لم يبعها منه
مرقيا ام احد هما وحده فيما معالبه
هما قد تقدم وتقدم انه في مسألة الرد في الدرهم وشرد
والابدال انما اعلم في النقد اذا استحسن تستبري
التفسيم وهو والله اعلم يبيعه عليه ما باع من
صاحبه ان يكون في الدرهم والمردود فيه اذا لم يكن مرضيا
بمنحو امره بان يكون بعضه من اصل معونة من رده وبعض لا يعلم واما
تعويضه به من اصل مغربه فلا شك
لا بد من تقليبه ووزنه في الاول بقوله جاز كقوله
يعتبره بالقرب او برضي البائع بالقرب
شكال فيه انه تقدم بعضه ومفهوم باخذ الرد وبعض البيع ولا
لا يجوز وسبب النقص فيه او وزنه ووجه رد با
ان شرا بعقوا الا بان المفهوم قوله بالقرب
اشكل بقوله بعض البيع اذا شرط ما يتعلق به في كل
بعضهم رد و قال النقص بعضه التسخير راي الغسم الثاني وهو مفهوم
الرد لا يجوز ربح له واحرى الرد الذي به والشك عنه البعض وليس بمتفق
على الناس فهذا لا
ولو لم يطلع عليه في الغرب

بل في البعد قال الشارح ووجه ذالك والله اعلم انه لما لم تحقق
دنا عنه انه لم يجب بدله ولا يفسخ عقد منعقد بمحتمل وقد
نصوا على انه لا يجب الرجوع بالعيب الا بعد تحققه ولا يجب
بمشكوك بل نقل اللخمي من كتب محمد ما هو اعظم من هذا
اذا قالت بينة هو عيب وقالت اخرى ليس بعيب انه لا يرد
بعيبه اذا شككت واذا لم يجب لمرد في البدل تطوع لا بد
ينقض به الصرف ثم واما ان تواجفوا الى نقاد الدرهم على
فهم الجواهم اي النصف بعد المجاوزة والطول فيمنع الر
ضى بالردي والبدل له قال الشارح اما عدم البدل فعلى الا
لمشهور في المذهب من منع البدل في الصرف واما كونه لا يجوز
الرضى به مع انه قال في الصرف في المدونة وان رضي الرد به
ثم جميعه اجل يفسخ الصرف مع الرضى بالردي فلجواب
ان الرضى بالمعيب في الصرف جائز واما في الرد في الدرهم فلا
يجوز الرضى به لانه يودي الى التفاضل بين العوضين ثم واذا لم يجز
الرضى والبدل فيفسخ العقد عقد البيع وعقد الصرف معا
ورد النقد الزايد درهما او فيرا الذي رده ولا تعطي به سلعة
اخرى بدلا عن الزايف لان في ابدال الزايف انما ما للعقد الاول
يفسد ولا يتخلص من فساد هذا العقد باخذ سلعة عن الدرهم
المردود حتى يرد السلعة التي قبض اولا لان بذالك يتم الفسخ
للعقد قال الشارح وحينئذ لا يبيعه له ان يقال الا ان يأخذ عن
الدرهم الاول ما شاء من غير جنس ما كان اشتراه اولا وان قيل
ذلك فلا والله اعلم ويكون كمسئلة من اسلم في طعام او
غيره معلوما الى اجل فاقال منه واخذ له راس ماله قال ابن القا
سم ويجوز له ان ياخذ من البايع ما شاء من طعام او غيره سوى
الصنف الذي اسلم فيه اذا لم يوخره ثم واذا فسخ العقد في
الردي ردت السلعة المشتراة او لا ايضا ان وجدت الا
عقد منتشر بطل تخلف هو شار كل عقد حكم بفسخه

ويرد المثل ان مثلها ان كانت من المثليات وترد القيمة في المقومات ان جوتها اما
السلعة المشتراة قال الشارح الحكم بما تجوت هذه السلعة وقد فاته في مسلة البيع
والصرف اذا وجد العيب بالدرهم بانه يفيته السلعة حوالة الاسواق وان وجد العيب
بالسلعة بانه لا يفيتها حوالة الاسواق لان الرد بالعيب لا يفيته حوالة الاسواق
والظاهر قوله وليرد معه السلعة ويأخذ معه درهمه سواء دخلا في اهل العقد على الرد
اولم يدخلا عليه ومثل هذا الظاهر نقل ابن يونس والمازري عن مالك في كتب ابن المواز ثم
فيها ذالك ابن المواز بما اذا انعقدا على البيع والصرف معا واما لو تقدم عقد البيع ثم
لما طلبه المشتري الثمن بنفذ الصرف لم ينتقض الا الصرف خاصة وبقي البيع صحيحا
واستبعد ابن المواز يفسخ العقد على الا طلاق المازري لا يبعد ان يقال جواب الامام على
الطلاق بان يكون لا عرا انه من باب التهم على القصد الى التاخير ثم واذا فاتت السلعة
ولزمه القيمة جاز له ان يدفع عوضها عما لزمه من قيمتها اي السلعة الطعام فاعلمه
ولو كان المبيع او لا طعاما لانه من باب الاستهلاك وقد تقدم انه يجوز في الاستهلاك اقتضاء
الطعام من ثمن الطعام قال الشارح وقد نص ابن القاسم في العتبية على جواز اخذ الطعام
عن الطعام المستهلك وانما يختلف هل يجوز له اخذ هذا الطعام قبل المعرفة
بقيمة الطعام الاول ام لا فالمشهور انه لا يجوز ذالك الا بعد معرفة القيمة
لانه بيع القيمة بهذا الطعام ولا يجوز البيع لشيء مجهول وهو مذهب
ابن القاسم واجازه ابن حبيب وبراه بيعا للطعام لا للقيمة وهذا انما هو
اذا كان الطعام المستهلك جزافا ثم اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا كان
النقص من اصل العدد بقوله واورد القبح
جاز له الرضى به بالنقص
انما تكلم هذا التقييد ابن الحاجب بتحقيق هذه الفروع قال الشارح لا اعلم لهذا التقييد وجها
الدرهم الكامل في الدرهم او النصف من اصل العدد
الدرهم بل لو قيل ما الاقصر لكان اقرب وذلك انه اذا رد عليه فضة
به جائز بيع فضة بفضة وسلعة مع عدم تحقق التماثل بين العوضين ويقال
العلة لو لم يسامح في ذلك الفضة الا الكامل غمطه بالسلعة فجعل
التفاضل بين العوضين اذ لولا السلعة لما رضي بفضة في تبعة
في مقابلة فضة طيبة واما اذا كان المردود نحاسا او رصاصا
فالة بانه مشكل ثم فليتأمل
النقص في الصرف من الفضة من ناحية واحدة فلا تكون
العدد بنقص معنوي لا حسي بتدفع استشكال الشارح رحمه الله
تعلل بعلة الفرق بين النقص الحسي والمعنوي وبيان ان فيه
البدل والرضى من التاخير الممنوع في الباب بعد الطول والمفارقة هو ما يوجد
بفضة مع احدهما سلعة ملغى في باب الرد في الدرهم لانه لا رخصة
الضرورة ولو كعقد لا ممتنع الباب جملة وحيث الغي بقي النظر

في كون المرضي به يؤدي الى التفاضل فيمتنع او لا فيجوز وقد تخفى هنالك ان الرضى
بالقبيح من اصل المعدن وبالمغشوش لا يؤدي الى التفاضل لانه لم يعتبر
فلا وقع احد منهما شيء وهنا قدر القبيح افوى في ذالك من التماثل فيجيء
من او زيادة من الاخر مراعاة الغمة فيه ضعيفة وان كان فيه فيقع بما فلا يكون
العكس المذكور افرب بل التقييد المذكور اوجه واقرب وان كان ذكره هو
اليه و بما تقدم فيجوز الرضى في المغشوش والقبيح معا ويقيد بالقبيح
بغش وما ذكر من كونه لا يستاذنها او وصفا البيس الكلام فيه اذ لا
صرف هنالك ولا مبادلة حقيقة وانما كلامهم في القبيح من اصل
معدنه او المخلوطة بنحاس او وصفا من جهة وجود شيء من الجهة فيه
فليتامل والله اعلم **باب بدل أحد درهم الناقص بالوازن**
لا يجوز بدل درهم ناقص بوازن منه المنع لانه بيع فضة بفضة متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب لكن اهل المذهب اجازوا اليسير منها بشروط ذكرها او
لاها بستوف المصنف المشروط عليها ونوع الامثلة في ذالك بالجواز
والمنع ان استيفاء الشروط وحده في الامثلة انجع واخصروا
فرب للفهم فنقول ويبدل ناقص من درهم او دينار وقيراط او غيره الى
من اجزاء الدينار او الدرهم بوازن منه رهما وما عطف عليه منع عن الاصل
لما فيه من التفاضل الا ان يكون ذالك بسبعة شروط تجتمع فيه بعضها
متفق عليه وبعضها مختلف فيه اولها ان يكون المبادلة واقعة في
اليسير من الدراهم والدنانير واختلف في مقدار اليسير فقيل ثلاثة وهو قول
سحنون وعليه درج المولف وقيل اقل من سبع وهو ستة فما دون وهو قول
المشهور وعليه اقتصر صاحب المختصر فلا خلاف في جواز ثلاثة وما في منع
اكثر من ستة واختلف فيما بين ذالك فما جاز في ابن القاسم في المدونة ورده سحنون
وثانيها ان تكون المبادلة مع التعامل بين الناقص والوازن عددا فان
اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال انه المعروف في المذهب وان الخ
المذهب لم يذكروا غيره وثالثها ان يكون ذالك دون عوض بحجة او عقبه
عددا بعدد من غير دخول ميزان نص عليه اللخمي والمازري بل هو نص
المدونة فقال فيها ومن ابدل لرجل دراهم جيادا فقلت له زدني في الكيل
بقدر ذالك ربحا او ابدل لي فضة دينارا او دراهما بوزن منه بغير مراطلة
المبادلة لان شرط بين سكة دون مراطلة بمعيار الميزان ما نصه بعضها ان يكون
الشارح فان اختلفت السكتان واتحدت سكة الوازن والناقص فقال
خلافا في المنع وان كانت سكة الناقص افضل فلا اعلم
ابن القاسم وقد حكى شيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي في البيع
الذي تقدم ذكره في الرد ان المراد باتحاد السكة في باب المبادلة وبال

الرد في الدرهم هو اخرالا ما في التعامل بها ويخرج الخ بدلا مزيد عليه وهو كثير ما تقدم
في الود في الدرهم ان المراد رواجها وجريانها بين الناس وقد مسها ان يكون النقص
من كل درهم او دينار مثل حبة او حبتين كل واحد او اقل كسبع او ثمن لا اكثر
قال الشيخ سالم وقيل يجوز بانقص ثلثا اذا كان رجا في النفاق بكرائه والمشهور
لا يجوز الا بسدس لانه الذي تسمح به النفوس من غالبا ومقتضى النظر منه لطلب النفا
ان المساواة في النقود المتعددة النوع وقصد المعروف بالزيادة لا يخصص العموما
ت الدالة على منع ذالك لان ذالك من حق الله وليس من حق الادمي الا ان النفا مل لها كان
بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به يجري مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة
هم كلامه قلت وفي قوله وقصد المعروف الخ نظر فان حق الادمي
اذا حث الله عليه وامر به واذن فيه فهو حق الله ايضا والبدل فيه ابطال حق الله
فهو حق الادمي مبني لان الله تعالى لم يحرم شيئا ولا احله الا لمنفعة عباده والا فهو
تعالى غني عن العالمين فيه نفع من غيره وكثيراه ما تخصص العمومات الشرعية بضرو
رة الادمي وهو المشهور انه سيبين قولهم الضرورات تبيح المحظورات فيتعين ان
يقول بعد قوله من حق الادمي اعني الذي لا يتيسر عليه ضرر في تركه وحينئذ يقال
ما ابا لهم من ابا لهم حتى تشتد حاجة الناس اليه فهو من الغرر واو مختلف و
الله اعلم تنبيه عبارة المختصر بأوزن منها بسدس لا تنافي بين العبارتين لان المراد سدس من
ان يكون النقص بسدس والا تنافي بين العبارتين بل المراد سدس من الناقص لا سدس من الوازن فيهما معا
ولو كان المراد من النقص بسدس من سدس عبارة المولف والشارح
الناقص ليس هو سدس من الوازن وبالعكس فلا تختلف العبارتان لان سدس من
فوق بتامل وان سدس الرد ان يكون ذالك بسدس من الوازن فد يكون خمس الناقص
المعروف كما ذكرناه تبعا لشرح خيره قال في التوضيح وهذا الشرط عام في
ولوجه المعروف وكونها ان يكون ذالك بجزئه ما يجعلها معروفا
بسهم مقصود ليقع بتعامل وكونها بلفظ المبادلة
والثمار المشترك هذا المشترك لان الاصل في هذه الملابسة اي المعاملة
تعلم وانما جازت للضرورة
بسبب ففي المعروف ولما كان السبب في المسئلة هو المنع
شرط صحته ان يكون المعروف وفصد الناس اليه
من جهتين ولذالك اشار بقوله من جهة واحدة والمعروف
المجانسة لابد وان يكون الفضل بين الجانبين لا بسبب اشتراك عدم
المطابسة وبينهم المعروف بعد درهم وازن وجيد ناقص والا تحصل

فمقابلة الجيد بالوازن احرى على ان المراد جيد ناقص ومقابل الوازن
بالجيد دل على ان المراد الوازن الردي فلاجل ذلك حذف الردي وا
لناقص لضيق النظم وقصد الاختصار فاذا كان في الردي فضل
الوازن وفي الناقص فضل الجودة دار الفضل بين الجانبين من
دون عين امتنع المعروف الذي هو فيه الجواز فلنذكر صور ابدال
الدرهم بالدرهم فتبلغ ستة عشر ومرجعها العشرة لان المبدل
اما وازن جيد او ردي او ناقص جيد او ردي فهذه اربعة والمبدل به
كذلك فتضرب اربعة في مثلها بستة عشر يجوز منها اربعة وهو
بدل كل واحد بمثله اذ لا فضل هناك وثلاثة وهي صور الوازن الجيد مع
غيره لتمحض الفضل من جانب الوازن الجيد وصورة الوازن الردي مع ا
لناقص الردي وصورة الناقص الجيد مع الناقص الردي لتمحض الفضل
فيهما من جانب الوازن في الاولى والجيد في الثانية وتمتنع صورة وا
حدة وهي وازن ردي بناقص جيد لدوران الفضل بالوازن من جهة
والجودة من جهة فهذه عشر صور واما الستة الباقية من
القسمة فهي مثل الستة الاخيرة لان بدل كل واحد منها بالاخر هو
بدل ذلك الاخر به فالصور الموجودة اذا عشرة فيمتنع منها وا
حدة ويجوز الباقي ثم ذكرنا الجزء الاخير من الفروع التي ذكرها ال
مصنف وان كان داخلا في مفهوم الشرط المتقدم لغرض يتعلق
بذلك وهو التنبيه على ما في المسألة من الخلاف سيما مع قوته
ونسبته الى ابن القاسم والى ذلك الاشارة بقولنا وامنع من البدل
ما كان كدرهم بقيراطين ودرهم بثلاثة او اكثر من عدد قليل او كثير
وكذلك يمتنع دينار كبير بدينارين اعني صغيرين الا ان يكون ذلك بال
ميزان فيكون من المطلة والقول الاخر لابن القاسم ان ذلك لا يمتنع وانه
يجوز ان يكون بعدد دون الوزن للمعروف بمعنى المعروف اي يجوز ذلك بلا وزن
لاجل المعروف واعلم ذلك فانه زيادة معروف فيبدل الناقص بالوازن
قال الشارح اصل هذه المسألة ما في سماع ابن ابي زيد عن ابن القا
سم من العتبية ونصها قال ابن القاسم كلمنا مالكا في القراريط
التي يتبايع الناس بها اربعة وعشرون قيراطا بدينار رجح
وقال لا اعرف هذا ولم يرخص لنا فيه قال ابن القاسم لا ارى به
باسا ابن رشد معناه في القراريط التي تضرب من الذهب

كل

كل قيراط من ثلاث حبات فتكون زنة المثقال اربعة وعشر
ين قيراطا فيعطي الرجل المثقال ويأخذ اربعة وعشرين
قيراطا فيكره ذلك مالك اذ لا تخلوا من ان تزيد في وزنها على ا
لمثقال او تنقص لان الشيء اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او نقص
فقول مالك في كراهة ذلك هو القياس لا سيما والصرافون
يزعمون ان الدراهم اذا وزنت مفرقة ثم جمعت نقصت فيكون
صاحب القراريط انما ترك فضل عدد قراريطه لفضل عين
الدينار الوازن وما يرجوا من زيادة وزنه على وزن قراريطه و
اجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار ا
لواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه
المعروف هـ نصه فجعل علة [illegible] في الدينار
لكثرة قولين واخذ القول بالجواز في بدل الدينار بالقراريط
لما يقبض من الدراهم بالجواز في دينار باربعة وعشرين قيراطا
من الدراهم باربعة قراريط فظن احرى في الجواز وكذلك كبير
بدينار ناقص من القراريط او بالعكس وهذا والله اعلم ما لاح
كلام الشارح رحمه الله وهذا النقص المذكور فتقبح المسألة بتبيين الـ
سيدي العربي الفاسي في اجازة ... المذكور امثاله هو الذي اعتمده الشيخ
بعد جلبه لكلام الشارح المتقدم في اجازة الريال بالدراهم الا انه قال والله اعلم
الظاهر انه ان اراد على قول مالك النقص ... الا انه قال
نقص احد ... وان اراد على قول ابن القاسم كان القبح حاصلا من القبح غير
لانه لو خلا من النقص لم يجز ذلك لا ... لم يعرج
تحقيق النقل في المسألة ولو لم ينبه
به النقص هـ باختصار ... والجهل بالتماثل
تنبيه من باب المبادلة وهو مغتفر
بالمعد ... انظر هل يجوز ذلك في الريال
لا التعامل ... وهو سكة مصر اليوم فيجوز ابدال الريال بالريال
عددا الجرب لا ان التعامل بالريال لا ينضبط في عدد معلوم بل يكون
من سنة وثلاثين الى ثلاثة وثلاثين ولو انضبط ذلك في عدد
معلوم مع الجرب وكان على وجه المعروف لا مكن جريانه على هذا

القول والله اعلم وهذه المسئلة يفعلها الناس اليوم كثيرا با
لديار المصرية والحجازية بسبب الغرباء فتجد المحتاج لا يجد ثلثه
في ذلك مشقة ويعم افراد من قليل وسواهم لا يبالي ويجد دونا ان لو
صادف ذلك قوله في المذهب ولو ضعيفة يسلكها المتدين
اذا اضطر فتكون حاجزا بينه وبين اقتحام النهي فقد قال الشيخ
السنوسي رضي الله عنه في بعض فتاويه انا من ارتكب القول
الضعيف لحاجته اليه مقلدا من قال به من العلماء لانه حق في حق
ويحمد الله على ان صادف في الشريعة قولا توافق حاجته معتقدا
انه لو لم يجد في الشريعة قولا بجوازها لكف عنها وتحمل الضرر
في نفسه كان ارجو له السلامة ان شاء الله تعالى ص بالمعنى

باب في السلم وشروطه

الاصل في السلم المنع لانه داخل في عموم النهي عن بيع المرء ما ليس عنده واباحته رخصة
خصه من رخص الشريعة لضرورة الناس اليه وقد عده الاصوليون من
الرخص المباحة وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة
بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج شراء الدين وان ما شرحه
لانه لا يعد في عليه عرفا والمتلقات يجوز اشتراكهما في حكم واحد وا
لكراء المضمون والقرض ولا يدخل اتلاف المثلي غير عين ولا هبة معين
وحجة الجواز قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والخبر من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واشترى عليه السلا
م عبدا بعبدين اسودين وباع علي رضي الله عنه جملا بعشرين بعيرا
الى اجل واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة باربعة ابعرة الى اجل والا
جماع على جوازه في الجملة ومنعه ابو حنيفة في الحيوان واللخمي في الجوار
وبعض المتأخرين في الادمي المشتد الذي هو رخصة مستثنى من بيع ما
ليس عندك والصحيح جواز تسميته سلما وروي عن عمر كراهته لا
نه اسم لله فيه تصاون وفي المنبطية يجوز كتب الموثق سلم
فلان الى فلان واسلم وسلف ومنه سلف الرجل لما تقدم من ابائه
ولم يذكر المصنف رحمه الله من شروطه الا تقديم الثمن فرايت تقديم
شروطه قبل ما ذكر المصنف اعم نفعا بالفور فسبعة بتقديم
السين هي شروط السلم بان اختل شيء بطل السلم اذ لا وجود
للمشروط بدون شرطه اولها تعلق المسلم فيه بذمة المسلم اليه
ولتعلم ذالك اذ لا يجوز السلم في شيء معين من بر او موصوف

والا كان بيع معين يتأخر قبضه وهو غير جائز قوله الثاني ممتنع السلم في الديار و
ما اشبهها لان المسلم فيه لا بد من وصفه وبوصفها تتعين وثانيها ضبط
ما يسلم فيه بعادته من كيل او وزن او عدد وبتبيين صفاته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
فيما يعتبر فيه ذالك وذالك مما يستلزم ضبطه به فلا يحتاج الى زيا
دته شرطا اخر وثالثها ان يكون موجلا باجل معلوم والاجل نصف
شهر فما زاد الا ان يشترط قبض المسلم فيه في بلد اخر مسافة
يومين فلا يشترط الاجل وانما يشترط الخروج حينئذ فينزل
بعد المسافة منزلة بعد الاجل وان اجل بكالحصاد والدراس و
قدوم الحاج اعتبر ميقات معظمه ورابعها الوجود للمسلم فيه
حيث حل الاجل اي عند حلوله يعني يشترط ان يكون المسلم فيه
يوجد عند حلول الاجل احترازا مما يوجد للعكر قبل الاجل وينقطع او يعدم
كان يسلم له في فاكهة الى اواخر الشتاء اي عند لا يوجد اصلا او يقل
وجوده كالجواهر الرفيعة واللؤلؤ الكبير الذي لا يوجد اصلا او يوجد
عند القليل كالملوك واضرابهم وخامسها ان يكون المسلم والمسلم
فيه غير نقد بن لئلا يؤول الى نقد بنقد الى اجل مع التفاضل ان كان جنس
واحد وغير مطعومين وعلته كالتقدير او يكون المسلم والمسلم
باكثر منه كثوب في ثوبين مثله او شيئا في اجود منه ينقد رديئا
في ذالك لانه سلف بمنفعة في الاكثر والاحسن وكذلك العكس يمتنع
ايضا لانه ضمان بجعل الا ان تختلف المنفعة حتى يصير كل واحد منهما
كانه جنس براسه فيجوز ان يسلم واحد في اثنين او اجود في اردا او بلغة
به الجودة الحاد ذكرنا وسادسها هو المشار اليه بقوله واذكر مكان
الا ان تعيين المكان ومما تتعلق لا غراض به وتتفاوت الاثمان بحسبه
قال الشارح وفي بعض الشروح تردد وقال في المختصر فسد في مكان كذا
بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها اي سوق تلك السلعة
وان لم يعين لها مكان معلوم يقضي اي مكان من الفسطاط قضاء لزمه
وسابعها اشار اليه بقوله قدم الراس مال السلم كله من غير تاخير
لشيء منه وكل ما دفع في ثلاثة ايام يسوغ غير ذلك مبطل لحمته
هذا من التاخير المسلم الا بسوغه غيره وقوله معلم صفة لراس مال اي راس
المعلوم وانما لم تجعله شرطا اخر وان عده بعضهم شرطا
لان كون الثمن معلوما هو شرط في سائر البيوع ولا يعد
شرط الشيء الا ما يختص به والا لزم ذكر شروط البيوع كلها

وان اختبر بعضه الشريك بلا يعر راس المال كله او بعضه عرضا ثم ابدل **وهو**
عين لا حيوان وطعام وعرض **فلا جميعه** ان تاخر كله وكذا ان **تاخر بعضه**
يبطل الجميع ولا يجوز من حصة النقد لان الصفقة اذا بطل **بعضها**
بطلت كلها وسواء في البطلان **كان** التاخير للكل او البعض **بشرط او**
بلا شرط ومفهوم قوله وهو عين انه اذا لم يكن عينا فلا يكون الحكم
كذلك بل تختلف الحكم بالشرط وعدمه فان كان بشرط فكذلك وان كان
بغير شرط فلا قال المازري واما ان تاخر راس المال اذا كان عبدا بغير
شرط فلا يخلو اما ان يكون عينا او غيره فان كان عينا دنانير او دراهم
وتاخر حتى حل الاجل فان في ذلك **قولين** في السلم الثالث من المدونة
فساد السلم بذلك وفي الموازية انه لا يفسخ وكذلك لو تاخر ايام كثيرة
ولم يحل الاجل لكان على القولين ايضا قال الشارح وقد ذكر المولف
من الفاسد بشرط او بغير شرط فهو مذهب المدونة **واما** ان كان
راس المال غير الدنانير والدراهم فلا يفسخ السلم اذا وقع تاخير
راس المال بغير شرط وسواء كان راس المال طعاما او ثوبا او
عبدا وكره مالك التاخير في الطعام والثوب بغير شرط ولم يفسخ
فرد ذلك في العبد قال بعض الاشياخ والكراهة في تاخير الثوب
اخف من تاخير الطعام **ف** **واذا** قبض راس المال كله ثم وجد بعضه
رديا او ناقصا ولو بعد شهرا او شهرين فانه يجوز ان **يبدل الناقص**
فقط والردي بالوازن والجيد فان ابدل لا الغرب صح السلم كله
مالم يتاخر ابداله **عن ثلاثة** ايام التي يجوز تاخير راس المال
لبعضها فيها **عقدا** بعد ذلك **وان تاخر** ابداله **كثيرا** فوق ثلاثة **فلا**
السلم في ذلك **المبدل** وحده **واما الغير** اي غيره وقع فيه
الابدال **فلا** يبطل السلم فيه **وجد** على ذلك انه يبطل من السلم
ما وجد في راس ماله نقص او ردا وتاخير ابداله كثيرا او يعم
ما سوى ذلك وليس هو كتاخير البعض من راس المال فيبطلا
للجميع لان التهمة في راس المال التي ابتداء الدين بالدين فاقوى
منها في هذا حتى قال ابن يونس في تاخير البدل كثيرا يحتمل
الا ينتقض شيء من السلم لصحة العقد الاول فلا يفسخ بما
للتهمة ولو لزم هذا لما جاز البدل بعد شهر قال في المدونة
واذا اصاب المسلم اليه راس المال نحاسا او رصاصا بعد

شهر

الكيل والحضر او كالعيب ... حيوان ...

219

شهرا او شهرين قبله البدل ولا ينتقض السلم فليس هذا كتاخير راس
المال شهرا اذ للمسلم اليه الرضى بما انتقد المازري ولابد
خلة من التعقب ... في التاخير بغير شرط لا من لم يقبض شيئا
ودفع في الحين بالدنانير المتعدي عنه ومن قبض ثم وجد عيبا لم
يتعرض له بعد ... قال الشارح ... وذهب اليه المولف من ... ان
البدل من حقه ... ابن يونس عن بعض القرويين في قال المازري واخص
القول بفسخ ... الزائد لا في ... عمران واما القول بفسخ الجميع فلا
بكر بن عبد الرحمن وما اختاره المولف وهو اختيار ابي عمران وقع الى
المسلم اذ ثلاثة اقوال صحة الجميع وهو الذي ابداه ابن يونس احتمالا
وفسخ الجميع والتفصيل وهو ملخصا من كلام الشارح اختصرناه **و**
ولما ذكر من شروط المسلم ضرب الاجل وذلك يقتضي منع الشراء
من دائم العمل كالخباز بان يقدم دينارا مثلا وياخذ منه شيئا فشيئا
حتى يتم الدينار مع انها جائزة ولذلك استثناها بقوله **جاز**
الشراء ممن يداوم العمل كالجزار والخباز بان يدفع
له قيمة عشرين رطلا مثلا من اللحم او عشرين خبزة على ان ياخذ
شيئا فشيئا ولا يختص ذلك بالطعام بل يجوز من الغير كبيع الحطب
والاجر وغير ذلك سواء **حل** ذلك على البيع ابتداء فيه حالا او
ولو في الاجل بشرط ان يكون من عمله فال الشارح ويجوز على
ان ياخذ جميع ما اشتريته منه في غد بيوم او يومين **او** كان الا
لا يجوز ذلك على المشهور من المذهب الا باجل معلوم **واما** اذا اشتريت من رجل ما ليس من عمله ولا تجارته
فلا يجوز ذلك على المشهور من المذهب الا باجل قريب
بعد يوم او يومين ولا يجوز حالا وقد تقدم
المزابنة من جملة بيوع الغرر وافردها بالذكر تبعا لغيره من الفقهاء
ولان النهي جاء فيها بالخصوص ففي الصحيح نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا بالمشقة في الاولى

باب في المزابنة

والمشهور ان بيع الاخرى وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه
وجود دابة وعن بيع الزرع بالحنطة قال بعض العلماء فان ذكر الذي
لتفسير من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه ومن تفسير
الراوي وهو صحابي فتفسيره مرجح على غيره فتفسير اهل
المذهب لها بما هو اعم من ذلك وهو بيع مجهول بمعلوم ربويا
او غيره او بيع مجهول بمجهول من جنسه لا شك انه ممنوع

مشتمل عليه وانما النزاع في كونه داخلا في مسمى المزابنة ام لا فان كان داخلا
اشكال وان لم يتم عموم ذلك بعد تحققها لانه نهى عن الغرر وغيره وانما
يحتاج الى هذا في غير الربوي اما الربوي فلا شك في منعه لعدم العلم بـ
التساوي والغرر فهو شرك فيه اتفاقا وقد نبهنا على نظم هذا المحل بما
ذكر الشارح لانه اوضح والمصنف لم يتعرض لشيء من هذا فنقول
ولا تجوز عندنا معشر المالكية والائمة **المزابنة في الجنس** الواحد
او ما هو في حكم الجنس الواحد كجنس تحول عنه الى جنس اخر وجنس يتولد منه
جنس اخر الاول كشعير يتحول الى قصيل والثاني كدجاجة يتولد منها بيض
كما سيأتي **وهي** اي المزابنة **لغة مفاعلة** لان اصل هذه اللفظة في اللغة الـ
دفع يقال زبنت الناقة اذا دفعت حالبها ومنعته من حلبها ومنه الزبا
نية لانهم يدفعون الكفار في النار اعاذنا الله منها قالوا ومنه سمي الغبن
في البيع زبونا لانه دفع عن وجه الصلاح في البيع فالمزابنة المدافعة لان
كل واحد في عقد المزابنة يعتقد انه غبن صاحبه في قدر المبيع وخاطر
والغبن وان كان فالمزابنة **البيع لاجراء كذا في الاثمان** لان البيع انما وقع
لذلك فدليل قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
الا الغبن **في المقادير من ذا في الاعيان** فانه لا يجوز في البيوع لانه غرر ومخا
طرة **ونوع منها** اي في المقادير والاعيان بعضه **ان كانت المعاوضة** في المقا
دير والاعيان **مع اتحاد الجنس فهو المزابنة** ولا مزابنة في الجنسين المختلفين
لتعلق الغبن وانما تكون حيث يتحد جنس المبيع لانه اذا اختلفت الا
جناس انصرفت الاغراض الى الاختلاف منافع العوضين ويكون جا
يزول الكـ الغبن **في الجنسين** كطعام بحديد **لغرض مختلف في**
بين الجنسين فتنصرف الاغراض اليها في كل واحد من الاجناس
من المنفعة لا الى صفة الجنس وقدره فخالف ما اذا كان العوضان
جنسا واحدا مع جهل المقدار من واحد منهما فانه يتجه
انصراف الاغراض الى المخاطرة في المقدار من كل واحد من المتعا
قدين فيقول انه غبنه في مقدار ما اخذ مما اعطى
قال الشارح فلهذا قالوا ان العوضين اذا كانا جنسا وا
حدا فان كانا مما يمنع فيه التفاضل فلا يحل بيع احدهما
بالاخر الا بعد تحقق المساواة وهو مع جهل المقدار
او متعذرة فيمنع لذلك وان كان مما يباح فيه التفاضل

لعنب

كالعنب والخوخ وما اشبه ذلك او كالتراب او غير ذلك سواء
كان مطعوما او غيره فلا يباع منه جنس بجنسه الا مع تحقق
المقدار منهما او مع بيان فضيلة مقدار احدهما على الاخر لانه
اذا تحقق المقدار انتفت المخاطرة واذا علم مقدار
كثرة احدهما علم ان القصد تحصيل النوع الذي عليه
فلته لا المخاطرة فلهذا منع اهل المذهب بيع جزاف
بجزاف او بيع مكيل بجزاف سواء كانا مما يباح فيه التفا
ضل ام لا ولذلك منع من بيع الرطب باليابس من جنس واحد
لان الرطب لا يعلم مقدار ما ينقص اذا يبس فان تبين فضله
وكان مما يباح فيه التفاضل قال ابن رشد اختلف في ذلك
على قولين فذهب ابن القاسم الى انه لا يجوز وان تبين الفضل
والمشهور الجواز اذا تبين الفضل وهذا هو المشهور والمعتمد
المعنى متفق النحاس بالفلوس فانه اجازه اذا تبين الفضل
الاخر فاذا تبين الفضل انتفت المخاطرة بنحاس بكل واحد فخاطر
بين معنى المزابنة وما يمنع منها وكلام الشارح هنا حسن جدا
بالفضل **فيمنع** في المزابنة في جنس واحد دون النوع الاخر ومثاله
في نوع واحد **الا ان يكون الفضل** تمنع المخاطرة
واما الربوي فقد تقدم انه يمتنع الفضل في جهة **فيمتنع**
بالجهل **والمماثل** بالتفاضل فيمنع عند عدم تحقق التماثل
ولا يجوز هذا لم يكن ربويا
فيه حتى يكون ذلك لتحقق التخمين والعلم فيمتنع مما تقدم
بعض البيوع والامور المشهورة العامة ضرورة من العلم
ان المزابنة تمنع في الجنس الواحد فلا يحتاج الى استثنائها
بعد تغيير من الاجناس الاصول فلا تنتقض بها القواعد
بيع **بيع نحاس** غير مصنوع **بفلوس** من نحاس مصنوعة **لانه**
اعتبرت الصنعة وكذا غير الطعام **فلذلك**
اصل الفلوس هو النحاس والصنعة فيها خفيفة فكانها
تبلغ بها الى ان تعد صنعة بما تنقلها لا واخ من نور وهو انه يقرب

ذالك لكثرة الصنعة فيهما فهل الشيء
منه اي كالمسمار او قدر اي غير ذالك وثياب الصوف
رح اجاز في الحد وقت ثياب الكتان بالكتان
بالصوف واجاز بيع نحاس بتور نحاس لعل ذالك نقدا ومنعه
في كتاب محمد الا بالتحري على الوزن حتى يعلم مقدارا
نحاس من التور او بعد تبين الفضل ويكون الصنعة فيه
غير نافلة والمشهور ما تقدم وهما تقع فيه المزابنة
الدجاج بالبيض والشاة اللبون باللبن والى حكم ذالك
اشار بقوله ويمنع الدجاج بالبيض ان لم يكن في الدجا
جة بيض بل وان كان بها فكان ذالك تناجزا اي يدا بيد
لا تمنع لان الدجاج والبيض صنفان والبيض الموجود في الد
جاجة ملغى في حكم التبع لاحتمال ان يكون لم يقصد اليه وهو
الذي يخص رجالهما مع التناجز وان باع الدجاج بالبيض
الى الاجل امتنع ذالك ويذكر بعد اذا كان الى اجل يصير فيه
البيض دجاجا او للدجاجة بيض كما يمنع بيع شاة لبون
اي ذات لبن بلبن فانه يجوز ان كان يدا بيد ويمنع ان كان الى اجل
قال المصنف وان لم يكن فيها لبن فخلاف من لبن حال بيعها
باللبن فلا تمنع ذالك بل يجوز بيعها باللبن الى اجل ابعد ما تلد
الشاة او اللبن لانه ينبغي ان يبحث ذالك باجل لا يصير
فيه للشاة لبن كانت هي المتقدمة واما ان كان اللبن هو
المتقدم فالجواز كما هو قال الشيوخ قال ابن القاسم و
سمعت مالكا قال لا خير في الشاة اللبون باللبن الى اجل ايهما
اعجل صاحبه واما الطعام غير اللبن الى اجل فلا باس به قال
سحنون الذي عرفنا من قول مالك وقاله لي ابن القاسم غير
مرة ان اللبن بالشاة اللبون الى اجل لا باس به وهو عندي
احسن واما قوله الشاة اللبون باللبن الى اجل فذالك
الذي لم نشك فيه قط ولم يختلف علينا قوله انه حرام

لا يجوز

لا يجوز وقاله الاصبغ ابن رشد رحمه الله المانع في هذه المسائل انما هو المزابنة
وقد تقدم تفسيرها والنهي عنها فان وقوع في الصنف الواحد وتعدده
صنفين فاما الصنف الواحد فالمزابنة تدخل فيه كان بالنقد او الى الاجل وذالك
مثل ان يبيع منه جزافا بجزاف او جزافا بمكيل فهذا لا يجوز نقدا ولا الى الاجل
واما الصنفان فلا تدخل المزابنة فيهما الا في النسيئة وذالك على وجهين ان
يبيع منه شيئا بما يتحول فيه الى الاجل والثاني ان يبيع منه شيئا بما يتولد
عنه مع بقاء عينه الى الاجل فاما اذا باع منه شيئا بما تتحول فيه عينه الى الاجل
فلا اختلاف في ان ذالك لا يجوز وذالك مثل ان يبيع منه صوفا بثياب صوف
الى الاجل وكتانا بثياب كتان الى الاجل او شعيرا بقصيل الى اجل يمكن ان يكون
في ذالك الاجل من الصوف والكتان ثيابا ومن الشعير قصيلا وما اشبه ذالك
واما اذا باع منه شيئا بما يتولد منه مع بقاء عينه الى الاجل فذالك على وجهين
احدهما ان يكون اصل التولد منه موجودا حال العقد والثاني
الا يكون فيه وانما يحدث بعده فاما اذا كان اصل التولد موجودا فيه مثل
ان يبيع شاة لبونا بلبن الى اجل او دجاجة بياضة ببيض الى اجل وما
اشبه ذالك فهو وجه يتحصل فيه اربعة اقوال احدها ان ذالك لا يجوز
كانت الشاة هي المعجلة او الموجلة وهو قول مالك في المدونة والثاني ان ذالك جائز كانت الشاة هي الموجلة او
المعجلة وهو قول ابن القاسم في سماع ابي زيد من كتاب جامع البيوع
ووقع ايضا له في رسم حبل الحبلة من سماع عيسى في الدجاجة البياضة بالبيض الى اجل والظاهر
على بيع الشاة باللبن نقدا او بالطعام الى اجل وهو اظهر الاقوال بدليل اتفاقهم
جائز اذا كانت الشاة هي الموجلة نقدا او الى اجل والثالث ان ذالك
وهو قول ابن القاسم هاهنا واختاره سحنون وهو مذهب ابن حبيب
وهو ضعيف في النظر وغير جائز اذا كانت هي المعجلة
بمعنى الى اجله وان تغير فيها باللبن الى الاجل لا المزابنة لا تدخله لا
وانما يكون بمعنى التفرقة بعطيه عنه الاجل من لبن غير تلك الشاة
عشر بعد التفرقة وجه في بيع الشاة اللبون باللبن ان الاجل
انه لا يجوز ان يبيع لبن شاة فيعجلها جبنا بعطيه ايا عند الاجل
ان كانت هي الموجلة ان كانت الشاة هي المعجلة وغير جائز
هي المعجلة كان اللبن فيها ملغى في حكم التبع لها لا حتمال ان يكون لم
بقصد اليه وهو قول اشهب ووجهه ان الشاة اذا كانت
واما اذا لم يكن الشيء موجودا فيه حين العقد وانما يحدث بعده
مثل ان يبيع منه شاة لا لبن فيها بلبن الى اجل يكون فيه الشاة لبن او
دجاجة لا بيض فيها ببيض الى اجل يكون فيه للدجاجة بيض اوذباب

نخل بعمل الرجل يكون فيه للخلاب عمل او نخلا لا ثمر فيها
الى الاجل يكون فيه للنخل ثمر في ذلك فقولان احدهما ان ذلك
جائز وهو قول ابن حبيب في الواضحة في المسائل كلها وهو
قول ابن القاسم في رسم حبل حبلة من سماع عيسى في الدجا
جة التي لا يبقى فيها الا اليسير الى الاجل وفي كراء الدور من المد
ونة في النخل التي لا ثمر فيها يثمر الى الاجل والثاني ان ذلك لا
يجوز وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم نقد
ها من سماع عيسى واما ان لم يكن للشئ غلة ابدا او للنخيل ثمر
او للخلاب عمل او للدجاجة بيض الى ذلك الاجل فلا اختلاف
في ان ذلك جائز وبالله التوفيق هـ كلام ابن رشد وهو مع طوله
في غاية الحسن والتحقيق ولذا جلبناه بتمامه فان الكلام
في المزابنة قل من وفاه حقه من المصنفين سيما التي تقع فيما
بين المصنفين والله اعلم

باب فسخ الدين في الدين

فسخ الدين في الدين من اقسام الكالي بمثله المنهي عنه في حديث
عبد الرزاق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي
وسيأتي الكلام في اخر الكتاب على اقسامه مستوفى وانما
ذكر المصنف منه فرعا او فرعين وترجمها بما ترى فتبعنا
في ذلك بقولنا ولا تجز ايها الغريم في بيع الدين فسخ الدين
في الدين لانه من اقسام الكالي بمثله وهو منهي عنه وهذا القسم
هو اشد اقسامه لانه ربا الجاهلية يقول له رب الدين لمن بذمته
اما ان تقضي واما ان تربي لي فيه فيفسخ ما كان له في ذمته
في اكثر منه لا يتعجله او في غير جنسه مما لا يتعجله ايضا فلو
لك اي لاجل منع ذلك كان الحكم فيمن تكلفه بدين لك
عليه انه ليس يجوز فسخ ذاك اي الدين الذي لك عليه في عمل من
الاعمال كخدمة تخدمها لك في حايطك او غيره الا ان يكو
ن ذلك شيئا يسيرا كيوم واحد فيجوز للغلة التي
يتبين فيها كون قبض الاوايل كقبض الاواخر واما ان كـ
ثرت الخدمة ايام كثيرة فلا يجوز لان الخدمة الكثيرة
لا بد فيها من تاخير كثير فيقع الحكم والمذكور قال الشا

سنتين

رح قال في المدونة ومن لك عليه دين حال او الى اجل فلا تفسخه
منه به دارا او ارضا التي رويت او عبدا شهرا او تستعمله
هو به عملا يتاخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس
النخل قد ازهت او ارطبت او زرعا قد افرك لاستيفائها
رؤوسهما ولو استجدت الثمرة او استحصد الزرع ولا تاخير
لهما جاز وقال في كتاب الجعل والاجارة ومن واجر
نفسه او عبده في الخياطة شهرا لم يجز ان يفسخ ذلك
في قصارة او غيرها لانه دين بدين ابدا الا ان تكون الاجارة
ونحوه فيجوز ذلك لانه لا يكون دين بدين وقال سحنون لا
يجوز فيها قل او كثر ونقل اللخمي عن اشهب اجازة اخذ
سكنى دار معينة او اجارة رجل معين عن الدين بسبب اذا شرع
في السكنى في الدار او شرع المستاجر في العمل ورجحه ابن
يونس لجواز شراء ذلك بدين بدين لم يحل
اليوم الواحد مقيد بما اذا لم يحل الدين وهذا الذي ذكر من جواز
في الدين ويجوز فيه التاخير اليسير بخلاف فسخ الدين في الدين
قبل له فاذا لم يجز ان يشتري منه دارا نقل ابن يونس عن مالك في كتاب ابن المواز
استعمله هو به عملا قال اما العمل اليسير بدين له عليه او عبده يعمل
جائز وان حل لم يجز في كثير ولا يسير والدين لم يحل فقد
فسخ دين في دين واذا لم يحل يقع دين بدين لانه اذا حل
ابن الا ولم يحل قال الشارح وزيد في قول المؤلف كاليوم
قوله كالدرهم كاليوم ونحوه فيجوز فيه التاخير
ولا المعتبر قصر الزمان لكان احسن لانه يوافق المروي ولو كان عوض
ولا جل ما ذكره الشارح وقوله لا تتعدد ان شرط العمل قبلها
لتقييد بعدم الحلول ولم نزد ما ذكره عدلنا عن قول المؤلف كالدرهم كلامه قلت
لا المشهور الذي عرج عليه صاحب المختصر وهو ابقاء مذهب ابن
القاسم عدم الجواز ولو كانت المنافع معينة وان كان ما ذكر
الشارح من مذهب اشهب قد رجحه ابن يونس وصححه المتاخرون

ذلك بالدين يعرف فيه بيس ا
وما علل به ابن يونس من جواز شراء ذلك بالدين في الدين في محل الجواز ا
للا زبيب فان اللازم في محل المنع هو فسخ الدين في الدين في المنع اذا
بنقد اي الدين بالدين وهو اخف ولا خلاف بين الشيخين في المنع اذا
كانت المنافع مضمونة والله اعلم وان ملكت لمن بيدك فلنا لا يجوز
ان تستعمله فيما لك عليه باجرة قد خدمك اي خدمك باجرة ند
وجعلها له لا فيما عليه من الدين ثم دفعتها له وردد الاجر الذي جعلته له
لك قضاء عما عليه من الدين بعد قبضه منه ورد قصاص اي مقاصة تقع في
ذلك جاز هذا ولم يمتنع ان لم تصنعا انت وهو الحيلة لا باحة
فسخ الدين في الدين والا بان كانت الحيلة منكما امتنعا لان الاعمال با
لنيات ومعلوم من قواعد مذهب مالك رضي الله عنه العمل على سد الذرا
يع ومنع ما يكثر قصد الناس اليه للتهمة بحيث اذا صرحوا به كان حر
ام التهمة بقينا فيمتنع سواء كان مما يكثر قصد الناس اليه ام لا وكما
لا يجوز ان تستعمله فيما لك عليه لا يجوز ان تواجر منه دارك او عبدك بما
لك عليه من الدين لانه فسخ دين في دين مثله النقد وهو نص المدونة
بيع الخيار فصل في بيع الخيار بيع
المتقدم من بيع منع هذا واشباهه
الخيار مستثنى من الغرر بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة
البيع خلاف الخيار وجر المبيع خلاف
الخيار وفي كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف
وحده ابن عرفة بقوله بيع الخيار بيع وقف بتة اولا على امضاء يتوقع
فيخرج ذو الخيار الحكمي ابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جاز الخيار اصلا لا في ثلاث ولا في غيرها وجعله الغرر
فيه كون الثمن يختلف بالكثرة والقلة بحسب البت والخيار غير ظاهر
لان المعقود عليه من ذلك معلوم فليس العقد على ثمن لا بد روا
لبيع ينقسم باعتبار ما يعرض له من جهة اللزوم العقد للمتبايعين
وعدم لزومه لهما او لاحدهما الى ثلاثة وفيه ان الاول بيع بت من البت
وهو القطع لقطع كل واحد منهما خيار صاحبه وهو الاصل
والثاني بيع الخيار وهو ينقسم الى خيار تروي و
خيار عارض
نقيصة لانه اما من جهة العاقد او المعقود عليه وكلاهما
اذ رجوا في التروي خيار الاختيار وهو في اجراء المبيع دون
لعقد بخيار التروي وهو النظر والفكر في الامور والتبصر فيها
لا بد ان يشترطه احد المتعاقدين او كلاهما وخيار النقيصة
موجبه ظهور عيب في المبيع او استحقاقه ولا خيار عنه

المالكية بعد ورث الجواز خيار المجلس وهو غير معمول به عندنا
وعند ابي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة وبعض اهل
يخرج فيها بقول مالك والتعبية التابع بالمشي الى مكة الا
والشعير وبيع الخيار من الابواب الكثيرة الفروع والمصنف
رحمه الله لم يتعرض الا لجوازه وعدم جواز اشتراط النقد
وايقاف الشرع برد الى بيع ما يتعلق ببيع الطعام على الخيار
وتبعنا في ذلك مشيرا الى الاول بقولنا وجاز بيع الخيار
الجواز الذي بمعنى الاباحة بدليل انه نقد والثاني بقولنا
فيه اي في بيع الخيار عندهم اي العلماء نقد الثمن دون شرط
فيه نقد الثمن فلا يجوز في زمن الخيار وبعده لان النقد
ثمنا وتارة سلفا وذلك ما نهي عنه رسول الله صلى الله
من بيع العربان الذي هو تارة ثمنا وتارة سلفا وشارة عكسه
الحم جاز التطوع به واختلف اذا اشترط النقد هل هو
يفسخ على كل حال او هو كالبيع والسلف ان اسقط
الخلاف في تعارض الاشتراط فمن قال باللزوم فسد
الاجل مجهول ولو عجل لم يصح ومن قال يصح اذا اسقط
ان اشتراط النقد سلف مع ان المبيع فله حكم السلف
بيع الخيار صحيحا من غير شرط نقد ثم تطوع به المشتري
من غير اضرار ولا عادة فانه جائز الا اذا كان المعقود عليه
عند مضي ايام الخيار وزاد ابو الحسن العقد في السلم والكراء والامة المواضعة
شرط لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين فانه لا يجوز النقد في ذلك بشرط ولا بغير
نقد المتطوع به سلفا منويا اذا انقضت ايام الخيار ولم يشترط
انه مال لا يتعجل قبضه عرضا او نحوه اذا عقد الخيار
شرط بلا شرط اي جاز لك ان تنقد بلا شرط في هذه الاشياء والعد
عقد بخيار لانه بعد انقضاء اي الاشارة بقولنا
خيار وسلم يستحق السلام فيبيعه عقد على خيار لا بتعجيلها
اي بيع غائب على خيار ويمتنع فيه مع الاشياء المتقدمة بخيار او بغير
بقولنا وسوى بيع الامة مواضعة في كراء وبيع ما فيه عهدة
بغائب عنده كالغائب في العدل او الجيار او غير لما ثلاث الجائز
جوازا لا وجوبا عند من رضي المتنعة والثالث

قال بعض المتاخرين ولو تنازع المتبايعان بشرط الخيار في ابقاء ال
ثمن لم يجب ابقاؤه واشار الى انه لا يختلف فيه كما اختلف في ايجاب
ابقاء الثمن في الامة التي بيعت على المواضعة وفي بيع السلعة الغا
يبة لكون بقاء رعد بين منتقد وغير منتقد بين ثبوت العقد بعد ثبوت
الثمن وما ثبت حسنت المطالبة به وبيع الخيار لم يتبين العقد فيه
ولا ثبت فهذا الذي ثبت ثمنه وما لم يثبت لا يجب ابقاؤه قال الشارح بعد ما تقدم
ولعل المؤلف لم يتكلم على الطبع ولم يرده وانما اراد ان هذا جائز
او يتوقف لانه يتكلم به فيما اذا وقف الثمن فقيل من غير بلا طبع او
بطبع عليه فيه يتوقف وما يتبادر من كلام المؤلف من ان الطبع
فسيع لا يغاب وانه اذا طبع عليه لا يحتاج الى ايقاف فيه اعطاء
للبائع غير مسلم عند المنصور وهو جار على تخريج ابن يونس فانه قال
واجاز في كتاب ابن المواز في بيع الخيار قبض الثمن الذي لا يعرف بعينه
او الطبع عليه واذا اجاز في المشهور جاز في الثمر وهذا القبض في السلم
من فوقه نارة فيما تقدم فعلى هذا يكون قوله مطلقا عن نصه فيه يكون قوله
روادا منتصرا للمعتبر اي فلا يغاب بلا طبع او مع الطبع مرويات
او في لا يغاب بلا طبع او الطبع بلا ايقاف مرويات وللرابع
بقولنا لا يجوز بيع مضمن طعام عدد اي طعام معدود على خيار
لخبز او من اربع يختار منها او طعام يبيع على جزاف بالخيار كصبر
من صبر معدودة يختار منها سواء كان ذلك مع التفاق الجنس
في الطعام كتمر نخلة من نخلات لانها كلها جنس واحد او مع ا
ختلافه الجنس كصبر من تمر وزبيب يختار واحدة فلا يجوز شيء
من ذلك على ان يختار واحدة. قال الشيخ وغيره انما امتنع ذلك
بناء على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه
اختار وقبلها غير ها وانتقل عنه الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعا
مين ان كانا ربويين والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين فلتس
ان كانا غير ربويين وغير مكيلين بل ان كانا جزافا من غير ربوي فيكون
من التعليل انه لا يمتنع كما سيأتي في التفصيل حتى يعين الماخوذ فيقع
البيع عليه ويمنع الخيار اي في ذلك بمعنى الاختيار فالخيار في هذ
ه المسألة هو بمعنى الاختيار لان الشراء على البت الا انه يختار واحد
ا وقع عليه العقد فيه شيء من معنى الخيار حيث جعل قسمه
في عدم التعيين الا انه ليس كمعنى الخيار الذي حده ابن عرفة اولا وعلل
منع ذلك في المدونة بانه يدخله التفاضل ان كان الطعام من صنف و

شيع

وبيع الطعام قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه و
قد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل
قال في التقييد تعليله بالتفاضل دليل على انه تكلم
في الربوي واما غيره فان اشتراه جزافا وجده مكانه
جاز ان تبين الفضل فلينظر فيه وبقوله ان تبين الفضل فيها
تدخل المزابنة لانه بيع جزاف بجزاف
على الاختيار في غير طعام كالثياب والعبيد والعقار وجاز الشراء
مما فيه ان يكون العرض الذي يختار بينهما من جنس واحد وان
اختلفت فيمتنعها قال في المدونة بعد ان تكون هروية
او مروية فان اختلفت الاجناس لم يجز على الالزام لانه
خطر وهو من باب بيعتين في بيعة ثم استثنى من
بيع الطعام على الاختيار اذا كان الاختيار للبائع بقوله
الا البائع يختار ثمرات فيه ان يكون الاختيار للبائع بقوله
اكثر من ثلث الجميع فيمتنع وقيل يجوز اذا كان الثلث فاقل ولو
كان اكثر من خمس وصوبه اللقاني حسبما ذكره الزرقاني
وعليه ان كانت الخمس اكثر من الثلث فلا يجوز استثناؤه
وان كان الثلث اكثر من خمس فيجوز ان يستثنيه غير مبيع
قصد بجزئه ذلك اما استثناؤه الخمس ما جازه مالك
ان توقف فيه ان يعمر ليلة ولم يعجب ابن القاسم بعد
ولم يعجب لاحد ان يقع فيه ولم يفسخه لا جازه مالك له
وانما اجازه للبائع دون المشتري ابتداء
ليعرف من اختيار البائع واختيار المشتري ان المشتري على ان يختارها
عالم غالبا بخيار ماله فيبعد عليه الا انتقال وهو ان البائع
الطيب فيقصده ولا ينتقل عنه بخلاف المبتاع لانه يعلم
يختار ثم يظهر غير ما اختار فينتقل اليه قال
الشارح وفي اللخمي لا فرق بينهما وان لا ينتقل ان ينفع

ان يوكل الى امانته من له الخيار ويبين له انه لا يحل له الانتقال
المازري انما اختلف مالك وابن القاسم في خيار البائع
بناء على ان المستثنى مبقى او مشترى فعلى مذهب مالك
بان ما مبقى فيجوز وعلى مذهب ابن القاسم ان ما مشترى
فلا يجوز عنده في خيار البائع والمبتاع وهو احسن
ما قيل في ذلك ثم قال المازري ولو كان هذا التخيير
فيه من الطعام الذي يجوز فيه التفاضل وهو صنف وا
حد متساو فان هذا يسقط فيه اعتبار الربوا ويمنع
من وقوع التراخي في الاختيار فيه لانه يقع في بيع الطعا
م بالطعام غير يد بيد ولو كان الطعام صنفين لم يجز
فيه تخيير لانه من باب بيعتين في بيعة ولو كان الطعام
المخير فيه على كيل لم يدخله بيعه قبل قبضه لانه في ا
لصنف الواحد بدل جائز وتخصيص المولف المنع بالمعدود
المعدود من الطعام لا ادري ما وجهه والظاهر ان الصواب ان
لو ذكر الجزاف والمعدود معا وذلك بخلاف المكيل والموزون
لانه اذا كان المقدار واحدا فلا تفاضل ولم يبق الا بيعه قبل
قبضه وقد شرط ان التخيير فيه انما يجوز في الجنس الواحد ومن ا
سلم في محمولة جاز له اخذ سمراء وهي مبادلة لا مبايعة قلت
وبتامل كلام المازري وغيره تقتضي على المنع وقد تحصل من ذلك
ان الطعامين المبيعين على جزاف او عدد ان كانا صنفين فلا يجوز
لانه بيعتين في بيعة وان كان صنفا واحدا فهو اما ربوي او غير
ه مما يجوز فيه التفاضل وكلاهما اما جزاف او معدود او مكيل
او موزون اما الاخيران فلا تفاضل فيهما لتحقق المساوات با
لكيل والوزن ولا بيع قبل القبض لانه بعد اتحاد الجنس مبادلة
لا مبايعة الا انه يمنع فيه من وقوع التاخير في الاختيار واما
الجزاف من الربوي فيمتنع للتفاضل فقط والبيع قبل القبض لا
يجوز فيه واما المعدود منه فيمتنع للبيع قبل القبض لا للمبادلة
فيه لا تصح لعدم تحقق التساوي والتفاضل ايضا واما غير الربوي

فالمعدود

265

فالمعدود منه يمتنع للبيع قبل القبض والجزاف يجد فيه من
وقوع التاخير في الاختيار ومن المزابنة فقط واما البيع قبل
القبض فجائز فيه ~~واما المعدود~~ لانه جزاف وكذا التفاضل لانه
غير ربوي فكر احد المعهد وابن المازري والاخر صاحب التنبيه عند
تقدم نصهما فمآل الامر الى الامتناع في الجزاف والمعدود دون
اختلفت العلل الا في غير الربوي جزافا فيجوز فيه من الثنا خيرة
الاختيار والمزابنة فقط وهذا التفصيل لا ينافيه ضابط ابن
عرفة وهو قوله وشراء الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير
فيما تلبس مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا ان اختلف قدرهم
الا انه اهمل غير الربوي ولم يتعرض له وبيان شموله لغير هذا ا
لقسم ان قوله جزافا يشمل المعدود ولا التساوي فيه غير حاصل و
قوله كيلا شامل للوزن لحصول المساوات فيهما ولذلك احتاج
الى تقييد المنع باختلاف القدر لانه عند اختلاف القدر لا يصح كونه
مبادلة والله اعلم **تنبيه** قال بعضهم يجوز ان اراد الخروج
من الخلاف في شراء الخضر فليشترط ما يأخذه ثم يبيتا عليه لانه
فيدخله البيع قبل القبض ولا تدخله المزابنة ليسارة القبض
انما تدخل في الاجار **قلت** قد افتى ابن عرفة بجواز شراء
قدر من التين والعنب المختلف بالبياض والسواد قبل تعيينه اليه
لمشتر للصنف الذي يأخذ منه خلاف فتوى شيوخ شيوخه بالمنع
الا بعد التعيين معتمدا في ذلك ان المنع انما هو فيما بيع على الالزام
حسبما مر وبيان ان الجزم ما نقل في الاسواق انما هو بالمعاطاة
كانت فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها الا بالايجاب والقبول
اللفظي بحال فعلى ما افتى به ابن عرفة يجوز التخيير بعد الشراء
لعلها كانت جارية في العرف في انعقاد البيع في امثال ذلك انما هو بال
بيوع المنهي عنها والنهي يقتضي الفساد مختلف باختلاف الامكنة والازمنة والله اعلم

باب بيع الغرر والعقد فيه ان وقع

بيع الغرر روى ابن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ابن عرفة تعريف المازري له ولابن الحاجب وقال والاقرب ان بيع الغرر
ما شك في حصول احد عوضيه او هو ما ظاهره محبوب وبا
طنه مكروه ولذا سميت الدنيا دار الغرور وقد يكون ما
لغرارة وهي الخديعة واصله ما يفعل للاعب في قمار او

او غيره لان كلا لا يدري ما يحصل له ومنه الرجل الغر بكسر الغين اي
المخداع ويقال للمخدوع ايضا ومنه المومن غر كريم والمنافق
خب لئيم ويسمى خطرا بفتح المعجمة والغرر ثلاثة اقسام
ممتنع اجماعا كطير الهواء وسمك الماء وجائز اجماعا
كاساس الدار المبيعة وحشو الجبة المبيعة ونقص الشهر
وكماله في اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في
دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالاول
او بالثاني ومنه كثير من هذه الفروع التي ذكرها الفقهاء
بمنعها البيع بغير ذكر جنس الثمن او نوعه او صفته والى النهي
عنه اشار بقوله ولا تبع ايها المكلف شيئا من السلع حتى تبين
للمشتري الثمن الذي تبيع به سلعتك جنسا ونوعا صفة اي جنسه
من نقد او عرض او طعام مثلا ونوعه ذهبا او فضة او قمحا او
شعيرا او صفته ان اختلفت اوصافه كالسكك المختلفة في الجودة
والنفاق والوزن فلا بد من بيان ما وقع به البيع من ذلك فليعلمن
اي فليعلمه البائع والمشتري لينتفي الغرر المنهي عنه لان الجهل
بشيء مما ذكر من الجنس والنوع والصفة يوقع في الغرر فيجب
تبيينه اولا وان وقع ونزل بان تعاقدا ولم يبينا شيئا مما ذكر
كان يقول ابيعها بعشرة ولم يقل ما هي او بعشرة دراهم او دنا
نير ولم يبين من اي سكة فلا يخلو اما ان يكون الغالب عند اهل البلد
او في تلك السلعة سكة معلومة او عرضا معلوما او لا يكون ثم
غالب بل التعامل بكل ذلك جار فان كان الاول ووقع العقد
مبهما قضي بالغالب فيه اي في البلد او في المبيع ثمنا عن المبيع
ان كان ثم غالب والا بان لم يكن ثم غالب فالفسخ لذلك العقد للغرر
الواقع فيه قد تجلى اي ظهر قال في المدونة ومن اكترى دارا بدنانير
لم يصفها والنقد مختلف فان عرف لنقد الكراء سنة قضي بها
والا فسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء المثل قال الشارح ولما
كان ذلك في بلد المولف مختلفا كان البيع من غير بيان ولا
غالب فيها فاسدا الا رجل واحد من المتقدمين لا يدري ما
يدفع ولا ما يطلب وهذا اشد الغرر فاذا كان العرف

والغالب

والغالب فهو كما قال الفقهاء ويخصص العام ويقيد المطلق ويفسر
ما ابهمه العاقدان ويكون شاهدا لمدعيه عند التنازع وهذا من
تفسير ما ابهمه المتعاقدان واذا فسخ العقد كما تقدم جاز لا
للمتعاقدين بل انشاء عقد اخر بعده اي الفسخ بلا شهود يشهدون
بالفسخ قال الشارح وهذا مذهب اشهب وقال ابن المواز لا بد من الا
شهاد او الحكم نقله عياض والمازري وابن رشد قال المؤلف والفسخ
بهم اي بالشهود احسن في كل ما يفسخ من العقود لانه اقطع
للنزاع وشبهها ما اشار الى النهي عنه بقوله ولا تبع شيئا من السلع
بما يبيع به فلان سلعته لانه جهل بقدر الثمن او بحكمه اي بما
يحكم به فلان سواء كان اجنبيا او احد المتعاقدين فقد بين او بقيمته اي بما
بان يقول ابيعها بقيمتها لا ومعناه بعتها منك بما يقول اهل المعرفة
بطلانه ثمنها وذلك الكيل العقد مجهول اي قيمة المبيع
سعر هذه السلعة وسواء نص على ايجاب البيع بما يقول اهل المعرفة
سعر تلك السلعة من غير تسعير احد او ابيعكها بما به يخرج
الوقت كذا لك مجهول حالة العقد اذا كانا جاهلين بما يجري بين الناس من
بما تسوى في السوق او يقول بعتك هذه السلعة بسعر يقع في
تذهب بها الى السوق ويقول المشتري اشتريتها منك بذلك
فلانه البائع او المشتري وانا اخذها بما تسوى فيه والحكم واحد سواء
يبوع فاسدة كما تقدم وفسخ عقدها ما تقدم ما كله ان وقع لانها
ما دام قائما لم يفت وان يفت تقرر بذلك ويرد المشتري عين ما اشترى
مثلي او مقوم فلتعرف المشتري بالمثل والقيمة
قال الشارح وهذا الفسخ اذا كانا داخلين اي يقضي بمثل في مثلي وبالقيمة في مقوم
مثلا او لاحدهما بقيمة السلعة او لا على ايجاب البيع لهما
ان كان على جهة المواعدة من غير التزام او ما ذكر معها من الصور واما اذا
مقطعا لك امر نفسه ان شاء المشتري من احدهما بل كل واحد
والبائع ايضا مخير ان شاء ان ياخذ بما بلغت او يترك
لانهما لم يعقدا بيعهما على غرر واصل هذه المسئلة في المدونة قال
في كتاب بيوع الفاسدة ولا يجوز لرجل شراء سلعة بقيمتها او
على حكمه او حكم البائع او رضى البائع او الى حكم غيرهما او رضاه
الشهر ومنفصلها ما اشار اليه بقوله جاز لك الشرا من الفقهاء او التجار
او غيرهما بثمن معين نقدا اي على الحلول وينسي اي يوخر المشتري

بما يبيع به الحاكم في السوق في مثل تلك السلعة او وقعه ايجاب البيع بما يجري

المشتري فلا يطلب بالثمن

التحمل ولا يدفعه للبايع او يوخر البايع فيطالبه به متى شاء والمشتر

الا ان البيع كان على الحلول بمعنى ان البايع يطالبه او دخلا عليه بعادة

يدفعه متى طولب به سواء اشترطا الحلول او وليس هنالك ما يقتضي

معلومة عندهم او قرينة عينت قصدهما فيجوز ذلك كما

لا ان ترك البايع لطلبه المشتري بالثمن فضل منه

يجوز ذلك اذا لم يكن على الحلول بل كان بمشتر منه لاجل ولكن

بشرط ان يكون ذلك بثمن معين واجل معين والا لما يعود الضرر

في تعيينا اي الاجل والثمن وتعيين الثمن شرط في بيع الحلول والاجل و

من الاول للعلم به من اشتراطه في كل بيع او لانه الثناء عليه والا

ان لم يكن الاجل معينا فامنع كما اذا قال المشتري للبايع اشتري

منك على اني فيك اي اعطيك الثمن اذا عفى لك اجتمع في البيع

كذا كعشرة مثلا فكانه اشترى منه الى اجل وهو يوم يجتمع له

عنده عشرة وذلك مجهول فيمتنع ولاجل الغرر ايضا امتنع

منه تحت من البيع الذي يقع على شرط ان مات المشتري قبل القضاء او

لم يجد ما يقضي به القضاء فهو في حل من الثمن في كلا الصورتين

ووجه المنع فيها للغرر في الثمن سواء كان ذلك باجل او بدونه

اذ لا يدري هل يموت في الاجل او بعده وهل يجد فيه ما يقضي به

ام لا وحكم هذا البيع الفسخ ان وقع فيرد المبيع لربه بعينه

ما لم يفت بيد مشتريه فان فات فالحكم له اي لربه بالمثل ان

كان مثليا او بالقيمة ان كان مقوما قال الشراح وذوات الامثال

كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا كالقمح والشعير والحناء

والكتان والحديد والرصاص واللوز والجوز واما كل ما لا تتفق افراده

كالعبيد والدواب والثياب فهو من ذوات القيم وال

فوات يكون باسباب احدها فوات الذات وتغيرها و

الثاني تفويت المبيع ببيع او هبة او عتق والثالث تعلق

حق الغير به بالاجارة او بالرهن والرابع النقل من بلد الى

بلد والخامس في الاماء والسادس حوالة الاسواق وهو

ان يكون المبيع حالة العقد يساوي ثمنا فيكثر ثمنه

الوجه

او يقل

او يقل ثمنه وهذا الاخير على المشهور من المذهب فيما عدا الرباع وا

لمثليات فان حوالة الاسواق فيها غير معتبرة ويزاد في الرباع

البناء والغرس الكثيران وليس النقل من بلد الى بلد فيما الاشو

نة في نقله من الحيوان الذي يمشي بنفسه يفوت وبالجملة فمعرفة ما

يكون فوتا ان جميع ما اشتري شراء فاسدا لا يجوز اكله ولا الانتفا

ع به بوجه من الوجوه ما دام على حاله لم يدخله مفوت فاذا دخله

شيء من هذه المفوتات كان اكله والانتفاع به جايزا حلالا لا

ونقلنا هنا كلامه بتمامه لانه كثيرا ما يجري فيما تقدم وما ياتي

الحكم بالمثل او بالقيمة عند الفوات فلابد من معرفة المثلي و

المقوم والمفيت وبسطها يستدعي طولا فاقتصرنا على ما ذ

كر المصنف للاختصار ومن بيوع الغرر البيع الكاين للاجل

بمعلوم ان كان ذلك البيع على شرط ان ساعر العاقد فالبيع من

بايع او مشتر حل البيع ولو كان السعر قبل الاجل سواء على ذلك

على سعر البايع او سعر المشتري ولذلك عبرنا بالعاقد ليشملهما

فلا بيع شرطه بسعره حظا البيع اي منع لانه غرر في الاجل اذ لا

يدري هل يحدث السعر فيكون حالا او يبقى مغيما فيكون الثمن

الى اجل واما لو اشترط شرطا لا يوجب الى غرر في ثمن ولا مثمون

ولا اجل فيجوز ولذلك جاز البيع ان كان الاجل على شرط ان ساعر

المشتري اتى ضامن بضمنه اذ لا يمنعه ورهنا ولا غرر كما تقرر

في اشتراط ما يوجبه العقد لا وهذا امر واجب له ولو لم يشترط

بمشتر بعينه ومن بيوع الغرر والمخاطرة ايضا من اشترى شيئا

من السلع واشترط على البايع له انه ان خسر فيها بان باع بها

باقل مما يشتري فلا شيء عليه من تلك الخسارة ولا يجعل

وجه الغرر فيه ولذلك قال امنع هذا البيع كما قد ذكر اعن

مالك رضي الله عنه في موطاه انه قال في رجل باع سلعة من

رجل على الا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو

من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح

ان كان وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب

عند أو بالعلا وهذا الا يصلح وللمبتاع في هذا الجبر كان بعد رد ما على البيع والربح والخسر للبايع ولاكن هذا ان يبعث السلعة وفاتت والا فسخ البيع

نصه باختصار وذكر ابن رشد فيها اذا فاتت قولين هل هو اجار

او فاسد وهو مذهب مالك في الموطا او هو بيع فاسد وعليهما

ينبني ضمان السلعة قبل البيع هل هو من البايع او من المبتاع وان

لم يشترط ذلك في اصل العقد ولاكن تطوع البايع بعد ان

يبيع له ان المشتري بما ذكرنا من انه ان خسر حط عنه من الثمن

ما خسر فلا نعلم هناك وجاز ما قد فعله من التطوع لانه

احسان منه الى المشتري قال الشارح وحاصله غرر في المعروف

والغرر في المعروف جايز ويكون ذلك لازما للبايع على ما في

العتبية وكتاب ابن مزين ان ذلك عدة على سبب فيلزم ولا

لسبب فيها بالوضيعة قال عيسى وليس له اذا باع

بدون بيع الناس ان يطلب جميع النقص لانه انما التزم له الوضيعة

على البيع المعتاد ونص في المدونة على لزوم العدة ان كانت

عن سبب ووقع وذكر ابن رشد ثلاثة اقوال اخر من عدم اللزوم

مطلقا واللزوم اذا كان بسبب وان لم يقع واللزوم مطلقا

وقد استقصى الحطاب في كتاب الالتزام له ما يتعلق بذلك

فليطالع ثم قال فصل ويتم المصنف هذا الا

الفصل بمسئلة من بيع الجزاف وسيأتي حده وشروطه

وبعض فروعه في اخر الكتاب وانما فصل المصنف هذه

الفروع من التي قبلها لان اكثر هذه الغرر فيها المشهور بخلاف التي

قبلها فان الغرر في اكثرها في الثمن وفي الاجل وان المسئلة التي افتتح

بها مسئلة الجزاف على الكيل وهو يكون فيها اصله الكيل كان

حبوب او فيما اصله الجزاف كالارض وما ذكره جزاف على كيل في

حبوب وذلك ان يقول البايع للمشتري خذ من صبرة من طعام هذه

من الصيعان كذا فلا يكون حينئذ جزافا او مجهولا على

المشهور فيكون جزافا على كيل بحسب درهم لكل صاع والمبيع

جميعها فاذا نظر الى كون المبيع جميعها قبل علم ما فيها قيل جزاف

واذا نظر الى كون الثمن تابعا للكيل قيل مكيل فلذلك قيل فيه جزاف

على الكيل وما كان المبيع جملتها فلا غرر فيه بل انتفى العلم بالثمن عند

الكيل

الكيل فلا يجوز ذلك جاز اذ فلتعلم وكرهه بعضهم ومنعه ابن مسلمة لجهل

مبلغ الثمن حين العقد وعلى المشهور فيجوز الا اذا اشترط ابقاء اللاه

لمشتري على البايع ان يزيد كذا شيئا فوق الصبرة كثلاثة اصع مثلا فلا

يجوز فيمنع في الكل وسمع القرينان لا خير في شراء صبرة ثلاثة اصع

بدينار على ان زاد ثلاثة اصع على الجملة ابن رشد لانه ان وجد في الصبرة تسعة

تسعة اصع وقع المبيع اربعة اصع بدينار وان كانت اثني عشر صاعا

وقع المبيع ثلاثة اصع وثلاثة ارباع صاع بدينار ثم قال

قال في المختصر ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا يعني من جنسه

او من غير جنسه عند ابن القاسم وهو المشهور ابن رشد وهو الصحيح

من الاقوال وهذه المسئلة مما اضيف فيه الى جزاف على كيل غيره فان

الصبرة يبعث جزافا على كيل واضيف اليها مكيل وهي ثلاثة اصع

موقع الجهل في الثمن كما يقع لو اضيف اليه اي شيء من المبيعات

ولا فرق بين كون الجزاف وقع على كيل او على وزن او عد او اذرع

فقد صرح في المدونة بان حكم الموزون والمعدود والمذروع

حكم المكيل ثم قال الشارح واما شراء ثلث الصبرة او نصفها

فانه يجوز كما يجوز شراء جميعها على الجزاف والتخمين وكذلك

شراء نصفها او ثلثها او ما اشترى منها على الكيل كل صاع بكذا

جايز فالمجاز وهو بين ثم شبه بهذا الفرع الاخير الممتنع

فرعا اخر ممتنعا بقوله كان يقل منها اي كما يمتنع ان قال المشتري

منها كل صاع بدرهم او قال البايع ابيعك

بحسب كل صاع بدرهم واريد بعضها وما بين واحد منهما ما

بالاخذ من صيعانها للجهل بقدر المبيع تخمينا وتحقيقا وهو

قال اخذ منها ثلثها او عشرة اصع بحساب كذا وبين

المأخوذ تحقيقا او تخمينا لعلمنا لجاز ذلك قال المازري وهذا

الصحيح اذا اريد بمن من قوله ابيعك منها التبعيض ولو اريد

به الجنس لما امتنع لان المعنى ابيعك هذه الصبرة قال

ومنع منه اصحاب الشافعي لانهم راوا من تقتضي التبعيض

والصواب التفصيل ولذلك قال في المختصر لا منها وان اريد

البعض فمجهول منه ان لم يرد البعض فلا يمتنع وهو قد ذلك

ولا كن يشترط عند ابيضا ان يريد الكل لا ان من في التبعيض

المختصر منها في الجنس فلا ينصرف الى الجنس الا بالنية.

ولم ار من نبه على هذا ولا بد منه والله اعلم وذكر الشارح عن ابن رشد ما يوذن
بالجواز مطلقا ثم ذكر غيره فانظره وبين بها ذكر الجازري فيه التفصيل فا
نظره ومما يقع فيه الغرر في المشهور شراء حامل بشرط الحمل واليه
للنهي عنه اشار بقوله ولا يجوز ايضا بشرط الحمل اي فكما لا يجوز ما
تقدم لا يجوز ايضا شراء حامل مع اشتراط كونها حاملا لانه من بيع
الاجنة المنهي عنه فكانه لما اشترط كونها حاملا اخذ لجنينها
ثمنا فيمتنع لاجل الجهل فانه لا يدري هل يخرج الجنين ام لا واذا خرج
كيف يخرج وذلك كله غرر قال في المدونة ومن باع شاة على انها
حامل لم يجز وكانه اخذ لجنينها ثمنا حيث باعها بشرط انها حا
مل ونقل ابن يونس انه يقول انها حامل ولا يشترط واجاز اصبغ
اشتراط الحمل اذا كان ظاهرا معروفا يعرفه كل واحد قال والشرط
هنا وعدمه سواء وسواء الغنم والجواري واجازه اشهب في الا
رباع في البقرة ويشترط انها حامل فلم توجد كذلك كان له الرجوع
بشرطه وان كانت جارية فلا رجوع له لانها مرتفعة لانه تبرا وله
الرجوع في التي يزيد الحمل في ثمنها ابن رشد وهذا كله في الحيوان الا
بين الحمل واما في الجواري المرتفعات التي ينقصهن الحمل فهو تبرؤ
ويجوز بشرطه ان كانت ظاهرة الحمل كالتبرؤ من سائر العيوب ومما
يقع فيه الغرر في المشهور ايضا كراء ثوب وجدته عند الصانع و
الحاكة ان يعطيه قد صنعا ويبقى بعضه فيشتري جميعه ما صنع
وما لم يصنع على شرط التمام بان يصنع ما بقي منه فامنعا ذلك
لما علل به مالك رضي الله عنه لما سئل عن الرجل ياتي الى الحايك
فيجد عنده ثوبا قد نسج جله وبقي بعضه فيشتريه منه وينقد
ثمن الثوب حتى ينسج الثوب قال لا خير فيه لان الثوب يختلف
نسجه يكون في اخره شرا مما في اوله لا احبه قال سحنون هذه
جيدة فقس عليها ما ورد عليك ابن رشد لم يجز هذا لاجل
انه اشترى بقية الثوب على ان ينسجه البايع فصار بيعا واجا
رة في نفس الشيء المبيع والبيع والاجارة في نفس الشيء
المبيع انما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
فيما يعرف وجه خروجه كالقمح على ان البايع يطحنه وا
لثوب على ان على البايع خياطته استحسانا ايضا على غير
قياس وفيما لا يعرف وجه خروجه الا انه يمكن اعادته

الى

الى العمل حتى ياتي على الصفة زاد اللخمي الا ان يكون المشتري جملة ما
يعمل منه فلا يجوز لانه كلما اعيد نقص فلا يقدر ان يعمل منه الا
دون الاول كالفضة على ان على البايع صياغتها وقال ايضا في
كتاب تضمين الصناع ومذهب مالك الذي ذهب اليه ابن القاسم
واشهب جواز ذلك قال وهو الصحيح اذ لا فرق في القضاء والقياس
بين ان تكون الاجارة في الشيء المبيع او في غيره اذا علم وجه خروج
ذلك الشيء من العمل فيسلم من الغرر قال الشارح فانظر في
جميع ذلك مع قوله هنا انه استحسان على غير قياس ابن رشد و
اما ما لا يدري وجه خروجه ولا يمكن اعادته الى العمل ان خرج على غير
الصفة كالغزل على ان على البايع حياكته والزيتون على ان عليه
عصره فلا يجوز على حال وسحنون لا يجيز الاجارة في نفس
الشيء المبيع في شيء من الاشياء فلذلك قال في هذه ال
مسألة هي جيدة فقس عليها ولا حجة له فيها لان قول مالك
لانه قد بين العلة فقال لان الثوب يختلف نسجه فاذا كانت
الاجارة فيما لا يختلف جاز على تعليله خلاف ما ذهب اليه
سحنون هـ ومما يقع الغرر ايضا اجتماع الجزاف والكيل
وكلاهما او احدهما على خلاف الاصل لان من الاشياء ما
اصله الجزاف كالارض ومنها ما اصله الكيل كالحب والسمن
وسائر المثليات فاذا اجتمع جزافان في صفقة جاز وكذا
مكيلان في صفقة اما الجزافان فلانهما في معنى الجزاف
الواحد من حيث الرخصة سواء كانا على الاصل او على خلا
فه او خالف احدهما واما المكيلان فلانهما معلومان
سواء كانا على الاصل او خلافه او احدهما واما اذا
اجتمع جزاف ومكيل فله اربع صور ان يكونا على الا
صل كجزاف ارض مع مكيل حب او يكونا معا على
خلاف الاصل كجزاف حب ومكيل ارض او يكون ما
بيع على الكيل اصله الجزاف وما بيع جزافا هو

هو على اصله كمكيل ارض مع جزاف منه او بالعكس كجزاف حب و
مكيل منه فتجوز الصورة الاولى من الاربع لبقاء كل من الجزاف
والكيل في اصله وتمنع الثلاث الباقية لخروج كل واحد منها
او احدهما لا اصله والفرق ان يكون لانضمام المعلوم الى المجهول
لا ان انضمامه اليه يصيره في المعلوم جهلا لم يكن ولذلك امتنع
ما امتنع والصورة الاولى وان اجتمع فيها معلوم ومجهول
لكن لما كان كل على اصله لم يصير انضمام كل منهما للاخر جهلا
في المعلوم وهذا ما حصله ابن رشد في المقدمات وفي جامع
البيوع من كتاب البيان مع زيادة امثلة واختصار فاذا
فهمت هذا كله ظهر لك وجه المنع في الشراء كغربة
من لبن فيها زبد بشرط ان يخرج زبدها كذا اذ يشترط ان
يكون زبدها زنة رطل مثلا او رطلين وذا المنع اذ هذا
البيع الواقع على هذه الصورة امتنع لانه جزاف ومكيل فيما
اصله الكيل فان اللبن جزافا والزبد وزنا في صفقة واحدة فا
جتمع معلوم ومجهول واحدهما على خلاف الاصل قال الشا
رح ابن رشد ولا اختلاف في جواز البيع المكيلين في صفقة
واحدة والجزافين في صفقة واحدة ايضا على كل حال ولا في
جواز بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة الا عند ابن حبيب
فانه ذهب الى ان الجزاف مما اصله ان يباع كيلا لا يجوز بيعه
مع العروض في صفقة واحدة وهو بعيد واما بيع الجزاف
على الكيل فلا يضاف اليه شيء في البيع بحال على الصحيح
من الاقوال وهو مذهب ابن القاسم واما بيع الجزافين على
الكيل فان كانا على صفقة واحدة وبكيل واحد جاز باتفاق
وان اختلف الكيل والصفقة جميعا لم يجز باتفاق وان
اتفق احدهما واختلف الاخر جاز على اختلاف بين ابن القا
سم واشهب فاللبن والزبد اصلهما معا البيع كيلا لان
اللبن يباع بالكيل والزبد يباع وزنا وهو في هذا الباب
في معنى الكيل فبيع الغربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد
وزنا لانه من باب جمع الجزاف مع المكيل مما اصلهما ان

بيعا كيلا

يباعا كيلا وهي المسئلة الاولى من مسائل ابن رشد ان تشتري منه الغر
بة مع رطل من زبدها او اقل من الزبد واما لو اشتري الغربة وزبدها كان
بحسب كذا او قيمة بدرهم على الكيل وهو من باب الجزاف على الكيل مع
غيره لانه قال فيه انه لا يضاف اليه شيء على الصحيح من الاقوال و
قد تقدم لنا منه بيع الصبرة على الكيل وزيادة في اصح فان اشترى
اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين مما اصل
هما الكيل وقد تقدم انه لا اختلاف في جواز بيع الجزافين على كل
حال ح وبتامله مع ما كتبنا يتضح هذا الباب عن الوضوح والله اعلم
ومما يمنع للغرر فيه في المشهور ايضا وبعك الثوب او النعل لمن يرقع لمن
نعم لك لا يجوز حتى يريك الجلد الذي يصنع لك منه او الرقعة التي يرقع بها
الثوب واذا اراك رقعة فان ذلك لا يمنع قال الشارح وذلك بين لان
هذه الاشياء مبيعة فهو بيع للرقعة او الجلد الذي يطرق به واستيجار
الصانع على الخياطة او الخرز ومن شروط البيع رؤية الشيء في المبيع
او ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول
اليه حالة العقد فاذا كان الصانع معه الجلود والرقاع التي يريد ان
يرقع بها فان لم يعين عند العقد انضاف الى ذلك بيع ما ليس عنده من غير
اجل السلم لان يكون الخرز او الخياطة لا يعدو الرقاع او الجلود فلا يحتاج
الى طول الاجل ويكفي الوصف التام كما في سائر السلم كما اجاز مالك
السلم في اللحم لمن شانه بيعه وفي الخبز لمن شانه بيعه وان لم يضرب
اجل السلم ولا يكتفي بالوصف الا اذا كان ما يريد ان يعمل منه غير مو
جود عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر
عنده ومن بيوع الغرر في الاجل والى النهي عنه الاشارة بقولنا لا تبع
لاجل قد جهلا لان الاجل اذا كان غير معلوم يؤدي الى وقوع الخلاف و
التشاحن بين المتبايعين فاذا كان العقد على زمان معلوم ارتفع الخلاف وا
رتفع الخلاف وصح العقد ومثال الاجل المجهول كموت شخص
او قدوم زيد مثلا او الى الميسرة او الى ان اقتضى ديني من فلان او الى ان ابيع
السلعة وحيث كان البيع الى اجل معلوم فلا ينبغي ان يبالغ في طوله ولذلك
يكره البيع بلا فسخ او وقع الى عشرين حولا فلا يفسخ قاله الجلاب
ويكره البيع الى عشرين سنة او عشرين او البيع الى الثمانين
الى الثمانين والتسعين يفسخ قال الشارح نقل ابن يونس عن كتاب محمد
فيفسخ ذلك بانه كانه باع الى موته اذا اجل اجلا بعيدا لا يعيش اليه

لانه اذا مات قبل الاجل حل الدين وهو معلوم انه لا يعيش اليه وما
ذالبيع الى موته فلو كان المشتري الى عشرين سنة ابن ثمانين
سنة لما انبغ ان يجوز ذالك قاله ابن يونس ابن رشد والظا
بل عندنا ان ما يقطع انه لا يعيش اليه لا يجوز واما الغالب
انه لا يعيش اليه يختلف فيه هل يجوز ام لا وان كان البيع الى و
قت معلوم في السنة فهو من كان يقولا يبعك هذه السلعة
الى الحصاد والى الدراس او الى غلة العنب او التين او القطا ح
وغلة سائر الفواكه التي لها وقت معلوم فهو ذالك في
لا التمام من في الاجل حيث كان لها وقت معلوم قال في المدونة و لا
باس بالبيع الى الحصاد او الى الجذاذ او الى العصير ثم قال في اخر الكلام
لانه كله معروف وقال وان كان العطاء قال لها معروفا وقته فجائز
البيع اليه قال واذا اختلف الحصاد في البلد نظر الى حصاد عظم اهل
البلد الذي تبايعا فيه ولا ينظر الى اوله ولا الى اخره وان لم يكن
حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله والبيع ايضا جائز
اذا كان بلا اجل بل على تقاضي التمرا و يقضيه شيئا فشيئا
التمهي واجاز مالك البيع على التقاضي لانه وان لم يكن محصورا فلا
يختلف اختلافا فاحشا يؤدي الى غرر وفيه الموثق ذالك بان يكون
محصورا في شهر او جمعة او سنة فيبين الاجل الذي يتقاضاه
فيه والمروي عن مالك كما تقدم الجواز دون حصر اذا كان ذالك معلوم
وجار بينهم ابن يونس قال مالك ولا باس ببيع الاسواق على
التقاضي وقد عرفوا ذالك الشهر او ما عرفوه بينهم ابن يو
نس يريد ما جرى بينهم قال الشارح ولو باعه بثمن يقضيه
في شهر سماه ولم يعين الوقت منه فحكى المازري ان لا بعد
من مذهب الشافعية المنع وان مذهب الحنفية الجواز قال
ولا اعلم فيه نصا للمتقدمين من اهل المذهب ثم حكى عن
ابن العطار كراهة ذالك فان وقع لم يفسخ ونقل ابو الاصبغ
ابن سهل عن مالك في المبسوط فيمن باع الى شهر هذا انه
اجل معلوم وكذالك الى سنة كذا ويقضي عليه في وسطها
ومثله في العتبية باب الاجارة الاجارة باب عظيم
ينبغي الاهتمام به لكثرة دورانه بين الناس وهي بيع منا

ينبغ

فع

منافع لا اعيان كما ان البيع بيع رقاب ولذالك قسم بعضهم البيع
البيع الاعم من المصطلح عليه الى بيع اعيان ومنافع والمنافع منافع
جماد وحيوان غير عاقل وعاقل متعلقة بالفروج او غيرها كاكرية
الدور والدواب والنكاح والجعل والاجارة فيجب على هذا ان تكون العين
المستاجرة واجرتها معلومين كما يجب ان تكون السلعة المبيعة و
ثمنها معلومين والجعالة لا تدخل شيئا من ذالك والاجارة ضربان
نقد او مؤجل والاجارة على ثلاثة اقسام جائزة ومكروهة و
محظورة فاما الجائزة فما سلم عقدها من الغرر فلا يفسد منه ولا
تجوز الاجارة الا الى مدة معلومة موجلة او ما يقوم مقام الاجل من
المسافة فيها يحمل والتوفية بالعمل بتمامه وهي من العقود اللازمة
تلزم بالقول كالبيع سواء واما الاجارة المكروهة فكالاجارة
على الصلوة والحج وحكم هذا ان يرد ما لم يفت فان فاتت فقضي بالاجارة
المسماة واما الاجارة المحظورة فتنقسم الى ثلاثة اقسام احدها
الاستيجار على ما يجب على الاجير فعله وثانيها الاستيجار على ما لا يحل
له فعله وثالثها الاستيجار على المباح من الاعمال مما يجر الى الغرر
او حرام فاما الاستيجار على ما يجب على الاجير فعله فينفسخ ان عثر
عليه قبل العمل فان فات بالعمل لم يكن للاجير شيء من الاجارة
الى المستاجر ان كان قد دفعها واما القسم الثاني فالحكم فيه انه
يفسخ متى عثر عليه فان فات بالعمل لم يكن للاجير شيء من الاجارة
وتصدق بها واما القسم الثالث فالحكم فيه ان يفسخ ما لم يفت فان فات
بالعمل فيه كانت فيه التسمية واجارة الاعيان على ثلاثة اضرب احد
هما ان يستاجر سنين او شهورا معلومة فيذكر اولها واخرها ثا
نيها ان يذكر المدة ولا يذكر اولها ولا اخرها فيكون هذا من يوم العقد
ثالثها ان يقول اجرتك كل سنة او كل شهر بكذا فهذا لكل من اراد
منهما الخروج متى شاء على المشهور والاجارة تطلق على الكراء و
عكسه لغة ويختص الكراء بغير العاقل والاجارة بالعاقل عند اهل
مذهبنا عياض وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع
من الحلال والحرام وحكمها الجواز وعليه انعقد الاجماع ولا يعتبر خلاف
الاصم ولا يعتد به لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع ولم يتابعه
احد بعده واركانها العاقدان وشرطهما البلوغ وان تعدى البيع
والاجارة والمنفعة وهي كل منفعة يستباح تناولها وحدها
بيع منافع معلومة يستباح تناولها بعوض معلوم الى اجل معلوم

وحيار

ابن عرفة رحمه الله قول الاجارة بيع
والاولى في حدها ما حد به الامام ابن عرفة بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فخرج بيع الذوات وان كانت فيها منفعة كالسلم وخرج كراء الدور والارضين والسفن والرواحل والقراض والمساقات والمغارسة والجعل ويتامل ما تقدم بنقض
معنى قولنا بيع المنافع خبر مقدم لاجل الوزن مبتدا الاجارة اما
الاجارة هي بيع المنافع ويكفي هذا في تصور معنى الاجارة في الجملة وان كان يحتاج الى قيود اخر لادخال بعض واخراج بعض مما يشمله معنى الاجارة بالمعنى الاعم ولضيق النظم اكتفينا في تعريفها ببيع المنافع تبعا لغيرنا وهي في اجر وعاقد كبيع اي الاجارة كالبيع في الاجر والعاقد ويشترك في العاقد من في الاجارة ما يشترك في عاقد في البيع ويشترط في الاجارة ما يشترط في الثمن فاعرف ذالك وسد
مسيلة ذالك في محله اخر الكتاب ولذالك لم نذكر المسيلة التي ابتدا بها المصنف من تعيين الاجارة لان ذلك مستغنى عنه بتشبيهها بالثمن فان الثمن لا بد من تعيينه ومعرفته ثم الاجارة على عمل شيء بعينه تنقسم الى قسمين احدهما ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير والثاني ان يكون معينا في عينه فان يك العمل مضمونا في ذمة الاجير فلا بد من تعجيل الاجر او الشروع في العمل فان وقعت الاجارة المضمونة بلا تعجيل اجر للاجير او بلا شروع من الاجير في العمل منع ذالك لانه متى تاخرا جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل الاجر قبل او تعجيلهما معا واما ان يكون العمل معينا في عين الاجير كان يدفع له ثوبا يخيطه واشترط خياطته بنفسه فان اخذ في العمل وشرعا فيه في القرب كاليومين فان شئت عجل الثمن او دعا واما ان لم يشرع في العمل الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل وهو المراد بقوله وان يك الشروع في المعين بعد اجل كشهر او اقل فيمنع النقد للاجير حتى لوقت الشروع في العمل لان في تقديم الاجر قبل الاجل غررا لانه لا يدري هل يصل المستاجر الى ذالك الوقت ام لا ويتضح معنى هذه الابيات الثلاثة ما نقله الشارح من كلام العتبية وكلام ابن رشد عليه ونصه في العتبية في اول كتاب الجعل والاجارة قال

ابن القاسم

عاقلا او غيره

ابن القاسم سمعت مالكا فيمن استاجر غلاما من الغلمان نساجا واما خياطا وما اشبه ذالك من الاعمال وقد عرف انه يعمله بيده او شرط عليه انه يعمله بيده فسالناه ان يقدم له اجره وهو يقول لا اعمل في عمله الى شهر فان اذا كان انما يعمل بيده فيما يعرف منه او اشترط عليه فلا يصح ان يقدم اليه اجره حتى يبدا في عمله فان بدا في عمله فليقدم اليه اجره ان شاء فان مات قبل ان يفرغ من عمله اخذ منه بقية راس ماله على حساب ما عمل واما استاجره عليه ولم يكن له في مال العامل تمام ذالك العمل استاجره عليه ابدا ما سمينا اوقاطعنا عليه مقاطعة ابن رشد الاجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل او خياطة الثوب تنقسم على قسمين احدهما ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير والثاني ان يكون معينا في عينه فاما اذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز الا بتعجيل الاجر او الشروع في العمل لانه متى تاخرا جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين او تعجيلهما معا واما اذا كان متعينا في عينه فيجوز تعجيل الاجرة وتاخيره على ان يشرع في العمل وان لم يشرع في العمل الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل فان وقعت الاجارة بتصريح على ان العمل في ذمة الاجير مضمونا عليه مثل ان يقول له استاجرتك على خياطة هذا الثوب او نسج هذا الغزل فما شئت عملته بيدك وان شئت استعملت غيرك وما اشبه ذالك من تصريح الالفاظ او متعينا في عينه مثل ان يقول استاجرتك على ان تخيط هذا الثوب او تنسج لي هذا الغزل انت بنفسك وما اشبه ذالك من تصريح الالفاظ كان للمضمون حكم المضمون والمعين حكم المعين على ما وصفناه وان لم تقع على تصريح وكان اللفظ الذي وقعت به محتملا مثل ان يقول له اعطيك كذا وكذا على خياطة هذا الثوب فلا اختلاف انه مضمون الا ان يكون قد عرف منه انه يعمله بيده ويكون انما قصد الى العمل لرفقه واحكامه واما ان لم يقع على تصريح وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره التعيين مثل ان يقول له استاجرتك على خياطة هذا الثوب او يقول على ان تخيطه ولم يقل انت بيدك او يكون انما قصد بالعمل لرفقه واحكامه وهو ظاهر
في ذالك قولان احدهما انه محمول على المضمون الا ان يعلم انه يعمله

فوله كذلك في هذه الرواية وحكاه ابن حبيب في الواضحة عن اصبغ وقال انه
مذهب مالك وهو المشهور وفي المذهب قول ثالث على ما في النوادر من
المدونة وعلى ما في العتبية في مواضع منها والشاذ معمول على ظاهر اللفظ
من التعيين وهو انه ثابت على ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب
الايمان بالطلاق وتنفسخ الاجارة بموت المعين ولا تنفسخ في الم
مضمون بموت الاجير ويكون العمل او ما بقي منه في ماله واختلف
هل ينفسخ في الوجهين معا بهلاك المتاع المستاجر عليه فالمشهور
المشهور انها تنفسخ وهو في سماع ابن القاسم وفي سماع يحيى انها
لا تنفسخ وفي قوله فان هلك في عمله فليدفع له اجره ان شاء الله دليل على
انه لا يجب عليه التعجيل الا بشرط او عرف فان لم يكن شرط ولا
عرف لم يلزم دفع الاجارة الا بعد تمام العمل قاله في المدونة وقوله
واذا لم يعمل الا شهر فلا يجوز له ان يقدم يدل على جواز الاستيجار
روية اخر العمل الى شهر ومثله في المدونة ولابن حبيب لا يجوز الا
خمسة الايام العشرة بل مثل الجمعة ويحتمل مذهب ابن حبيب ان يريد
مع النقد فيتفق القولان وفي قوله استاجره عليه ايام مسماة
او قاطعه عليه مقاطعة نظر لان من استاجر اجيرا على شيء بعينه
كخياطة ثوب او نسج غزل وما اشبه ذلك مما الفراغ منه معلوم
فلا يجوز ان يضرب فيه اجلا ان كان التمام في الاجل مشكلا باتفاق
وان كان الاشكال في ان يكون تمامه قبل الاجل فالمشهور ان
ذلك لا يجوز قاله في العتبية في مواضع ولابن حبيب جواز ذلك
وهو في العتبية في مواضع ايضا فيحتمل قوله استاجره عليه
اياما مسماة ان يريد ان هذا مثل ما يعمل فيها وانه ان فرغ
في بعضها استعمله في بقيتها [illegible] كلامه وان كان فيه بطول لخص
لكثرة فوايده لم يسمع الاستغناء عنه وقد اختصرت بعضه لكن
له وفيه بيان شرح لمسالة المولف قد تقدم ان الاجرة في الا
جارة كالثمن في البيع لا بد من تعيينها لينتفي الجهل واذا كان كذلك
فمن كان اجيرا على عمل من الاعمال بنفسه او دابته او غلامه ولم يعين
له عند الاستيجار مقدار اجره ولم يبين ما تدفع له في عمله فهو
على وجهين اما ان يكون ممن اعتاد ان يعمل ذلك العمل او مثله على
وجه المكارمة ويرضى بما دفع له او علمت منه ذلك وان لم
يعتده او لا يكون كذلك فان كان كذلك اي العمل الواقع من الاجير
والعطاء [illegible] من رب الشيء على وجه المكارمة من غير قصد الى
مكايسة واعطاء مثل عمله لا اقل ولا اكثر بل على المسامحة

منعه

وما يقصد من الناس على وجه المكارمة والتفضل يعلم ذلك من قراين الاحوال
جاز ذلك لانه منه على وجه المكارمة تضييقا على الناس وان كان
على خلاف ذلك فانه يمنع لان امرهما على المكايسة ويعلم ذلك
بالقراين او بالتصريح كان يقول اعمل فاذا عملت دفعت لك قدر
عملك او نحو هذا مما دخلا فيه على غرر ومكايسة فان مثل هذا
باطل ويحكم بفسخه قبل العمل وان فات محل الفسخ بعمل الا
جير دفع له مستعمله ما يحكم عليهم في ذلك ان ابا اجر المثل من عقده
فيما استعمله فيه من عمله وبنقل كلام الشارح ايضا يتضح معنى ما
تقدم من الجواز اذا كان على المكارمة والمنع اذا كان على المكايسة
ونصه قال في العتبية سئل مالك عن الخياط الخليط لي يخيط
بينه الخلطة ولا يكاد ولا يكاد يخالف في البغي و
ذا فرغ منه وجاءني به ارضيه على شيء ادفعه اليه واستخيطه الثوب فا
به ابن رشد وهذا كما قال لانه مما قد ادفعه اليه قال لا باس
عليه وهو من نحو ما يعطي الحجام من غير ان يشارطه على عمله قبل
بعمله وما يعطي في الحجام وقد استجازه الناس وعملوا
الناس وخرج في التعيين وغلو فيه وفي المنع في مثل هذا وشبهه تضييق على
من حرج وقال قد جعل فيه قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
على جواز اهل السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجره
حجبه فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وقد كره
النخعي ان يستعمل الصانع حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى وكره ذلك
ابن حبيب ايضا وقال لانه يبلغ به التحريم والامر في ذلك واسع ان شاء
الله وحكى ابن يونس ما في العتبية ثم نقل عن كتاب محمد وكتاب
ابن حبيب لا تصح الاجارة والجعل بغير تسمية ثمن بعضاهم نقل
ابن يونس ان ما في كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب خلاف ولو قال ان
معنى ما قاله ابن رشد فيمن يقصد المكارمة وما في كتاب ابن الم
واز وابن حبيب فيمن لا يقصد ذلك فيدخل على المقاصة شبهة ويحمل
على الغرر لكان ذلك حسنا والله اعلم وربما تشعر به المسايل
التي جلب ابن رشد من اجر الحجام وما يعطي في الحمام وحرج ابن
حبيب بجواز مثل ذلك في تعليم القرءان على وجه المكارمة عيناه
في الا كمال في الكلام على الحديث الذي جاء بلفظ حسبه الكلام فيه
حكي فيها اوجها ثم قال وقيل انما يكره لانه لا يشتغل
اجرة معلومة قبل العمل وانما يعمل غالبا بالاجر المجهول وهذا

لا تعلق بيه وقد اجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت العادة في المكارة
وان كان لا بد حبيب من صحابنا ما كان هو الضمع في الاجارة حتى يسموا ال
جارة بل نقده وهو كما هو في الثاني ويل الذي شرنا اليه والله اعلم بح
كلام الشارح وقد جلبنا بتمامه لحسنه ولكثرة فروع المسئلة
ودورانها ثم ذكر المصنف فرعا اخر هو في معنى ما تقدم من منع
تقديم الاجارة اذا كان العمل المعين يتاخر كثيرا وهو هذا لا تقدم
جعل لا يعلا المستاجر لاجير في الصيف اجرة بعد منه تستاجر بها
على عمل يتاخر كثيرا كان يزبر لك الكرم شتاء او يحرث لك ارضا في
يعا شتاء وهذا انما يمتنع اذا شرط عمل رجل بعينه كما قال الشا
رح ونقل نحو ذلك كلام المدونة وهو هذا ومن استصنع كمستا
او تورا او قمقما او قلنسوة او لبدا او استنحت سرجا او قارورة او
قدحا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق جاز بعمل ذلك موصوفا
مضمونا الى اجل السلم جاز ان ينقد راس المال مكانه او الى يوم او يو
مين اذا لم يشترطه بعينه يعمله منه او عمل رجل بعينه فان شرط
عمل رجل بعينه لم يجز ان ينقد لانه لا يدري ايسلم ذلك الى ذلك الاجل ام لا
او يسلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل ام لا انتهى النص وموضع الحاجة
منه انه منع النقد في عمل رجل بعينه لانه لا يدري ايسلم ذلك الرجل
ام لا وقد تقدم في كلام ابن رشد في المسئلة قبل هذا كلام الشارح
ثم ذكر فرعا اخر يتعلق باجرة الدلال والثمن الذي يبيع به وهو هذا
وعين الاجر لدلال وهو ما قد يعطى له اجرة عن تسوقه للسلعة فلا بد ان
يكون معينا والا كان غررا فيمتنع وهذا داخل في عموم ما تقدم
من تشبيهه الاجرة بالثمن لانه اعاده لينبه على وجوبه لكثرة
وقوع خلافه وينبغي عليه الكلام في تعيين الثمن له او التفويض
واليه اشار بقوله وان فوض له او عينت جاز في الثمن يعني
انه اذا فوضت للدلال في الثمن او عينته له جاز ذلك وان لم تعين
الثمن ولم تفوض له فيه فلا يجوز لان ذلك غررا فيضيع عليه النظر
رحله وليس له امضاء البيع قال الشارح هذه المسئلة تكون جعلا
وتكون اجارة والجعل صورته انه لا شيء له الا بالبيع والاجارة له اجر
نه باع او لم يبع واما الجعل ففي العتبية قال سحنون في الرجل يبعث
جعلا الى العبيد بالمتاع في السوق على جعل ان ذلك جائز لانه

يبيع

يبيع النص رحله وليس له امضاء البيع وامضاؤه لربها الخيار وهذا
جعل فاسد لانه ان لم يعط في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة
اي لا ولو كان امضاء البيع والنظر الى الخارج لم يكن له جعل بالقول قال
سحنون وهذه مسئلة جيدة ثم نص ابن رشد ولا خلاف انه لا يجوز
الجعل في البيع الا على احد وجهين اما ان يسمي له ثمنا او يفوض
له البيع وهذا اذا كان على وجه الاجارة فقال في المدونة وتجوز
الاجارة على بيع قليل السلع وكثيرها وعلى شراء البز وكثير الطعام
ان ضرب للبيع اجلا والا لم يجز فان باع لنصف الاجل فله اجرة ما مضى وان
باع في ثلثه او نصفه فله حصة ذلك من الاجرة نص فيشترط في الاجا
رة ضرب الاجل فاذا تم الاجل فله جميع الاجرة باع او لم يبع وان باع في
نصف الاجل فله نصف الاجر وفي ثلث الاجل فله ثلث الاجر ومعنى قوله
وعلى شراء البز اي اجاله هذا كلام الشارح ثم نقل كلاما اخر للعتبية وكلا
م ابن رشد عليه وهو جملة شروط صحة الجعل ان يكون الجعل معلو
ما فاذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه
وان كان يزيد بزيادة الثمن وينقص بنقصانه جاز
نقل كلاما اخر لابن يونس في نظره لانه لم يجز لانه مجهول ثم

باب ما يخرج به المبيع من ضمان البائع وكيفية الكيل والوزن

اما ما يخرج المبيع من ضمان البائع فذلك يختلف باختلاف المبيع
بحسب الصحة والفساد وبحسب الاختلاف في المبيع فمنه ما يدخل
في ضمانه بالعقد ومنه ما لا يدخل الا بالقبض وسياتي تفصيل ذلك
وتحقيقه في اخر الكتاب وذكر المصنف من ذلك فرعا عن عبد الحق قوله
وضمن سقاء وهو الذي يستقي الماء من النيل والابار والاودية
فيبيعه في الخوابي على ان يبلغه الى ربه في داره الى
الوصول الى محل المشتري فضمان الماء من السقاء الى ان يفرغه الظرف قبل
قال الشارح عبد الحق من العتبية وسئل عن رجل يشتري حمل الماء
يجيء معه السقاء فتنقطع رواياه او تنكسر قلاله قبل ان يبلغه
من نزل الخمار فقال ارى الضمان على السقاء لان هذا من الامور التي
تشتري على ان تبلغ وهو مثل ما قال ابن رشد في شرحه
عمل الناس في المسئلة على عادة الناس انهم انما يشترون الماء
على البلاغ ولا يصدق الا على ان الثمن جزاف ولو اشترى رجل
زيتا في زق او لبنا في زق فيتلف في التكريب لكان ضمانه منه في ما
المسموكة لا صنع في الماء ان الضمان من المشتري وهو القياس

ومعنى قوله انه ضامن لما يجب للماء من الثمن الذي اشتراه به لانه اشتراه
على ان يحمله الى داره فاذا عثر فذهب لم يكن عليه في الماء ضمان ولم
يكن له فيما حمله كراء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في
تلف الشيء المستأجر على حمله من قبل ما استعمل عليه فيحتمل
ان يكون معنى مقالة ابن القاسم في الرواية ان الضمان من السقاء اذا
لم يكن للماء قيمة في الموضع الذي اشتراه منه الحمل فيه فيكون حمله
الثمن انما هو على توصيله بمنصه وفيه فوائد ثم ذكر تبعها قوله
وما في معناه من كل ما فيه حق توفية **بايع** على
ويضمن الموزون من البايع ويستمر ضمانه **الى تفريغه**
الاصل لان الفضل في الضمان من البايع **لمشتريه مثلا** سواء تولى البايع الكيل
من آلة الكيل او الوزن وتوليه المشتري على المشهور فان في المختصر
ابن الوزن انتفاخا او توليه المشتري قال الشارح ... ابن القا
واستضعر بمعيار وموقوفا المشتري ... عن مشتري الزيت فخفاله البا
سمع في جامع البيوع من العتبية عن ... المكيال من يده فانكسر وكسر
في الزيت فيسقط بحتمال سقط المكيال ... فيه قبل ذلك
الوعاء الذي كان يفرغ فيه وذهب ما كان فرغه فيه قبل ذلك
وذهب ما في المكيال بعد امتلائه فقال اما ما في المكيال فهو
من البايع يلزمه خلفه من باقي الزيت فان لم يبق منه شيء رد
عليه ما بقي من الثمن وانفسخ البيع فيه فهو في البايع واما ما كان
في الاناء فضمانه بجملته من البايع ابن رشد يريد انه يغرمه من ذلك
الزيت ومن غيره قال ابن القاسم وان مكن البايع المشتري فكال
لنفسه فضمان ما في المكيال من البايع وما في الاناء من المشتري لانه
ضمان على المشتري فيما يشتري بالكيل حتى يقبضه وليس القبض
ان يملأ المكيال لو الذي القبض ان يجعل في اناء المشتري او يجعله
حيث يامره ولا يضمنه من اجل انه يكتال لنفسه لانه في ذلك
مؤتمن حتى يصل اليه قال وان كان الذي يكتال اجير البايع فضمان
ما في المكيال من البايع وما في الاناء من الاجير ابن رشد لا خلاف
في اذا كان البايع يكتال ان ما في المكيال منه وكذلك اذا
سقط من يد اجيره وانما اختلف اذا كان المشتري هو
الذي يكتال او اجيره فسقط له المكيال بعد امتلائه وقبل
في وعاء المشتري فمذهب ابن القاسم انه من البايع وقال سحنون انه

من المشتري

من المشتري ابن رشد وكذلك اذا كان الذي يكتال اجيرا لهما معا او
وكيلا استاجراه للكيل او استعملاه لذلك وسواء كان المكيال
للبايع او المبتاع الا ان يكون المكيال به ينصرف المبتاع الى منزله
يحمل فيه السلعة فيكون الضمان منه اذا امتلأ كان المكيال له
او للبايع ام لا كثيره **واما اجرة الكيل** اي مكيال كان **فعلى**
بائعه اي المكيال المجهول من الكيل **و** بعد امتلائه **ترسل اليد**
بلا تجليه عليه بيدك وتلصقها به حتى ترتفع عليها شيء من
المكيل فان ذلك من التطفيف المنهي عنه فان التطفيف
يقال في الزيادة ويقال في النقصان ايضا **ودع تحريكه** اي المكيال
حالة الكيل لان تحريكه يسع اكثر مما يسع بدون تحريك وذلك
جهل اذ ليس له حد معلوم يوقف عنده وفي سماع ابن القاسم سئل
مالك عن الرزم والتحريك في الكيل مثل ما يصنع اهل المغرب اترى
ذلك قال ما ارى ذلك وتركه احب الي فقيل له كيف يكال قال
يملأ الويبة من غير رزم ولا تحريك ثم يمسك المكيال بيده على
راسها ثم يسرح يديه فهو الوفاء فقيل له فان قال البايع للمبتاع
استوف لنفسك قال ان كال لنفسه فليستوف ولا يتعدا ابن رشد
هذا كما قال فان الرزم والتحريك في الكيل مما لا ينبغي ان يصنع فيه
اذ لا حد له يعرف فمن الواجب ان ينهى عنه اهل السوق لانه غرر
مجهول فلا يباح لهم التمادي عليه وقوله وتركه احب الي معناه
الوجوب قال وما وجبه مالك في صفة الكيل هو وفاء ولا يجوز
للبايع ان ينقص منه ولا للمبتاع اذا اشترى على الكيل ان يزيد عليه
واما صفة الوزن لا موزون فهي **ان يعتدل فيه الفم** اي قبة الميزان
وهو ما يسمى **اللسان** اي لسان الميزان وهو معروف فقوله **ان يميلا**
تفسير لقوله اي يعتدل لا زائد لا ان عند اله فهو لا يميل الى جانب
من جانبيه وفي العتبية من جامع البيوع سئل مالك الايف من ا
اشترى زنة من الزعفران او غير ذلك من اللحم ما حد ذلك ايميل
لسان الميزان ام حتى يستوي لسان الميزان فقال حد ذلك ان يقوم
لسان الميزان معتدلا ولا يميله فان سأله ان يميله لم ار ذلك
من وجه المسألة والحقوقه ... التي لا اشتراه بقولنا **وجاز**
للمشتري **بعد** تمام **العقد** بينه وبين البايع في المبيع **ان يسأله** اي ا
المشتري البايع ان يميل لسان الميزان **من قبة الميزان** فانه سأله

ان يزيده شيئا على حقه والزيادة تحصل بان يميله عن جملة شيئا ما ومقدار ميله وان كان مجهولا فليس بمبيع وانما هو هبة وهبة المجهول جائزة ولذلك اشترط هنا ان يكون السؤال بعد العقد اذ لو كان قبله لكان مبيعا وهو مجهول ولا يجوز ذلك وجاز ايضا للمشتري ان يسئل البائع ان يكيل له كيل معتاد من اضافة الموصوف الى الصفة اي ان يكيل الكيل المعتاد تنبيه انظر ما معنى المعتاد هنا فان اراد المعتاد في الشرع وهو المتقدم فان ذلك مما يجب عليه ولا يحتاج ان يسئله فيه وان اراد المعتاد بين الناس وان كان فيه الماخوذ فيه فهو غير جائز وسؤال ما ليس بجائز لا ينبغي اللهم الا ان يقال ان الكيل المعتاد بين الناس انما يمتنع العقد عليه والسؤال له قبل العقد واما اذا عقدا على الوجه الماخوذ فيه فهو جائز وان كان فيه شرعا ثم ساله بعد ذلك ان يكيل كما يكيل الناس جاز له ذلك جائز وان كان فيه جهالة لانه هبة على ذلك ما قيل في الوزن قلت ام من نص على جواز هذا وان كان الفقه من باب بل رايت النص بالمنع فيها انظر في نوازل المعيار وكم يفرق بين جوازه في الوزن وان الكيل مطلقا من والشارح لم يتكلم على هذا الفرع وجاز للمشتري ايضا ان يسال ان يضع عنه بعض ذلك الثمن الذي وقع عليه البيع وانما يجوز سؤاله لجميع ما تقدم اذا كان من غير تكليف منه على البائع بما يشق عليه كان يقول ان لم تفعل لي خاصمتك او تشجع عليه بجاهه ولا الحاح في المسئلة بان يكثر التشكي والتضرع فيكون ذلك من المسئلة المنهي عنها ولا سيف الحيا كسيف الغصب وانما جاز ما تقدم من السؤال بقيده المذكور لان ذلك مما مضى عليه عمل الناس اذ هو من السماح الذي يندب اليه المتنبا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى

تنبيه

تنبيه الاول حتى قبل هذا سالت شيخنا مفتي زمانه سيدي عبد القادر بن علي الفاسي رضي الله عنه عن مسئلة مما ينحو الى هذا المعنى فاجاب بجواب منتج نقل فيه كلام الشارح في هذا المحل وغيره فاردنا ايراد السؤال هنا والجواب بتمامه لتكمل الفائدة ونص السؤال وهو من جملة اسئلة السؤال الثالث قد نص جماعة من الائمة ان ما وهبه الانسان حياء لا يطيب له ذلك كما هو عند الغزالي في كتابه الغرور وغيره وجل المعاملات من القرض والعارية ووجوه الارتفاقات لا تخلو في الغالب من الحياء ولولا الحياء وصون الوجه من رذيلة البخل لما قضيت حاجة لاحد في الغالب وهل الحياء من وجوه الاكراه الذي لا يمضي تصرف لصاحبه في الشريعة اذا تحقق ذلك كما نصوا على ذلك في المراة اذا وهبت لاخوتها او ولدها لانها انما فعلت ذلك لاجل الحياء وخوف المعرة لا لانها اخوتها او فيحتاج الى الفرق بين الحياء الذي لا يمضي تصرف صاحبه والذي يمضي الجواب ان الحياء انقباض يعتري النفس خشية ارتكاب ما يكره ويسببه تنفع المسارعة من النفس الى ارتكاب ما يدفع ذلك المكروه عنها من معونة واخذ باليد او بذل معروف او عارية او قرض وارفاق مما هو من فعل الناس وجاري بينهم بسهولة وسماح وطيب نفس وان كان ما عنده او لا الحياء كما ذكرنا الا انه لم يستغرقه بحيث تبقى النفس متعلقة بما فعلت ومستكرهة له اذ ذاك شان ما يبذله اضطرارا لانه يقع من الطالب الالحاح والزوع للمطلوب حتى انه لم يملك من امره شيئا حتى يفعل ما يفعل وهو غير مختار في نفسه ولا يحل له الامر فيه مسلم الا عن طيب نفس ومن ذلك كون الطالب ممن له وجاهة و مكانة في القلوب دينية او دنيوية فيلحق المطلوب

من اجله حشمة وخجل او خوف لما يتوهمه من يحوي ضرر ان لم
يفعل ما اليه او يد نه او اهله كما يفعله المنتمون للفقراء
في هذه الازمنة من التهديد والوعيد لمن لم يكرمهم ولم يعط
بعضهم وهو من لا كل بالدين والسحت لان الحياء شبيه با
لغصب لما فيه من قهر النفوس والجائها الى ذلك الفعل بما
يتوهمه من ذلك الوعيد الكاذب وسواء كان ذلك تصريحا
او تلويحا او اشارة والتفرقة بين هاتين الحالتين من جهة
الى قرائن الاحوال وما يجده الانسان في نفسه فان الاثم ما حاك
في الصدر ومن له قلب مستقيم لا يخفى عليه ذلك وفي ح
اشار امامنا مالك رضي الله عنه الى هذه الاحوال في العتبية من
سماع اشهب سئل مالك عن مسئلة الوزن هل يسئله ان
يميله له لسان قال لم ار ذلك من وجه المسئلة قال ابن رشد انما
لم ير ذلك من ناحية المسئلة لان ذلك مما مضى عليه عمل الناس
اذ هو من التفسح في البيع الذي ندب اليه المتبايعون قال النبي
صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا
ان قضى سمحا ان اقتضى وكذلك سؤال الوضيعة بعد البيع
قال الامام القباب ومعنى الوضيعة ان يسئله ان يضع له من الثمن
او يترك له بعضه وفي سماع اشهب ايضا وسالته عن الذي يشتري
السلعة فيقتضيها ثم يسئل ان يضع له وهو مقتضيها فقال ما ارى
بذلك باسا وما زال هذا من امر الناس وما هذا من وجه المسئلة
التي نهي عنها اذا كان يسئل مسئلة معروفة فاما مسئلة
الالحاح والتضرع والتبكي فاني اكرهه والذي يشتري السلعة
ثم يقول وهو مقتضيها ان لم تضع لي خذ متاعك فهذا لا خير فيه
وفي سماع ابن القاسم سئل عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستو
ضع صاحبه من ثمنها وهو مقتضيها بالسلعة اترى ذلك حلالا
قال اما حلال فنعم وغيره احسن منه قال ابن رشد هذا بين
على ما قال انه ان استوضع وهو مقتضيها بيعه حلت له الوضيعة
وان ترك ذلك احسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان خيرا لاحدكم ان لا ياخذ من احد شيئا وقوله اليد
العليا خير من اليد السفلى ولم ير عليه في ذلك حرجا ولا اثما ولا ضيقا

اذ لم ير من ناحية المسئلة المنهي عنها لما مضى من امر الناس على هذا او
استجازته له ولما اشبه عنده من استعارة الدابة والثوب ما لم يلح
ويتضرع ويشتكي فان ذلك مكروه ولا ينبغي قال ذلك في سماع
اشهب وهو صحيح لانه اذا فعل ذلك لا يفعل بطيب النفس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه قال واما ان قال ان لم تضع لي خذ متاعك فلا خير فيه وهذا بين
ان ذلك لا يحل ولا يجوز له لانه يضع عنه مخافة خصومة اباه فان فعل
ذلك وجب ان يرد وضيعته ويستحلله منها او يكافيه عليها قال
ح ابو العباس القباب ينبغي ان يقف على هذا الفصل فانه خلاف ما يعتقده كثير من
الناس عند مخاصمتهم ويجبر بعضهم على بعض فيضع بعض ندا به الى الصلح
ويقول خذ ما تاخذ بالصلح فهو حلال خير لك مما تحصل بالاحكام وما
قاله ابن رشد هنا هو الحق المبين لا ريب فيه فمن صالح خوفا من
الخصام او اليمين ان لم يكن واجبا عليه فلا يحل اخذه والله اعلم
قلت ومن ذلك فانه فرق بين ما يكون بالالحاح وغيره وبين ما يكون
بتخويفه الخصام فيجب رده دون غيره واما ما يفضي في تعرف صاحب
الحياء مما لا يخفى فاعلم انه قد تقدم انه ان كان مما تحقق انه لم تطب
نفس صاحبه فانه يجب رده ولا يحل اخذه وان كان في ظاهر الامر صحيحا
عنده لكن القضاء بابطال التصرف وفسخ العقود انما يكون مع قيام
ما يشهد له من الالجاء والقهر بتوقع ضرر او معرة لا يعجز له الد
عوى بان يشهد العرف والعادة لمدعي ذلك وكان ما شيئا معلوما
في ذلك الموضع فيقضى له بدعواه كنساء البادية في عدم الارث
دون الحاضرة ولذلك قال الشيخ الونشريسي في جواب له ان
هبة البنات والاخوات والعمات من اهل البوادي باطلة مردودة
لهن الرجوع في حياتهن متى احببن ولورثتهن بعد موتهن لما
فشا وعلم انهن مقهورات مغلوبات ولو امتنعن من الهبات وما
في التبرعات على ابائهن واخواتهن لاوجب ذلك استيفاءهن
والغضب عليهن واقصاءهن وعدم نصرتهن ولا اخذ بايديهن
عند احتياجهن الى ذلك ويقال ايضا ان ما يفعل من ذلك
انما هو على وجه الحياء والحشمة من قرابتهن وما يتوقعن من
لحوق المعرة لهن ان امتنعن من الاجابة لما سئل منهن ولذلك

قال الغزالي رحمه الله في اخر باب اصناف المغترين من كتاب الاحياء في
سيف العلماء افصح من سيف الجور وهم النظر كيف علل ذلك الدينار
لحشو القلم وكان ذلك قام مقام البينة على الدعوى وشاذ له
ايضا تجربة الممتحنين والمتفق عليه للخالص والمنفق والسلام في

الجواب الثاني مما ينبغي الاعتناء به تحقيق المكيال والميزان
الشرعيين لاداء الحقوق وقد عز تحقيق ذلك في زماننا لطول
العهد بزمان جريان ذلك ولكثرة الاختلاف في الموازين والمكاييل
والسكك باختلاف الازمان والبلاد وتحقيق ذلك كله يتوقف على
احد امرين اما ان يجد الانسان مكيالا شرعيا فيقيس على مكيال اتصل
بسند صحيح الى المد النبوي او موزونا فيقيس على موزون كذلك
واما ان يستخرج ذلك مما قاله العلماء من كون المد رطلا وثلثا
والرطل مائة وثمانية وعشرين درهما والدرهم خمسون وخمسا
حبة والدينار عشرة اسباع الدرهم فمدار الامر في ذلك تحقيق
الدرهم الشرعي فاذا تحقق انبنى عليه غيره بسهولة وقد
من الله علي بان تيسر لي تحقيق المد النبوي والدرهم الشرعي بالوجه
الاول مختبرا بالوجه الثاني فاما المد فسالت شيخنا سيدي
عبد القادر الفاسي رضي الله عنه هل يوجد مد اليوم محقق على المد
النبوي فقال لي لم نر في ذلك اشد من المد الموجود عند امين القبائل
بفاس وقد اجتهد سيدي احمد بن علي السوسي على ان يستخرج ذلك
من اقوال العلماء فال امره الى ان رجع الى هذا المد وقاس عليه مدا
كان عنده وعول عليه ثم اتيت بذلك المد بعينه وبالذي قاسه عليه
سيدي احمد بن علي السوسي فقست عليهما مدا صنع لي هنالك من
نحاس مماثل لهما والمد المقيس عليه صنع بعد الستة مائة من
الهجرة وفيه مكتوب سنده الى مد زيد بن ثابت رضي الله عنه وال
سند مكتوب عندي في محل اخر واما الدرهم الشرعي فقد وجدت
عند شيخنا سيدي عبد الوهاب الفاسي اسعده الله درهما ورثه
عن والده مكتوب عليه بخط الكوفي انه ضرب بواسط تسع و
مائة وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان وانها
بولغ في تجويدها وتحقيقها في خلافة ابنه هشام فيكون هذا

التحليل [illegible] لاكل النخب والعبارات والا [illegible] والنقل [illegible] وقعه

المشتري البوسعيدي مات رحمه الله بفاس وهو الذي كان الشيخ مبارك في اخر شرحه الكبير على المختصر [illegible] ذكر مناقبه في كتاب مناقب الصالحين القرافية الحفيظ احمد [illegible]

الى الان من ضرب السكة في الاسلام عبد [illegible]

الدرهم من المضروب ابان تجويد السكة وقد ذكر سيدي العربي الفاسي وهو
ممن يوثق به في مثل ذلك ويعتمد عليه انه اختبر الدرهم المذكور بما قاله
الفقهاء فوجده خمسين وخمسي حبة بتحقيق كما قالوا وقد وز
نت عليه درهما عندي صنعته من حجر بمعاينة العدول وبه استخرج في
شيخنا سيدي عبد الوهاب ما من الدرهم وزن الدينار الشرعي وهو
ممن يرجع اليه في ذلك وقد ذكر ابو الحسن بن بطال الاندلسي
في تاليف له ما يتحقق به المكيال الشرعي على وجه سهل لا يكاد ان
يوقع فيه مع مراعاته اختلاف فقد تحقق لنا بفضل الله الدرهم
السني على اتم ما ينبغي والدينار كذلك والمد الشرعي ايضا والله تعالى اعلم

باب جامع لمسائل مختلفة جرت عادة ال
مصنفين خصوصا الاقدمين منهم ان يختموا كتبهم بختام او باب
يكون جامعا لمسائل مختلفة ليست من باب واحد فقد فعله المصنف
رضي الله عنه بهم فختم كتابه بباب ذكر فيه مسائل مما يتعلق با
لبيع مختلفة افتتحها بقاعدة كلية في سائر احكام البيع وهي
جزئية من جزئيات القاعدة الكلية التي حكى الامام الابياني
الاجماع عليها وهي انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم
حكم الله فيه قال الشارح في الاجماع المذكور ووجه هذا ان
افعال المكلف خمسة لا يخلو فعله منها الوجوب والندب
والاباحة والكراهة والتحريم فاذا اراد الاقدام على فعل
وهو لا يعلم حكمه فهو فعل مبهم في خمسة واذا اختلطت
ميتة بخمس مذكيات وجب اجتناب الجميع وكذلك
امراة محرمة انبهمت في خمس نسوة حرم جميعهن وقد
ذكر عز الدين بن عبد السلام مثل ما تقدم عن الابياني با
بسط من ذلك فقال اذا كان عند الانسان نصاب من مال
وجب عليه تعلم احكام الزكوة فاذا جاء شهر الصوم
فكذلك واذا جاء وقت الحج وعنده مال فكذلك
النكاح او البيع فكذلك هـ باختصار والى ذلك الاشارة بقولنا
لا تجلس في السوق نهي دل على عدم الجواز فاذا اراد
المكلف ان تجلس في السوق **حتى تعلما** اي لا يجوز لك ان
تتعلم قبل ذلك

خذ الابياني

فتفسد **وما فيه حرمة** عليه فيتقدم **ما حل من بيع**
او يستعمل عنه اردنة الجعل والحرمة بمعنى الجواز والمنع فتدخل الاحكام الخمسة
عنه وجوبا والحل والحرمة في ذلك **في الشراء ايضا** لا وما يجب على البائع من
ويجب ان تعلم مثل ذلك على المشتري والمعاملة التي هي حرام تمتنع عليهما
ذلك يجب مثله العلم بما تقدم **يجب ايضا على جميع من تسبب** اي فيها
معا **وذلك** في الاسباب من بيع او شراء او اجارة او حراثة او غيره ذلك سواء
تعاطى ذلك **لنفسه او** تعاطاه **لغيره** كمن وكل او اجبر على فعل
شيء **فليعرفها** المتعاطي لا سباب لنفسه او لغيره **حكم الله في**
فعله تصرفا من انواع الاسباب على ما تقدم فلا يجب عليه وجوب
عينيا الا ما اخذ في فعله وما سوى ذلك يجب كفاية **ولا جل** ذلك لا يجوز
دفع المال على وجه القراض **لمن لا يعلم حكم المبايعات** فيميز حلا
لها من حرامها الا رما منع فيستوي فيه البائع والمشتري ووكيلهما وكل من
له علاقة ذلك في العامل فيه **قراضا** ولذلك **يحرم** دفعه للجاهل ويحرم
للجاهل اخذه قال الشارح قال مالك في كتب القراض من المدونة ولا احب
مقارضة من يستحل الحرام او من لا يعرف الحلال من الحرام وان كان مسلما
وقد رووا ان عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من الاسواق من ليس
يفقه وقال ابو الحسن اللخمي ولا يقارض من لا يعرف الحلال من
الحرام ولا من يعرفه ويعمل بالحرام ولا من يعلم انه ان يتجر
له عمل به **و**يفترق الجواب اذا فعل فاما من كان يجهل فان كان
تجره فيما يدخل فيه الربوا كالصرف وبيع الطعام فينبغي
له ان يتصدق بالربح من غير جبر الا ان علم انه عمل بذلك فيجبر على
الصدقة بالربح **و**ان كان تجره في بيع البز وما اشبهه ويباعاته
على النقد فيسوغ له الربح وان خشي ان يكون تجره فيما لا يجوز
فيه بيعه ولا اخذ العوض عنه استحب له الصدقة بجميع راس
المال والربح وان علم ان تجره فيه اجبر على الصدقة بجميع ذلك
هـ **و**كما يحرم دفع القراض لمن لا يعلم **يحرم** ايضا **التوكيل** من
المسلم **للذمي** على بيع او شراء او غيره ذلك لانه لا يعلم ما حل
وما حرم وان علمه لا يعمل به **و**كذلك ايضا يحرم **عكسه في**
المذهب المرضي وهو توكيل الذمي المسلم بان يكون المسلم

وكيلا

وكيلا له على شيء من الاشياء لما فيه من اذلال المسلم للكافر والاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وكون المسلم وكيلا للذمي فيه شائبة اذلال
لان تصرفه له وخدمته ابدا بوكالة او اجارة او قراض او مسا
قات او غير ذلك حط لرتبة المسلم حتى ان للكافر عليه ولاية
وقد جعل ابو الوليد ابن رشد اجارة المسلم نفسه من النصا
رى واليهود على اربعة اقسام **جائزة و**مكروهة **و**محظورة
وحرام فالجائزة ان يعمل له عملا في بيت نفسه او حانوته كالـ
صانع يعمل للناس فلا باس ان يعمل له عملا كما يعمل للناس من غير
ان يستبد بعمله **و**المكروهة ان يستبد بجميع عمله من غير ان
يكون تحت يده مثل ان يكون مقارضا او مساقيا **و**المحظورة
في بيته او اجارة امراة نفسها منه لترضع له ابنه في بيته
وما اشبه ذلك فهذه تفسخ ان عثر عليها فان فاتت مضت
وكانت لها الاجارة **و**الحرام ان يواجر نفسه منه لما لا يحل
من عمل الخمر او رعي الخنازير وما اشبه ذلك فهذه تفسخ
ان عثر عليها قبل العمل فان فاتت بالعمل تصدق بالاجارة على
المساكين ولم يسع له اكلها وبالله التوفيق لا شريكه هـ **ولا**
يجوز لك ايها المكلف ان **تشاركه** اي الذمي في تجارة **اذا غاب**
على شراء او بيع لما تقدم انه لا يؤمن من الوقوع في الحرام **ولا**
يغيب على البيع والشراء بان كان لا يتصرف الا بحضرتك **فلا** ان
تشاركه لا من الوقوع في محظور عند حضورك ولا اذا لا في
الشركة لان كل واحد انما يتصرف في الحقيقة لنفسه لا لغيره
واما **كونه** اي الذمي **جزارا** في اسواقنا **او صرافا** فيها فقيل
يكره وهو المشهور وهو ظاهر النصوص **والمنع** منها **حكم**
ذكره المصنف **خلافا** للمشهور قال الشارح قال في المدونة
في كتب الصرف وكره مالك ان يكون النصراني في اسواق المسلمين
صيارفة ومع الذابح منهم وكره مالك الشراء من جزارتهم ولا يراه حراما فاما كراهته ان يكونوا جزارين

فاحتيل لك على الذكاة وصيارفة فاحتيل لهم على الربا لكثرة عملهم به وانه
ستيل حتى ثم انتهى قال الشارح قرر اللخمي لما كثر عمل المسلمين بالربا اذا
كان نزول المصارفة مع مسلم يعمل بالربا او نصراني ان الصرف من النصراني
اخف كراهة لاختلاف العلماء هل هو مخاطب الان بفروع الربا ام لا وصحح
هذا القول بعدم الخطاب قال ولانه لو اسلم حل له ما في يده فلا يبعد وجه ما
حسبه والمسلم اذا تاب لم يحل له ذلك قلت فاله وجه من النظر لم
ومن المسائل المذكورة في هذا الباب من تشاهد منه في السوق او غيره
بيعا فاسدا او معاملة ربوية فازجره وجوبا عن ذلك وانهه عنه ان
قدرت عن زجره ونهيه كما يجب عليك في كل منكر تشاهده وانت قادر على
ذلك فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين كل بحسب
قدرته من وال وعالم وغيرهما بشروطه المذكورة في محلها فاذا انهيت وز
جرت على حسب قدرتك فلا تشتر منه حتى لان ذلك من تمام هجرانه والاعرا
ض عنه الذي هو افاد رجاء تغيير المنكر وامض عنه راشدا فان هجران اهل
المعاصي واجب وهو رشد واذا اعرضت وهجرته في ذلك الوقت ثم اردت ان
تشتري منه بعد ذلك حاجة فجائز لك الشراء مرة اخرى من بعد ذلك
منه وليس جوازه لك مطلقا وانما هو بتفصيل مقرر هناك لان الذي
يتعامل بالربا اما ان يكون كل ماله حراما او يكون الحرام غالبا عليه او الحلال
هو الغالب فان كان كل ماله حراما بان كان لا يكتسب الا بالربا وما لا يحل او كان
له كسب حلال الا ان ما عليه من الربا والتبعات قد استغرق ما بيديه ففي اشهر
الاقوال الاربعة التي في ذلك منع معاملته في علمه وثانيها جواز معاملته بالقيمة
لقيمة وثالثها ان بيعه بعينه في ذلك الحال لا يجوز فان تشتري سلعة جاز تشتري
منه وان تقبل منه هبة ورابعها جواز هباته وبيعه عينه جملة وان يك الحرام
غالبا على ماله فمنع الاعتداد بمعاملته وقبول هبته وقبض الدين منه فقيل المراد
بالمنع ان ذلك يحرم وهو مذهب ابن القاسم او ان ذلك يكره والمنع على حقيقته
وهو القليل من الاصحاب وهذا مذهب اصبغ وان يك الحلال غالبا على ماله فقد اجاز ابن
القاسم وهو المشهور فيعتمد وابى ذلك ابن وهب استحسانا وقول اصبغ
تشديد على غير قياس هذا نقل ابن رشد ونقل ابن يونس عن مالك فيمن بيده مال
حلال فيه حرام يسير او كثرة حلاله فلا بأس به وان كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معا
ملته ولا يعامل من يعمل بالربا من المسلمين وانظر عند العز انه اذا كان اكثر ما
له حراما فمعاملته قبل البحث والسؤال لا تجوز وان كان الا كثر حلالا فتوقف
في حليته او حرمته اذا كان ماله كثيرا وان كان قليلا والحرام باق فالراجح عنده
المنع من معاملته على وجه التحريم قلت وهذا كله في غير العين المغصوبة واما العين
المغصوبة فلا يحل اخذها وكثيرا ما كان يتشدد شيخنا سيدي عبد القادر
في هذا الفصل ... معاملة الاشرار من جوائزه حرام ... النهي والتقدم

ومن العروض

ومن الفروع المذكورة في هذا الباب من اشترى الطعام اي طعام وقع العقد عليه
ثم اخر المشتري قبضه له ان لغد لك الطعام وكان ذلك التاخير من غير شرط
في الشراء لان التاخير لو كان بشرط في العقد لفسد به البيع على ما نص عليه
في المدونة في غير ما موضع الا ان يشترط التاخير اليسير فيجوز فاذا وقع
التاخير بغير شرط فالبيع لازم لكل من الجانبين بعين ولو تغيرت اسواقه
اي اسواق الطعام المبيع هذا الفرعية ثبت قال في ... الزوائد او في
تدواني وقد اجاز مالك تاخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من
صبرة معينة وفي السلم اليومين والثلاثة لا بشرطه وفي نوازل سحنون
وسئل عن الرجل يشتري طعاما بعينه على الكيل نقدا او الى اجل فيؤخر
قبضه من غير شرط بينهما شهرا هل يفسخ البيع فقال هو جائز لا
يفسخ ومن الفروع المذكورة هنا ايضا انه يجوز بيع نعم القنية والاقتناء
هو الاتخاذ اي النعم التي تتخذ للقنية والانتفاع به يجوز بيعه بالطعا
م او بالعين ايهما اشاء نقدا ونسيئة فالجواز في كل ذلك رووا ان
لا منع وربما ذلك ان لم يك الطعام المشترى به نعم القنية لحم جنسه
اي جنس ذلك النعم كبقرة بلحم بقرة او شاة اي جملا فارد وانما الاربع كلها
من نعم ووحش جنس واحد وقد نهى عن بيع الحيوان بلحم جنسه وسيأتي
تحقيق ذلك في محله في اخر الكتاب واستثن جزءا اي يجوز لك ان تستثني ان
تستثني من نعم القنية اذا بعته اي جزء شئت كسدس او ثلثه او ربعه
او نصفه ووقع نص على جواز ذلك في المدونة ولما كان شراء نعم القنية لحم
قد يتوهم فيه ان ذلك من ربا عنه وصف القنية ويصيره كطعام فيمتنع
بيعه بطعام مؤجل ولو كان غير لحم جنسه اشار الى نفي ذلك التوهم بقوله
وجائز شراء نعم القنية وان شريته لذبح بطعام قد اجل قبضه اي بطعام
كان نعم غير لحم جنسه فقد تقدم انه يمتنع ولو نقدا وانما جاز ذلك مع
كونه مشترى للذبح والطعام مؤجل لان النعم لما كان للقنية غلبت فيه
القنية ولو قصد به الذبح لانه قد يبدو له في اقتنائه وهو على لذلك
فلا يذبحه واذا علمت العلة في جواز هذه الصورة مع مشهور
المنع فيها علمت ان استثناء ارطال ولو كانت قليلة
معلومة منه حرام لان في استثناء الارطال يجبر على الذبح فصار كطعام
بلحم مؤخر واما ان يمض شراء نعم القنية بالعين لا بالطعام فاستثناؤها
في الشاة الارطال ولم يبلغ به مالك الثلث جائز فاعلما وروى ابن وهب
عن مالك انه قال بمنع استثناء ذلك قلت ونقل الشارح هنا ما يتعلق بالـ
مسألة ما نصه قال في المدونة ومن اراد ذبح عناق كريمة او حمل او

فيما يجوز من بعد ذلك فجايز وأما الذي

او دجاجة فأبدلها رجل منه بفلس وهو يعلم أنه يريد ذبح ... ولا منفعة
فوقه العنق أو الصلب والشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا بالحم من منفعة
فيه إلا اللحم فلا أحب شيئا منها وإن عاشوا بطعام الراجل ولا بلحم ... فإن كانت
بدا بيعه وكذا الحكم من اشترى شاة يريد ذبحها بطعام الراجل ... فإن كانت شاة لحم
حية صحيحة مثلها يقتنى وليس فيها بشاة لحم جاز وإن كانت شاة لحم ... الحيوان الذي يقتنيه الناس
فلا خير فيه إلى أجل والاقتناء هو الانتفاع فما جاز في الحيوان الذي ... فيه اللحم ولم يرد
به إلا الانتفاع به أو بيع بطعام إلى أجل وإن كان قصد مشتريه في نفسه لدوام الانتفاع
من باب اللحم بالطعام إلى أجل لأجل حياته ولو كان عنده بمنزلة اللحم
به وما أراده مشتريه من ذبحه لا يمنع من ذلك ... كالمغ فوقه العنق والشارف
لمنفعه بطعام إلى أجل الا ترى أنه جعل ما لا يقتنى ... ما يتعلق ببيع اللحم
بطعام إلى أجل ثم ذكر الشارح ... ثم ذكر بعده بعض ما يتعلق بالا
لا يباع بشيء منها بذلك ... في شاة البايع من
الحيوان وسيأتي وما يتعلق بجواز استثناء أي جزء
ونصه وذكر المؤلف جواز ذلك في المدونة قال المازري وإذا لم
يستثن ... وقد نص على جواز ذلك ... وإن اشترك أحدهما الا
الشاة المبيعة وقد نص على جواز ذلك جايز من غير خلاف وإن
يشترك في الشاة ... وتردد بعض الاشياخ في جواز
بيع ... عيسى بن دينار على جواز الذي ... أم لا فقيل لا يبيع
... على أنه لو أبى الذبح أحدهما هل يجبر عليه ... وأما إن باعها
جوازه وإن قيل بالاجبار ... لأنه بيع اللحم المغيب ... قال ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز
أن يستثني ... أو كبدها ... إلا بيسيرة من ... وروى
أنه بيع اللحم المغيب وأجاز مالك أن يستثني ... ذلك ثم رجع فأجاز مثل
ابن وهب عن مالك أنه قال يمنع استثناء ... في المدونة غير أن ابن القاسم
... ولم يحد مقدار ما يستثنى ... فلم يبلغ به مالك الثلث وأجاز
الثلث فأدنى ... أرطال أو أربعة قال ولم ... ذلك بخلاف بيع رطل أو رطلين
أجازه في ثلاثة أرطال ... استثناء ... وذلك
الجواز استثناء ... استثناء الصوف
من لحم شاة حية قبل ذبحها فإنه لم يجزه وأجازوا ... والمذهب على أنه إن وقع
الشعر ومنع أكثر الفقهاء استثناء الجنين واختلفوا في استثناء
استثناء الجنين كان البيع فاسدا ... لا ثمن له عندهم وكرهه
والجلد فأجازه مالك في المدونة في السفر إذ لا ... قال ابن حبيب ولا يستثنى
الحاضرة إذ كانت ... اللحم بعضه وهو مغيب ... في الحضر والسفر
... ابتداء وقد روى إجازته في ... وتوقف ... بعض
... إن نزل وأجازه ابن وهب ... في سفر ... عليه وسلم ... النبي صلى الله
على ... وأما استثناء الراس ... بجوازه والصواب ... ابن يونس والصواب ... في السفر
... الله عنهم إذا كانت له قيمة ... الجمعة ... السعر

ولا كراهة فيما يجوز حيث أجيز الاستثناء وطلب أحدهما الذبح وأباه الآخر
فإن كان المستثنى جزءا شائعا كثلث أو نصف أو ربع فاللخمي يقول
لا يجبر على الحياة على تلك الأجزاء ونقل ابن يونس عن بعض
... أنه لا يجبر على الذبح وتوقف بعضهم في ذلك قال والصواب
لا يجبر قال ابن القاسم ويجبر إذا استثنى الأرطال الآبي ونص العرق
بينهما ومن استثنى الجزء إنما إذا حكمنا ببقاء الشركة بينهما
كانت معلومة النسبة وفي استثناء الأرطال لا بد من الذبح لأنا لا نقدر
على معرفة نسبة الشركة بينهما وأما في استثناء الجلد فإن أراد
المشتري الاستبقاء قال في المدونة كان له ذلك وعليه مثل
الجلد أو قيمته قال مالك ولا يكون شريكا في الجلد إذ على العد
... وقال ابن القاسم وسحنون القيمة أعدل وهو من العروض
المذكورة في هذا الباب أيضا إن كسر السفاء أو ما أشبه ذلك
كالحمال ... سواء بالتعريف من ... المشتري
فيقع ... على ما يصيبه من أنية المشتري فيكسره
في الضمان ... السقاء كما يضمن المستأجر ... أتلفه من متاع
أو غيره مما وقع عليه ... لأنه تلف بفعله والعمد والخطأ في
أموال الناس سواء ولا يضمن الشيء الذي يقع منه ... فيتلف هو
وأما ما ... الأجير في تلفه بوطئه في التلف في ضمانه وعدمه فيه
أنه ما لم يتعد فيضمن ما وقع من يده وما وقع عليه وما وطئه في
عروضه ذلك قال الشارح اعلم أن ما في الجسد الأجير وهو الخدمة إذا
ذكره في الخدمة على ثلاثة أقسام ما سقط من يده فيتلف وما
وطئه فتلف بوطئه وما أتلفه بسقوطه على شيء من يده فعليه
فإنه يضمن في القسم الأخير ولا يضمن في الأول وفي القسم الثاني
قولان قال في المدونة ومن استأجرته يخدمك في بيتك شهرا
فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا أو أمرته أن يحمل لك ثوبا في
فسده أو أتلفه لم يضمن إلا أن يتعدى لأنك لم تسلم إليه شيئا
يغيب عليه ولا ائتمنته على شيء وحكم الأجير غير حكم الصانع
وكذا الأجير في الخدمة لا يضمن ما انكسر من صحن أو إهراق
لبن أو ماء أو نبيذ أو وطئ عليه فكسره من قلال أو قصاع أو
أوخرقه من ثياب ... لا يضمن فيه حتى يعرف وقال غيره ما عثر عليه

وقع ... استثناء
... القوت وغيره

فصل حكم الأجير
غير حكم الصانع

او وكل فهو جناية واما ما يستهلك من يده او عثر به لم يضمن وعوة
اللخمي قول غير ابن القاسم وعين ابن رشد الحطاب وقال هو اشبه
فان ولا اختلاف بينهم في انه يضمن ما استهلك ذلك الشيء من
يده عليه بكسره هـ ومن الفروع المذكورة هنا بيع الاستيمان
وبه ختم المصنف وهو اخذك اي شراؤك ايها المشتري المبيع
من بايعه من غير ان تسئله كيف يبيع وذلك بان ياتي الى البايع
فيقول له بعني كما تبيع للناس ويستسلم له من غير مكايسة
فاذا كان كذلك جاز ان يبيع لك بما يبيع به للناس والا فقد
غش فان باع لك بما يبيع به للناس لزم البيع وان باع لك اقل مما
يبيع للناس كان يبيعك رطلا بدرهم وهو يبيع للناس رطلين بد
رهم فاذا اطلعت على ذلك رجعت اي جاز لك الرجوع عليه حتما لانه
غش فهو كمن باع سلعة معيبة وكتم عيبها ثم اطلع عليه
المشتري فله الرجوع به اعلم ان البيع على ثلاثة اقسام
بيع المكايسة وبيع المرابحة وبيع الاستيمان و الاول ا
فضلها لانه اسلم من الربوا و الثاني اصعبها ولا يخلو احد
حينه من وقوع في فسادها الا القليل من الناس و اما الثالث فقد
جلب عليه الشارح من كلام الائمة ما تبين به جوازه ونص
ما ذكر قال ابن يونس عن الواضحة قال روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال غبن المسترسل ظلم و سمعت اهل العلم يقولون
ان له الرد اذا غبن ويرد القيمة في فوت السلعة وغبنه من الخديعة
ولا يكون الاسترسال في البيع انما هو في الشراء وذلك في ترك
المساومة ويقول بعني كما تبيع من الناس فان فعل به من ذلك
فقد ظلمه وكانوا يحبون المكايسة في الشراء وان هـ
نعم ولو اتى احد المتبايعين من جهله بالبيع فباع او اشترى
ما يساوي درهما بدراهم لزمهما ويكره المدح والذم
في التبايع ولا يفسخ به البيع وما ثم فما علمه لشبهه بالخد
يعة ومن المكر والخديعة فيه الالغاز باليمين وقد نهي
عن ذلك والحلف فيه مكروه وان لم يلغز وروي ان البركة ترفع
منه باليمين تعلقت بجميع هذا الكلام منه وان كان بعضه

خ

خارجا عن مسالة المولف لعوايد التي فيه ابن رشد في اخر الكلام بعض
المقدمات واما بيع الاستيمانة والاسترسال فهو ان يقول الرجل
اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فاني لا اعلم القيمة فيشتري
منه بما يعطيه من الثمن و قال ابن حبيب الاسترسال انما يكون في
البيع ان يقول الرجل بع مني كما تبيع من الناس واما في الشراء فلا
ولا فرق في البيع والشراء على هذا الوجه فلا يجوز الا ان البيع على المكا
يسة والمكايسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم والقيام
بالغبن في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستيمانة
واجب باجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل
ظلم و صورة البيع على الاستيمانة والاسترسال عند المولف
هو ان يشتري منه ولا يسئله كيف يبيع وهو نحو هذا المنقول عن
ابن حبيب و حكى عياض في الاكمال عن اهل العراق انه حكى جواز ما جرت
به العادة في مثل هذا من الجزار والبياع البقال ومع الثمن اليه ليعطيك
بما يبيعه دون ان تساومه وتعرف كيف يبيع و في سماع عيسى من
العتبية وسالت ابن القاسم عن الذي يأتي الى الجزار او البياع فيقول له
بعني كما تبيع الناس قال لا يصلح هذا في شيء من الاشياء قلت فان
وقع و كان قايما بعينه رد المبيع وفسخ فان فات فعليه مثله فيما يوجد
مثله مثل القمح وغيره مما يكال او يوزن رد كيله او وزنه فان كان مما
لا يوجد مثل الثياب وغيرها كانت فيه القيمة ابن رشد معنى هذه
المسئلة اذا قال له بعني كما تبيع من الناس فقال له نعم واعطاه
السلعة وانصرف بها دون ان يعلم كيف يبيع من الناس وبان يقول
له بعني كذا او كذا رطلا وكذا وكذا ارطالا كما تبيع من الناس فيقول له قد
بعتك ويقول هو واني قد اشتريت ابن رشد واما لو قال له بعني كما
تبيع من الناس فيقول له ابيعك بكذا وكذا فقال له قد اخذت وقال
هو واني قد بعتك لكان ذلك جايزا فان عثر على انه خدعه فيه
قال كان العلم في ذلك حكم الغش والخديعة يكون له الخيار في القيام
السلعة ان كانت اقل من الثمن فجعل ابن رشد بيع الاسترسال انما
يجوز اذا قال له بعني كما تبيع من الناس فيقول ابيعك بكذا فيقول هو
قد رضيت واما اذا لم يعلمه كيف يبيع وانعقد البيع بينهما
على الجهل فلا يجوز وبقريب من هذا فسر الجزولي فانه قال
في تفسير بيع الاسترسال وذلك بان يشتري المشتري اما
فيقول البايع قيمتها كذا وان بعتها بكذا جاز هذا لا يحل

لحقيقة الغبن الا حيث اذا لم يقع من المشتري
لا يحل فيه الغبن ولا يختلف فيه وانما يختلف في غيره من الاسترسال بان يستفسر منها انه
استرسال واستسلام للبائع فيفسر ابن رشد الاسترسال والاستيمان انما هو في تحديد فيه
بعد ان يخبره بقيمتها او بشرائها وهذا كله خلاف في ما نص عليه المولف من انه يجوز
في العقد ان لا مع الجهل به ويكون يبيع ويكون ابتداء ما قاله ابن حبيب ان
ان يشتري منه ولا يسميه كيف يبيع المولف خلاف لقول ابن القاسم فيما نقلنا
حمل على ظاهره كما فهمه المولف خلاف ويفسر ما قاله ابن حبيب بتفسير
من العتبية والاولى حمل المسألة على الوفاق وحكاه الداودي من يفهم ما يفعله
ابن رشد والله اعلم وعلى ما قاله المولف وما قيد في اليمين رهما ويقول
اهل بلادنا الا ان احدهم بابتاع الى العطار فيدفع اليه دراهم ويقول
له اعطني ابزارا فيه باخذ ويجعل شيئا من الابزار في كل غيبة فيحمله
المشتري من غير معرفة ولا راية له وهذا البيع على ما قاله المولف
صحيح وان كان المنصوص لابن القاسم فساده كما تقدم وعليه مضى الا
شيئا اخر وهذا اذا كان المبيع مما لا تختلف احاده كالفلفل واما اذا
كان مما يختلف فعيبه فساده اخر هو شراء سلعة حاضرة غير مر
ئية ولا موصوفة والبيع يكون على اربعة اوجه بيع الاسترسال
وقد تقدم وبيع المكايسة وهو ان يساوم الرجل الرجل سلعة فيبيعها
منه بما يتفقان عليه من الثمن وبيع مرابحة وهو ان يقول بكم الله
اشتريت هذه وانا اربحك فيها كذا وكذا وبيع مزايدة وهو ان يعرض
البائع سلعته في النداء ويطلب الزيادة قال ابن رشد فمن اعطى
فيها شيئا لزمه الا ان يزاد عليه فيمضيها البائع للذي زاد او تنقضي
ايام الصياح قبل ان يمضيها له قد اعطى فيها رجلان سوما واحدا
تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم وقيل انها للاول ولا يأخذ
ها غيره الا بالزيادة وهو قول عيسى بن دينار الا ان يكون عطاؤهما
السوم في فور واحد فيشتركان وقد يدخل على احد المتبايعين في ذلك
غبنا وهو ان يشتري سلعة بثمن ثم يتبين له انها تساوي دونه
بكثير وقد يكون ذلك من جهة البائع فيبيع السلعة بثمن ثم يتبين
ان ثمنها اكثر او انها تساوي فوق ذلك بكثير وقد يدخل عليهما
وهو يتصور ايضا من جهة البائع ومن جهة المبتاع كان يبيع
ثوبا فبعد الشراء تبين ان الثوب حرير فيقول البائع لو علمت انه
حرير ما بعته بذلك الثمن او يتبين انه من غير الحرير فيقول ال
مشتري لو علمت انه حرير ما اشتريته بهذا وقد يدخل على البائع

الغلط

الغلط وهو ان يطلب منه ثوبا شراؤه دينارا فيدفع له ثوبا على ذلك ثم يدعي انه
غلط على نفسه وان شراؤه اكثر واما دعوى الغبن في بيع الاسترسال فقد
تقدم نقل الاجماع على وجوب القيام فيه اذا تبين ذلك واما في بيع المكايسة
فقال ابن رشد انه لا يقام فيه بغبن كثير ولا اعرف في المذهب فيه نص خلاف
قال وقد تأول بعض الاشياخ ان في ذلك اختلافا من مسألة الرهون من العتبية
قال وهو تأويل غير صحيح وقد حكى بعض الاشياخ البغداديين عن المذهب
الرد بالغبن اذا كثر وزاد على الثلث واما دعوى الجهل فقال يقام في البيوع
الا فيه قولان قال مالك في سماع اشهب من العتبية من جامع البيوع الاول
في الذي يبتاع الثوب من ميراث فيقول المشتري للبائع اتدري ما هذا الثوب
هو والله خز فيقول البائع ما علمت انه خز ولو علمت ما بعته بهذا
الثمن ما ارى ذلك له واراه للمشتري ولو شاء البائع استبرأ قبل ان
يبيعه وكذلك لو باعه مرويا ثم قال له لو علمت انه مروي وانما ظننته
كذا ارى له لو ان المبتاع قال والله ما اشتريته الا اني ظننته انه خز وليس
بخز فهذا مثله وكذلك الذي يبيع الحجر بالثمن اليسير ثم اذا هو ياقوتة
او زبرجدة يبلغ مالا كثيرا ولو شاء البائع لاستبرأ قبل ان يبيع وفي
سماع ابي زيد في الذي يشتري الحجر وهو يظنه ياقوتة ولا يعرفه البائع
ولا المشتري فيجده غير ما ظن قال يرد البيع ابن رشد والخلاف
في هذا انما هو اذا لم يسم احدهما المبيع بغير اسمه وانما
سماه بما يصلح له على كل حال مثل ان يقول البائع ابيعك
هذا الحجر او يقول المشتري بع هذا الحجر فيشتريه المشتري
وهو يظن انه ياقوتة فيجدها غير ياقوتة او يبيع البائع وهو
يظنه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة فيلزم الشراء المشتري وان
علم البائع انه غير ياقوتة ويلزم البائع البيع وان علم المبتاع انه ياقوتة
على رواية اشهب ولا يلزم ذلك على ما في سماع ابي زيد
اما اذا سمى المبيع بغير اسمه مثل ان يقول ابيعك هذه الياقوتة
فيجدها المشتري غير ياقوتة او يقول المشتري بع مني هذه
الزجاجة ثم يتبين بعد البيع انها ياقوتة فلا اختلاف في ان
البيع هنا غير لازم اذا تبين غير ما سمي واما الغش
فهو ان يشتري الرجل وهو يظنه ذهبا ولا يشترط انه ذهب فيجد
مغشوشا بالذهب او ان كان قد صيغ على صفة الذهب او كان
ذلك غش قال بعض الاشياخ اذا بيع الحجر

ذا الحجر

في سوق الجوهر فوجد صفرة كان للمبتاع القيام وان لم يشترط انه
جوهر و اذا بيع في ميراث و في غير سوق الجوهر لم يكن للمبتاع القيام
قال و هذا يجري على قولين ذكرهما في الالغاز في ذلك هل هو كالنص
او لا و اما عيوب الغلط فانه يقام بها في بيع المرابحة بلا خلاف اذا
اتى في ذلك بما يشبه من رقم اكثر مما باع به او شهادة قوم قد
سموه او ما اشبه ذلك صدق وكان له الرجوع و اما في بيع المكا
يسة فلا قيام له على المشهور من الاقوال و قيل انه يرجع فيه بالغلط
وهو ظاهر الاقضية من المدونة و ظاهر سماع ابن القاسم من جامع
البيوع و في سماع ابي زيد منه قال المازري والخلاف في القيام با
لغبن انما هو اذا كان المغبون جاهلا بالقيمة اما اذا كان عالما بها فلا
خلاف في انه لا قيام له لانه كالواهب للزائد ابن رشد والعرف على مذ
هب مالك في انه لا يرجع بالغبن في المكايسة بلا تفاوت و لا بالجهل
على خلاف ان البيوع انما قصد بها طلب الربح والمغابنة قال النبي
صلى الله عليه وسلم دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض و اما البا
ئع في البيوع فلو شاء تثبت واستبصر او قدم من يشتري له و اما
الغلط فلا يمكن التحرز منه فلذلك عذر به انتهى و هو ملخص من
كلام ابن رشد بعضه من المقدمات و بعضه من البيان و كلام تقد
م ان الغبن الذي يقام به على القول به فحكى المازري فيه احد هذا
الثلث والاخر انه ما يقول التجار انه غبن غير معتاد ثم كلام الشا
رح رضي الله عنه وقد نقلته بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد الربية
و هنا انتهى كلامه على ما تضمنه من مسا
ئل المنثور البديعة مع ما زدته في اثنائها من الفوائد و ادر
جت بها من كلام ابن جماعة من القواعد والضوابط فجمل فتقتصر على هذا القدر
من النظم و شرحه و اجيبه بمراده كفيلا بالرشاد وهذا القدر هو
الذي قصدته الى نظمه اولا حسبما اشرت اليه اول الكتاب ولكن
بعد ما تم الذي قصدته اليه ابتداء من وضع ذا النظم للمسائل
المدونة مع ما زيد في اثنائها بحمد الله عن اثرته بها
المهم من مسائل البيوع اما بالنص على ما ذكر منها او بالاشارة
الى ما لم يذكر مع جازة اللفظ و حسن الترتيب بالنسبة الى
اصله وكان ذلك سنة تسع و ستين والف ولم يكن قصد

غير

اثرت

الزيادة على هذا المقدار الى ان استشارني لما اطلعته عليه
سيدنا الاستاذ الناصح البر المؤتمن و هو شيخنا الا
مام مجيد الهمام رافع لواء المذهب المالكي بمد
ينة فاس وحامل فرض الكفاية في منصب الفتوى عن جميع
الناس ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة سيد
ابو العباس سيدي محمد بن احمد الملقب ميارة الفاسي
المنتشر الذكر وكان رضي الله عنه من اوعية العلوم
متفننا في عقليها ونقليها مستحضرا لما يشذ عن غيره
من الفروع الغريبة والنوازل البعيدة والقريبة الى ما كان عليه
من حسن اخلاق و رحمة للمسلمين و اشفاق لا تكاد تراه
في غير او فاته الدرس الا وهو يطالع او يفيد اخذ عن الا
علام الذين ادركهم ببلده كالشيخ ابي العباس احمد المقري
والقاضي ابي القاسم بن النعيم والعارف بالله سيدي عبد
الرحمن الفاسي والشيخ المسن ابو عبد الله محمد الجنان
والشيخ الحاج الابر سيدي عبد الواحد بن عاشر واخذ عن
الشيخ المسن سيدي ابي الحسن البطوي و غيرهم توفي رحمه
الله سنة اثنتين وسبعين والف وقد بلغنا خبر وفاته و
نحن بمكة وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها منها
الدر الثمين والمورد المعين في شرح ابن عاشر المعين
على الضروري من علوم الدين اجاد فيه غاية و اكثر الا
فادة ومختصره وقد سمعته من لفظه كله و منها
تكميل قواعد الزقاق سماه بستان فكر المهج
في تكميل المنهج و شرحه وهو غاية في الاجادة
والحسن و منها شرح لامية الزقاق في احكام القضاء
وهو عديم النظير سمعت عليه اكثره و منها
تذييل هذا الكتاب بمسئلة بيع الصفقة ولسم

مثله لمن تقدم او تاخر ومنها معين القاري لصحيح البخاري في
جمع فيه مقدمة ابن حجر مع زيادة كثيرة عليه ومنها
نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في سفر حسن جدا و
منها زبدة الاوطاب وشفاء الغليل في اختصار شرح
الحطاب لمختصر الشيخ خليل ومنها شرح تحفة الحكام
لابن عاصم جمع فيه شرحي ولده وشرح اليزنا
سني مع زيادة كثيرة وهو في غاية الحسن وقد طلب
عند الفراغ منه ان اكتب له خطبة لهذا الشرح فكتبـ
تها له من غير الكف ما ارتضاه كل من رءاها وعهدي به و
هو يكتب شرحا على المختصر ان وفق لاتمامه لم
تبق فيه الكفاية عن من سواه وقد كتب نسخة من
هذا النظم وعرضه علي ووعدني بشرحه قبل ان شرع
في هذا التقييد ومنها المسائل التي كتبها لي لما عر
ضت عليه هذا النظم واخذ علي رضي الله عنه بان ازيد
فيه تتميما للفائدة التي هي بعموم النفع غاية بعض
ما يهم المكتسب من المسائل والشروط والقواعد وا
لاركان والضوابط الكاملة ببيان غالب الفروع التي تعم
بالجامع والمختصر في غالب الاوقات وكان حق هذه المسا
يل ان تفرد بالتاليف لانها مستقلة بالاستغناء عن ما
قبلها ولا تنبني على ما اركان البيع على تمييز الصحيح منه من
الفاسد فهي في الحقيقة وان تاخرت في النظم كالمقدمة
لهذا الكتاب لتوقف مسائله عليها وقد قال لي
شيخنا المحقق ابو العباس ابن جلال عمار في هذا النظم
لو كانت هذه المسائل اول الكتاب كان انسب وتجري
هدى مقالته ولم تمكني مخالفته اشارة الشيخ وقد
كتبتها له رضي الله عنه تحفة ورتبتها حسن ترتيب تذكر
المسئلة او القاعدة اولا مجملة ثم ياتي بما يكون فصلها
مجملها تفصيلا حسنا مبينا باوضح بيان واشكلا من ذلك

ولما

ولما كتب لي منها ما كتب نظمته من غير زيادة ولا نقصان متبعا للجملة
التي كتب في غالبه ما امكنني من حرف او كلمة تزداد او تقدم او تاخر
لداعي النظم الذي يكون مسهلا لحفظه ومن المعلوم ان النظم احلى
من النثر في السمع واقرب لقبول الطبع ولذلك يسهل حفظه ويرسخ
في الذهن بعد الحفظ ونظم المنثور من المقاصد التي يجمع التاليف
بها لاجل الفائدة المذكورة فائدة قال بعض العلماء المقصود
في التاليف اما شيء لم يسبق اليه فيولف او شيء الفي
ناقصا فيكمل او شيء الفي خطا فيصحح او مشكلا فيشرح
او طويلا فيختصر او مفترقا فيجمع او منثورا فيرتب نظما وفي
نظم ذالك بعضهم فقال الا فاعلمن ان التاليف لسبعة لكل
لبيب في النصيحة خالص فشرح لاغلاق وتصحيح مخطئ وابداع
حبر مقدم غير ناقص وترتيب منثور وجمع مفرق وتقصير تطو
يل وتتميم ناقص ولما كتب الشيخ المسائل المذكورة
وشرعت في نظمها فقلت بمعنى كتبت بيتا في حال كوني فراتحا عليه
بلسان حالي ومقالي طالبا من الرحمن الرحيم توفيقه
على الطاعة عموما وعلى ما سلكت له خصوصا والتوفيق خلق القدرة
التاليف وهو اعز موجود فمن منح شيئا منه فقد منح الخير كله وهو هنا اتمام هذا
جعله الشيخ الاكبر محيي الدين ابن العربي في كتبه موقع النجوم وهو
اصل السعادات كلها فان هو وغيره ولعزته لم يذكر في القرآن
الا في موضع واحد وهو قوله تعالى وما توفيقي الا بالله قلت ومع ذلك
فقد ذكر بالنفي والاثبات وهما اقوى اداة الحصر للدلالة على ان
هذا المطلوب الاعز لا ينال بكسب او حيلة او تعلم وانما هو من
منن اللطيف الخبير سبحانه والمطلوب من التوفيق هنا هو
جوده ودوامه الى انقطاع التكليف مع اخر نفس ولذا قال
بقوله والختم بالايمان اذ لا ينال هذا المطلوب الذي تحصل به السعادة
الى اخر العمر وسوال الختم بالايمان ويتحقق حصولها وهو الختم بالايمان الابدية
مما تظاهرت عليه همم الصالحين والتهمم به والخوف من
سوء الخاتمة وقد قيل ان اخاف سوء الخاتمة الا مومن ولا
يامن منها الا منافق والله يختم بالسعادة في اجالنا ويحقق في نيل فضله
وجزيل كرمه في امالنا انه منعم مجيب سميع قريب
تنبيه

تنبيه قد وقفت ونحن بالمغرب صانه الله من الاغيار ووفى الله نفعنا الاسرار
قريبا من ايام توجهنا الى البيت العتيق كلفني بعض الاخوان بشرح هذا
النظم فتعللت بان شيخنا ابقاه الله وعد بشرحه كما تقدم وبان الو
قت لا يقتضي ذلك مع مزاحمة الاشغال وتشويش الفكر بالتهيؤ
للسفر فيه سمح لي عذرا وارهقني من امره عسرا فشرعت منه الى
اخر ما يتعلق بكلام ابن جماعة على حسب ما اقتضاه الوقت من الا
ختصار ومزجت الشرح بالمتن على صنيع المشارقة وبالغت في
تضييق احدهما على الاخر لان الفكر اذ ذاك مع توجهه قد يقتني في
توجيهه الى بعض المقاصد حصة من الاختيار ولم اصل في عدم القد
رة على استعماله الى حد الاضطرار ولما من الله بالتوجه الى الوجهة
المطهرة بقي الكتاب كذلك على حاله من النقص الى ان بلغنا البقاع
المطهرة والاماكن المنورة وهبت نسمات القبول من جانب الرسول
صلى الله عليه وسلم بما عزمته المقال ولم يكن يرجى قبل ذلك الا خطورا
بالبال او تمنيا كما ينبغي المحال فلما اذن بقلنا للمجاورة بالحبيب الاعظم
واشرف المساكن المشرفة بشرف الساكن كبيبة الكعبة الحبيبة
الحبيبة فلما انتقلنا بها الرحال واعرضنا عن الاقامة من منزعج الترحا
ل عن من جملة ما قرئ علينا هناك هذا النظم مع ما وجد من
شرحه وانتسخت منه نسخا وكلفني من قراه من الاصحاب وانتسخ
ما وجد من الكتب باتمام الشرح فرايت ذلك كالمتعين علي لانه لم
يتيسر في ذلك الوقت لامور يطول شرحها ولقلة بل عدم ما يحتاج الى
مراجعته من كتب المذهب ولما قدمت مكة المشرفة جاءني كتابهم من
المدينة المشرفة تقتضي منه انجاز الوعد والوفاء بالعهد وكان ذلك
اخر شوال وقد ضاق الوقت غاية لقرب الموسم ولم اقدر على نقض العهد
ومطالبة الوعد فتكلفت ما بقي من شرح الكتاب مقتصرا على حل الالفاظ من
غير تعرض الى ما وراء ذلك من جلب النصوص وغيره وعدلت فيما بقي
عن طريق المزج الى طريق سلفنا المغاربة من الاتيان بالمتن وحده ثم
اتباعه بما يبين المقصود منه لان هذا اسهل وادعى الى تمام الكتا
ب وابلاغ المومنين لذلك حسن مقاصدهم والله يعيننا واياهم
على ما كلفنا ويوفقنا لما يقربنا الى مرضاته ويرزقنا بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم **فصل والبيع من الاركان ثلاثة يو**
جدها بيان اولها الصيغة ما قد دلا * على الرضى قولا غدا او فعلا

في القول

في القول منهما كبعت وقبلت * والفعل منهما كمد ماد
بعت واخذه او قوله خذ وفعله خذا * كقوله ابعت وبعدا
اخذا الخ اولا قول الشيخ رضي الله عنه لانه هو الاصل المنظوم
ليستقيم النظام اذ لا يجده في غير هذا المحل ولانه ادعى
لفهم النظم الذي هو فرعه ويحتمل الفعل ان شاء الله فيما
بعده الى اخر الكلام واجعل اخر كلام الشيخ رضي الله عنه هو
قال الشيخ اركان البيع ثلاثة الاول ما يدل على الرضى من قول
او فعل فالقول كقول البايع بعت ويقول المشتري قبلت
والفعل كالمعاطاة انتهى وقد علم مما تقدم في شرح
الخطبة من تعريف البيع بانه عقد معاوضة الخ انه لابد
له من عاقد وهو البايع والمشتري ومعقود عليه وهو
الثمن والمثمون والعقد امر قلبي لا يمكن الاطلاع
عليه فلابد من شيء يدل عليه من قول وحده او فعل و
حده او قول مع فعل فاركان البيع على هذا ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة خمسة وبدا
المصنف بالصيغة اما لقلة الكلام فيها بالنسبة الى الا
خريين واما لكونها اول ما في الوجود وبعده يحصل العقد
بعرف في العوضين وتاخرهما عنه بمعنى تاخر اتصافهما
بصفة العقد عن وجود الصيغة فيهما فما لم توجد
ماهية العقد في كل منهما لا يسمى عاقدا ولا معقودا
عليه فالصيغة هي كل ما يدل على حصول الرضى من العاقد
ين فقد الك العقد ولا يشترط فيها ان تكون قولا خلا
فا للشافعية بل يكفي الفعل من الجانبين كان يناوله
الثمن ويناوله الاخر المثمون من غير كلام بينهما
او بقول من جانب وفعل من جانب كان يقول بعني بهذا

فيتناوله الآخر او عكسه سواء كان المبيع من المحقرات او غيرها
الا ان البيع اذا كان بالمعاطاة لا بد من حصول القبض في الجانبين
ولذا قال ابن عرفة بيع المعاطاة بالتناجز لا سواه انما هي
بالمعاطاة فهو منحل قبل قبض المبيع وتسمية الجميع
صيغة تغليبا والا فالصيغة اذا اطلقت في الاصطلا
ح المتبادر منها القول قوله وثاني الاركان هو العاقد
من بائع او من مشتر وليستبين تمييز شرطه
العقد يصح :: لزومه بالرشد والطوع يصح :: لا يلزم ا
لمكره بيع في سوى :: واجب حقه اذا الحق لوى :: قال
الشيخ رضي الله عنه الركن الثاني العاقد من بائع وهو اخذ الثمن
او مشتر وهو اخذ العوض وشرط صحة بيعه التمييز فلا
ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر او جنون او اغماء
او سكر وشرط لزوم بيع المميز او شرائه كونه رشيدا
غير محجور عليه وطائعا غير مكره الا في حق وجب عليه
فالعاقد من حيث انه عقد على سلعة من السلع وهو شامل
للبائع وهو دافع النقد وهذا انما هو عرف والا فكل
منهما اخذ دافع ولكل منهما شروط لصحة عقده وشرو
ط لزومه اذ لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس فشر
ط صحة العقد كون العاقد مميزين والمميز هو الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلا
فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب واذا
ذكر التمييز شرط في بيع وشراء من لم يميز لصغر او
جنون او اغماء لا يصح ولا ينعقد فلا يلزم اذا كان
مع من يلزمه عقده ولو امضاه وليه غير المميز وقيل
في المجنون انه ينظر له السلطان بالاصلح في امضائه
وفسخه واما السكران ففي ذلك حصله الشيخ سالم
فيه بعد جلب النصوص انه ان كان طافحا غير مميز

لا ينعقد

لا ينعقد بيعه على المعتمد من المذهب والشاذ انعقاده ولزومه لا
بن نافع واما المميز فينعقد منه اتفاقا ولا يلزمه على اشهر
الاقوال وهذا في السكران بخمر اما بغيره فكالمجنون اذا
شربه غير عالم او للتداوي واما ان تعمد فالعالم فلا فرق
بينه وبين الخمر واما شرط لزوم عقد هذا المميز
فكونه رشيدا اذ لا يكفي في اللزوم مجرد التمييز
والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله ولا حجر
عليه لولي من اب او وصي او حاكم وعقد السفيه
وشرطه ايضا كونه طائعا فلو باع او اشترى مكرها
لم يلزمه لانه غير مكلف قال السبكي الصواب
امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على
الصحيح هنا اذا اكره واجبر على البيع اجماعا او اجبر على ما ليس بحق سواء اجبر
لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم على سببه على المذهب خلافا للسيوري
المسلم والكافر الذمي الا ان حرمة المسلم اشد ولا فرق بين
اهل الذمة فيما ينفعه به عليهم كضغطهم
في الخراج الى ان يلجئوا الى البيع من الجزية او من ينفق عليه
كجبر القاضي المديان على البيع مثلا عاصي واما الجبر الشرعي
للنفقة وما اشبه هذا فهو جائز على البيع لوفاء الغرماء او المنفق
ولا يلزم المكره بيع الخ في لمكره مجعول لقوله منع فيه هذا معنى قوله
عليه والحق مجعول لقوله مقدم والبيع في
في انتفعه بالكلام على الركن الثالث قال وثالث الاركان
العقد وقع :: عليه ذا شروطه ان ينتفع :: به ومقد
ور على تسليمه :: وكان طاهرا ابطاع العلم به :: قال
الشيخ رحمه الله ورضي عنه الركن الثالث المعقود عليه من ثمن او
مثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما لما ذكر المعقود عليه سواء كان ثمنا او مثمونا

اربعة شروط اذا انتفى بعضها انتفى صحة العقد عليها اولها كونه منتفعا
به لان البيع انما شرع لتحصيل المنافع فبيع ما لا نفع فيه من اكل اموال الناس
بالباطل ثانيها ان يكون مقدورا على تسليمه لان من شروط انعقاد
البيع تسليم المبيع لمشتريه واقباضه له وما لا يقدر على
تسليمه لا يتمكن المشتري من اخذه فهو ايضا فقد فيه النفع لان
النفع وان كان فيه لا يقدر مشتريه ان يصل اليه فلا نفع فيه للمشتري
والاول لا نفع فيه اصلا والثاني لا نفع فيه يعتد به كما سيذكره ثالثها
كونه طاهرا لان النجس والمتنجس الذي لا يقبل التطهير لا يجوز ان
ستعملها وهو عنده قريب من الخبث فيلحق لانه لا نفع فيه ولعل الفرق
بينهما ان الاول عدم النفع حسا ومعنى والثاني عدم نفع يحصل
للمشتري والثالث عدم النفع حكما لان النفع قد يوجد فيه الا ان الشرع
لما نهى عنه صار نفعه الموجود فيه في حكم المفقود رابعها ان يكون معلوما
لهما اذ لو جهلاه او احدهما لوقعا في الغرر الموجب لعدم النفع فلا علمها
كلها يرجع الى عدم النفع ثم اخذ يذكر مفاهيم ما تقدم لما في ذكرها من
الفوائد وادخال الفروع تحت القواعد ولم يرتبها على ترتيب الشروط وهو
اركان متعلقا تبعا للعقد الشيخ فقال مصرحا بمفهوم قوله كما هو ا

لا نجس ومتنجس اذا لم يقبل التطهير فهو مثل [illegible] وبعضهم رخص
للضرورة في الزبل والمقالة المشهورة المنع قال شيخنا الامام
ابن [illegible] في الرخصة مردود اختلافه قال الشيخ رضي الله
عنه فلا يجوز بيع النجس كالزبل ولا بيع المتنجس الذي لا يقبل التطهير ور
خص بعضهم في بيع الزبل للضرورة اليه قلت والماء المضاف الظاهر ا
لرخصة فيه اذا كانت الطهارة شرطا في المعقود عليه فلا يجوز بيع كل
نجس العين كالعذرة والدم المسفوح وزبل ما لا يؤكل لحمه ويلحق
بالنجس المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت والعسل على
المشهور لانه لما لا يقبل التطهير صار كعين النجس واما ما
نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب فيجوز بيعه ويبين ا
يجب ان كان مما يفسده الغسل ورخص بعض العلماء في بيع الز
بل للضرورة اذا احتيج اليه لاصلاح الارض او للوقود ومنع ما
لك رضي الله عنه الخبز المخبوز بروث الحمير قال الشيخ خليل
عن شيخه المنوفي ينبغي ان يرخص فيه في زماننا بمصر لعموم
البلوى قال شيخنا رضي الله عنه اذا كانت الرخصة في الزبل الضر
ورة فلما المضاف بنجاسة مثل الماء الذي يجتمع من المراحض
المختصر في الرخصة فلانه مثل ما في مدينة فاس قد يجتمع شيء كثير

وادنا في مثل الاجنة والبساتين والمزارع فيشتد احتياج الناس اليه تسقى
الارض فمنع بعضهم من بيعه والسقي به فقال شيخنا هو المظهر في الرخصة
من الزبل لان الزبل مجمع العين وهذا متنجس قلت لم لا يقال ان الماء
وان تنجس فهو مما يقبل التطهير اتجه فاذا كان كذلك فهو
خارج عن محل المنع من غير رخصة تامل ولهذا المقام احتاج الى
مزيد بحث يخرجنا عن غرضنا الاختصار ثم ذكر مفهوم قوله ان
ان ينتفع به فقال لا عادم النفع كمن في النزع من رقيق وحرم الا

كل الستين كذا الا ما يؤكل لحمه على ظاهر الحلا فهم قد نقلا
والمرض المخوف لا يمنع من بيع كذا غرر ولا لكلب يعني قوله في كلب
لصيد جاءنية وحارس الزرع وكلب الماشية قال الشيخ رضي
الله عنه ولا ما لا ينتفع به كمن في السياق من رقيق وما لا يؤكل
لحمه وكذا ما يؤكل لحمه على ما قال ابن عرفة انه ظاهر الطافح
ويجوز ان يباع المريض مرضا مخوفا وان تباع الحامل التي قربت ولا
دنت ولا في كلب الصيد وحراسة الماشية والزرع قوله ان حرم الا
نفع فيه اصلا لا يصح بيعه كمحرم الاكل من حمار مثلا اذا كان في النز
ع لتحقق موته فلا نفع فيه بعد الموت وكذا الرقيق في حالة النزع
اذ لا نفع فيه حالا ولا مالا واما ما يؤكل اللحم اذا اشرف فيجوز
بيعه كما قاله ابن عبد السلام وتبعه صاحب المختصر واعتبر
ابن عرفة بقوله ظاهر الحلا فهم ونقل ابو محمد منع بيع من
في السياق ولو كان ما يؤكل اللحم للغرر في حصول النفع الغرض
من حياته او صيرورته لحما في ذكاته لاحتمال عدم حركته
بعد ذبحه واما المريض مرضا مخوفا والحامل التي قربت ولا
دنت فلا يجوز بيعهما سواء كانت الحامل امة او دابة على الا
صح عند ابن الحاجب واما الكلاب فلا يجوز بيعها لورود ا
لنهي عنه صلى الله عليه وسلم في بيعها الا ما كان من كلب صيد
وزرع وضرع ففي بيعه قولان بالجواز لما فيه من المنفعة التي
اذن في اتخاذ الكلاب لاجلها وبالمنع لعموم النهي في
البيع فلا يخصصه الترخيص في اتخاذها لانه تخصيص
لعموم في [illegible] اخر صريح وهو النهي عن اتخاذها وادخالها

الشيخ رضي الله عنه في قسم ما لا ينتفع به وان كان حقه او بمجرد يفسخ
مع ما يميز المنهي عن بيعها تقليلا للاقسام ولان المنفعة المو
جودة في بعضها لما لم تكن ذاتية له كمنفعة الانعام في الا
كل والسمن والاستقلال وانما هي بالتعلم والرياضة فهي
منفعة عارضة له فكانها لم تعتبر لقلتها فادرجه في قسم
ما لا منفعة له ايثارا للاختصار والمنع من بيعها مطلقا هو الذي
شهره صاحب المختصر وغيره واقتصر عليه واقتصر ابن عاصم
في تحفته على الجواز في كلب الصيد والماشية والزرع والاول هو ا
لمعمول به من قول مالك واصحابه والثاني هو قول ابن كنانة وسحنو
ن فقيل واحج بثمنه واما ما لم يؤذن في اتخاذه فالمنع اتفاقا
ثم ذكر مجهوم قوله مقدورا على تسليمه فقال ولا الذي تسليمه
تعذرا كالحوت في الماء ووحش في الفلا والابل المهملة والشارد
كذاك مغصوب سوى من غاصب. قال الشيخ رضي الله عنه ولا
يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والابق وا
لشارد والابل المهملة المستصعبة بها والمغصوب الا من غاصبه
ومن شروط المعقود عليه ايضا القدرة عليه للبائع والمشتري
فلا يباع ما عجز بائعه عنه وقدر مشتريه عليه بخلافه قاله
في التوضيح ولا ما عجزا عنه كما في قول مالك ببيع العبد الابق انه
فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض ولا يباع ايضا ما لا قدرة
لهما عليه كالطير في الهواء والوحش في الفلا ولا ما لا يقدر على تسليمه
الا بعسر شديد كالابل او بقر اهملت للرعي بمكان واما غصبه من يد
غاصب فلا يجوز بيعه لغير غاصبه لان ربه
فيشمل ما يكون غاصبه ممتنعا من رد بيعه عاجز عن تحصيله
وعليه بينة بالغصب لانه شراء ما فيه خصومة ولا تأخذه الاحكام
منعه كمنع الاول بلا خلاف قال ابن رشد ويخرج ما اذا كان الغا
صب مقرا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز بلا خلاف اذ لا غرر
ولا خصومة واما بيعه للغاصب اذا علم عزم الغاصب على رده
لربه فجائز وقيل لا يكفي مجرد العزم بل حتى يرده الى ربه بالفعل

ان علم عزمه منكرا وتأخذه الاحكام وعليه النفع

وبقي

وبقي في تحت يده مدة حدها بعضهم بستة اشهر فاكثر
وهو اكثر نصوصهم وان كان مقيدها بلا بعد بخمس مستغلا
لبعض حقه وبهذا حكم ابن رشد في ارحاء بقرطبة لم يتم
للسلطان شراؤها حتى صحت لربها بستة اشهر والاول
هو لا تكفيه بمجرد العزم على الرد هو الذي في المدونة والعتبية
وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في باب الغصب
ورده في باب البيع ثم اشار الى مجهوم قوله معلوما فقال
ولا الذي مثمونه قد جهلا او ثمن مجملا او مفصلا ثم بين
معنى الجملة والتفصيل فقال مجموعه الجملة والتفصيل
اجزاؤه كله تفصيل. قال الشيخ رضي الله عنه ولا يباع ما
جهل من ثمن او مثمون جملة وتفصيلا والمراد بالجملة مجموعه
وبالتفصيل اجزاؤه فهو من شروط المعقود عليه الا
يجهلا معا او احدهما على الخلاف وابن سعيد خلافا للمختار
ابن رشد انه لا يفسد بجهل احدهما انما هو عيب يوجب
خيار الجاهل ولم يعرج على ذلك خليل او نصها في كتاب
لقسمة ومن باع من رجل موروثه من دار او بيان عن غير مبلغه جاز
وان لم يسميه او ان جهله احدهما او كلاهما لم يجز وسواء
كان المجهول لهما او لاحدهما الثمن او المثمون وسواء ايضا
كان المجهول جملة كل منهما او علمت جملته وجهل تفصيله
ولا مثلة لكل واحد منهما تفصيلا اشار الى بعض امثلة القسم
الاول وهو ما جهل جملته بقوله فالاول كجهل قدر الثمن و
جنسه وعينه والمثمن كزنة المجهول ارض الطابع
بيع في الجملة غير سائغ والثاني في الشاة ولا
يقع في الكل بيع فاسد. قال الشيخ رضي الله عنه فالاول
كالجهل بقدر الثمن وجنسه وصفته وعينه وكزنة حجر
مجهول او تراب الصواغين وكل من شاة قبل سلخها
هو مثل ما جهل فيه قدر لا يعلم هل الثمن عشرة او عشرون

وجنسه كان لا يعلم بثوبين وشبا ثيب وعيبه كان لا يعلم الحل بهذا
العبد او بهذه الامة والبيع في كذلك فاسد سواء كانت
المذكورات ثمنا او مثمونا للجهل المؤدي الى عدم الانتفاع
كلا او بعضا وهو اقوى انواع الغرر المنهي عنه ص ومن الجهل
ايضا زنة الحجر مجهول او ما في وعاء مجهول او دراهم رجل
مجهول او ما اشبه ذلك ومنه تراب الصواغين الذهب والفضة
ويدخل في ذلك التراب الذي يصفى منه الذهب او الفضة وترابا
حوانيتهم وكذلك تراب حوانيت العطارين ش ويفسخ البيع
في ذلك كله ويرد لبايعه ان لم يفت فان فات فقيمته يوم قبضه
على غرره ان لو جاز بيعه وان خلصه ايضا رده وله الاجرة في
تخليصه ص ومن الجهل ايضا بالصفة كشراء رطل من لحم شاة
قبل ذبحها وسلخها لانه مغيب لا يدري كيف يخرج فذكر الشيخ
رضي الله عنه له في امثلة الجهل بالجملة فيه تسامح لانه من الجهل
بالصفة الا ان يقال المراد جهل جملة قدره مثلا او جملة صفته وفيه
ما لا يخفى ثم ذكر مسئلة بيع الزرع في سنبله وما يجوز منه وما
لا يجوز لما بينهما من المنع فيها جملة لما فيه من الجهل فقال ص وجاز بيع
الزرع بالجزاف من قبل حصده بلا خلاف وكذلك من بعد الحصاد
على المشهور والبيع في الحب وفي التبن جزافا والبيع للحب على الكيل
يجوز في تبن او في سنبل ثم يميز ولا يباع بالجزاف وهو في
سنبله او تبنه فلتعرف ش قال الشيخ رضي الله عنه ويجوز بيع الز
رع قائما اتفاقا وبعد حصده على الاشهر اذا بيع جزافا والمبيع
الحب والتبن معا ويجوز بيع الحب وحده على الكيل وهو في سنبله و
تبنه ولا يباع جزافا ما دام في سنبله وتبنه ص الخ تقدم الشيخ
رضي الله عنه هنا في بيع الحب في سنبله حسن جدا لم نره لغيره هكذا
مجموعا وذلك ان بيع الزرع بعد يبسه وكل ما يحصل المعرفة بجودته ور
داءته برؤية بعضه بفرك او نحوه جائز ما دام قائما اتفاقا فيه
لنهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهوا وعن السنبل حتى يبيض

ايضا

ويامن العاهة

نسخ

ويامن العاهة وكذلك بعد حصده على المشهور وابن عبد السلام في بيع
الزرع المحصود قولان اشهرهما الجواز قياسا على القائم والمنع قياسا
على ما في حال الدرس ص وينبغي ان الخلاف في حال ما لم يختلط وبقي
سنبله او جعله واحدة بل النفس اميل الى الجواز وان كان على خلاف هذا
فلا شك في المنع قال الشيخ سالم هذا ايد ان الجواز مختص بما
نحمله ونحوها ولا يجري ذلك في نحو الفول والحمص مما ثمرته
منتشرة في سا فهم هذا كله اذا بيع جزافا والحالة ان ال
بيع وقع على الحب والتبن معا لانه جزاف مرئي ولا يشترط
في الجزاف رؤية ظاهره وباطنه بل يكتفي
رؤية الظاهر وحده اذا بيع الظاهر والباطن
ايضا اذا بيع على الكيل وهو في ص وكذلك يجوز
سنبله او تبنه لانه يتوصل الى
معرفة صفته بفرك شيء منه او تصفيته والى معرفة قدره بال
كيل ولا جزافا مطلقا اما اذا بيع الحب وحده جزافا وهو في
سنبله قائما او محصودا فلا يجوز لانه جزاف غير مرئي ويقول
المصنف ولا يباع جزافا ما دام في سنبله او تبنه يعني اذا بيع
وحده واما مع سنبله فهو الذي تقدم جوازه ص وقوله ايضا و
بعد حصده على الاشهر الخ مقيد بما اذا كان قتا بعضه جزافا واما
اذا كان منفوشا مختلطا بعضه ببعض او بعد الدرس وهو في التبن
فلا يجوز الا اذا كان على الكيل فيجوز على كل حال ولما فرغ من المجهول
جملة اشار الى الثاني وهو المجهول تفصيلا المعلوم جملة فقال
ص والجهل بالتفصيل مثل سلعتين بثمن منفرد لرجلين والاشهر
المنع او السلعة ومعها خمر فصحح منعه ش قال الشيخ رضي الله عنه
وجهل التفصيل كسلعتين لرجلين بثمن واحد والمشهور
المنع وكذا سلعة وخمر على الاصح ص الجهل بالتفصيل
اقل جهالة من الجهل جملة لان الجملة فيه معلومة وانما
الجهل ما ينوب كل واحد فلهذا الكلام لم يكن متفقا على فساد
ه مثل ما جهل الجملة لان بعضهم قال لا تشبه فيه
انه يمضي بالقيمة وذلك كعبد بين رجلين بعث

الفسخ

مشترك بينهما
واحد منهما عبد او واحد لهما لاحد لهما والاخر
او مشترك كان بينهما على التجاوت يختلف من واحد لهما او ا
لتلفيق من الاخر او عكسه فاذا ابيعا صفقة واحدة لم يعلم
ما ينوب كل واحد من الثمن في الصور الثلاث فيفسد واما لو
شترط فيه بينهما بان لواحد منهما الثلث او الربع او النصف
من كل منهما فلا جهالة ومن الجهل بالتفصيل ايضا اذا
اشترى سلعة ومعها خمر بثمن واحد فان ما ينوب الخمر فيه
سحت وما ينوب السلعة من ذلك غير معلوم فيبطل الجميع
على اصح الاقوال وان الصفقة ايضا اذا جمعت حلالا وحراما
فالجاري على القواعد بطلان الجميع فلا خصوصية للخمر بل كل
ما يحرم بيعه فاذا اشترى مثل دار باع ملكه وملك غيره و
هو وجه الصفقة بطل الجميع ولا خيار للمشتري على المشهور
ثم وثانيها ذكر ان الجهل بالمعقود عليه يوجب فساد العقد
ذكر استثناء فيغتفر فيها الجهل القليل لخفته ولانه لا تخلوا
منه فمن ذلك بيع الجزاف وهو لا يخلو من جهالة ما او
لبيان شروطه بقوله وبيع ما يمكن علم قدره
موزونه الجزاف جائز قدره بشرط ان يكون مرئيا
ولا يكثر جدا وهما قد جهلا مقداره وعلما بالتحري
وارضه قد استوت للتقدير وشق عند بيعه تعداده
ولم يكن مقصوده افراده الا اذا ثمنه قل فيه سبع
شروط وسواها فانتبه قال الشيخ رضي الله عنه ويجوز
البيع على الجزاف وهو بيع ما يمكن علم قدره من دون علم
قدره بشرط ان يكون مرئيا ولم يكثر جدا وجهله الم
تعاقدان معا وهما عالمان بالتحزير واستوت ارضه و
شق عده ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه ثم من
البيوع التي يغتفر فيها شيء من الجهل بيع الجزاف وحده
الشيخ بقوله ما يمكن علم قدره من دون علم قدره ولا يكون
كذلك الا اذا وجد فيه غالب الشروط المذكورة وعلى هذا
لا تكون شروطا لان بها توجد ماهيته ولكن جرت عادة

اهل

اهل المذهب بجعلها شروطا وكان الجزاف عند جميعهم هو البيع بالتخمين
من غير كيل او وزن او عدد وهو اعم مما عرفه المصنف فيشترط
في جوازه سبعة شروط احدها ان يكون مرئيا فال
الشيخ سالم معناه ان حاضرا لا غائبا عن مجلس العقد و
عقد فيه شيء لانه لا يكفي عن الرؤية بل لا بد مع حضوره من الر
ؤية لكن ان امكن ان يبعضه كالظروف المملوءة منها او
عسلا تباع جزافا بعد ان يرى بعضها ولو قلنا الحضور
يكفي لجاز بيع الجميع تبنه جزافا وهو خلاف ما تقدم
في الصواب ان يكون الشرط هو الرؤية وهي تستلزم
الحضور الا ان حينئذ يقال هل الشرط
او البعض فيقال قد يكفي رؤية البعض اذا كان لا يمنع
غيبة البعض الاخر من التقدير لا رؤية الكل
قد تتعذر كالصبرة من الطعام انما يرى منها الظا
هر ولا تمكن رؤية باطنها فيجوز بيعها جزافا اذا
استوت ارضها الا غيبة بعضها لا يمنع من التقدير
وكذا الكاب المخروف اذا رءا بعضها
الظاهر من جوانبه فلبها وغيبة البعض الاخر لا تمنع
من الوصول الى العلم به تقديرا فليتأمل قال الشيخ
سالم عقب قول صاحب المختصر وبرؤية بعض المثلي
ما نصه واعلم ان رؤية البعض كافية في الجزاف
ايضا اذا كان حاضرا كالغرارة ونحوها ولا يختلف
المكيل من الجزاف الا ان الجزاف لا بد من حضوره والمكيل
يكفي رؤية بعضه غائبا ثم وهو نص فيه فرحم الله
الجمع في البيعها الا يكثر جدا بحيث يتعذر حزره لا
ما كثر جدا لا تكاد التقدير تحيط به ويكثر فيه الغلط
ذكر هذا الشرط الباجي في البيعها ان يكون المتبايعا
ن جاهلين بقدره من كيل او وزن او عدد ابدا

تعسر

فد

ابن رشد متى علم احدهما وجهل الاخر كان الذى علم قصد الخديعة الغ
جهل وكذلك الجعل على طلب الآبق وحجر البير لا يجوز ان كان احدهما
فى خبر الارض او مواضع العين ان يعرفها ان يكون ممن من اهل الخبرة
ذ حركة التمييز فان كان قوم لا يعتقدون ذلك او اعتاده احدهما
بجزء منسوبها ان تكون ارضه مستوية اى سالمة من انخفاض
او ارتفاع لعدم التمكن من حزره قال سالم فان قيل هذا الشرط
فى الجزاف الا البيع جزافا قلنا شرط الشرك شرك وفيه عند
نظر ابن عنا من لا يجوز شراء صبرة تحتها دكة تمنع تمييز القد
ر وان كان الا مستوية مختصرت فله الخيار ابن عرفة والمعروف كذ
لك والخيار هنا للبائع مشاهد سرها ان يكون فى عده مشقة
فان عد بغيرها لم يجز بيعه جزافا واما المكيل والموزون فيجوز
جزافا ممن ولو امكن علم كيله او وزنه بلا مشقة لان الا
له الكيل والوزن قد تتعذر بخلاف العد مشاهد بعضها الا
تكون افراده مقصودة كالثياب والغنم والعبيد والدور
فلا يجوز بيعها جزافا الا ان يكون المقصودة افراده حملها بقل
ثمنه كالجوز والعصافير وصغار السمك وزاد بعضهم
الا يكون بين هذه الافراد تفاوت بين الصغر والكبر
فيمتنع حينئذ ولو قل ثمنها فهذه سبعة شروط و
ما سواها لا تخلو عنه ولا تستعمل به ومن البيوع الجائزة
وان كان مما يتوهم فيه جهل يسير لا عبرة به بيع المثلى
على رؤية بعضه او الصوان او البرنامج او رؤية لا
يتغير بعدها والى ذلك اشار بقوله وبيع المثلى
جائز على رؤية بعضه فما قد نقلا ورؤية الصوان
ايضا وعلى برنامج وافى ما قد جهلا والبيع بالرؤية
جائز لما لم يتغير بعدها فلتعلما قال الشيخ رضى الله
عنه ويجوز البيع على رؤية بعض المثلى ورؤية الصوان وعلى البرنا
مج ورؤية لا يتغير بعدها هو اقول البيع على رؤية بعض المثلى
جائز ويعنى بالمثلى كل مكيل وموزون فاذا اشترى قمحا
او تمرا على كيل ورؤية بعضه جاز ولا يحتاج الى رؤية كله لانه

ان وجد

ان وجد كله على نحو ما راه فالبيع لازم وكذا ان كان بعيبه تغير قريب وان كان
كثيرا فله رده عليه وليس له ان يتمسك بالسالم ويرد المعيب الا برضى
البائع ولا للبائع ان يلزمه بذلك الا برضاه هو وفيه زيادة تحصيل
المكولات وهذا الحكم الذى هو الاكتفاء برؤية البعض خاص بالمثليا
ت واما المقومات فلا بد من رؤيتها كلها على المشهور وقال ابن
عبد السلام الروايات مشاركة المقوم للمثلى وفى العتبية سبيل
مالك عن العدل من الكتان والبز تفتح فينظر الى ثوبين او ثلاثة
رطلين من الكتان ~~والبز تفتح فينظر~~ ثم يوجد بعد لا يشبهه
قال فاذا جاءه من ذلك صنف واحد او بعضه قريب من بعض رأيت البيع
جائز عليه وان كان الذى رءاه اجود الا انه صنف قريب منه لا ان الا عدال يكون
اوسطها افضل من اخرها ومثله شراء البيت من التمر او القمح فيكون لونه
خيرا من سائره واذا كان تغير قريب رايته جائزا وان كان كثيرا رايت ان يرد
عليه ابن رشد وهذه المسئلة صحيحة بينة لا يجب الخيار المنصوص وعلى هذا
ويجوز البيع ايضا على رؤية الصوان بكسر الصاد وضمها وهو
ما يصون ورائه كقشر الرمان والبيض والجوز لا في كسر الصوان افساد له
بلا تعتبر فيه هذا الغرر اليسير وكذا يجوز البيع ايضا على البرنامج بفتح
الباء وكسر الميم المراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من
الثياب المبيعة للمشترى على تلك الصفة ابو الحسن كان ينبغى منعه
لانه اخبر لما في حله من الحرج على البائع ان لم يرضه المشترى لا قيمة
الصفة مقام الرؤية فان وجد الصفة لزم والا خير المشترى ان
كان المشترى رءاه قبل ذلك رؤية لا يتغير في العادة بعدها الى حين
العقد وذلك يختلف باختلاف المبيع من عقار او حيوان او ثياب
والابان حاضر او لو كان حاضرا في ...ولو بعد ما قرب منها يجوز ... وقيل لا الا ان يكون على خيار فيجوز
ارشد الله واليه اشار بقوله وجاز بيع غائب على خيار للمشترى
على الالزام بشرط صفة او لا شم لن يتغير ان وجد الوصف كما قد ذكر
موصوفا ويشترط ان لم يكن بعيدا جدا بلا تعد وبيع غائب
يبى على خيار المشترى برؤيته او بوصف قال الشيخ رضى الله عنه ويجوز بيع الشىء الغا
يب على خيار المشترى برؤيته ووصف او لا جاز صفة الصفة فلا خيار وعلى

مشقة ثم أقول إذ الجهة
اللزوم إن وصف ولم يبعد جدا وكان في بيته مشقة والمازري لغيره كذا و
التشبيه في بيع الغائب هنا حسن مع الاختصار
حاصله أن بيع الغائب إما أن يكون على الخيار أي على اللزوم فإن كان
على الخيار للمشتري إذا رآه فهو جائز ولا يشترط فيه شيء
مما تقدم ولا يجوز النقد فيه لا بشرط ولا بغيره وضمانه من
البائع عقارا كان أو غيره قريبا أو بعيدا إلا أنه إذا وقع والحالة هذه ثم و
جد على صفته فلا خيار للمشتري وأما إن بيع الغائب على اللزوم فيشترط
فيه أن يصفه بائعه أو غير بائعه وأن لا يبعد جدا كخراسان من إفريقية
وأن لا تمكن رؤيته بلا مشقة ويجري في حصول المشقة أن يكون على
مسافة يوم فيصح فيه الشراء يوم على المشهور وأما إن كان في بيته
بلا مشقة فلا يجوز خلافا لما في العتبية من أن ذلك ليس بشرط
بل يجوز بيع ما في صندوق بين يديه بصفته وأما إن بعد جدا فلا يجوز
للجهل بخبره والغرر فلو شرط الخيار جاز على ما عند ابن عبد السلام
وأما إن لم يوصف فلا يجوز أيضا لقوة الغرر فلا بد من وصفه فإن وصفه
غير بائعه جاز اتفاقا وإن وصفه بائعه جاز على المذهب وقال في الـ
توضيح لا يشترط في بيع الغائب على الصفة أن يصفه غير البائع
على المشهور المذهب وأخذه جماعة من المدونة ابن العطار وبه العمل
خلافا لما في العتبية والموازية إذ لا يوثق بوصف البائع إذ قد يقصد
الزيادة في الصفة لإنفاق سلعته وتأول بعض المدونة عليه وقولا
بما ارتضاه ابن رشد واللخمي من أن ذلك شرط في النقد فقط
هذا زبدة ما يتعلق ببيع الغائب بالنظر إلى الصحة وعدمها وأما
النقد وضمانه ممن هو فلم يتعرض له الشيخ فلا نطيل به ولما
فرغ من الكلام على أركان البيع المتقدمة وما يتصل بالجزاف والغائب
وما ذكر معهما أتبع ذلك بالكلام على البيوع المنهي عنها لأن النهي
عندنا يقتضي الفساد إلا ما خص بدليل فقال وفسد ذو النهي
كمعجمة أتى إن لم يكن فيه دليل ثبتنا :: كحيوان عنه بلحم ما :: جنسه
من قبل لحمه فيه علما :: أو بالذي حياته ليست تطول كطير ماء في دجاج
في المفوت أو بالذي لا نفع فيه أو بقل :: مثل خصي المعز والضأن نقلا
ولا يجوز بيعها باللحم :: وعكسه ولا فيهم تعز بالعلم :: فجعلو
ها مع لحم حيوان ومعه لحم لما قدا استثنا قال الشيخ رضي الله عنه
وكل بيع نهي عنه فالفساد إلا بدليل وذلك كبيع الحيوان بلحم

جنسه

يتبع

الذي لا تطول ... لا منفعة فيه إلا اللحم

من جنسه إن لم يطبخ وكذا بيعه بما لا تطول حياته كدجاج
بكطير ماء أو بما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز أو قلت
كخصي الضأن لا تعلم إلا للحم وكذلك لا يجوز بيعها بلحم فجعلو
ها مع الحيوان لحما ومع اللحم حيوانا ثم أقول اختلف
الأصوليون هل النهي يقتضي الفساد أم لا فمذهب مالك
أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه من عقد أو عبادة قال
الشيخ سالم ابن عبد السلام هو المشهور من مذهب أهل
تبعا لابن الحاجب أنه يدل على تثبيت الصحة وقاعدة تهذيب القرافي
يدل على الفساد فلت لا الحصر أنه إن أريد بالفساد
ربع المنهي عنه من حيث عدم الوقوف على ما رضي له فهو دال عليه
وإن أريد به ما فسره ابن التلمساني وهو مقابل الصحة التي
لمخيسرة عندك بترتيب آثار الشيء عليه
لحكم في آخر فهو فيما هو منهي عنه لذاته كالخمر والميتة
عليه فيفسخ فيهما ولو بعد تخلل الخمر وزوال الضرر
فهي الميتة وفيما سواه لا يدل عليه وإنما يدل
الفساد ما لم يقم دليل منفصل على أن يعد أخص
فيكون حينئذ منفصلا على أن يعد خاصا لا ينقض
من أمثلة ما في بعض البيوع أنه لا يجوز وبعض
السلع وفي بعضها أنه يمضي على عقبة في تلف
أم ولد ونحوها إذا جمعها في ملك مضى ولما كان ذكر الجزئي
بعد الكلي أوضح وأجلى في بيانه سلك المصنف ذلك
ممثلا بقوله كحيوان بعينه للحيث لورود النهي في خبر ما
لك مرسلا عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وخصه مالك
بما إذا كان بلحم جنسه لأنه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة
وخصه ابن القاسم بالحي ولذا قيده بقوله إن لم يطبخ فإن طبخ

لاختلاف الجنسين

الناقل والا فيجوز وكرهه اشهب للوقوف مع لفظ الحديث وسواء
كان الحيوان لا يراد الا للذبح كالشارف او لا وهو قول مالك وابن القاسم
خلافا في التخصيص القاضي بالاول وكما لا يباع اللحم بالحيوان كذا
لا يباع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته لبيسة تطول
البينة وكذلك لا يباع الحيوان بحيوان من جنسه وقوله تطول
حياته الا انه لا منفعة فيه الا اللحم كخصي معز او فيه منفعة
قليلة غير اللحم كخصي الضأن وهو معنى قوله او لا اذ لا نفع
به وهذا الغير لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم كما لا يباع
بالحيوان لانه بمنزلة اللحم لا يباع باللحم ايضا لانه بمنزلة الحيوا
ن فجعلوه مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما ولو قدر زيادة مع
اللحم لحما قدر مع الحيوان لجاز لانه لحم بلحم من جنسه الا
انه يطلب فيه المماثلة والمناجزة ولو قدر زيادة مع الحيوان
حيوانا ايضا لجاز بلا شرط لانه خارج عن حيز النهي اذ لا
لحم هناك ولكن احتاطوا فجعلوه مع اللحم حيوانا ومع الحيوان
لحما وهذا يمسك معنى قوله ولا يجوز بيعها باللحم البيتين
بل زاد في الاختلاف فقالوا فيها لا يباع طعام بطعام اي
طعام كان لاجل لانه طعام بطعام نسيئة ذوات
الاربع كلها من النعم والوحش جنس والطير كله جنس
والجراد جنس وحده وذوات الماء كلها جنس كل على ذلك
والله اعلم ومن البيوع المنهي عنها بيع الغرر واليه الاشارة بقوله
ومنه بيع غرر كمثل ما في بابه من مثل ما تقدم له ومثل تولية
سلعة ولم تذكر او لا ثمنها فتلتزم وفي لزوم بيع ثوب
تبدا او لمس المشتري لجهله كذا بيع الحصاة قبل ذا ما
تنتهي له من الارض فيه فقد نهي وبيع ما في بطن انثى الابل
او ظهر فحلها فيا النفع جلا كبيعك الشيء على ان منفقا
عليك مدة الحياة مطلقا قال الشيخ رضي الله عنه وكبيع ا
لغرر كبيع السلعة بقيمتها او على حكم احد المتعاقدين او غير
هما وتوليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة
الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهو بيع منتهاها
من الارض وقيل غير ذلك وكبيع ما في بطون الاناث

الابل

اي اللحم والحي بالحيوان

٢٤٤

الابل او ظهور فحلها وكبيعه بالنفقة عليه حياته الى اخره فقد تقدم في بابه
الغرر يعني اشتمال الغرر وبين احكامه بالغنى عن اعادته هنا والمراد الكبر لا تشار
بقوله ومثل ما تقدم في بابه من مثل ولم تذكر من ذلك ما لم يذكر هنا ومن ذلك
ان تولي الرجل سلعة اشتريتها بثمنها ولا بينة لازمة من غير ان تذكرها ولا ثمنها
الخيار لجهل ثمنها لجاز فان عيبها وان اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها
له ولا ثمنها او سميت له احدهما جاز وان كنت الزمته ايلاها لم يجز لانه مخاطرة
وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا راها وعلم الثمن كان الثمن عينا
او طعاما او عرضا او حيوانا ومن البيع المنهي عنه الملامسة او المنابذة
بدءا لخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه من غير تامل فيلزم بذلك البيع واما المنابذة بان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر في ليل او نهار فيلزم البيع ولا يقلبه الا بذلك المائز
ولو وقعاه على ان ينظر اليها ويتاملها جاز رضي ام سخط جاز ومن ذلك
بيع الحصاة لخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحائز في هذا الحديث ناو بلا شك
بمنتهاها ان يكون المراد بيع من الارض قدر ما تنتهي اليه رمية الحصاة
شك في جهله لاختلاف الرمي ثم ذكر التاويلات الاخر التي ذكرها صاحب
المختصر وعلى هذا التفسير اقتصر الشيخ لانه ابينها ومن ذلك بيع ما في بطون
الابل وهو ايضا من المنهي عنها وما في ظهورها وهو الملاقيح المنهي عنها
ايضا ومعنى ما في البطون بيع الجنين في بطن امه ومعنى ما في الظهور ان
يبيع ما يتكون في بطن الناقة من ماء هذا الفحل المعين ومن ذلك بيعه دارا
او عبدا او جارية بالنفقة على المشتري على البائع مدة حياته اذ لا
يدري البائع ما يبقى فيه وهو من امثلة الغرر وكان من حق الشيخ ان يعده
ولا تتبع في ذلك صاحب المختصر ومن البيوع المنهي عنها بيع عسيب
الفحل وما عطف عليه في قوله
ويغتفر جاء ثنتان في بيعة ببيعتين بالزام بعشرة او اكثر على
بلا تمريجيه جلا فبيع سلعتين مختلفتين بالزام بعشرة يعفو ان ثنتي الصنع فيه بعدا
من شرط الحمل فيمنع كما اتى في النقل احداهما بعشرة من حين وبيع حمل لاجل لا يجوز
يستاجر على عقوق الانثى وبيعتين في بيعة قال الشيخ رضي الله عنه وكعسيب الفحل
لاجل او احد وسلعتين مختلفتين بثمن واحد وكبيع حامل بشرط الحمل
المزابنة وهي بيع مجهول بمجهول او مجهول بمعلوم من جنسه وبيع حمل
بيبيعها بالزام بعشرة نقدا او اكثر الى اجل من احد البيعتين فيه يجوز فيه التفاضل اما في احد ما في
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فالمنهي عنه اجارته على
عقوقها الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالته لانها قد لا تحمل فيغبن ربها

الحمل وقد تحمل في مرة واحدة فيعتبر في الانثى واما الولد فجزء من امه
معلومة او زمانا معلوما كيوم او يومين لجاز لانها ان هلكت قبل تمام
المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ومن المنهي عنه ايضا بيعتان في بيعة على ما
في الموطا واخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وحمله عند مالك على واحد وهو بيع
لاحدهما بقوله فيبيعها بالالزام الخ وذلك ان يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا
او بعشرين الى اجل لازمة باحد الثمنين لما في ذلك من الجهل بالثمن الخ ووقع
به البيع فان وقع فسخ ولا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينار او الى
شهر بدينارين وكذا على انها بدينار الى شهر او الى شهرين بدينارين
على الالزام لهما او لاحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه
عقد فاسد واشار للثانية بقوله او واحد من سلعتين الخ وذلك كان
يقول خذ هذا الثوب او الثوب الاخر لازما لك احدهما بدينار ولا فرق
السلعة واحدة والثمن مختلف وهذه بالعكس الثمن واحد والسلعة
مختلفة جنسا او صفة لا بجودة او رداءة على المشهور ولو كان ذلك
على غير الزام جاز في الصورتين معا ومن صور بيع الغرر وكان حق الشيخ ان
يقدمها بيع حامل من امة او غيرها بشرط الحمل لانه ان لم يظهر
فهو غرر وان ظهر فهو من بيع الاجنة وهو منهي عنه قال ابو اسحاق
بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها رد ثمنها وان فاتت كانت عليه القيمة
واما ان باع الامة الحامل واستثنى جنينها فانه بيع فاسد ويرد ذلك
وهذا الذي تقدم في بيع الحامل بشرط ذلك لا لاستزادة في الثمن واما
لو شرطه للبراءة فجائز وان لم يذكر احدهما قال ابن عرفة ان كان على شرط
براءة او رغبة فواضح والا فقال اللخمي ان كان مشتريها حضريا فشرط
لها براءة وان كان من البادية فليس براءة لرغبة كثير منهم في نسل الاماء
وذكر الشيخ رضي الله عنه المزابنة هنا وهو انسب والاولى لما تقدم الكلام
عليها في بابها اغنى عن اعادته هنا ومن البيوع المنهي عنها الكالئ
بالكالئ واليه الاشارة بقوله وبيع الكالئ بالكالئ ممنوع بصورة ثلاثة
فلتستمع منه فسخ الدين بالدين كان يكون في ذمته لك ثمن
فتفسخ هذا الدين في موجل ومنه بيع الدين بالدين جل كبيع مائة
في ذمة زيد لخالد بالدين فيمتنع دون قيد ثالثها لراس مال السلم
هو ابتداء الدين بالدين علم وبيع دين حاضر غير مقر ومنه
غائب هو مضر قال الشيخ رضي الله عنه وبيع الكالئ بالكالئ و
كنه ثلاثة اوجه فسخ الدين في الدين بان يكون لك شيء في ذمته

فتفسخه

245

فتفسخه في شيء لا تتعجله وبيع الدين بالدين كبيع ما في ذمة زيد لعمرو
بدين وابتداء الدين بالدين كتاخير راس مال السلم وكبيع الدين على
الغائب والميت والحاضر الا ان يقر به اقول نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر
الكاف وهي الحفظ قال ابن عرفة وتلقي الائمة بالقبول يغني عن طلب
الاسناد فيه وانما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة اقسام اشتد
البعض منها اشد لانه من ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه اما ان
تقضيني واما ان تربي لي فيه ويسمى فسخ الدين في الدين وهو ان يفسخ
ما في ذمة مدينه في اكثر منه من جنسه كعشرة في خمسة عشر الى اجل او في
غير جنسه كعشرة في عبد الى اجل ولو كان المفسوخ فيه معينا متا
خر قبضه كغائب من غير العقار ومواضعة او منافع عين اما لو اخر
العشرة او حط منها درهما واخره بالتسعة فليس من الكالئ
هو سلف او مع حطيطة ولا بد من خلاف قوله فسخ لان تاخير ما في الذمة
ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره القسم
الثاني من اقسام الكالئ بيع الدين بالدين وهو بيع ما في الذمة
بدين ولا بد فيه من تقدم عمارة الذمتين او واحدة منهما وتتصور في
ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة كمن
له دين على انسان وللثالث دين على رابع فيبيع كل منهما ما يملك من الدين
لصاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين القسم الثالث
من اقسام الكالئ ابتداء الدين بالدين وذلك كتاخير راس مال
السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من احد النقدين كما تقدم في
بابه لانه اذا اخره اكثر من الثلاثة المرخص فيها تكون الذمة
مشغولة من الطرفين ذمة المسلم وذمة المسلم اليه بالمسلم
فيه وذلك ابتداء دين بدين وهو اخفها وبيع الدين
بالدين متوسط وفسخ الدين في الدين اشدها و
لما ذكر اقسام الكالئ الثلاثة اتبعها بالكلام على بيع
الدين لغير المدين لانه مفهوم قوله بيع الدين بالدين
وذكر ما يمتنع من ذلك فيمتنع اتفاقا قاله ابن رشد وهو ان يباع دين ميت
ولو علمت تركته لانه لا يدري ما يحصل له بتقدير من كان اخر وكذا
دين الغائب ولو قربت غيبته ولو كان مليا مقرا لان

القليب معرض للإقالة وكذلك دين الحاضر غير المقر لأنه شراء ما
فيه خصومة ويجوز إن كان حاضرا مقرا والدين مما يباع
قبل قبضه لا كطعام من بيع ويبيع بغير جنسه وليس ذهبا
بفضة ولا عكسه وليس بين المشتري والمدين عداوة
ولم يقصد المشتري إعنات المدين ونظم بعضهم هذه
الشروط فقال وشرط بيع الدين أن يسلم من بيع طعام
بطعام قد ضمن ثم المدين حاضر مقر ومشتري ذا الدين
لا يبغض ونقد الثمن وهو لم يكن من جنسه خمس شروط فلا
تستبين ه قلت قد بقي عليه أن لا يكون ذهبا بفضة وعكسه
ولو قال بعد قوله من جنسه وغير نقد بأن تستبين لوفى بها مع الا
ختصار والله أعلم ومن البيوع المنهي عنها أيضا بيع العربان
وما عطف عليه وعليه الإشارة بقوله **وبيع عربان بأن**
يعطيه :: شيئا وإن كره لم يرده :: كذاك تفريق لأم من
ولد :: من قبل إثغار وذا بيع فسد :: كذلك النجش
بزيد ليغر :: وبيع حاضر لباد ذا يضر :: ومن الشراء
وكذا البيع على :: بيع أخ بعد التراكن احظلا :: و
كتلقي ربها أو سلعة :: والبيع في وقت نداء الجمعة ::
قال الشيخ رضي الله عنه وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على
أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق الأم من ولدها قبل
الإثغار وكالنجش يزيد ليغر وكبيع حاضر لعمودي
ويجوز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها وكذا
البيع على بيع أخيه بعد التراكن وبيع وقت نداء
الجمعة ه أقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
العربان وهو كما فسره مالك في الموطأ أن يشتري
السلعة بثمن ويعطي البائع شيئا من ثمن ذلك
على أنه إن أحب البيع حاسبه به وكمل له وإن كره
البيع رد المبيع إليه ولم يعد إليه شيء مما أعطى
ولا فرق بين بيع الأعيان والمنافع قال مالك ولو

أعطى

ولو أعطاه عربانا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه
فلا بأس به ابن حبيب ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه ومن
المنهي عنه أيضا تفريق أم فقط مسلمة أو كافرة لا غير
ها من الأقارب حالة وجد من ولدها وإن من زنى لخبر الترمذي
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه
يوم القيامة والنهي المذكور ما لم يثغر الولد إثغارا معتادا
والإثغار نبات أسنانه الرواضع بعد سقوطها كما
صرح به في المتيطية قال أهل اللغة ثغر الصبي فهو
مثغور سقطت رواضعه واثغر إذا نبتت بعد سقوطها
وقيل ما لم يستغن عن أمه في طعامه وشرابه ونومه
وقيل لسبع سنين وقيل لعشر وقيل إلى البلوغ فلو
اشتريا معا شخص ثم اطلع على عيب أحدهما رد الجميع
ومن البيوع المنهي عنها النجش لقوله عليه السلام لا
تناجشوا وفسره المازري بأن يزيد في السلعة لا
غيره قال مالك في الموطأ والنجش أن تعطيه في سلعة ليغر
أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي
بك غيرك وابن العربي إذا عنده أن يعطيها وجها ليغتنج
ووقع البيع من هنا حيث فهو ما جور ولا قيام للمبتاع
قال ابن عرفة وكان بتونس بالكتبيين رجل مشهور
بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبيعوا
عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء فهذا جار على
ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر
تفسير المازري وجاز لمن يريد سلعة أن يسأل
بعض من حضر بيعها ليكف عن الزيادة لا الجميع ومن
البيوع المنهي عنها بيع حاضر لعمودي لقوله عليه
السلام لا يبيع حاضر لباد ابن عباس لا يكون له
سمسارا ولمسلم عن جابر دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض مالك ولا يشار عليه
ولا يخبر بالسعر لقوله عليه السلام دع الناس

فرع
بيع الحاضر للعمودي والمجوز

أخ

في غفلة تهم يرزق الله بعضهم من بعض واختلف اهل القرى هل
حكمهم حكم اهل العمود ام لا على قولين ولما كان ظاهر
الحديث النهي عن البيع له فقط دون الشراء له قال وجاز
الشراء له وروي عن مالك انه لا يبيع ومن المنهي عنه ايضا
تلقي السلع لخبر البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتلقي صور
منها تلقيها مع صاحبها او تلقي صاحبها بعد ان وصلت
السلعة ولم يصل صاحبها الباجي وهو عندي من التلقي
وكذا ان وصل صاحبها او وصل خبرها فاشتراها رجل
منه وليس منه الخروج الى البساتين لشراء ثمر الحوائط
او الغلات وكذا السفن ترسي بالسواحل التي هي منتهى
سفرها وجاز لمن كان منزله على كستة اميال من البلد
المجلوب اليه ان ياخذ ما يحتاج اليه ولا ياخذ للتجارة
ومن المنهي عنه ان يبيع على بيع اخيه لقوله عليه السلام
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومحله اذا ركن البائع وعلى
ظاهره من ان النهي ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري
اليه حمله الباجي وعياض وقال ابن حبيب انما النهي
للمشتري دون البائع ومن المنهي عنه ايضا البيع وقت
نداء الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ويفسخ ان وقع ورد السلعة
فان فاتت فالقيمة حين القبض ابن عرفة الشيخ من انتقض
وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء الا بالثمن لا باس ان يشتري
به وفي فسخ بيع من باع لخمس ركعات للغروب لمختص
بيومه وعصره قولا ابي عمران مع اسماعيل القاضي
وسحنون وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بان الجمعة
لا تقضى المازري كان شيخنا يقول كثيرا ما يوخر الهوا
في صلوة العصر اشتغالا بالبيع فيقتضي منع مثل هذا

من انتقض وضوءه وقت النداء للجمعة فلم يجد الماء الا بالثمن فله ذلك

ومنع

ومنع كل ما يشتري منهم على القول بالفسخ
البيع والشرط واليه اشار بقوله ومن البيوع المنهي عنها
بفسخ الثلاثة وجوه تعلم والبيع والشرط وذا
لها قصد مشتر كان لا يبغ ما او لها شرط مناقض
بالثمن يخل كالسلف ما او لا ينافي ولكن
كان ما معا لمشتر والبيع اعلمن سواء المسلف
تبرا منه شرطه عليه او عكسه كل ما نعا وبيع
او لا وان تطوعا فيه فلا يفسد مفهوم اتى بثمن رد اليه لاجل
رضي الله عنه وكبيع وشرط ما قد وقعا قال الشيخ
يناقض مقصود المشتري كان لا يبيع والشرط على ثلاثة اوجه شرط
وسلف المتعاقدين للاخر ومنه بيع الثنيا او يخل بالثمن كبيع
البائع انه متى اتى بالثمن او الى اجل كذا رده اليه وهو ان يشترط
به البيع ثم اقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويفسد
المذهب على بيع وشرط يناقض المقصود او يخل بالثمن وحمله اهل
يناقض المقصود من العقد كان لا يبيع او لا يهب او لا يخرج بها
من بلد او على ان يتخذها ام ولد او على انه ان مات فهو احق بها
بالثمن قال الشيخ سالم وقول اللخمي ان من الشروط المنافية
فضة يشترط انه ان مات فهو احق بالثمن لا يناسب ما ورد عن
ابن القاسم من جواز الاقالة على ان البائع ان باعها من غير المشتري
كان احق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في البيع تنبيه
اما الذي يخل بالثمن لا ان يكون مع جبل الجهل فيه بزيادة ان كان الذي
لشرطه من المشتري اي نقص ان كان من البائع كبيع وشرط سلف
من احد هما لا ان لا ينتفع بالسلف من جملة الثمن او المثمون
وهو مجهول وارجع في هذا الشرط المخل بالثمن المناقض
البيع على المشهور وقول الشيخ ومنه بيع الثنيا يحتمل عود الضمير
على ما يخل بالثمن وهو الذي يقتضيه السياق او الى ما يناقض
المقصود وهو الذي يقتضيه كلام المذهب فهو الشيخ ان
بقدمه وبيع الثنيا هو ان يشترط البائع على المشتري انه متى

اثني بالثمن الذي اخذه منه رده اليه وتارة بان الغاه اجلا وتارة
بغير اجل والبيع في كل ذلك فاسد الا ان يحذف الشرط
كما تقدم وهذا الظاهر نقل ابن عرفة عن ابن رشد بصحة
البيع اذا اسقط الشرط المنافي الا شرط الخيار لا
مد بعيد او في بيع الثنيا مما ينافي كما هو حوره به
وقال الشيخ سالم ومن الشروط المنافية بيع الثنيا
الممنوعة وهو ان يبيع على ان البائع متى اتى بالثمن او الى اجل
مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور ان البيع والشرط
باطل ولو اسقط المشتري شرطه لانه تارة بيع وتارة
سلفا وهذا صريح في انهما يبطلان معا ولو حذف الشرط
[illegible] الظاهر ان المسألة ذات قولين وان المشهور
البطلان ولو حذف الشرط وقوله ثم في ذا القسم البيع الا
سد الخ وكذلك الشرط اذ لا يتوهم فساد البيع وصحة
الشرط اذ لا معنى لذلك وان القسمة ثلاثية فساد
البيع والشرط وهو هذا القسم ما لم يسقط الشرط
وصحة البيع وفساد الشرط وهو الذي بعده وصحتهما
معا وهو الاخير والى القسم الثاني وهو فساد الشرط
دون البيع اشار بقوله والثاني لا يخل بالثمن ولا ينافي
لما به اقترن كمشترط زكاة ما لم يطب وعلة او جا
ما لم يجب يعني المواضعة والعهدة مع جائحة
كمشترط ذا لا يستمع كذاك ان لم يات في الزاد
بثمن لا يبيع في الشرط انتفى والبيع صح وكذاك
شرط ما لا طائل لا غرض فيه علما قال الشيخ رضي
الله عنه وشرط لا ينافي ولا يخل بالثمن كمشترط
زكاة ما لم يطب ولا عهدة ولا مواضعة او لا جائحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او لا ما لا غرض فيه و لا

لبيه

ما لبيه فالبيع صحيح والشرط ساقط هـ اقول الشرط اذا كان
لا ينافي ولا يخل بالثمن ولا يقتضيه البيع فانه يبطل الشرط و
يصح البيع فمثله الشيخ بمشترط على البائع زكاة ما لم يطب من ثمر
او زرع اشتراه مع اصله قال الشيخ خليل في مختصره وتوضيحه
يصح البيع ويبطل الشرط فتكون الزكاة على المشتري هـ قلت
لانها واجبة على المشتري ولا يسقطها عنه التزام البائع لانه اوجب
على نفسه ما لم يجب فلا يلزمه قال الشيخ سالم الذي في المستخرجة
وفي العتبية وابن يونس وابن رشد وفي العمدة وصاحب النوادر
والطراز فساد البيع ولم يصرح احد بصحة البيع وبطلان
الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه هـ ومن امثلته ايضا
من باع على ان لا عهدة ابن عرفة لو شرط اسقاط العهدة كان
العادة ثبوتها ففي سقوطها ولزومها ثالثها يفسخ
البيع وكذا من اشترى امة على ان لا مواضعة ثالثها يفسخ
في المواضعة في العقد وبطلانه ثالثها ابن عرفة في صحة اسقاط
رشد ان باع بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز
الشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة ولا ابن
كون هذه الا مثلة لا حظ لها في الثمن تامل وانما بطل
الشرط وصحة البيع فالشيخ تبع فيه صاحب المختصر قلت في
وهو غير متبوع ومن امثلته ايضا اشتراط البائع
او زرع بعد صلاحه الا جائحة
في الجائحة لغو وهي لازمة ابن رشد لانه شرط
العقد ثم يلزمه لانه اسقاط حق قبل وجوبه لانه لو اسقطها بعد
بوثر فيه فسادا الا انه لا حظ له في الثمن وفي الجائحة ابن
على ان لا امثلة الا وليها حظ في الثمن بنقود الجائحة وفي العقد
مثله ان باع سلعة بثمن مؤجل وقال ان لم تات بالثمن الى
الاجل فلا بيع بيننا ابن رشد من الشروط ما يجوز فيه
للبيع ما يجوز فيه البيع ويلغى الشرط وهو المضمونة
وذلك ما كان الشرط

فيه غير صحيح الا انه تعييب فلم يقع فيه حصة من الثمن وذلك مثل ان
يبيع السلعة ويشترط ان لم يات بالثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فلا
بيع بينهما اصلا ومن الامثلة ايضا من اشترط ما لا غرض فيه ولا
مالية كاشتراط المشتري كون العبد اميا فيوجد كاتبا ونحو ما اشبه
ذلك تنبيه وهما يشكل فيه [illegible] لشرط ويصح العقد
شرط البائع في طلب العقد على المشتري عدم الرد بما يظهر
من العيب ومن باع وشرط على المشتري عدم المقاصة من دينه
ومن باع وشرط على البائع رد عيب دراهمه ومن باع
ومن اقال من سلعة وشرط على ... ومن باع رقيقا بالبراءة
امة فشرط العتق والولاء للبائع ومن باع
وشرط الا يقيم عليه ان وجد المشتري عيبا وادعى عليه انه
ومن اشترط على المشتري سلعة انه اراد ... عليه قضاء
ليس ومن اشترط ... عليه شيء واما القسم الثالث وهو ما
شيء ونحو ذلك بعيب عليه
يصح فيه البيع والشرط فاليه اشار بقوله **وثالث كالنقد**
لكي فيه مصلحة للبائع ترضيه كشرط رهن او حميل او اجل فالبيع صحيح مثل شرط في العمل قال الشيخ رضي
الله عنه وشرط ذلك وفيه مصلحة للبائع فالبيع بشرط
رهن او حميل او اجل والبيع والشرط صحيحان لم اقول اذا
كان الشرط لا ينافي ولا يخل بالثمن وهو معنى قول الشيخ وع
ذلك فيه مصلحة للبائع اعني مصلحة لا تنافي مقاصد الشرع
فالبيع صحيح والشرط كذلك كاشتراط البائع على المشتري
الرهن او اشتراط حميل او اشتراط احدهما الاجل لان بهذه كلها
مصالح للبائع او للمشتري كالاجل وهي لا تنافي مقاصد الشرع
تنبيهات يعني فيوفي بها وتلزم ولا تؤثر خللا في العقد
الاول لم ار من نقل هذا التقسيم في البيع والشرط لغير الشيخ و
لتقسيم المعروف عندهم ان الشرط اما مناف للعقد وهو ما
يناقضه او يخل بالثمن او يقتضيه كتسليم المبيع والقيام
بالعيب ونحو ذلك او لا يناقضه ولا يقتضيه وللمشتري فيه
مصلحة له قال ابن عرفة وشرط البيع ثلاثة الاول انه
مناف اولا والثاني انه من مقتضاه اولا والثالث انه لا

ببيع

249

البيع ولا يعيب الثمن كما تقدم **والثاني** شرط ما يقتضيه العقد
وهو واضح الصحة قال المازري كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب
ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط بشرطه ثانيه والثالث
شرط ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته فجائز لازم بالشرط
ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن والحميل **الثاني** سبب
عد قول الشيخ عن هذه القسمة فيها ان الله اعلم كانه رأى ان القسم
الثالث لا فائدة فيه للزومه ولانه لا يؤثر صحة ولا فسادا ولا زيادة
فلا بد له بالقسم الذي زاده لانه انسب وتحمل الفائدة والنكر
ظاهر تعرفته بينه وبين الثالث يكون الثالث فيه مصلحة
للبائع بموهم ان الثاني لا مصلحة فيه للبائع اصلا وقد تقدم
من بعض امثلة ما فيه مصالح للبائع كشرط الاعهدة فمنفعة
البائع فيه ظاهرة فحينئذ لو قيد المصلحة بكونها لا تنافي
مقاصد الشرع او بكونها معتبرة فيه خرجت تلك لانها
منافية لمصالح اخرى اعتبرها الشرع في العهدة والعوا
ضعفه والجائحة وتعلو الزكوة بالعيان الاشياء لا يلائمه من تنفع
بالتامل ولعل الشيخ لم يعتبر هذه المنفعة لكونها غير معتبرة
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا **الثالث** تقتضي
الشيخ المصلحة بالبائع فيه شيء كما تقدم لان المنفعة قد
تكون للمشتري وحده او لهما يعني عن ان لا جل الخيار **الرابع**
قال في الحد خبرة عن عبد الوارث قدمت مكة فوجدت ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن البيع والشرط
فقال يبطلان وقال ابن ابي ليلى يجوز البيع ويبطل الشرط و
قال ابن شبرمة هما جائزان فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء
العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاخبرت ابا حنيفة فقال لا ادري
ما قالا الا انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ثم اخبرت ابن ابي
ليلى فقال لا ادري ما قالا الا ان عائشة رضي الله عنها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان
اشترط لاهلها الولاء فالولاء لمن اعتق البيع والشرط باطل
ثم اخبرت ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا غير ان جابر قال بعته

من النبي صلى الله عليه وسلم وشرحت في هذا بهذا وكفى بهذا الى الله
فيه فالبيع جائز والشرط جائز فعلى هذا لا تكاد تثبت الثلا
ثة تنتزل الا على اقسام الثلاثة ونزلها اهل النظر الفقيه المجتهد
او العالم بقواعد امامه واصوله ولولا الاطالة لجلبنا ما عندنا
في تنزيل الفروع المتقدمة كلها على الاحاديث فيتفطن فيه من هو
اهل للنظر والله الموفق والمعين ولما فرغ من ذكر البيوع الفاسدة
والصحيحة وما يتعلق بذلك من اول الفصل الى هنا اتبعه بالكلام على
ما ينقل ضمان المبيع من ذمة البايع الى ذمة المشتري في البيع الصحيح
والفاسد فبدأ بالبيع الصحيح فقال والبيع ان صح الضمان ينتقل
فيه للمشتري اذا العقد حصل الا الثمار لتناهي الطيبة وما
للقبض في الغيبة وسلعة محبوسة للثمن او قصد الاشهاد
فيه الرهن كذا مكيل فيه حق توفية والوزن والعد
فبعد التوفية قال الشيخ رضي الله عنه والبيع الصحيح ينتقل فيه الضمان
بنفس العقد الا ما فيه حق توفية من وزن او عدد او كيل فبعد هذا او كان غائبا فبعد
قبضه او المحبوسة للثمن او الاشهاد فيه الرهن والثمار الى تناهي الطيب
هذا قول العقد اذا وقع صحيحا مستكملا الشروط انتفت منه ما يو
جب فسادا انتقل به ضمان المبيع من ذمة البايع الى ذمة المشتري كما
انتقل الملك الا ما استثني من ذلك ابن عرفة فيها مع الموطأ والمقدمات
يبين عن الملك ضمان ما ليس فيه توفية كيل او وزن او عدد من مبيع لم يحبس
في ثمنه من مبتاعه بعقده هـ ومن المستثنى من ذلك الثمار المبيعة على اصولها
بعد الطيب وقبل انتهائه فيستمر ضمانها على بايعها الى امن الجا
يحة لانها الواجب منها القدر الذي لا يعتبر في الجايحة كما هو مقرر في محله
ترجع به ومن المستثنى ايضا السلعة التي حبسها البايع للثمن او قصد الا
شهاد فهي كالرهون يفرق فيه بين ما يغاب عليه وغيره وقيام بينة
على هلاكه وعدمه ابن رشد المشهور من المذهب ان السلعة المبيعة
المحبوسة للثمن رهن مصيبتها من المشتري ان قامت بينة بتلفها والا
فمن البايع ولزمه غرم قيمتها وما بيع بمشيئة والمبيع لبايعه
حبسه حتى يقبضه بالثمن لانه قد رضي بتسليمه دون ان يأخذ عوضه
لا عن حبسه للاشهاد ومن المستثنى ايضا ما فيه حق توفية وهو كل مكيل
وموزون ومعدود فلا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه ابن عرفة ضمان ما فيه
حق توفية قبلها من بايعه ويتم بعدها على مبتاعه هـ ويستمر الضمان على
البايع ما دام في المكيال او الميزان حتى يوفيه الى المشتري وهو معنى قولنا

بالثمن احتبسه حتى يقبضه وما بيع الخ

فبعد التوفية

التوفية واما بيع الفاسد فيضمن الضمان فيه اشار اليه بقوله وفي الفاسد
البيع بقبضه انتقل ورد للبايع دون ما استغل كالرد في التدليس والفسخ
والتفليس والعيب لا استحقاق للمبيع قال الشيخ رضي الله عنه واما الفا
سد فانما ينتقل فيه بالقبض ويرد لبايعه ولا يرد المشتري غلته كالرد
بالعيب والاستحقاق في الشفعة ومن اخذ سلعته في التفليس هذا قول
البيع الفاسد مجرد عقده لا ينقل ملكا ولا شبهة ملك على المشهور
ولا ضمانا فاذا حصل فيه القبض والقبض في كل شيء بحسبه نقل الضمان
لا الملك وذلك اذا كان قبضا مستمرا في العقد المشتري لا بتمكين ال
مشتري منه ولا باقباضه الثمن للبايع خلافا لاشهب والمنتقل به
للقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان الرهن المفصل فيه بين
ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدمها خلافا لسحنو
ن ان المبتاع لم يقبضه الا على نفسه على نحو ما يقبض المالك
قال في التوضيح وان قلنا ينتقل الضمان في البيع الفاسد بالقبض
فالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات ثم اذا اطلع
على فساد البيع قبل فواته فالحكم فيه ان يرد لبايعه بعينه
ولا يرد المشتري الغلة معه بل يفوز بها لان الخراج بالضمان
ولو علم بالفساد الا ان يشتري موقوفا على معين فيستغله
عالما بوقفيته فيرد الغلة وهذه احدى المسائل الخمس
التي يفوز بها المستغل بالغلة وثانيها المفلس اذا وجد
البايع له سلعته فله اخذها ولا ياخذ الغلة
وثالثها من اشترى شقصا واستغله مدة ثم اخذ شريكه
بالشفعة فانه ياخذ الشقص ولا ياخذ الغلة ورابعها
واجد العيب فيما اشترى بعد ان استغله فانه يرده ولا
يرد الغلة وخامسها من استحق ملكا في يده رده دون
الغلة وليس من الغلة الولد والصوف التام يوم البيع والثمرة
المؤبرة فترد هذه الاشياء ونظم بعضهم هذه
المسائل الخمس فقال وللمشتري الغلات ان رد ما اشترى
بعيب او البطلان في عيبه كظهر فذا عنه تدليس
اخذ بشفعة ورد لاستحقاق فذا عنه تفليس
ولما انهى الشيخ رحمه الله ما يتعلق بالبيع الصحيح و
الفاسد شرع في فصل في ترجمة الصرف
عين الربويات في المطعومات والنقود والى ذلك
الاشارة بقولنا والفضل والنساء يحرم في نقد

الجنس من النقد اعرف :. ومن طعام ربوي لابد من تماثل وبالتماثل
جز فيهن ويحرم النسا بغض عند اختلاف :. الجنس منهما
وهذا القدر كاف :. قال الشيخ رضي الله عنه ويحرم الفضل والنسا
فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلابد
من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء خاصة فيما يختلف
جنسه من المطعومات كلها هـ اقول قد تقدم ما يغني عن
هذا الكلام مكررا في اول الكتب وفي اثناء باب المناجزة
في الصرف وتكلمنا عليه هناك بما فيه الكفاية وانما اعدناه
هنا تبعا للفظ الشيخ ولان هذه قاعدة من اعظم القواعد
التي يرجع اليها غالب فروع ابواب الربوا فبتكرارها يتقرر
معناها مرة بعد مرة للمبتدي ويكثر استحضاره لها فان الفر
وع انما تتشعب بادخالها تحت هذه القاعدة فكون
هذا مع هذا جنسا واحدا فيحرم التفاضل وليسا بجنس
فيجوز ويكون هذا مطعوما فيجري عليه احكامه او
ليس بمطعوم الى غير ذلك من وجوه الخلاف وحاصل
ما ذكر ان الربوا قسمان ربا الفضل وربا النسا
وهما اما في النقدين وهما الذهب والفضة او الطعام
المقتات المدخر اما ربا النسا فيحرم في كل نقد وكل
مطعوم اتحد الجنس او اختلف ادخر الطعام او لم يدخر
فلابد في كل ذلك من المناجزة واما ربا الفضل فهو خاص
بالجنس الواحد من النقدين والجنس الواحد من الطعام
المدخر فلابد من تحقيق التماثل بين الجنس الواحد من
المطعومات المدخرة وبين الجنس الواحد من النقدين
فاذا علمت هذا فميز ما هو جنس وغيره وما هو صنف
منه وما هو جنس براسه بالاصالة او بالنقل من الجنس
وما هو طعام او ليس بطعام وما يدخر او لا يدخر وكل
ذلك مستوفى في الكتب فاذا حصل لك هذا جاز
لك ان تجلس في اسواق المسلمين للبيع والشراء
وزاحمت الفقهاء في جانب عظيم من فروع البيوع

والاجل

٢٥١

والاجل فلا يجوز لك ان تبيع حبة او تشتريها حتى تسأل اهل العلم
عن حكم الله فيها قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون والله يعلم وانتم لا تعلمون لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم ولما انتهى المقصود من نظم المسا
ئل التي جمعها ابن جماعة مع ما ادرجنا اثناءها من الزيادات
التي هي غرة في وجهها ودرر في نحرها ختمنا ذلك
بزيادة شيخنا التي هي تحجيل في قوائمها وحلية في معا
صمها فاشرنا الى ذلك بقوله

قد انتهى ما رمت نظم سلكه :. مهديا في جمعه وسلكه
دونكها بالكل غير جامعة :. ابياته حوت علوما نافعة
تجدي في نظم بيوع كملا :. بنا رتبتها مهدي ثمرة مجتلا
سميته معونة المكتسب :. وبغية للتاجر المحتسب
وتوبة مقبولة مغفرة :. وادع لمن جمعه بالمغفرة
يرضى به عنا وعفوا واسعا :. ونسأل الرحمن علما نافعا
ويبلغ الراغب في الخير الامل :. والله ارجو ان يخلق العمل
بجاه احمد الرسول المرتضى :. صلى عليه الله ما نجم اضا
والال والصحب وصالح السلف :. وتابعيهم خلفا بعد خلف

اقول التنبيه على ختم الكتاب مما جرت به عمل المتاخرين من المصنفين وكذلك الثناء على النظم
وهذا الغرض مما يوجب رغبة للمتعلمين فيه من غير غلو ولا اسراف
عدد ابيات الكتاب تضمنه البيت الاول والشطر الثاني وكذلك ذكر
كانت قليلة لتنشيط القارئ للمبادرة الى حفظه ان
الكثير لا وزيادة الرغبة فيه لما حواه من الفوائد
بيان انه ان كانت كثيرة فاذا احتاجت الاشارة الى عدد الا
يستملح بحروف جملة مناسبة للمقصود فهو مما
رغبا هي به المصنفون ولا شك ان قولنا
حوت علوما نافعة من رجيع ذلك الطراز على الحقيقة
لان عدد هذه الجملة بحساب الجمل ثلاثمائة

وثمانية وستون وهذا الذي تضمنه البيت الاول من الثاني وكذ
لك فلا زين التصنيف مما جرى به عملهم واولى بالاشارة
المتقدمة فهو احسن وحسنه ايضا علوقه ومناسبته للمقام وسـ
نسبتـ قولنا **نظم بيوع جملا** مما لا يرتاب في حسنها وعددها
تسع وستون والف وهذا الذي تضمنه البيت الثالث وكذا
تسمية الكتب ولا يخفى بعضها لا نظرا الا علام للاشخاص وتشخص
علم له مما ينقص من قدره وينقص تمييزه عند الحاجة الى ذلك
للنقل عنه وحسنه ايضا لمناسبة المتقدمة ولا تخفى مناسبة
هذه التسمية وتمكن فخرها ووجازة لفظها وهذا الذي
تضمنه البيت الرابع واما ختم الكتب بالدعاء وطلبه والصلا
ة على النبي صلى الله عليه وسلم فكذا المجمع عليه عند المتاخرين
وهذا الذي تضمنه باقي الابيات وانما الاعمال بالنيات والله
يختم بالصالحات اعمالنا ويبلغنا من كل خير املنا ويجعل
لنا حيث لا نكون ويوفقنا في كل حركة وسكون وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وصحبه وءاله عدد نعم الله العظيم وا
فضاله قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى ربه تعالى ابو سالم
عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي المغربي اصلا الشريف بالمسجد
الحرام جدا [illegible] ضحى يوم الخميس السا
بع من شهر الله ذي القعدة عام ثلاثة وسبعين والف عمر
بنا الله خيره ووقانا شره وضيره امين امين امين انتهى
الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه في ضحى
يوم الخميس السادس عشر من المحرم عام 1292 على يدي
عبد ربه الضعيف المذنب الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن داود
[illegible] الا ينسى اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومن له حق علينا
وعلى والدينا ولمن له احسان علينا وعلى والدينا ولجميع المسلمين
والمسلمات ولازواجنا وقرابتنا واجدادنا امين والحمد
لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

التمسدوتي
السوسي
غفر له ولمن [illegible]
عام 1247

ب ه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله

يقول عبيد الله تعالى [illegible] محمد بن [illegible]
الجزولي [illegible] سامحه الله [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيئين وامام المرسلين وعلى ءاله
واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين **وبعد فلما** كانت قصيدة الشيخ الامام علم
الاعلام **ابي عبد الله** محمد بن [illegible] المشتهر **بالمجرادي السلوي** رحمه الله تعالى ورضي
عنه من احسن ما الف في قواعد الاعراب مما لابد [illegible] الا عرابا متضمنة من ذلك
ما يتاكد طلبه ولا يسع اللبيب جهله ولم اقف على شرح لها مع مسيس الحاجة لمعرفة
تفهيم امثلتها طلب مني بعض الاخوان تقييدا يقرب ان شاء الله غامض معناها
ويكشف للمستفيد محياها فاجبته بتوفيق الله الى ذلك واريد احرازها [illegible]
تلك المسالك **وسميته مبرز القواعد الاعرابية من القصيدة المجرادية**
راغبا من الله عز وجل التسديد في القول والعمل والتايبد في القصد والامل وان يجعله
خالصا لوجهه ومطلقا لمن طالعه وان ينفع به كل من اعتنى به انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل **قال الشيخ** رحمه الله تعالى ورضي عنه **حمد تا الاله**
ثم صليت اولا على سيد الرسل الكرام حمدا والصلاة محمد المبعوث للخلق رحمة
وصحبه عرا اولى الفضل والعلا بدا المصنف رضي الله عنه نظمه بالحمد تبركا
واقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا
فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع ومعنى ذلك ناقص الشيء وقصار شر
به على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو ان يعدم مانع من اتمام تا [illegible]
والمعنوي هو ان يتم تا [illegible] ويقل النفع به **قوله** حمد تا الاله ابتدا ثناء على معبود
بصفاته المحمودة والحمد هو الثناء بالكلام على المحمود لاجل جماله او احسان
منه وقوله بالكلام [illegible] من قول بعضهم باللسان لان الكلام اركان **فقد يحمد**
بهو وصفه وارشاده [illegible] بخلاف ما لو قال الثناء باللسان فانه لا يدل
على الا ما [illegible] رضي الله عنه في صيغة الجملة الفعلية وصرح باسناد
الى نفسه لانه اخص من الجملة الاسمية في ادخال النفس في ربقة العبودية
وادل على كون [illegible] **للعزا** [illegible] الاله هو الواجب الوجود المستحق
للعبادة وان شئت قلت **هو المستغني** عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه
قوله ثم صليت اولا على سيد الرسل تنبيه بالصلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
بعد [illegible] الله تعالى [illegible] ذلك من الفضل والثواب والصلاة من الله على عباده رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن غيرهم دعاء **وقوله** المبعوث للخلق رحمة اي الذي بعثه الله للخلق رحمة
وقد قال تعالى **وما ارسلناك الا رحمة للعالمين** ابو الليث المسمرقندي رحمة للعالمين
يعني الجن والانس وقيل لجميع الخلق للمومنين رحمة بالهداية ورحمة للمنافقين بالامان
من القتل ورحمة للكافرين بتاخير العذاب قال ابو العباس رضي الله عنه هو رحمة للمومنين
والكافرين اذ عوفوا مما اصاب غيرهم من الامم المكذبة **والصحابة** جمع صاحب وهو من
اجتمع مومنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وان لم تطل صحبته ولم
يرو عنه شيئا على الصحيح [illegible] جميعا **تنبيه** [illegible] العلو الواقع في
البيتين [illegible] ان يكون لا ان [illegible] مقصورا بمعنى الرفعة

المربو الشدة

والمزية الثانية بفتح العين مصدرا بمعنى الشرف تقول هو ذو علاء اي ذو شرف وقصره
الناظم لضرورة الوزن وباختلاف معنى اللفظين سلما من عيب الايطاء [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم الاعراب حمدت فعل ماض و التاء المضمومة ضمير المتكلم
في محل رفع على الفاعلية [illegible] والله منصوب على المفعولية وعلامة نصبه فتحة مقدرة
على الهاء منع من ظهورها اشتغال اخر الكلمة بالحركة المجانسة و ياء المتكلم في موضع
جر باضافة [illegible] اليها والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ثم على [illegible] وصليت
فعل وفاعل معطوف على جملة حمدت واولا مفعول فيه متعلق [illegible] وعلى سيد متعلق بصل
والرسل جمع رسول بسكون السين تخفيفا مضاف اليه والكرام نعت للرسل وهو جمع
كريم والكريم هو [illegible] في بابه يقال وجه كريم اي مرضي حسنه [illegible]
[illegible] معانيه وفوائده ومعه كريم اي مرضي فيما [illegible] عنه [illegible]
[illegible] والعلا مضاف اليه ومحمد علم [illegible] منقول من اسم مفعول [illegible]
وذي نعت ثان لسيد والمبعوث نعت لمحمد والخلق جار ومجرور متعلق بالمبعوث
[illegible] بدل من سيد [illegible] يكون حالا اي ذا رحمة واصحابه معطوف على محمد [illegible]
ورحمة مفعول له ويجوز ان يكون [illegible] والفضل مضاف اليه والعلى معطوف على الفضل [illegible]
اصحابه واولي نعت لاصحابه [illegible] الالف اجراء للممدود [illegible] المقصور ضرورة مجرى المقصور [illegible]
[illegible] ثم قال وبعد فهاك نبذة من قواعد [illegible] اعراب الجملة
وبالله التوفيق [illegible] مع بيان الذي قد جر حيث [illegible]
بعضا وفي الحكم الظرف [illegible] فحمد لما زال الا لاله مؤملا نعماه بعد
واسئل ربي الله عونا على الذي [illegible]
حمد الله والصلوة على نبيه واصحابه فبعد [illegible] ظرف زمان مبني على
الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنا وعامله محذوف [illegible]
ويحتمل ان يتعلق [illegible] مقدرا كانه يقول [illegible] اقول بعد الحمد
والصلوة على نبيه ويؤتى به عند الانتقال من غرض لاخر ولا يجوز الاتيان به
اول الكلام ومعناه معنى اما بعد [illegible] اخرج [illegible]
[illegible] وقيل انه فصل الخطاب [illegible] عليه السلام [illegible]
من نطق بها [illegible] قس بن ساعدة او كعب بن لؤي او سحبان بن وايل او
يعرب بن قحطان اقوال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه
[illegible] كتبه وجرت عادة كثير من الخطباء والمولفين
بالاستغناء عن اما بعد [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الناظم ومنهم من يذكر اما و بعدها والنحويون يقولون اما
[illegible] وبعضهم حرف اخبار تضمن معنى الشرط وبعد لها
اربع حالات الاولى ان يصرح بالمضاف اليه الثانية ان ينوي لفظه
الثالثة ان ينوي معناه دون لفظه الرابعة ان لا ينوي لفظه ولا
معناه فان صرح بالمضاف اليه فهي معربة تقول جئت بعد زيد
وخرجت بعد عمرو وقمت بعد بكر وان نوى لفظ المضاف اليه و

[illegible]

ولم يصرح به اعربت اعراب المضاف [illegible] التنوين [illegible]
[illegible] المضاف اليه وان نوى معناه [illegible]
[illegible] بها عن ما بعدها [illegible] الحرف الجواب
على الضم لانها [illegible] الاعراب [illegible] ولا معناه اعربت
[illegible] بالتنوين ومنه قول [illegible]
[illegible]
[illegible] البلاد [illegible] جواب الشرط [illegible]
وقد تقدم [illegible] معنى [illegible] رابطة لجواب الشرط
الشرط [illegible] جواب الشرط [illegible] جواب
[illegible] بضم النون [illegible] الموحدة
[illegible] الموحدة وفواعد جمع
[illegible] فعولا [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
جملة وقعت خبرا للمبتدا فهي في محل رفع [illegible] مرفوع [illegible]
مثل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه فيقال [illegible] كلي ينطبق على
وكل جملة وقعت خبرا عن المبتدا فهي في محل رفع [illegible] وقعت خبرا عن المبتدا
وقس على ذلك وقوله وفي الحكم الظرف [illegible] الجملة في محل رفع
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] وحكم الظرف [illegible]
[illegible] والفعلية [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
وقوله واسئل ربي البيت [illegible] رحمه الله [illegible] والله اعلم
[illegible] واستل [illegible]
[illegible] قوله فما زال الا لاله مؤملا [illegible]
الواجب الوجود المعبود بحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
رابطة لجواب الشرط [illegible] اعرابه [illegible]
[illegible] من الاعراب [illegible] مفعول [illegible]
بالاستقرار في محل [illegible] ومن قواعد جار ومجرور [illegible]
[illegible] قواعد ضرورة [illegible] وجملة الجواب لا محل لها [illegible] الشرط
والظرف في [illegible] النميير [illegible]
[illegible] مستتر فيه [illegible] في محل نصب [illegible] مفعول [illegible]
[illegible] اول التقييد [illegible]
[illegible] فعل مضارع [illegible] مستتر فيه وجوبا

وجوبا وهو مجزوم على جواب الامر لا كراكده بالنون الخفيفة ضرورة وابدالها
الفا للوقف وذلك اسم الاشارة في محل رفع بالابتداء واللام للبعد المشار اليه
والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وخير خبر المبتدا والظرف مضاف اليه
والاثير معطوف على الظرف والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب مع كثرة
والاثير محذوف حال من حكم ويثار مضاف اليه والذي مضاف ايضا وقد حرف
تحقيق وجر ماض مبني للفاعل او المفعول والفاعل او النائب ضمير مستتر
فيه عائد على الموصول والجملة صلة لا محل لها وحيثما ظرف متعلق ب
يبان ويشتر لا فعل ماض وفاعله مستتر فيه والجملة في محل جر باضافة حيث
اليها واسئل فعل مضارع وفاعله مستتر فيه وجوبا ورب منصوب على
المفعولية وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الباء الموحدة منع من ظهو
رها اشتغال اخر الكلمة بالحركة المناسبة وياء المتكلم في موضع جر
باضافة رب اليها واللهم بالنصب عطف بيان لرب لكونه اوضح من الاول
او بدل منه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل
وجعلت المعرفة بدلا منه والاول بدلا او لان المبدل منه انما يؤتى به
توطئة لذكر البدل ولانه في حكم الطرح غالبا وعوننا مفعول اسئل
وجملة الدعاء مستانفة لا محل لها وعلى الله جار ومجرور متعلق
بعوننا وقصدت فعل ماض وفاعل والجملة صلة الذي والعائد منها
الى الموصول ضمير المفعول محذوف تقديره قصدته وبعد ان ازال الاله
مؤملا الفاعل فعلى لا ... اسم زال ومؤملا خبرها والجملة مستانفة
ثم قال فصل في بيان الجملة

ومثل اتى زيد او اللهو واضح او ان قام زيد جملة قد تمثلا:: كلاما تسمى ان
افدت وجملة:: والا فتسمى جملة فكن فاعقلا:: شرع المصنف في الحاجز
بين الشيئين وقيل القطع واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق
والجملة الجماعة من الكلام المضاف بعضه الى بعض قوله ومثل اتى زيد البيتين
القول والله المستعان لابد ان نقدم الكلام هنا على حقيقة الجملة وعلى حقيقة الكلام
ثم بعد ذلك نرجع الى كلام الناظم فاما الجملة فهي عبارة عن الفعل وفاعله
كقام زيد او المبتدا وخبره كزيد قائم وما كان بمنزلة احدهما كقولك ضرب
اللص في مثال ما تنزل منزلة الفعل والفاعل بناء على ان المرفوع في مثل هذا نا
ئب عن الفاعل لا فاعل كما يقول بعضهم واقائم الزيدان في مثال ما تنزل منزلة
المبتدا والخبر واما الكلام فهو عبارة عن لفظ مركب مفيد مقصود لذاته
فبقولنا لفظ خرج الخط والاشارة وبقولنا مركب خرج مثل زيد وعمر
من الالفاظ المجردة وبقولنا مفيد خرج المركب تركيب تقييد نحو غلام زيد
والمركب تركيب اسناد لا يجهل كالنار حارة وبقولنا مقصود لذاته خرج مثل
كلام النائم والسكران وقد اشار المصنف الى امثلة الجملة بقوله ومثل اتى زيد
البيت فاتى زيد من الفعل والفاعل مثال للجملة الفعلية واللهو واضح من المبتدا
والخبر مثال الاسمية او ان قام زيد جملة فعلية ايضا ولعله كررها اشارة منه

الى

اشارة منه ... اشتراك الابوة في تسمية الفعل المركب الاسنادي جملة ... من كلامه قريبا

الى ان ذات الشرطية لا اثر لها في الجملة من جهة التسمية على ما يأتي قريبا من كلامه والله
اعلم واشار الى حقيقة الكلام والجملة بقوله كلاما تسمى ان افدت وجملة البيت يعني ان
اللفظ المركب الاسنادي وهو المسمى جملة يكون مفيدا وهو الذي يحسن السكوت عليه
بحيث لا يصير السامع منتظرا لشيء اخر كاتى زيد او اللهو واضح فيسمى كلاما
وجملة وانما سمي كلاما لوجود الفائدة فيه وسمي جملة لوجود التركيب الاسنادي
وهو معنى قوله كلاما تسمى ان افدت وجملة وغير مفيد وهو الذي لا يفيد معنى
يحسن السكوت عليه نحو قولك ان قام زيد لان الشرطية اخرجته عن الفائدة لان
السامع منتظر الجواب فيسمى جملة لاشتماله على المسند والمسند اليه ولا يسمى
كلاما لانه لم يفد معنى يحسن السكوت عليه وهو معنى قوله والا فتسمى جملة فقط
تنبيه بين الجملة والكلام عموم وخصوص مطلق لان الجملة اعم من الكلام لصدقها
بدونه فكل كلام جملة لوجود التركيب الاسنادي ولا ينعكس لان الكلام تعتبر فيه
الفائدة بخلاف الجملة والله سبحانه اعلم الاعراب فصل بمعنى فاصل خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذا او فاصل في بيان جار ومجرور في محل الصفة لفصل والجملة
مضاف اليه ومثل مبتدا بمعنى العبارة للقول محذوف وجملة اتى زيد من فعل وفاعل
محكية به او اللهو واضح مبتدا وخبر معطوفة باو على جملة اتى زيد واو
للعطف وان شرطية وقام فعل ماض في محل الجزم بان وزيد فاعله والجملة
معطوفة على ما قبلها وجملة حال من ضمير ... على تمثل المستتر فيه وجملة
قد تمثلا من فعل وفاعل في محل رفع خبر المبتدا ومثل ويحتمل البيت غير ذلك من الاعراب
وكلاما مفعول ثان لتسمى وتسمى فعل مضارع مبني للمفعول والنائب عن الفاعل
ضمير مستتر يعود على الجملة وان حرف شرط
وضمير الفاعل مستتر عائد على الجملة وافدت فعل ماض في محل جزم
حرف شرط ولا نافية ... وجملة معطوف على كلاما وان
الشرط محذوف لدلالة ما قبلها عليه ادغمت النون في اللام لتقارب المخرج وفعل
بسكون السين وتخفيف الميم للضرورة عليه وتسمى الفاء رابطة وتسمى
نوعة بضمة مقدرة ... الضرورة مضارع مبني للمفعول من
ايضا مضارع اسمى على حد قول الشاعر ... منع من ظهورها التعذر ويحتمل
زكا فلا ضرورة
بعض النسخ تسمى ... والنائب عن الفاعل ضمير مستتر عائد على الجملة والله اسماك سمى مبا
مبنيا للمفعول ايضا الا انه مجزوم بحذف الالف ... وفتح السين وتشديد الميم
لنسخة الاولى في محل جزم للافتقار ... والجملة على الـ
تخلوها من الفاء وجملة مفعول ثان لتسمى وعلى الثانية لا محل لها
بعد امر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة ثم اعلم ان الجملة تنقسم
من جهة التسمية الى اسمية والى فعلية والى ... اشار الناظم بقوله
فعلية فالذي بالفعل صدره رهيا وان بحرف فاسمية على العلا

يعني ان الجملة اذا صدرت بفعل تسمى فعلية سواء كان ماضيا او مضارعا
او امرا وسواء كان الفعل متصرفا او جامدا وسواء كان تاما او ناقصا وسواء
كان مبنيا للفاعل او للمفعول كقام زيد ويضرب عمرو واضرب زيدا ونعم
الوكيل وقتل الخراصون وما اشبه ذلك وقوله وان لم يكن فاسمية يريد
ان الجملة اذا لم تكن مصدرة بفعل بل باسم تسمى اسمية سواء كان الاسم
صريحا كزيد قائم او مؤولا نحو وان تصوموا خير لكم ان صومكم
خير لكم او اسم فعل نحو هيهات العقيق لان هيهات اسم فعل بمعنى
بعد والعقيق مرفوع به والله تعالى اعلم وبه التوفيق الاعراب ففعلية
الفاء رابطة وفعلية خبر لمبتدا محذوف تقديره فهي فعلية وجملة المبتدا
وخبره جواب الشرط مقدما ويجوز تقديم الجواب على الشرط اذا
وقع فيه الجملة الاسمية المقترنة بالفاء على راي و [illegible] فعل امر وفاعل
وان يك جازم ومجزوم والفعل اسم يك وصدرها خبر يك مضاف الى ضمير
الجملة وجملة الشرط والجواب في محل نصب بقل وان حرف شرط ولم
يكن جازم ومجزوم واسم يكن ضمير مستتر يعود على الفعل وخبرها
محذوف اي وان لم يكن الفعل صدرها وفاسمية الفاء رابطة لجواب
الشرط واسمية خبر لمبتدا محذوف تقديره فهي اسمية وجملة المبتدا
وخبره جواب الشرط وجملة الشرط والجواب معطوفة على الاولى
وكالجملة العلا الكاف جارة لقول محذوف وجملة المبتدا والخبر مقولة
له والكاف ومجرورها في موضع الخبر لمبتدا محذوف التقدير وذلك
قولك الجملة العلا ثم قال ولا تعتبر حرفا تقدم قبلها: كقد قام
زيد او ازيد [illegible] يقول ان الجملة اذا دخل عليها حرف من حروف المعنى
كحروف العطف وحروف النفي ونحوها لا يتغير التسمية سواء غير
الاعراب دون المعنى نحو ان زيدا قائم او المعنى دون الاعراب نحو ازيد يقضي
وهل زيد قائم ام غيرهما معا نحو ما زيد قائما ام لم يغير واحدا منهما
نحو قد قام زيد ولزيد قائم فلا عبرة بما تقدم على هذه الجمل من هذه
الحروف لان المراد بصدر الجملة المسند والمسند اليه والله تعالى اعلم
وبه التوفيق الاعراب لا ناهية وتعتبر فعل مضارع مجزوم بلا وفاعله
ضمير مستتر فيه وجوبا وحرفا مفعول به والجملة مستانفة
وتقدم فعل ماض وفاعله ضمير مستتر والجملة في محل النعت لحرف
فا وقبلها ظرف متعلق بتقدم والهاء في موضع جر باضافة قبل اليها

وكذ

وكقد قام زيد الكاف جارة لقول محذوف وقد حرف تحقيق وقام
فعل ماض وزيد فاعل ومدخول الكاف مقول القول المحذوف والكاف
مع مجرورها ومقوله في محل الخبر لمبتدا محذوف التقدير وذلك
كقد قام زيد واو عاطفة او الهمزة للاستفهام وزيد مبتدا
وجملة تقضي خبره والرابط ضمير الفاعل المستتر في تقضي
ثم قال وما هو في اصل الكلام مصدر: فمعتبر من غير خلف تحصلا
ففعلية عمرا رايت وخالدا اجر ويا زيد الكريم المفضلا وكيف اتى زيد
وابني غلامهم: ضربت وان زيد اتاك فحصلا يعني ان المعتبر في الجملة
ما هو صدر في الاصل فالجملة من نحو عمرا رايت ومن نحو خالدا اجره و
كيف اتى زيد فعلية لان هذه الاسماء في نية التاخير والتقدير
رايت عمرا واجر خالدا اجره وكذا الجملة من نحو يا زيد الكريم
ويا عبد الله وان زيد اتاك وان احد من المشركين استجارك
لان صدورها في الاصل فعل والتقدير ادعو زيدا وادعو عبد
الله فحذف ادعو لان حرف النداء نائب عنه وان اتاك زيد اتاك
وان استجارك احد من المشركين استجارك والله سبحانه اعلم
الاعراب ما موصولة اسمية في محل رفع بالابتداء وهو مبتدا وفي اصل
متعلق بصدر والكلام مضاف اليه ومصدر خبر المبتدا وجملة المبتدا
والخبر صلة ما وفمعتبر خبر ما وانما اقترن الخبر بالفاء لان المبتدا
اسم موصول يتضمن معنى الشرط وجملة المبتدا والخبر مستانفة
ومن غير جار ومجرور متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير النائب الذي
المستتر في معتبر والله اعلم وخلف مضاف اليه غير وجملة تحصلا
من فعل وفاعل مستتر في محل النعت لخلف
لغير سببية ويقولون فيها فاء النتيجة وفعلية خبر مقدم وما
قبلها وعمرا مفعول مقدم برايت وما بعدها كل النتيجة عطف
في الابتداء على ان الاستفهام [illegible] ورايت فعل ماض وفاعل في محل رفع
بفسره اجره واجره فعل امر وفاعل وخالدا مفعول بفعل مضمر يفسره
منادى مبني على الضم لانه مفرد معرفة ويا حرف نداء وزيد
نعت لزيد ونعت المنادى المفرد المعرف بالعلمية والتعريف والمفصل
يجوز فيه الرفع نظرا للفظ المنادى والنصب مراعاة لمحله وكيف
في محل نصب على الحال من زيد وهل هي ظرف او اسم قولان احدهما
ظرف شبيه باسم المكان [illegible] وسوى ذلك وبعزى الى سيبويه
والثاني انها ليست بظرف وانما هو اسم وبعزى الى الاخفش

وعلى القولين يستفهم بها عن الاحوال فعلى الاول يكون معناها في المثال المذكور في اي حال جاء زيد وعلى الثاني على اي حال جاء زيد

واتى زيد فعل ماض وفاعل واين مفعول مقدم وجوبا لان لها صدر الكلام وغلامهم مضاف اليه اي والضمير مضاف اليه غلام

وضربت فعل ماض وفاعل وان حرف شرط وزيد فاعل بفعل محذوف يفسره اتى واتاك فعل ماض وفاعله مستتر فيه يعود على زيد والجملة مفسرة لا محل لها وفعلا فعل امر وفاعله مستتر وجوبا موكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا

ولما كانت الجملة الظرفية وهي المصدرة بظرف او مجرور من اقسام الجملة وكانت محتملة للاسمية والفعلية اشار الناظم الى ذلك بقوله وتحتمل التوجيهين نحو قولهم ا في الدار زيد اوا عندك ذو الولا شرح يعني ان الجملة اذا كانت مصدرة بمجرور نحو قولك افي الدار زيد او بظرف نحو اعندك عمرو تحتمل الوجهين الاسمية والفعلية لاختلاف التقدير او لاختلاف النحويين لانك ان قدرت الاسم المرفوع بعدها مبتدا او مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره كاين او مستقر فالجملة اسمية ذات خبرين الاولى وذات فاعل مغن عن الخبر في الثانية وان قدرته فاعلا باستقر فهي فعلية فان قيل لا خفاء ان المرفوع بعدها ان قدر مبتدا كانت الجملة اسمية فهل الامر كذلك اذا قدر مرفوعا باستقرار محذوف فالجواب انه لا يقال ذلك على الاطلاق بل ينظر الى متعلقهما فان قدر فعلا كانت الجملة فعلية وان قدرته اسما كانت اسمية والله تعالى اعلم وفي التوجيهين الاعراب يحتمل فعل مضارع والوجهين مفعول به وبعض فاعل يحتمل وكقولهم جار ومجرور في محل رفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك كقولهم والهمزة للاستفهام وفي الدار خبر مقدم متعلق بكاين او استقر وزيد مبتدا موخر وخبره في المجرور قبله ويحتمل غير ذلك والجملة في محل نصب على انها محكية بقولهم واو عاطفة والهمزة للاستفهام وعندك ظرف خبر مقدم متعلق باستقرار محذوف والكاف مضاف اليه عند وذو مبتدا موخر وخبره في الظرف قبله ويحتمل غير ذلك والولا مضاف اليه ذو ص وبيان الجملة الكبرى

والصغرى

والصغرى شرح لما قدم لنا حقيقة الجملة والمقصود من الترجمة بيان الجملة الكبرى والجملة الصغرى فاقول والله المستعان لابد ان نورد هاهنا ما قيل في حقيقة الكبرى وحقيقة الصغرى وبعد ذلك نرجع الى كلام الناظم اما الجملة الكبرى فهي التي صدرها اسم وخبرها جملة واما الجملة الصغرى فهي الجملة المخبر بها عن مبتدا في الاصل او الحال اسمية كانت او فعلية وان شيت قلت ان شيت الكبرى هي التي يقع الخبر فيها جملة وما بعد الصغرى ما وقعت خبرا وقد اشار الناظم للكبرى بقوله وزيد ابوه قايم ومحمد اتى جملة كبرى وبعده مثالان شرح ذكر فيها مثالين الاول زيد ابوه قايم فصدرها اسم مرفوع على الابتداء وهو زيد وخبره جملة ابوه قايم والضمير المضاف اليه الرابط والثاني محمد اتى فصدرها محمد وهو مبتدا وجملة اتى من فعل وضمير الفاعل المستتر فيه العايد على محمد رابط في محل الخبر ثم اشار الى الجملة الصغرى بقوله وبكر ذو غرام بمن خلا وعمر بها زيد مقيم وعامر معاذ شرح ذكر للصغرى ثلاثة امثلة الاول زيد مقيم فزيد مبتدا ومقيم خبره الثاني عامر معاذ فعامر مبتدا ومعاذ خبر الثالث بكر ذو غرام فبكر مبتدا وذو غرام خبره والله تعالى اعلم الاعراب زيد ابوه قايم مبتدا ومحمد اتى معطوف عليه وجملة خبر المبتدا او خبر نعت لجملة والجملة مستانفة لا محل لها وجملة فعل امر وفاعل ومفعول به ومثلثا حال من ضمير المفعول وخذ مبتدا او مضاف اليه وزيد مقيم خبر المبتدا والجملة معطوفة على زيد مقيم وبكر ذو غرام معطوف على عامر معاذ وغرام مضاف اليه ذو وبمن خلا متعلق بغرام وجملة خلا من الفعل وضمير الفاعل المستتر فيه العايد على صلة من وجملة المبتدا والخبر معطوفة ثم قال وخالد ابوه اخوه عالم بالغ فسما شرح وكبرى وصغرى قد تكون صغرى وكبرى باعتبارين كما اذا قيل خالد ابوه اخوه عالم فجملة عالم خبر المبتدا الثاني وهو ابوه والمبتدا الثالث وهو اخوه مبتدا ثالث وعالم خبر اخوه والمبتدا الثاني وخبره والرابط بينهما الهاء من المبتدا الاول وهو خالد والرابط بينهما الهاء من ابوه واخوه عالم خبر المجموع وهو خالد وعالم وما بينهما جملة كبرى لا غير لان صدرها اسم وهو خالد مرفوع على الابتداء ومجموع

كبرى

ومجموع ابوه اخوه عالم جملة كبرى وتسمى جملة اخوه عالم جملة صغرى
لا غير لانها وقعت خبرا عن مبتدا وهو ابوه وتسمى جملة ابوه اخوه عالم
كبرى بالنسبة الى جملة اخوه عالم وتسمى جملة ابوه اخوه عالم
ايضا صغرى بالنسبة الى خالد لكونها واقعة خبرا عنه وبالجملة فهذا
ذا التركيب مشتمل على جملة كبرى وهي خالد الى آخره وجملة صغرى
وهي اخوه عالم وعلى جملة كبرى وصغرى باعتبارين وهي ابوه اخوه
عالم فباعتبار كونها خبرا عما قبلها فهي صغرى وباعتبار وقوع
الخبر فيها جملة فهي كبرى ومعنوة الى آخره خالد عالم وا
لله تعالى اعلم الاعراب كبرى خبر تكون مقدم وصغرى معطوف عليه
وقد للتقليل وتكون فعل مضارع ناقص يرفع الاسم وينصب الخبر واسمه
ضمير مستتر فيه يعود على الجملة وكخالد الكاف جارة لقول محذوف
وجملة خالد مع خبره مقولة له والكاف مع المجرور المقول خبر مبتدا
محذوف تقديره وذلك كقولك خالد ابوه اخوه عالم وبالذي متعلق
بعالم وتلا فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه عائد على اخوه والجملة
صلة الذي لا محل لها والعائد من الصلة الى الموصول ضمير المفعول محذ
وف تقديره تلاه ثم قال ويحتمل الوجهين بعض ما مر كنحو انا
آتيك في النمل نزلا :: ودرهم ذا في الكيس ثم محمد :: مقيم ابوه فيـ
ـه مسجلا :: ش هذا نوع آخر قد يحتمل الكبرى والصغرى وله
امثلة منها قوله تعالى في سورة النمل انا آتيك به اذ يحتمل آتيك ان
يكون مضارعا ومفعولا به وان يكون اسم الفاعل ومضافا اليه فالجملة
على التقدير الاول كبرى لان صدرها اسم مرفوع المحل بالابتداء وهو انا
وخبرها جملة وهو آتي مع فاعله وعلى الثاني صغرى واليه اشار الناظم
بقوله كمثل انا آتيك في النمل نزلا ومنها قولك ودرهم
ذا في الكيس وزيد في الدار اذ يحتمل تقدير متعلق المجرور فيهما
استقر بصيغة الماضي او مستقرا بصيغة اسم الفاعل فالجملة فيهما
على التقدير الاول كبرى لان صدرها اسم وهو درهم وزيد وخبرها
جملة وهو استقر مع فاعله وعلى التقدير الثاني صغرى والى المثال الا
ول اشار بقوله ودرهم ذا في الكيس ومنها قولك محمد مقيم
ابوه اذ يحتمل ان يقدر ابوه مبتدا ثانيا ومقيم خبره فالجملة
كبرى وان يقدر فاعلا بمقيم فتكون صغرى لان الخبر عند النحاة
اذا رفع الظاهر لا يقال انه من قبيل الجمل بل من قبيل المفردات
نحو ان زيدا قائم ابوه وكان زيد قائما ابوه ولذلك عملت

فيه

فيه العوامل ولو كان جملة لم يعمل فيه عامل كما لا يعمل في المحكي من الجمل والله
سبحانه اعلم الاعراب يحتمل فعل مضارع الوجهين مفعول به وبعض فاعل
وكلا مضاف اليه بعض والهاء مضاف اليه كلا ومثل الكاف زائدة ومثل
خبر لمبتدا محذوف وهو جار لقول محذوف وانا مبتدا وآتيك خبره وجملة
المبتدا والخبر مقولة لذلك القول المحذوف والتقدير وذلك مثل قوله
انا آتيك وفي النمل متعلق بمتلو ونزلا فعل ماض مبني للمفعول وضمير
النائب عن الفاعل مستتر فيه عائد على قوله انا آتيك والجملة حال من انا
آتيك ودرهم مبتدا وذا مضاف اليه درهم وفي الكيس في محل الخبر
والجملة في محل نصب عطف على المحكية وثم عاطفة ومحمد مبتدا
ومقيم ابوه خبره على الاحتمالين فيه والجملة معطوفة على المحكية و
فيه متعلق بمقيم ومسجلا فاعل موحد بمعنى المعية والهاء مفعول به ومسجلا
... ضمير المفعول في اجعلنه ثم قال وانقسام الكبرى الى ذات وجه و
ذات الوجهين ش هذا الكلام في ذكر انقسام الجملة الكبرى الى كونها ذات
وجه واحد وذات الوجهين ولا بد ان نقدم الكلام هنا في بيان معنى كو
نها ذات وجهين وكونها ذات وجه واحد وبعد ذلك نرجع الى كلا
م الناظم فاما التي تسمى ذات وجهين فهي التي كانت اسمية
الصدر فعلية العجز لانها باعتبار الاسم الواقع في صدرها تسمى
اسمية وباعتبار الفعل الواقع في عجزها تسمى فعلية فهي
ذات اعتبارين واما المسماة ذات وجه واحد فهي الواقع
في صدرها اسم ولا فعل في عجزها وصارت ذات اعتبار واحد
وقد اشار الناظم بقوله وان جاء في اسم صدر كبرى وعجزها
اتى الفعل تسمى ذات وجهين فاقبلا :: كقولك زيد يستجيش
غلامه :: وعمر اتى والمو ما زال اعدلا فرادا او وقع اسم في صدر الجملة
الكبرى والفعل في عجزها تسمى ذات وجهين سميت كبرى لا
نها جملة في ضمنها جملة مبنية على مبتداها وذات وجهين
لانها اسمية في الصدر وبالنظر الى مبتداها فعلية العجز بالنظر
الى خبرها كما اشرنا اليه قبل ومثل لهذا الصنف بقوله
زيد يستجيش غلامه والموقوع الاسم في صدرها وهو
زيد والفعل في عجزها وهو يستجيش وقوله ايضا وعمر اتى
لان صدرها اسم وهو عمر وعجزها فعل وهو اتى وقوله والمو
ما زال اعدلا لان صدرها اسم وهو المو وعجزها فعل وهو ما زال
ويؤخذ من هذا المثال ان الفعل الواقع في عجزها كما يكون مثبتا
يكون ناسخا ... الاعراب ان حرف شرط وجاء فعل ...

اليه متعلق بالعود على الجملة. صلة الموصول الاسمي وصلة مبتدأ مؤخر والحرفي
مضاف اليه بقصد على حذف المنعوت تقديره الموصول الحرفي والجملة معطوفة
وخذوه فعل امر وفاعله مستتر فيه وجوبا والهاء مفعول به ومحلها حال
من الضمير المنصوب بقف وجملة الذي الكلام جارية للقول محذوف وما بعده
مقول له وهو وحده خبره ومقوله في محل رفع على انه خبر لمبتدأ محذوف التقدير
بمن وذلك كقولك جاء الذي وجاء فعل ماض والذي في محل رفع على الفاعلية. جاء
وقد حرف تحقيق وخرج فعل ماض وفاعله مستتر فيه عائد على الموصول
وجملة الصلة لا محل لها ومن جار ومجرور متعلق بخرج وضربته فعل وفاعل
ومفعول والجملة صلة من الحرفية المجرورة بمن فلا محل لها ومعناه
مبتدأ ومضاف اليه ومن ضرب جار ومجرور ومضاف اليه في محل الخبر وله متعلق
بضرب وقد حرف تحقيق وتمثلا فعل وفاعل والجملة حالية من المثال السابق
بقي الثالثة التفسيرية وهو المشار اليها بقوله كذا جملة التفسير
وهو تبيين ما تليه كهل هذا ... انما بشر يعني من الجمل التي لا محل لها
من الاعراب الجملة التفسيرية وهي الكاشفة لحقيقة ما تليه وليست عمدة
وجه اتخذها بعضهم فيخرج بقوله لحقيقة ما تليه صلة الموصول لانها وان كانت
كاشفة وموضحة للموصول لا توضح حقيقته بل تشير اليها بحال من احوالها وخرج
بقوله وليست عمدة الجملة المخبر بها عن ضمير الشان نحو هو زيد قائم وهي عند
قائمة والى هذا المعنى اشار الناظم بقوله وهي تبيين ما تليه وقوله كهل هذا وفي اقتربت
انما اشار الى قوله تعالى في سورة الانبياء هل هذا الا بشر مثلكم بعد قوله واسروا
النجوى الذين ظلموا فهل جملة الاستفهام مفسرة للنجوى فلا محل لها وقيل هي
بدل من النجوى فيكون محلها نصبا بناء على ان ما فيه معنى القول يعمل في الجمل
وهو راي الكوفيين بدل الجملة من مفرد وقيل معمولة لقول محذوف وهو حال اي واسروا
النجوى الذين ظلموا قائلين هل هذا الا بشر مثلكم والا سنشهاد بالاية
انما يتاتى على القول الاول والنجوى اسم للتناجي الخفي ومن هنا للنجي بمعنى ما ولد
الا ... ومنها قوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الاية بعد قوله
تعالى ان مثل عيسى عند الله فجملة خلقه من تراب تفسير لمثل ادم فلا محل لها من
الاعراب الاعراب كذا خبر مقدم متعلق بمحذوف وجملة مبتدأ مؤخر والتفسير
مضاف اليه وهي مبتدأ وتبيين خبر مضاف ومضاف النداء من باب وفاعله ضمير
مستتر فيه يعود على الجملة في محل الخبر وما موصولة في محل نصب على انه مفعول تبيين
وجملة تليه من الفعل والفاعل المستتر وضمير المفعول به صلة والجملة الكبرى
مستانفة وكهل الكاف جارة لقول محذوف وهو ومدخولها ومعمولها في محل
رفع على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وذلك كقوله تعالى هل الى اخره وفي
اقتربت متعلق بانجلا وانجلا فعل وفاعل مستتر فيه ثم اشار الناظم الى ان
الجملة التفسيرية تكون مقرونة بحرف التفسير ومجردة منه فقال مجردة
ومقرونة باي. وان كما اشترت الغلام اي فعلا شر يعني ان الجملة المفسرة

تم ... ا ... بحمد الله

مبتدأ ثان ومقيم خبر المبتدأ الثاني وجملة الثاني مع خبره خبر عن الاول والرابط
ضمير عمرو المضاف اليه اب والجملة الكبرى محكية بالقول المحذوف والكاف
في محل جر ومجرورها ومقوله في محل الخبر لمبتدأ محذوف التقدير وذلك كقو
لك عامر ابوه مقيم وقف فعل امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة
والفاعل ضمير مستتر وجوبا والهاء مفعول به ومحلها حال
من الهاء ثم انتقل الى الجملة التي لا محل لها من الاعراب فقال الجملة التي
لا محل لها من الاعراب سبع. هذه الترجمة بذكر جملة الجملة التي لا محل
لها من الاعراب وذلك لان الجملة تنقسم الى ما لها محل من الاعراب الذي هو الرفع
والنصب والخفض والجزم والى ما ليس لها محل من ذلك وقد قدم المصنف
رحمه الله الكلام على التي ليس لها محل لانها لم تحل محل المفرد وذلك هو الاصل
في الجمل وهي سبعة الاولى الابتدائية وهي المشار اليها بقوله واللوع
ابتداء القول جاء نحو جملة كانا فتحنا او غلامك افملا. فليس
لها اصلا محل وسمها بجملة الاستئناف وهو قد اعتلا يعني
ان الجملة اذا وقعت في اول الكلام لا يكون لها محل من الاعراب وتسمى ابتدا
ئية وتسمى ايضا مستانفة وهو اوضح لان الابتدائية تطلق ايضا على
الجملة المصدرة بالابتداء ولو كان لها محل ثم الجملة المستانفة نوعان
احدهما الجمل المفتتح بها السور كقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
النوع الثاني الجملة المنقطعة مما قبلها نحو مات فلان رحمه الله ونحو
وقوله تعالى قل سأتلوا عليكم منه ذكرا انا مكنا له في الارض ومنه جملة
العامل الملغى متاخر عن خبره لتاخيره نحو زيد قائم ظننت فان العامل الملغى
لتوسطه نحو زيد ظننت قائم فجملته ايضا لا محل لها لانها من باب جمل الا
عتراض ومن امثلة الجملة المستانفة ايضا الجملة الواقعة بعد حتى
الابتدائية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها. بدجلة
حتى ماء دجلة اشكل فجملة ماء دجلة مبتدأ ومضاف اليه واشكل خبر ودجلة
بفتح الدال المهملة وكسرها نهر ببغداد والا شكل الذي فيه بياض وحمرة
وخالف ابو اسحاق الجمهور فيها واليه اشار الناظم بقوله
وقال ابو اسحاق جر محلها. اذا وقعت من بعد حتى وابطلا شر يريد
ان مذهب ابي اسحاق الزجاج في الجملة الواقعة بعد حتى الابتدائية كونها
في محل جر بحتى وتابعه في ذلك ابو محمد بن جعفر بن درستويه وخالف
الجمهور والى بطلان هذا المذهب اشار الناظم بقوله وابطلا
الاعراب ان حرف شرط في ابتداء متعلق بجاء والقول مضاف اليه
وجاء فعل ماض مجزوم المحل ومفعول به وجملة فاعل بجاء وكذا

وكأنا بفتح الكاف جارة لقول محذوف وانه بفتح ان واسمها
وجملة بفتح من الفعل والفاعل في محل خبر انا والجملة الكبرى
مقولة للقول المحذوف والقول ومقوله خبر لمبتدأ محذوف وتقد
يره وذلك كقولك انه بفتح والجملة اعتراضية بين الشر
ط والجواب لا محل لها واو عاطفة وغلامك مبتدأ والكاف
مضاف اليه وجملة اقبلا من الفعل وضمير الفاعل المستتر
فيه في محل الخبر وجملة المبتدأ مع خبره معطوفة على المعتر
ضة قبلها وفليس الفاء رابطة لجواب الشرط وليس
فعل ماض ملازم النقص ولها في محل خبر ليس واصلا منصو
ب بنزع الخافض وهو اسم ليس وجملة الجواب في محل جزم
لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع جوابه مستانفة و
سيهما فعل امر وبعد عن ومفعول به وجملة جار ومجرور متعلق
باسم والاستئناف مضاف اليه ما قبله وهو مبتدأ وقد حرف
تحقيق وجملة اعتلا خبر المبتدأ وجملة معطوفة على التي قبلها
وقال فعل ماض وابو بلا عل واسحاق مضاف اليه غير منصرف
للعلمية والعجمة وجر خبر مقدم ومحلها مبتدأ مؤخر ومضاف
اليه وجملة المبتدأ والخبر محكية بقال وجملة قال وما عمله
ومحكيه معطوفة على ما قبلها واذا ظرف مضمن معنى الشر
ط منصوب بجوابه وجملة وقعت من الفعل وضمير الفاعل الم
ستتر فيه وتاء التانيث مضاف اليها اذا في محل جر ومن
جار ومجرور متعلق بوقعت وحتى مضاف اليه وابتلا فعل ما
ض مبني للمفعول وضمير النائب عن الفاعل مستتر فيه راجع الى
القول المدلول عليه بقال والجملة معطوفة على ما قبلها الثانية
الواقعة صلة وهي المشار اليها بقوله كذا جملة الموصول الا
سمي بها ومثلها صلة الحرفي خذه ممثلا: كجاء الذي قد حاف
ما ضربته: ومعنا كما من ضرب له قد تمثلا: يعني ان الجملة
الواقعة صلة لاسم موصول او صلة لحرف لا محل لها من الاعراب
فالاول نحو قولك جاء الذي قام ابوه فجملة قام ابوه لا محل

تنقسم الى ثلاثة اقسام مجردة عن حرف التفسير كما في المثالين
المتقدمين ومقرونة باي كقوله وترميني بالطرف اي انت مذنب
ومقرونة بان نحو كقوله تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك ونحو
كتبت اليه ان افعل اذا لم تقدر الباء قبلها والا صارت مصدرية لا
تفسيرية تنبيه كون الجمل لا محل لها من الاعراب هو المشهور
سواء كان ما تفسره له محل ام لا خلافا لما ذهب اليه الشلوبين
القائل بانها تكون بحسب ما تفسره واليه اشار الناظم
بقوله وقال الشلوبين المفسر مثل ما يفسره في الاعراب
والحق ما خلا شيء يريد ان الشلوبين زعم ان الجملة المفسرة
تكون بحسب ما تفسره فان كان ما تفسره له محل من الاعراب
فهو كذلك وان لم يكن لما تفسره محل فلا محل لها فمثال ما
اذا كان لما تفسره محل قوله تعالى خلقناه من قوله انا كل شيء
خلقناه بقدر خلقنا المذكورة مفسرة لخلقنا المقدرة
وتلك الجملة المقدرة في موضع رفع لانها خبر ان وكذلك
جملة خلقناه المذكورة تكون في موضع رفع بحسب ما تفسر
ومثال ما اذا لم يكن لما تفسره محل ضربته من قولك زيدا ضر
بته فانها مفسرة الجملة مقدرة والتقدير ضربت زيدا ضر
بته فلا محل للجملة المقدرة التي هي ضربت لانها
مستانفة والمستانفة تقدم انها لا محل لها وكذلك
تفسيرها لا محل لها فقوله والحق ما خلا اي الحق في جملة التفسير
ما تقدم من كونها لا محل لها من الاعراب تنبيه الشلوبين بفتح
الشين المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وبعدها نون هكذا ضبطه ابن خلكان الا انه
جعله بياء النسب فقال ابو علي عمر بن محمد بن عمر المعروف
بالشلوبين يعني الاشبيلي كان اماما في النحو ولد باشبيلية
سنة اثنين وستين وخمسمائة وتوفي سنة خمس و
اربعين وستمائة وهذه النسبة الى الشلوبين وهي بلغة
اهل الاندلس الابيض والاشقر فلعل في اجداده جماعة من اهله
كانهم شقرا ولم تزل اخباره تاتي البنا الاعراب مجردة حال

التفسيرية وثالث
من ضمير الفاعل المستتر في ثالث العايد على الجملة التفسيرية وثالث
فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا ومقرونة معطوفة على
مجردة وباي متعلق بمقرونة وان معطوف على اي وجملة ثالث حال
من الجملة التفسير وكاشرط الكاف مع مجرورها خبر لقول محذوف
في محل رفع على انه خبر لمبتدا مضمر تقديره وذالك كقولك اشرط
واشرط فعل وفاعل والقلام متعلق باشرط ان حرف تفسير وا
فعلا فعل امر وفاعله مستتر فيه وجوبا موكد بنون التوكيد الخ
لخفيفة ابدلت الفا للوقف وجملة ان افعلا تفسيرية لا محل لها وقال
فعل ماض والشلوبين فاعل والمجسر مبتدا ومثل خبره وما موصولة
مضاف اليها اشر وجملة تفسير صلة ما والعايد ضمير مستتر يعود
على ما وجملة المبتدا والخبر محكية بقال وفي الاعراب جار ومجرور
متعلق بمثل والحق مبتدا وما موصولة خبره وجملة خلا من الفعل
والفاعل المستتر فيه صلة ما السابعة الجملة المعترضة وهي المشار
اليها بقوله وان تعترض بين شيئين جملة فليس لها ايضا محل فحصلا
يعني ان الجملة المعترضة وهي التي تقع بين المتلازمين نحو
المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب وهي تقع بين الفعل وفاعله
كقوله وقد ادركتني والحوادث جمة اسنة قوم لا ضعاف ولا
عزل فجملة والحوادث جمة معترضة بين ادركتني واسنة والحوادث
نوازل الدهر والجمة بفتح الجيم الكثيرة والعزل جمع اعزل وهو الذي
لا سلاح معه وضعاف وعزل مجروران بالتبعية لقوم وبين المبتدا
والخبر كقوله وفيهن والايام يعثرن بالفتى نوادب لا يمللنه ونوا
يح فجملة والايام يعثرن بالفتى معترضة بين فيهن ونوادب وضمير
يمللنه عايد الى الفتى المفهوم من قوله نوادب ومنه قوله صلى الله عليه و
سلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فالاعتراض وقع بجملة الاختصاص وهي
معاشر الانبياء وبين الشرط وجوابه نحو قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان
اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فجملة والله اعلم بما ينزل
معترضة بين اذا بدلنا وجوابه وهو قالوا ونحو فان لم تفعلوا ولن
تفعلوا فاتقوا النار وما اشبه ذالك الاعراب ان حرف شرط
وتعترض فعل الشرط مجزوم بان وبين مجرور متعلق بتعترض
وشيئين مضاف اليه وجملة فاعل بتعترض والفاء
الفاء رابطة لجواب الشرط وليس فعل ماض ناقص
وفيها في محل نصب على انه خبر ليس وايضا مصدر

قال صاحب المحكم في اخر الرها رجع اليهم انتهى قال ابن هشام والذي
ظهر لي انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
وذالك انك اذا قلت وقال فلان ثم استانفت جملة فقلت ارجع الى الا
خبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمته فيكون مفعولا مطلقا والتقد
ير اخبر ايضا او احكي ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم انتهى محل
الحاجة اليه منه ومحل اسم ليس وجملة الجواب في محل جزم لاقترا
نها بالفاء ومحصلا فعل امر وفاعل موكد بنون التوكيد الخفيفة
المبدلة الفا ثم اشار الناظم الى جواز وقوع الاعتراض باكثر من جملة
بقوله وقد تعترض جملتان فصاعدا خلافا لقوم قد ابوه فاقبلا
يعني انه يجوز الاعتراض بجملتين فصاعدا خلافا لابي علي الفارسي التابع
مرخ الكوا اليه اشار بقوله خلافا لقوم قد ابوه ومن الاعتراض بجملتين
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذ
كر كالانثى واني سميتها مريم فالجملة الاسمية وهي قوله والله اعلم
بما وضعت باسكان التاء والفعلية وهي وليس الذكر كالانثى معتر
ضتان بين الجملتين المصدرتين بان وقد تعترض باكثر من جملتين كقو
له تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله
نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم اذا قدر من الذين هادوا بيانا للذ
ين اوتوا او تخصيصا لهم اذ احبار اليهود والمعترض به على التقدير ثلاث جمل وهي والله اعلم
لمراد اليهود والنصارى والمعنى الم تر الى قصة الذين اوتوا
وكفى بالله مرتين واما جملة يشترون ويريدون فتفسير المقدر
اذا المعنى الم تر الى قصة الذين اوتوا الاعراب قد حرف تحقيق وتعترض فعل
مضارع وجملتان فاعل تعترض وفصاعدا حال والفاء الداخلة عليه
عاطفة عاملها قد حذف وبقي معموله والاصل تعترض جملتان فذهب
المعترض به صاعدا ولا يجوز في مثل هذا من حروف العطف الا الفاء ثم الا
زهري وخلافا يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون مصدرا كما في قولك
اتفقا فقال ابن جنبا متعلق بتعترض وقد حرف تحقيق وابوه فعل ماض وفاعل ومفعول به
والوجه الثاني ان يكون حالا والتقدير اقول ذالك خلافا لقوم اي مخالفا له
ولقوم متعلق بخلافا وقد حرف تحقيق وابوه فعل ماض وفاعل ومفعول به و
لجملة صفة لقوم وفاقبلا فعل امر وفاعل موكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا
لا كلام فيه الجملة المعترضة قد تقع مقترنة بالحالية ولا تعرف كل واحد من الا
خرى الا بدليل اشار الناظم الى ذالك بقوله وان تلتبس حالية مع هذه فميز
بالاشياء التي تعرف بها صاحب ان الواو ان جاء المضارع صدرها فانك تميز
بما صلحت له الواو والاعتراض الخ بها وبانها انثى ما لا ومثل معطوف
لما قد يجيء من غير واحسيني اعترضنا

ملتبسة بالحالية يتوصل الى تمييزها منها
ش يعني ان الجملة المعترضة اذا وقعت ملتبسة [illegible] احدها ان تكون مقرونة بالفاء
باربعة اشياء توجد في الاعتراضية دون الحالية [illegible] **فدرا** [illegible] في قوله ان سوف
في قوله **واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا** [illegible] فصل بينها وبينها حرف
مخففة من الثقيلة واسمها محذوف وخبرها جملة [illegible] وقوله فعلم المرء ينفعه جملة معترضة
تسويف والجملة سدت مسد مفعولي اعلم وقوله [illegible] ربطها تنكد بان الفاصلة
ضة والفاء هي التي ميزتها من الحالية [illegible] مبتدأ بمستكن وهو
[illegible] المشتقة [illegible] وبين الجواب وهو [illegible] تكون غير خبرية [illegible] في قوله
[illegible] بقوله يحتمل اقتران [illegible] تكون غير خبرية [illegible] احد [illegible]
وما [illegible] **نبع** [illegible] قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل [illegible] غير خبرية بناء على
على قول ان الهدى هدى الله جملة معترضة **ميزها** من الحالية كونها غير [illegible] ان تجوز
يؤتى احد متعلق [illegible] وهو مراده بقوله [illegible] **وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال**
[illegible] الاستقبال [illegible] التسويف في قوله **وما ادري** [illegible] حرف التسويف [illegible] وهو ادري وبه
حصن ام نساء جملة اخال معترضة بين [illegible] وقوله اقوم ال حصن ام نساء [illegible] بقوله او مثل
اعتراض [illegible] بين قوله وما ادري وقوله اقوم ال حصن [illegible] بالمضارع [illegible] جملة واو
سوف [illegible] انه يجوز اقترانها بالواو ومع [illegible] واحسبني [illegible] فيما قبل
[illegible] مبتدأ من قول المتنبي [illegible] غيرها واحسبني [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] فقبلها [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] اسم الفاعل [illegible] المحلية وهو [illegible]
[illegible] حدوث [illegible] ويقال [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] التي تحمل [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] والنصب [illegible] المضارع [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] يرتبط بما يرتبط به اسم الفاعل والذي يرتبط به اسم الفاعل اذا كان [illegible]
[illegible] الاول بقوله او الواو [illegible] المضارع [illegible]
الضمير وقد نبه عليه [illegible] وتلتبس بفعل الشرط [illegible]
البيت والله اعلم **الاعراب** [illegible] حرف شرط [illegible] الجواب الشرط
على وضع ظرف متعلق بتلتبس [illegible] مضاف اليه [illegible] رابطة [illegible] من الفعل والفا
[illegible] اشياء جار ومجرور متعلق [illegible] وجملة اقتك من الفعل والفا
[illegible] فعل امر [illegible] حال من الفاعل [illegible] وجملة الجواب في محل
على المستتر والمفعول صفة لاشياء [illegible] جار ومجرور واقتران مضاف اليه والكلام مضاف اليه [illegible]
جزم للاقترانها بالفاء [illegible] جار ومجرور وجملة [illegible] من الفعل وضمير الفاعل
[illegible] متعلق باقتران [illegible] جار ومجرور وجملة [illegible] ومثل مفعول مقدم [illegible] وسوف
[illegible] مصدر في موضع [illegible] من ضمير [illegible] وبه على مؤكد بالنون الخفيفة
مضاف اليه وبها جار ومجرور متعلق [illegible] فعل امر [illegible] فعل الشرط في محل جزم
[illegible] والواو معطوفة على الفاء وان حرف شرط وكان فعل الشرط [illegible]
[illegible] اسم كان [illegible] خبرها والهاء مضاف اليه [illegible]
[illegible] في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره [illegible] كقولك [illegible]
[illegible] مضاف وضمير مضاف اليه واحسبني الواو عاطفة [illegible] مستتر
[illegible] فيه وجوبا والنون للوقاية والياء مفعول به [illegible] جوازا

والجملة

[illegible]

وجملة اعلم حال من [illegible] الجملة الخامسة الواقعة جوابا لشرط غير جازم ويعني المتنازع فيها
بقوله **كذا ان تجد شرطا لها غير جازم تمثل اذا ولو ولولا** [illegible] يريد ان الجملة اذا وقعت
جوابا لشرط غير جازم لا محل لها سواء كانت مقرونة بالفاء او باذا الفجائية او غير مقرونة
بها كجواب اذا الشرطية نحو اذا جاء زيد اكرمتك وجواب لو الشرطية نحو لو جاء زيد
لاكرمتك وجواب لولا الامتناعية نحو لولا زيد لاكرمتك فجملة اكرمتك في جواب الثلاثة
لا محل لها من الاعراب [illegible] وحكم الجملة الواقعة جوابا للشرط الجازم غير مقرونة بالفاء
او باذا الفجائية كحكم [illegible] غير الجازم نبه عليه بقوله **وان يك ذا جزم ولم تقترن**
بفا ولا باذا بالحكم فيها كذا اجعلا [illegible] يريد ان الجملة اذا وقعت جوابا لشرط جازم
ولم تقترن بفاء او باذا الفجائية لا محل لها كقولك ان جاء زيد اكرمته فجملة اكرمته
وقعت جوابا لشرط جازم ولكن لم تقترن بالفاء ولا باذا فلا محل لها وان اقترنت
باحدهما كانت في محل جزم كما سيأتي **الاعراب** كذا جار ومجرور في محل رفع
خبر مبتدأ محذوف تقديره الحكم كذا وان حرف شرط وتجد فعل الشرط و[illegible]
عليه ضمير مستتر وجوبا وحذف جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه وشرطا مفعول
مفعول تجد ولها متعلق بتجد وغير صفة لشرط وجازم مضاف اليه وتمثل جار
[illegible] اذا مضاف اليه ولو ولولا معطوفان على اذا و[illegible] فعل امر وفاعل
موكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا للوقف وان حرف شرط ويك فعل الشرط محذوف
نونه للتخفيف وعلامة جزمه سكونها واسم يك ضمير مستتر فيه عائد على الشرط
وذا خبر يك وجزم مضاف اليه ولم حرف جزم وتقترن مجزوم بلم وبفا متعلق بتقترن
ولا باذا معطوف على بفا وجملة تقترن حالية وفيها الحكم الفاء رابطة لجواب الشرط
والحكم مفعول مقدم باجعل وفيها جار ومجرور متعلق باجعلا وكذا جار ومجرور
متعلق باجعلا واجعلا فعل امر وفاعل مؤكد بنون الخفيفة المبدلة الفا وجملة الجواب
في محل جزم للاقترانها بالفاء [illegible] الواقعة جوابا لليمين ويعني المشار
اليها بقوله **وان تقع ايضا لليمين جوابه** [illegible] **اولا ش** يعني ان الجملة
الواقعة جوابا للقسم لا محل لها من الاعراب وهو مراده بقوله [illegible] فيها
الواقعة جوابا لليمين مثل [illegible] اولا [illegible] التي قبلها سواء ذكر فعل القسم وحرفه
نحو اقسم بالله لافعلن ام [illegible] نحو انك لمن المرسلين بعد قوله تعالى يس
القرءان الحكيم ام لم يذكرا معا نحو قوله تعالى لنعلم [illegible] تحكمون بعد قوله ام لكم ايمان
علينا بالغة الى يوم القيامة والايمن جمع يمين بمعنى القسم ونحو واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف
وجملة لافعلن وانك لمن المرسلين وان لكم لما تحكمون ولتبيننه للناس ولا تكتمونه
لا محل لها من الاعراب لوقوعها جوابا للقسم والله اعلم **الاعراب** ان حرف شرط وتقع
فعل الشرط وفاعله ضمير الجملة مستتر وايضا مصدر ولليمين جار ومجرور متعلق
بتقع وجوابه حال من فاعل تقع [illegible] الغالب [illegible] الفاء رابطة لجواب
الشرط وحكم مبتدأ والكاف مضاف اليه وفيها جار ومجرور متعلق بحكم ومثل
خبر المبتدأ وحكم مضاف اليه والكاف مضاف اليه حكم واولا ظرف زمان متعلق
بحكم وجملة الجواب في محل جزم للاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع الجواب معطوفة على ما قبلها

السابعة التابعة لما لا محل لها وهي المشار اليها بقوله **وان نعتت ما لا محل له**
بجملة فحكمها مثله والعد سبع ثم صلا شر يريد ان الجملة اذا وردت تابعة لجملة
لا محل لها من الاعراب يكون حكمها حكم متبوعها نحو قولك قام زيد وقعد
عمرو فجملة قعد عمرو لا محل لها لانها معطوفة على جملة قام زيد وهي لا محل
لها لانها مستأنفة ونحو قول القائل قام زيد ولم يقم عمرو فجملة لم يقم عمرو
لا محل لها لانها معطوفة على جملة قام زيد وجملة قام زيد لا محل لها وكذا
ما عطف عليها هذا ان قدرت الواو الداخلة على قعد عاطفة لا واو الحال وان قدر
تها للحال كانت قد مقدرة والجملة بعدها محلها نصب على الحال وكذا الواو
في المثال الثاني ان قدرت واو الحال كانت الجملة في محل نصب **تنبيه** ينبغي
ان يعلم ان العطف بالواو في الجملة التي لا محل لها من الاعراب لافادة مضمون
الجملتين لا من قولنا ضرب زيد اكرم عمرو فيفيد عطف تعطل الاضراب والرجوع
عن الاول بخلاف ما اذا عطفت وقد نص على هذا الشيخ عبد القادر وقوله
والعد سبعا اشارة منه رحمه الله الى عدد ما ذكر من الجمل التي لا محل لها وهنا
انتهى كلامه في جمل **الاعراب** ان حرف شرطها وتبعيض فعل الشرط في محل جز
م بان وفاعله ضمير مستتر يعود على الجملة والتاء الساكنة للتانيث وما
موصولة في محل نصب على انها مفعول نعتت ولا نافية ومحل اسم لا مبني
معها على الفتح وله جار ومجرور في محل خبر لا متعلق بمحذوف وجملة لا
مع اسمها وخبرها صلة لا محل لها وفحكمها الفاء رابطة لجواب
الشرط وحكم مبتدأ والهاء مضاف اليه ومثل خبر المبتدأ والهاء
مضاف اليه وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشر
ط والجواب معطوفة والعد مبتدأ وسبع خبره وجملة ثم علا من
الفعل وضمير الفاعل المستتر فيه صفة سبع ثم انتقل الى الجملة التي
لها محل من الاعراب فقال **الجملة التي لها محل من الاعراب** تنز قول
النحويين هذه الجملة في محل رفع في محل نصب في محل خفض في محل
جزم كيف تكون الجملة في محل الرفع بنفسه او النصب بنفسه او
الخفض بنفسه معناه في محل ذي رفع ومحل ذي نصب ومحل ذي خفض
ومحل ذي جزم على حذف مضاف **وان قيل** ابن ما الاصل من الجمل هل هي
التي لها محل ام التي لا محل لها **فالجواب** ان الاصل من الجمل هي التي لا
محل لها ومرادهم بالاصل في هذا الباب حيث يقولون الاصل كذا
والاصل في الجمل كذا الكثير الشائع في كلام العرب فاذا تبين هذا
فاعلم ان الناظم رحمه الله ذكر في هذا الباب من الجمل التي لها محل من
الاعراب سبعة الاولى والثانية الواقعة حالا والواقعة مفعولا وا
ليهما اشار بقوله **وان وقعت حالا فبنصب محلها :. وان تك**

مفعولا

مفعولا كذلك فاجعلا شر مثال الحالية جملة يبكون من قوله تعالى وجاءوا اباهم
عشاء يبكون واعرابه جاءوا فعل ماض وفاعل واباهم مفعول به ومضا
ف اليه وعشاء منصوب على الظرفية وهو من ظروف الزمان المتصرفة اي
التي يجد خلفها التنوين غير المتصرفة اي التي لا تستعمل فاعلة ولا مفعو
لا ولا مبتدأ ولا غير ذلك بل تلزم طريقة واحدة وهي النصب على الظر
فية ويبكون جملة مركبة من فعل وفاعل وقعت حالا فهي في محل
نصب وصاحب الحال هو الفاعل بجاءوا والعامل جاءوا والرابط بين الحال
وذي الحال الضمير في يبكون والمعنى وجاءوا اباهم وقت العشاء
في حالة البكاء ومن امثلتها ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فجملة وهو ساجد من المبتدأ والخبر في محل نصب
على الحال من العبد **وأما** المفعولية فانها تقع في اربعة مواضع الاول
ان تقع محكية بالقول نحو قال اني عبد الله فجملة اني عبد الله في محل
نصب على المفعولية محكية بقال والدليل على انها محكية بقال كسر
ان بعد دخول قال والثاني ان تقع تالية للمفعول الاول في باب ظن نحو
ظننت زيدا يقرأ فيكون حينئذ يقرأ من فعل مضارع وفاعل
جملة من فعل مضارع وفاعل مستتر فيه في محل نصب مفعول ثان وزيدا مفعول اول ويعتبر
لا يدخل على الفعل ولا يصح ان يقع المفعول الاول جملة في هذا الباب لان الفعل
فان قيل الفعل لا يدخل على الفعل وانما دخل على الجملة فلا بد من
قصد لفظها والجواب ان الفعل ايضا لا يدخل على الجملة الا اذا قصد لفظها
فانه جائز من قبيل المفرد دخول الفعل على الفعل وعلى الجملة **فلا**
يدخل على كل حال والله تعالى اعلم وحكم جميع ذلك بالنسبة
الثالث في باب اعلم نحو اعلم والفعل التي كانت اسمية وفعلية
فلا بد في محل نصب على انها مفعول ثالث نحو اعلمت زيدا عمرا ابوه قائم
الضمير المضاف اليه اب لانها خبر عن مبتدأ ارتفع تالية للمفعو
ل لم تقع تالية للمفعول الاول ولم لا علم والرابط هذه الجملة
على المبتدأ والاصل لا يكون جملة الا لاعلم لان مفعوله الثاني مبتدأ في الاصل الذي هو عمر وانما
العامل والتعليق ابطال العمل لفظا لا محلا والرابع ان تقع معلقا عنها
الكلام سواء كان العامل من باب اعلم او غيره فالاول نحو قوله تعالى لنعلم
ابن الحزبين احصى فجملة الحزبين مبتدأ ومضاف اليه واحصى خبره و
هو فعل ماض لا اسم تفضيل على الاصح وجملة المبتدأ وخبره في
محل نصب على انها سدت مسد مفعولي نعلم والثاني نحو قوله
تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فايها مبتدأ ومضاف اليه وازكى خبره

ومعناها تمييز وجملة المبتدا وخبره في محل نصب على انها سادت مسد مفعولي يعلم
ابن هشام تنبيه لا بد في الحكم على محل الجملة في التعليق بالنصب كجمهور ذالك في الثا
بع وتقول عرفت من زيد وغير ذالك من امور ركو واستند ابن عصفور بقول كثير وما
كنت ادري قبل عزة ما البكا ولا موجعات القلب حتى تولت بنصب موجعات
فيكون من عطف الجمل وان الواو للحال وموجعات اسم لا ابو ومن كنت ادري قبل عزة والحال انه لا مو
جعات القلب موجودة ما البكا رأيت بخط الامام بعض العلماء ابن النحاس
رحمه الله اقمت مدة اقول القياس جواز العطف على محل الجملة المعلق عنها با
لنصب ثم رأيته منصوصا وممن نص عليه ابن مالك ولا وجه للتوقف فيه مع قولهم
ان المعلق عنه في العمل انتهى الاعراب ان حرف شرط ووقعت فعل الشرط وحالا
حال من ضمير الفاعل المستتر في وقعت وفي جواب الفاء رابطة لجواب الشرط ونحو
خبر مقدم ومحلها مبتدا ومضاف اليه وجملة الجواب في محل جزم لاقترانها بالفاء
وجملة الشرط والجواب استئنافية وان حرف شرط وثبتت فعل الشرط مجزوم من
في البلد ويجعلوا حالا من ضمير الفاعل المستتر في ثبتت وكذالك جار ومجرور متعلق
باجعلا واللام لبعد المشار اليه والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا جعلا البا
في رابطة واجعلا فعل امر وفاعله موكد بالنون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا وجملة الجواب
في محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع الجواب معطوفة الشرطية الواقعة
خبرا وهي المشار اليها بقوله وان وقعت في موضع الخبر احكم عليها برفع او
بنصب قد انجلاء وفي الابتدا مع باب ان ارتفاعها وفي كان مع كاد انتصاب
ومعناها تقول ان الجملة اذا وقعت خبرا للمبتدا في الاصل او في الحال تكون في محل رفع او
نصب فالاول في باب المبتدا وان المنشد كه نحو زيد قام ابوه فزيد مبتدا وقام ابوه
جملة مركبة من فعل وفاعل في محل رفع لانها وقعت خبرا عن المبتدا الذي هو زيد والرابط
الضمير المضاف اليه وان زيدا ابوه قايم فجملة ابوه قايم في محل رفع لانها
وقعت خبرا لان والرابط الضمير المضاف اليه والفرق بين البابين ان العامل في الخبر في
الاول المبتدا وعلى الثاني ان والى البابين الاشارة بقوله في الابتدا مع بابه ان ارتفاعها او
الثاني في بابي كان وكاد مثاله في كان كانوا يظلمون وفي كاد وما كادوا يفعلون فجملة
يظلمون من الفعل والفاعل في موضع نصب لانها وقعت خبرا لكان وكذالك جملة
يفعلون في موضع نصب لانها وقعت ايضا خبرا لكاد والفرق بين البابين من وجه الاول
ان جملة خبر كان تكون اسمية وفعلية وجملة خبر كاد لا تكون الا فعلية فعلها مضا
رع الثاني ان خبر كان لا يجوز اقترانه بان المصدرية ويجوز في خبر كاد الثالث ان خبر كان
مختلف في نصبه على ثلاثة اقوال احدها انه خبر مشبه بالمفعول عند البصريين والثاني
انه مشبه بالحال عند الفراء والثالث انه حال عند بقية الكوفيين والى البابين الاشا
رة بقوله وفي كان مع كاد انتصاب تجملا مسئلة اختلف في الجملة الواقعة بعد
المبتدا في نحو زيد اضربه وعمرو هل جاءك فقيل في محل رفع على الخبرية وقيل في محل نصب
بقول مضمر هو الخبر بناء على ان الجملة الانشائية هل يصح ان تقع خبرا عن المبتدا ام لا فمن
قال بجواز ذالك وهو الصحيح قال في محل رفع ومن منع قال في محل نصب بقول محذوف وهو

الخبر

هو الخبر والتقدير عنده في قولك زيدا ضربه زيد مقول فيه اضربه والله سبحانه
اعلم الاعراب ان حرف شرط ووقعت فعل الشرط في محل جزم بان وفاعله ضمير
مستتر عائد على الجملة وفي موضع جار ومجرور متعلق بوقع والخبر مضاف اليه
واحكما فعل امر وفاعله موكد بنون التوكيد الخفيفة وجملة الجواب في محل جزم
لا بالفاء انما حذفت للضرورة وعليها متعلق باحكم او برفع جار ومجرور
وبنصب معطوف على برفع وقد حرف تحقيق وانجلا فعل ماض وفاعله ضمير
مستتر والجملة صفة لنصب وجملة الشرط والجواب معطوفة وفي الابتداء
خبر مقدم متعلق بمحذوف ومع ظرف متعلق بمحذوف وهو حال من الابتداء وباب
مضاف اليه وان مضاف اليه وارتفاعها مبتدا موخر ومضاف اليه وفي كان خبر
مقدم ومع ظرف متعلق بمحذوف حال من الذي قبله وكاد مضاف اليه وانتصاب مبتدا
موخر والجملة معطوفة على الاولى وتتمها فعل ماض وفاعله مستتر الرابعة
المضاف اليها وهي المشار اليها بقوله وقل ان يضف شيء لها الجر حكمها
كيوم اتى زيد اخو الفضل والعلا ومهمى اتت من بعد حيث واذ اذا
ولما فجر حكمها عند من يلا شرح يعني ان الجملة المضاف اليها تكون في محل
جر فعلية كانت او اسمية فالاولى نحو قوله تعالى هذا يوم ينفع الصاد
قين صدقهم فجملة ينفع الصادقين صدقهم في محل جر بالاضافة يوم
اليها والدليل على ان يوم فيها مضاف عدم تنوينه ومثله قول الناظم
يوم اتى زيد والثانية يوم هم بارزون فجملة هم بارزون في محل جر بالاضافة
يوم اليها وقوله ومهمى اتت من بعد حيث واذ اذا ولما الوجوب حبه البيت
يريد رحمه الله ان كل جملة وقعت بعد حيث واذ واذا ولما الوجوب
على وجود الشيء لوجود غيره فهي في محل خفض بالاضافة فتضاف اليها فان قيل الجملة
المضاف اليها واحدة من هذه الاربع داخلة تحت قوله وقل ان يضف لشيء
لها الجر حكمها فما باله خصصها بالذكر فالجواب والله اعلم انه انما خصصها
بالذكر لان اضافة هذه الاشياء للجملة ابدا لازمة بخلاف غيرها الا ترى ان يوم
يضاف الى المجرد تارة والى الجملة اخرى وقد اجتمع ذالك في قوله تعالى لينذر يوم
التلاق يوم هم بارزون وكذالك غيره من سائر الاسماء والله اعلم اما حيث
فانها تضاف الى الجمل مطلقا اسمية كانت او فعلية فمثال اضافتها الى الا
سمية قولك جلست حيث زيد جالس ومثال اضافتها الى الفعلية جلست
حيث جلس زيد فجملة زيد جالس وجلس زيد في محل خفض بالاضافة
حيث اليها الا ان اضافتها الى الفعلية اكثر واما اذ فانها تضاف الى
الجمل مطلقا اسمية او فعلية فمثال اضافتها الى الاسمية قوله تعالى واذكروا
اذ انتم قليل ومثال اضافتها الى الفعلية اذ كنتم قليلا فكثركم فجملة
انتم قليل وكنتم قليلا في محل خفض بالاضافة اذ اليها واما اذا فلا تضاف
الا الى جملة فعلية والعامل فيها اذا ذاك جوابها في قوله
اذا جاء نصر الله وقولك اذا جاء زيد جاء عمرو واما لما فتكون الجملة بعدها

في محل جر وهو على مذهب من قال باسميتها واليه اشار الناظم بقوله و
ذا الذ في لما على قول عرفه :. وانها اسم مثل حين تنتزا لا شك الحكم
بالجر للجملة الواقعة بعد لما هو مذهب القائلين باسميتها وهم ابو
بكر بن السراج وابو علي الفارسي وابو الفتح ابن جني وتبعهم جماعة
واما على مذهب القائلين بحرفيتها فهي عندهم غير مضافة لان الحرف
لا تضاف ولا يضاف اليها ثم القائلون باسميتها اختلفوا هل
هي بمعنى حين او بمعنى اذ فذهب ابن السراج والفارسي وابن جني و
من تبعهم الى انها ظرف بمعنى حين وذهب ابن مالك الى انها بمعنى اذ و
هو الظاهر لانها مختصة بالدخول على الماضي وتقتضي الجملتين وجوبا
الثانية لوجود الاولى ومثال ذلك قولك لما جاء زيد اكرمتك فجملة جاء
زيد من الفعل والفاعل في محل جر لاضافة لما اليها والى الاول ذهب الناظم وهو قوله
مثل حين تنتزا لا الاعراب الواو حرف عطف وان حرف شرط وبعد
فعل الشرط مجزوم بان مبني للمجهول ونائب الفاعل [illegible] والمجرور
متعلق بيضف والجر خبر مقدم وحكمها مبتدا موخر ومضاف اليه والجملة
المحكية بقل في محل نصب وكيوم اتى زيد الكاف جارة لقول محذوف وهي مع مجرورها
في محل رفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره وذلك كقولك يوم [illegible] وجملة
اتى زيد من الفعل والفاعل في محل خفض لاضافة يوم اليها والمضاف والمضاف
اليه محكيان بالقول المحذوف واخوا اي الفضل مضاف اليه والعلا معطوف
على الفضل ومهما اسم شرط في موضع رفع بالابتداء وخبره حيث ينتهي المعنى
وذلك في جوابه على راي ويدل على اسميتها مهما رجوع الضمير عليها في قوله تعالى
مهما تاتنا به من آية واختلف في اصلها على اقوال فقال الخليل اصلها ما ما فما
الاولى للشرط والثانية زائدة كرهوا اجتماع اللفظين فابدلوا من الالف هاء
لقرب مخرجيهما وقيل هي بكلمتها اسم وفرنجها [illegible] وقيل غير ذلك وهي مع
مبنية كغيرها من اسماء الشروط وانت فعل الشرط في محل جزم بمهما ومن
بعد متعلق بانت وحيث مضاف اليه واذا واذ ولما معطوفات على حيث وجر
الفاء رابطة لجواب الشرط وجر خبر مقدم وحكمها مبتدا موخر ومضاف
اليه وعند ظرف متعلق بحكم ومن مضاف اليه وجملة بلا من الفعل وفاعله المستتر
فيه جوازا صلة من وجملة حكمها وما بعده جواب مهما وذا مبتدا واللام للبعد
المشار اليه والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ومع لما جار ومجرور متعلق
بمحذوف حال من اسم الاشارة وعلى قول جرفه في محل الخبر وراوا فعل ماض وفاعل
وانها ان واسمها واسم خبرها والجملة سادة مسد مفعولي راوا ومثل
[illegible] على تنتزا وحين مضاف اليه مثل وتنتزا فعل مضارع وفاعله مستتر فيه و
الجملة صفة اسم الخامسة الواقعة جوابا لشرط جازم وهي المشار
اليها بقوله وان وردت ايضا لشرط جوابه :. وجاء اذا معها او الفاء
تجتلا :. بموضعها جزم كان جاء خالد :. اذا عمر اتى وفعمر فذا اقبلا

يريد رحمه الله تعالى ان الجملة اذا وردت جوابا لشرط جازم واقترنت باذا الفجائية او بالفاء
الرابطة تكون في محل جزم اسمية كانت او فعلية خبرية ام انشائية باعتبار اقترانها
بالفاء واما باعتبار اقترانها باذا فلا تكون الا اسمية والاذا انما خاصة مثال اقترانها
باذا الفجائية قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ان
حرف جزم تصبهم فعل مضارع ومفعوله وسيئة فاعل بتصب وبما جار ومجرور متعلق
بتصب وقدمت فعل ماض وعلامة تانيث وايديهم فاعل ومضاف اليه واذا حرف
مفاجاة وهم مبتدا ويقنطون في محل جزم لوقوعها جوابا لان واقترنت باذا
الفجائية ومثال اقترانها بالفاء قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فمن
اسم شرط مفعول مقدم ويضلل فعل مضارع مجزوم بها واسم الجلالة مرفوع على الفاعلية
عليه والفاء رابطة بين الشرط والجواب ولا حرف نفي وهادي اسم لا وهو مبني
معها وله هو الخبر وجملة فلا هادي له من لا واسمها وخبرها في محل جزم لوقوعها
جوابا لشرط جازم وهو من واقترنت بالفاء واعلم ان الفاء تكون موجودة كما في
هذه الاية وتكون مقدرة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فجملة الله
يشكرها في محل جزم لوقوعها جوابا لشرط جازم وهو من واقترنت بفاء مقدرة
معها واصله فالله يشكرها وقد مثل الناظم للاول بقوله ان جاء خالد اذا عمر اتى وللثاني
بقوله او فعمر فذا اقبلا اي ان جاء خالد فعمر قد اقبلا تنبيه واذا كانت جملة الجواب فعلا
خاليا من الفاء نحو ان قام زيد قام عمرو فمحل الجزم في الجواب محكوم به للفعل وحده وهو قام
لا للجملة باسرها وهي قام وفاعله وهو عمرو وكذلك القول في فعل الشرط ان الجزم محكوم به
للفعل وحده وهو قام لا للجملة باسرها وهي قام وفاعله وهو زيد لان ادوات الشرط انما تعمل
في شيئين فعلا او جملة فعلية في محل التعليق ثم ينبني على ذلك انك اذا عطفت على محل الجملة
باسرها ولهذا تقول اذا عطفت على فعل الشرط في المثال المتقدم نحو ان قام زيد و
يقعد عمرو فتجزم الفعل المضارع المعطوف على الماضي قبل ان تكمل الجملة بفاعلها ويقعد اخوك
لا ان الجزم محكوم به للفعل وحده لا للجملة لزم العطف على الجملة قبل تمامها وهو اخواك فلو
الاعراب ان حرف شرط وردت فعل الشرط وهو ممتنع واللازم
وايضا مفعول مطلق ولشرط جار ومجرور متعلق بوردت وفاعله ضمير مستتر فيه يعود على الجملة
بفعل [illegible] اذا فاعل ومعها ظرف متعلق بجاء وجوابه حال من [illegible] وجاء
تجتلا فعل مضارع مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه او الفاء معطوفة على اذا و
لبة من الفاء وبموضعها الفاء رابطة لجواب الشرط وجملة تجتلا تكمل الكلام
اليه وجزم خبر المبتدا وجملة المبتدا مع خبره جواب الشرط وموضع مبتدا والفاء مضاف
والجواب معطوفة وكان الكاف جارة لقول محذوف كما مر وان حرف شرط وجاء فعل
الشرط في محل جزم وخالد فاعل جاء واذا حرف مفاجاة وعمر مبتدا وجملة الشرط
من الفعل وضمير فاعله في محل الخبر واتى يحتمل ان يكون بهمزة ممدودة من الايتاء
او بدونها من الاتيان والاول اولى لاستقامة الوزن او حرف عطف
فعمر فذا اقبلا من مبتدا وخبره معطوفة على الجملة عمر اتى والف اقبلا
في محل جزم السادسة :. جملة النعت وهي المشار اليها بقوله
وان لمجرد بنعت بها فهي مثله :. لذا الرفع ثم النصب والجر مجملا
كجا رجل يدعوا على رجل عصى :. خطيبا يقوم مثل القوم للعقل والعلا
يريد ان الجملة اذا وقعت نعتا لاسم مجرد يكون محلها بحسب منعوتها
ان كان منعوتها مرفوعا فهي في محل رفع كالواقعة في قوله تعالى
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه فجملة لا بيع فيه من لا واسمها وخبرها
في محل رفع على انها نعت ليوم وان كان منعوتها منصوبا فهي

في محل نصب كالواقعة في قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فجملة
ترجعون في موضع نصب على انها نعت ليوم وان كان منعوتها مجرورا فهي
في محل جر كالواقعة في قوله تعالى ليوم لا ريب فيه فجملة لا ريب فيه في محل
جر لانها نعت ليوم وقد اشتمل كلام المصنف رحمه الله على امثلة الثلاث لا
فجملة يدعوا من الفعل والفاعل في محل رفع على انها وصف لرجل المرفوع
على الفاعلية وجملة عصا من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه
في محل خفض على انها نعت لرجل المجرور بعلى وجملة يجوش من الفعل و
ضمير الفاعل في محل نصب على انها وصف لخطيب المنصوب على الحال او
لله اعلم الاعراب ان حرف شرط ومجرد مرفوع بالنيابة عن الفاعل
بفعل محذوف يفسره ما بعده وينعت فعل مضارع مبني للمجهول و
نائب الفاعل ضمير مستتر فيه يعود على المجرد وبها متعلق بينعت
وجملة ينعت تفسيرية لا محل لها وعصى مبتدا ومثله خبره والهاء
مضاف اليه والجملة في محل جزم على انها جواب ان ولدا ظرف متعلق
بمثل والرفع مضاف اليه وثم حرف عطف والنصب معطوف على الرفع و
الجر معطوف على النصب وفي الكاف جارة لقول محذوف وجاء فعل
ماض ورجل فاعل وعلى رجل متعلق بيدعوا وخطيبا حال او مفعول
عصا وهو الاظهر واليوم مفعول بيجوش وللفضل متعلق بيجوش
والعلا معطوف على الفضل وجمل البيت تقدم اعرابها السابعة
التابعة لما لها محل من الاعراب وهي المشار اليها بقوله والجملة ان
تعطف على جملة لها محل فذاك الحكم فيها انحصلا كزيد ابوه راحل وغلا
مه مقيم وسبع عدها منظما ش اي الجملة اذا وردت تابعة لجملة لها
محل من الاعراب يكون لها محل متبوعها وهي تقع في بابي النسق والبدل
وقد مثل المصنف للاولى بقوله كزيد ابوه راحل وغلامه مقيم فجملة ابوه
راحل في موضع رفع لانها خبر المبتدا الذي هو زيد وكذا جملة غلامه مقيم
في موضع رفع ايضا لانها معطوفة على جملة ابوه راحل التي هي خبر عن زيد هذا
ان قدرت العطف على الجملة الصغرى التي هي ابوه راحل والا فلو قدرت العطف
بجملة غلامه مقيم على مجموع الجملة الكبرى التي هي زيد ابوه راحل لم
يكن للمعطوفة التي هي وغلامه مقيم محل لانها معطوفة على جملة مستانفة
واما ان جعلت الواو للحال فلا تبعية البتة ويكون محلها اذ ذاك نصبا
تدخل تحت قوله فبعد ان او صفت حالا فمنصب محلها ومثال البدل نحو قوله
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن في السر والجهر مسلما فجملة
لا تقيمن في موضع نصب على البدلية وهي ارحل وشرطه ان تكون الجملة
الثانية اوفى من الجملة الاولى بتادية المعنى المراد له في هذا المثال
فان دلالة الثانية على ما اراده من اظهار الكراهية لاقامته بالمطا
بقة والاولى بالالتزام وفي هذا المثال نظر لان المجموع من قوله
ارحل لا تقيمن عندنا هو المفعول لقوله اقول فكل واحد من

الجملتين

الجملتين جزء المفعول لا مفعول مستقل حتى يكون احداهما في محل والاخرى تابعة لها
بتامله وقوله وسبع عدها منظما اشارة منه رحمه الله الى عدد ما ذكر في هذه النظ
جمة من الجمل التي لها محل من الاعراب وقد تقدم مثل هذا الكلام اثر ذكره للتي
لا محل لها من الاعراب والله سبحانه اعلم تنبيه زاد بعضهم على هذه السبع
جملتين فصارت تسعا الاولى المستثناة والثانية المسند اليها فالا
ولى كقوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله
فمن مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في محل نصب على الاستثناء المنقطع
والثانية كقوله سواء عليهم ءانذرتهم الاية اذا اعرب سواء خبرا
وانذرتهم مبتدا ومنه تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اذا لم
يقدر ان الاصل ان تسمع بل قدر تسمع مبتدا فانها مقام السماع وان
كان بلفظ الفعل على ان المعنى سماعك بالمعيدي خير من ان تراه والله اعلم
الاعراب ان حرف شرط وجملة مرفوع بالنيابة عن الفاعل بفعل
محذوف يفسره ما بعده وتعطف فعل مضارع مبني للمجهول ونائب
الفاعل ضمير مستتر فيه يعود على الجملة وجملة تعطف تفسيرية لا
محل لها وعلى جملة متعلق بتعطف ولها خبر مقدم متعلق بمحذوف ومحل
مبتدا مؤخر وجملة المبتدا مع خبره في محل جر نعت لجملة والفاء
رابطة لجواب الشرط وذا مبتدا والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب
والحكم نعت لاسم الاشارة وفيها متعلق بتحصلا وجملة تحصلا خبر
المبتدا وجملة الجواب في محل جزم وكزيد الكاف جارة لقول محذوف وزيد
مبتدا وابوه مبتدا ثان وراحل خبر المبتدا الثاني وجملة المبتدا الثاني
مع خبره في محل رفع على انها خبر المبتدا الاول وجملة غلامه مقيم من مبتدا
وخبر معطوفة على جملة الخبر وسبع خبر مقدم وعدها مبتدا مؤخر والهاء
مضاف اليه ومنظما حال من عدها ص حكم الجملة بعد المعرفة والنكرة
ش يقول المعربون على سبيل التقريب الجمل بعد النكرات صفات وبعد ا
لمعارف احوال وشرح المسئلة مستوفى انما قيل ان يقال الجملة الخبر
ية التي لم يستلزمها ما قبلها ان كانت مرتبطة بنكرة محضة فهي
صفة لها او بمعرفة محضة فهي حال منها او بغير المحضة فهي
محتملة لهما وكل ذلك بشرط وجود المقتضي وانتفاء الما
نع فقوله الجملة الخبرية احترازا من الانشائية فانها لا تقع حالا
ولا صفة فجملة بعتكه من قول القائل هل هذا العبد بعتكه ليس حالا
لانها مستانفة ويحتمل ان تكون خبرا ثانيا
من يجوز تعدد الخبر في مثل هذا وجملة بعتكه من هذا عبدي بعتكه ليست
صفة ايضا لانها انشائية بل هي مستانفة ويحتمل ان تكون خبرا ثانيا
سبق وقوله التي لم يستلزمها ما قبلها احترازا من جملة هي كذلك
لجملة الصفة وجملة الخبر فان ما قبلهما يستلزمها بمعنى ان معقو
لية القول متوقفة عليها وقوله وكل ذلك بشرط وجود المقتضي
احترز به عن جملة فعلوه من قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر

وهو ما يع... احال

انشائية بل هي

حالا من كل لعدم المقتضي وهو
فانها صفة لكل شيء ولا يصح ان يكون خبرا عن كل لانه لم يجعلوا كل شيء
بجعلها الحال ولا يصح ان تكون [illegible] الاولى جملة سماكا فيه
وقوله وانتفاء المانع احترز به عن اربع جمل الاولى جملة سماكا فيه وقعت بعد
من قول القايل زارني زيد سماكا فيه فان جملة سماكا فيه [illegible] مانع وهو السبب
معرفة محضة فيصح فيها ان تكون حالا ولاكن منع من ذلك مانع وهو [illegible] الاستقبال فيتعين فيها الاستيناف والثا
والجملة الحالية لا تصدر بدليل الاستقبال [illegible] تعلى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
نية جملة وهو خير لكم من قوله تعلى [illegible] محضة فيصح فيها ان تكون صفة ولاكن منع من ذلك
فانها وقعت بعد نكرة محضة [illegible] ويمتنع في هذه الا ستين
مانع وهو الواو اذ الصفة لا تعطف على الموصوف والثالثة جملة لا يستطيعون
وتعين الحالية لان المعنى على تقييد المتقدم [illegible] لا يسمعون وقعت بعد
مرفوعة تعلى وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون [illegible] ولاكن منع من ذلك مانع معنوي
نكرة ليست بمحضة فتحتمل الوجهين الحالية والصفة [illegible] لا معنى للحفظ من شيطان لا يسمع
وهو فساد المعنى اما على تقدير الصفة [illegible] والشيطان لا يقد
واما على تقدير الحال [illegible] فيتعين فيها الاستيناف والرابعة جملة قال
دون عدم السماع ولا يريدونه [illegible] جملة القول كانت قبل وجود الا
خبرا من قول القايل ما جاءني احد الا قال خيرا فلما جاءت الا امتنعت الوصفية وتعينت الحالية
محتملة للوصفية والحالية [illegible] وقد اشار الى الواقعة بعد المعرفة
المحضة بقوله وان وردت من بعد محض معرف فاعرابها حال كما مر قبل [illegible]
نية وشبه [illegible] الخالصة من شائبة التنكير
شبه ان الجملة اذا وقعت بعد المعرفة المحضة [illegible] نحو قوله تعلى ولا تمنن تستكثر بالرفع
تكون حالية ومحلها نصب كما تقدم [illegible] من الضمير المستتر في تمنن وهو مع
بجملة تستكثر من الفعل والفاعل حال [illegible] بل هي اعرف المعارف ونحو قوله تعلى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكرى فجملة وانتم سكرى من المبتدا والخبر حال
من الضمير في تقربوا الصلوة وهو معرفة ايضا والله اعلم الاعراب ان حرف
شرط وردت فعل الشرط في محل جزم والتاء للتانيث وفاعله ضمير
مستتر عايد على الجملة ومن بعد جار ومجرور متعلق بوردت ومحض مضا
ف اليه ومعرف مضاف اليه من اضافة الصفة لموصوفها فاعرا
بها الفاء رابطة لجواب الشرط واعراب مبتدا والهاء مضاف اليه
وحال خبر المبتدا وجملة المبتدا مع خبره في محل جزم على انها جواب
الشرط الجازم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط مع الجواب
مستانفة لا محل لها ولما جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لحال
وقبل ظرف مبني على الضم لقطعه عن الاضافة متعلق بمضا وقد
حرف تحقيق [illegible] وفاعله مستتر عايد على ما وجملة [illegible]
صلة لا محل لها ثم اشار الى الواقعة بعد النكرة المحضة بقوله وان ور
دت من بعد محض منكر فاعرابها نعت لما قبل قد خلا ثم مثل ان الجملة

بعد
اذا وقعت بعد النكرة المحضة اي الخالصة مما يقربها من المعرفة تكون
نعتا لها نحو قوله تعلى حتى تنزل علينا كتابا نقراه فجملة نقراه
من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب على انها صفة لكتابا لان
كتابا نكرة محضة ونحو لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذ
بهم وقد امضت امثلة من ذلك عند قول الناظم وان مفرد ينعت
بها فهو مثله البيتين الاعراب ان حرف شرط وردت فعل الشرط
في محل جزم والفاعل ضمير مستتر جوازا عايد على الجملة ومن
بعد جار ومجرور متعلق بوردت ومحض مضاف اليه ومنكر
مضاف اليه من اضافة الصفة لموصوفها فاعرابها
الفاء رابطة لجواب الشرط واعراب مبتدا
والهاء مضاف اليه ونعت خبر المبتدا وجملة الجواب في
محل جزم لاقترانها بالفاء وجملة الشرط والجواب
معطوفة على التي قبلها ولما جار ومجرور متعلق بنعت
وقبل ظرف مبني على الضم متعلق بخلا وقد حرف تحقيق
وخلا فعل ماض وفاعله [illegible] والجملة صلة ما وعايدها الضمير
المستتر فيها ثم اشار الى الواقعة بعد غير المحضة
متوسطا فقال وتحتمل الوجهين بعد منكر ومعرفة ليسا
بمحضين فاقبلا ثم يعني ان الجملة اذا وقعت بعد النكرة غير
المحضة او المعرفة غير المحضة كانت فيها شائبة التعريف
مروجه وشائبة التنكير من وجه فانها تحتمل الوجهين الوصفية
والحالية مثال المحتملة لهما بعد النكرة غير المحضة قولك
مررت برجل صالح يصلي فجملة يصلي من الفعل والفاعل ان شئت
قدرتها صفة ثانية لرجل لانه نكرة وقد وصف اولا بصالح
وان شئت قدرتها حالا منه لانه قد قرب من المعرفة باختصاصه
بالصفة الاولى وهي صالح ومنه وهذا ذكر مبارك انزلناه
فجملة انزلناه ان شئت قدرتها صفة ثانية لذكر لانه نكرة وان
شئت قدرتها حالا منه لانه قد قرب من المعرفة لاختصاصه بالو
صف ومثال المحتملة لهما بعد المعرفة غير المحضة قوله تعلى كمثل
الحمار يحمل اسفارا فان المراد بالحمار الجنس هنا من حيث هو لا حمار
بعينه وذو التعريف الجنسي يقرب من النكرة في المعنى فتحتمل
الجملة من قوله يحمل اسفارا من الفعل والفاعل والمفعول الوجهين
الحالية لان الحمار وقع بلفظ المعرفة والثاني الصفة لان
الحمار كالنكرة في المعنى من حيث الشيوع الاعراب تحتمل فعل

ومنكر مضاف اليه ومعرفة معطوف على منكر وليس فعل ماض ناقص
واسمها الالف ضمير التثنية وبمحضين خبر ليس مجرور بالباء
وجملة ليسا بمحضين صفة وبافيلا فعل امر وفاعل مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا ثم انتقل الى احكام المجرور فقال

ما يتعلق من حروف الجر وما لا يتعلق وبيان المتعلق به

اي هذه الترجمة ثلاثة امور ما يتعلق من حروف الجر وما لا يتعلق منها وبيان ما يتعلق به من الفعل وما يجري مجراه ونحو ذلك وقد اشار الناظم الى الاول والثاني والثالث بقوله **وكل حروف الجر بالفعل علقت ۞ او اسم كمثل الفعل حيث تنزلا ۞ او اسم يشبه الفعل او بما ۞ يشير الى معنى المشابه فاجعلا** يعني انه لا بد من تعليق الجار والمجرور بالفعل او ما يشبه الفعل او ما اول بما يشبه الفعل او ما يشير الى معنى ما يشبه الفعل مثال تعليقهم بالاول الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وعليهم الاول متعلق بفعل وهو انعمت ومحله نصب وعليهم الثانية متعلق بما يشبه الفعل وهو المغضوب ومحله رفع على النيابة لان المراد بالتعليق عند اهل العربية ارتباط الجار والمجرور نصبا او رفعا كما جاء في الشريعة وهذا معنى قوله بالفعل علقت او اسم كمثل الفعل ومثال تعلقه بما يشبه الفعل قوله تعالى وهو الذي في السماء اله ای وهو الذي هو اله في السماء ففي السماء متعلق بالله وهو اسم غير صفة بدليل انه يوصف فيقال اله واحد ولا يوصف به لا يقال شيء اله وانما صح التعليق به لتاويله بمعبود والله خبر لهو محذوف وجاز حذف صدر الصلة لطول الصلة بالمعمول وهو معنى قوله او اسم يشبه الفعل اول ومثال تعليقها بما يشير الى معنى المشابه للفعل اي ما فيه رائحة الفعل كقولك فلان حاتم في قومه ففي قومه متعلق بحاتم لما فيه من معنى الوجود وهو معنى قوله او بما يشير الى معنى المشابه فاجعلا ثم اشار الناظم الى ما لا يتعلق من حروف الجر بقوله **سوى ستة لعل لولا وكافها ۞ ورب وما قد زيد كالبا ومن جلا ۞ والحرف الا ستثنا اذا الخفض بعدها ۞ اتى كاتى قوم خلا زيد افيلا** يعني انه يستثنى من قوله اولا وكل حروف الجر بالفعل علقت ستة امور لا تتعلق بشيء احدها لعل الجارة في لغة من يجر بها المبتدا وهم عقيل بالتصغير لانه بمنزلة الحرف الزائد لان ما بعدها في موضع رفع بالابتدا بدليل ارتفاع ما بعدها على الخبرية تقول لعل زيد قائم ومنه قول كعب بن سعيد الغنوي يرثي اخاه ابا المغوار **فقلت ادع اخرى وارفع الصوت جهرة ۞ لعل ابي المغوار منك قريب ۞ وداع دعا يا من يجيب الى الندا ۞ فلم يستجبه عند ذاك مجيب** فجر بها ای المغوار وتنبيها على ان الاصل في الحروف المختصة بالاسم ان تعمل العمل الخاص به وهو الجر وانما قيل بعدم التعليق فيها لانها بمنزلة الحروف الزائدة على المبتدا الثاني لولا لا متناعية اذا وليها

ضمير متصل لمتكلم او مخاطب او غائب نحو قول بعضهم لولاي ولولاك ولولاه على مذهب سيبويه ان لو جارة للضمير ولم يتعلق بشيء ايضا لانها بمنزلة لعل الجارة في كون ما بعدها مرفوع المحل بالابتداء الثالث كاف التشبيه نحو زيد كعمرو فزعم الاخفش الاوسط وهو سعيد بن مسعدة وابو الحسن بن عصفور ان لا تتعلق بشيء مستدلين على ذلك بانه اذا قيل زيد كعمرو فان كان المتعلق به استقر فالكاف لا تدل عليه بخلاف في من قوله زيد في الدار وان كان فعلا مناسبا للكاف وهو اشبه فهو متعد بنفسه لا بالحرف والصواب جميع الحروف الجارة الواقعة في موضع الخبر ونحوه تدل على الاستقرار الرابع رب في نحو رب رجل صالح لقيته او لقيت لان مجرورها في المثال الاول مبتدا وفي الثاني مفعول ويحتمل في المثال الاول مفعولا على حد زيدا ضربته ويقدر الناصب بعد المجرور لا قبل الجار لان رب لها الصدر من بين حروف الجر الخامس الحروف الزائدة كالباء ومن في الباء تزاد في الفاعل نحو وكفى بالله شهيدا والاصل كفى الله شهيدا وتزاد ايضا في المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي المبتدا نحو بحسبك درهم ومن تزاد في الفاعل نحو ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وفي المفعول نحو ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وفي المبتدا نحو ما لكم من اله غيره وانما لم يتعلق الزوائد لان معنى التعليق الارتباط المعنوي والاصل ان افعالا قصرت عن الوصول الى الاسماء فاعينت على ذلك بحروف الجر والزائد انما دخلت في الكلام تقوية له وتوكيدا ولم يدخل للربط فلهذا لا تتعلق السادس من حروف الاستثناء وهو خلا وعدا وحاشا اذا خفض بها نحو قام القوم خلا زيد وعدا عمرو فانهما لتنحية الفعل عما دخلا عليه كما ان الا كذلك وذلك عكس معنى التعدية الذي هو ايصال معنى الفعل الى الاسم والوصل ان يقال انهما متعلقان لتنحية الفعل بزوال الفرق بينهما وانما خفض بهما المستثنى ولم ينصب كالمستثنى بالا لئلا يزول الفرق بينهما فعلين وحرفين فجعلهما ان انجرا ما بعدهما كانا حرفين وان انتصب كانا فعلين والى هذا اشار ابن مالك بقوله **وحيث جرا فهما حرفان ۞ كما هما ان نصبا فعلان** والله اعلم وقد جمع بعض الفضلاء نظم الاشياء التي لا تتعلق في بيت فقال **لعل ولولا ثم رب وزائد ۞ وعدا ومستثنى بخفض عن تعلق اما عراب** كل بيت ان حروف مضاف اليه ما قبله والجر مضاف اليه وبالفعل متعلق بعلقت وعلقت فعل ماض مبني للمجهول والتاء نائب الفاعل ضمير مستتر عائد على الحروف وجملة علقت في محل الخبر واسم معطوف على الفعل وكمثل نعت لاسم والفعل مضاف اليه وحيث ظرف مكان متعلق بعلقت وتنزلا فعل ماض وفاعل

والجملة في محل خفض باضافة حيث اليها وجملة المبتدا مع خبره استئنافية لا محل
لها واسم معطوف على الاول وبشبه متعلق به اول والفعل مضاف اليه واول فعل ماض
مبني للمجهول ونائبه ضمير مستتر يعود على الاسم وجملة اول صفة لا
سم واو عاطفة وبها معطوف على شبه وبشير فعل مضارع وفاعل والجملة
صلة ما والى معنى متعلق بيشير والمشار به مضاف اليه وما فصلا فعل
امر والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة وسوى ظرف دخله معنى
الاستثناء وهو مقصور منصوب على الاستثناء وتحرك سينه بالـ
حركات الثلاث بان ضمت وقصرت لا غير وان فتحت فمد لا غير وان كسر
ت جاز الاشهر القصر وحكى بعضهم بالمد وسنة مضاف اليه سوى و
تعلق بدل من سنة ولو لا وكذا فيها او رب وما فيه زيد معطوف على تعلق و
في البا جار ومجرور في محل الحال من الضمير المستتر في زيد ومن معطوف
على البا وحلا فعل ماض وفاعل واحرف معطوف على المستثنيات او
لاستثنا مضاف اليه واذا ظرف متعلق بمحذوف وهو حال من حرف
والنعت فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده على حد قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك ويحمل ظرف متعلق باتى ومضاف اليه واتى
فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على النعت والجملة تفسيرية لا محل لها
وكاتى الكاف جارة لقول محذوف وانى فعل ماض وفوض فاعل والياء مضا
ف اليه وكذا زيد جار ومجرور وجملة اتى فوض محكية بالقول المحذوف
وانجلا فعل ماض وفاعل ولما كان الخلاف بين النحويين في جواز تعلق المجرور
بالفعل الناقص وعدمه اشار الناظم رحمه الله بقوله وتعليقها بالفعل
ان يك ناقصا اصح من المنع الذي قد تغفلا يعني رحمه الله ان النحاة اختلفوا
في تعليق المجرور بالفعل الناقص فمنهم من جوزه ومنهم من منعه على ان تعليقه
به اصح من المنع القليل ومنشأ الخلاف بينهم على انه [illegible] ناقصة دالة على الحد
ث او غير دال عليه فمن زعم انه لا يدل على الحدث منع تعليقها به
وهم المبرد والفارسي وابن جني والجرجاني والشلوبين وابن برهان
والصحيح انها دالة عليه لا بينهم واستدل المجيز التعليق بقوله
تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا فان اللام متعلقة بكان لا بعجبا لانه مصد
ر مؤخر ولا باوحينا لفساد المعنى ولانه صلة ان وقيل متعلق بعجبا
على انه بمعنى معجب والمصدر اذا وقع موقع اسم المفعول جاز ان يتقدم
معموله عليه كاسم المفعول والله اعلم الاعراب تعليقها مبتدا ومضاف اليه
وبالفعل متعلق بتعليقها وان حرف شرط ويك فعل الشرط مجزوم بان واسم
يك ضمير الفعل وناقصا خبر يك واصح خبر المبتدا ومن المنع متعلق باصح وال
نعت للمنع وقد حرف تحقيق وتغلا فعل ماض وفاعل والجملة صلة لا محل لها
ثم اشار الى الخلاف في تعليقه باحرف المعنى فقال وفي احرف المعنى خلاف لديهم
جواز ومنع ثم قول تفصلا فما ناب عن فعل فذلك جائز والا فلا والفارسي
بذا اعتلا يعني انهم اختلفوا في تعليق المجرور باحرف المعنى كحروف النفي
وحروف النداء ونحوها على ثلاثة اقوال الاول جواز ذلك مطلقا واليه اشار الناظم بقو
له جواز والثاني منعه مطلقا واليه اشار الناظم بقوله ومنع والثالث التفصيل
بين ان كان الحرف نائبا عن فعل حذف جاز تعليقه به على سبيل النيابة لا الاصالة

منفشا

موقع

دالم

وان لم يكن نائبا عنه فلا يجوز وهو قول ابي علي الفارسي وابن جني زعما نحو يا لزيد ان
اللام متعلقة بيا واليه اشار بقوله ثم قول تفصلا فان ناب عن فعل البيت والله اعلم الا
عراب وفي احرف خبر مقدم متعلق بمحذوف والمعنى مضاف اليه وما قبله وخلاف مبتدا
مؤخر ولدى بمعنى ظرف متعلق بمحذوف صفة لخلاف ومضاف اليه وجواز بدل من خلا
ف ومنع معطوف على جواز وثم قول عاطف ومعطوف وجملة تفصلا من المضارع
وضمير الفاعل نعت لقول [illegible] وان حرف شرط ناب فعل الشرط في محل جزم
وضمير الفاعل مستتر وعن فعل جار ومجرور متعلق بناب وفذالك الفا رابطة
لجواب الشرط وذا مبتدا واللام للبعد المشار اليه والكاف حرف خطاب لا
محل لها من الاعراب وجائز خبر المبتدا وان حرف شرط ولا نافية ويلا الفاء
رابطة ولا نافية والفارسي مبتدا وبذا متعلق باعتلا واعتلا جملة الخبر
والعائد ضمير الفاعل العائد على الفارسي ثم قال وحكم المجرور بعد النكرة كذا
الجملة وان وقع المجرور بعد منكر ومعرفة فالحكم كالجملة اجعلا يعني
ان المجرور اذا وقع بعد النكرة او المعرفة مع التمحض وغيره حكمه حكم الجملة وقد
تقدم ان الجملة اذا وقعت بعد النكرة المحضة كانت صفة لها وان وقعت بعد
المعرفة المحضة كانت حالا لها وان وقعت بعد غير المحضة منهما احتملت
الامرين الحالية والوصفية مثال وقوعه بعد النكرة المحضة
هذا طائر على غصن فعلى غصن في محل الصفة لوقوعه بعد النكرة المحضة ومثله قولهم رايت
[illegible] بعد المعرفة المحضة قوله تعالى فخرج على قومه في زينته
ففي زينته في محل الحال لوقوعه بعد معرفة محضة وهو ضمير الفاعل عن خرج
[illegible] على تفسير المعنى او [illegible] في زينته على تفسير الاعراب ومثال المحتمل للصفة
والحالية بعد غير المحضة [illegible] في الزهر في اكمامه وهذا الثمر
[illegible] لان الزهر الاول معرف بال الجنسية فهو قريب من النكرة
موصوف [illegible] بعض المعرفة [illegible] فيجوز في الجار والمجرور
[illegible] والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع
[illegible] الحيم والبانع النضيج والا عراب ان حرف شرط
والمجرور فاعل بفعل محذوف متعلق به وقع ومنكر مضاف اليه ومعرفة معطوف عليه
وفا الحكم الفاء رابطة لجواب الشرط والحكم مبتدا ومجرور مقدم باجعلا ووكالجملة جار ومجرور
متعلق باجعلا واجعلا فعل امر وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا وجملة
الجواب في محل جزم لاقترانها بالفا وجملة الشرط مع الجواب استئنافية لا
محل لها ثم قال وما يتعلق به المجرور ان وقع حالا لا كجا في
وان وقع المجرور حالا او صفة او خبرا او صلة غلامي في ثوب فعلقه تفضلا
الحذف عندهم اسم بمعنى مستقر فحصلا بمعنى استقر واجب
وخبرا نحو مثل زيد في الدار والصلة نحو الذي في الدار [illegible]
بالفعل غير ما شرحها [illegible] والصلة الموصول [illegible]
او صلة يتعلق بمحذوف وجوبا يعني ان المجرور اذا وقع حالا او صفة او خبرا
في الصفة والحال والخبر على سبيل الوجوب تقديره كائن لان الاصل
الافراد او استقر لان الاصل في العمل للافعال وهو

ويعضده الاتفاق عليه في الصلة شاذ وقوعه حالا قوله جاءني غلامي في ثوب بعي
في محل الحال ومتعلقه محذوف تقديره كائنا او استقر ومنه قوله تعالى فخرج على
قومه في زينته ومثاله صفة رأيت الطائر على غصن فعلى غصن متعلق بمحذوف
صفة تقديره كائنا او استقر ومنه قوله تعالى او كصيب من السماء فمن السماء في
متعلق بمحذوف تقديره كائن ومثاله خبرا زيد في الدار بني العلا ومنه
قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ففي الدار متعلق بمحذوف تقديره كائن او استقر
ومثاله صلة قوله تعالى وله من في السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون
ويتعين تعلقه في هذا الاخير بالفعل تقديره استقر ولا يتعلق بكائن
او مستقر لان الصلة لا تكون الا جملة **تنبيه** يجب تعلق المجرور
بمحذوف في ثمانية مواضع الاربعة المذكورة في كلام الناظم والخامس
ان يرفع اسما ظاهرا نحو افي الله شك وسيأتي بيانه والسادس ان يستعمل ا
لمتعلق محذوفا في مثل او شبهه كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين با
ضمار اعرست والسابع ان يكون المتعلق محذوفا على شريطة التفسير
نحو بزيد مررت عند من اجازه مستندا لقراءة بعضهم والظالمين اعد
لهم والثامن القسم بغير الباء نحو والليل اذا يغشى وتالله لاكيدن
اصنامكم ويتعين كون متعلقه في هذا الاخير ايضا فعلا لان القسم لا
يكون الا جملة تقديره اقسم **فائدة** وان خالف المعنى فيما يجوز كون
المتعلق فيه فعلا او وصفا وهو ما عدا القسم والصلة فقدر الوصف بانه
صالح في الازمنة كلها والله اعلم **الاعراب** ان حرف شرط وقع فعل الشرط
في محل جزم والمجرور فاعل وحالا حال من المجرور وكما في جارة القول محذوف
وهي ومجرورها في محل خبر لمبتدأ محذوف وجاء فعل ماض [illegible] نون الوقا
ية والياء مفعول به وغلامي على الياء مضاف اليه و
الجملة محكية بالقول المحذوف وفي ثوب جار ومجرور في محل الحال من غلامي
متعلق بمحذوف ومتعلقه الجملة رابطة لجواب الشرط وعلقه فعل امر
وفاعل ومفعول به والجملة جواب الشرط المتقدم وما بينهما اعترا
ض وتعضا فعل وفاعل مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة الفا مجزوم
في على جواب الامر وبمعنى متعلق بعلقه واستقر مضاف اليه وواجب نعت
لمعنى والحذف مضاف اليه وعنه بحرف متعلق بواجب وهم مضاف اليه
واسم معطوف على معنى وكمعنى في محل النعت لاسم ومستقر مضاف اليه
نعصا فعل امر وفاعل والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا خبر مقدم
والحكم مبتدأ مؤخر ومعنى بات جازم ومجزوم وصفة حال من ضمير الفا
عل في بات ومخبرا معطوف على وصفا وبه متعلق بمخبرا ومثل
خبر مبتدأ محذوف مضاف لقول محذوف وزيد مبتدأ وفي دار
في محل الخبر وبني مضاف اليه والعلا مضاف اليه والتقدير
وذلك مثل قولك زيد في دار بني العلا والله اعلم وان حرف
شرط وصلة حال من فاعل جاء والموصول مضاف اليه وجاء

وجاء فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر عائد على المجرور وجملته الفا
رابطة وحكمه مبتدأ ومضاف اليه وتعلقه خبر المبتدأ والها
مضاف اليه وبالفعل متعلق بتعلقه ولا غير لا ناهية بمعنى
ليس وغير اسم لا مبني على الضم تشبيها بقبل وبعد في ا
لبناء اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه والمضاف اليه
غير محذوف هو وخبره والتقدير لا غير الفعل جائز وفعلا
غير ثم قال في رفع الفاعل بعد النفي والاستفهام لا
وفي هذه المواضع الاربعة: اذا نفي المجرور يرفع فاعلا
كذا مع الاستفهام فاحفظه تعملا: كذا الحكم في هذي
المواضع كلها: والاخفش والكوفي ذلك استجلا شق
يعني ان المجرور يرفع فاعلا بشرط اعتماده على نفي او اسم
استفهام نحو قولك ما في الدار احد افي الله شك فاحد
وشك فاعلان بالمجرور وهو في الدار وفي الله لنيابته
عن استقر او مستقر وقوله كذا الحكم في هذي المواضع
كلها يريد ان المجرور يرفع ايضا اذا وقع صفة او صلة او خبرا
الا وهي المواضع المشار اليها فيجب كون الاسم المرتفع
بعده فاعلا به نحو مررت برجل في يده صقر وجاء الذي في الدار
ابوه ومررت بزيد عليه جبة وزيد في الدار اخوه **تنبيه**
حصل بعضهم في الاسم المرفوع بعد المجرور المعتمد الواقع
في المواضع المذكورة ثلاثة مذاهب احدها ان الارجح
كونه مبتدأ مخبرا عنه بالجار والمجرور ويجوز كونه فاعلا
والثاني ان الارجح كونه فاعلا واختاره ابن مالك وتو
جيهه ان الاصل عدم التقديم والتأخير والثالث انه
يجب كونه فاعلا ونقله بعضهم عن الاكثرين وحيث اعرابه
فاعلا فهل عامله الفعل المحذوف او الجار والمجرور قولان
اختار ابن مالك الاول واختار غيره الثاني ثم اشار الناظم
الى مذهب الاخفش ومن تابعه عدم اشتراط اعتماد
المجرور في العمل المذكور على شيء ولا وقوعه في المواضع الا

الاربعة المتقدمة فقال والاخفش والكوفيون ذلك اسما لا يغني ان الاخفش
والكوفيين جازوا رفع الجار والمجرور الاسم المرتفع بعده على الفا
علية من غير شرط تقدم نفي او استفهام نحو قولك في الدار زيد فزيد
عندهم يجوز ان يكون فاعلا وان يكون مبتدا مؤخرا والجار والمجرور خبره
لان الاعتماد عندهم ليس بشرط والجمهور يوجبون كونه مبـ
مبتدا **تنبيهان** الاول يجري مجرى الفعل في رفعه الفاعل ثمانية
اشياء المصدر واسم الفاعل واسم المفعول ذكره البسكري في
شرحه للالفية ولعله تمسك بقول صاحب الكشاف في التلخيص
فاعل وامثلة المبالغة والصفة المشبهة باسم الفاعل واسم
التفضيل والظرف والمجرور اذا اعتمدا الثاني الاخفش المذكور في
بيته هو ابو الحسن سعيد بن مسعدة الامام النحوي البصري
ذو التصانيف الجليلة وهو الاخفش الاوسط اخذ النحو عن
سيبويه وكان اكبر منه سنا وزاد في العروض بحر المتدارك
وكانت وفاته سنة عشر ومائتين وقيل سنة احدى وعشرين
ومائتين والاخفش هو الصغير العنبري مع سيبويه رحمهما والا
خافشة ثلاثة هذا ابو الاخفش الاكبر وهو ابو الخطاب عبد الحميد
بن عبد الحميد اخذ عنه سيبويه وابو عبيدة والثالث الا
خفش الاصغر وهو علي بن سليمان بن الفضل روى عن المبرد
وثعلب وغيرهما ولم يكن متسعا في علم النحو ولا صنف فيه
توفي سنة خمس عشرة وقيل سنة عشر وثلاثمائة **الاعراب**
اذا الظرف والناصب له جوابه على الاصح ونفي فعل ماض مبني للمفعو
ل والمجرور نائب عن الفاعل والجملة في محل خفض لاضافة اذا اليها
ويرفع فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر وفيه عائد على المفعول به
والجملة لا محل لها لانها جواب شرط غير جازم وكذا جار و
مجرور في محل خبر لمبتدا محذوف تقديره المثال كذا ومع ظرف والا
ستفهام مضاف اليه وفي حيطه فعل امر وفاعله ومفعول به و
تحتها فعل مضارع وفاعل مجزوم على جواب الامر مؤكد بنون
التوكيد الخفيفة المبدلة الفا وكذا خبر مقدم والتحكيم مبتدا مو
خر وخبره في المجرور قبله وفي هذا جار ومجرور في محل الحال والموا
ضع نعت لاسم الاشارة وكلها توكيد والاخفش مبتدا والكوفي
معطوف عليه وذلك مفعول مقدم لاسجلا واسجلا فعل ماض و
فاعل والجملة في محل الخبر ثم قال **وما قبله المجرور رفع الظرف**
مثله **لدى كل حكم قد تقرر مكملا** ش يعني ان جميع ما ذكر

في الجار

في الجار والمجرور من كونه يتعلق بالفعل او ما في معناه من كونه صفة
للنكرة المحضة وحالا من المعرفة المحضة ومحتملا للوصفية وا
لحالية بعد غير المحض منهما وغير ذلك ثابت للظرف فلا بد
من تعليقه زمانيا كان او مكانيا فالاول نحو جاءوا اباهم
عشاء يبكون فعشاء ظرف متعلق بجاءوا والثاني او اطرحوه
ارضا فارضا ظرف مكان متعلق باطرحوه او بمعنى فعل نحو قو
لك في الزماني زيد مبكر يوم الجمعة وفي المكاني زيد جالس
امام الخطيب فالظرفان متعلقان باسم الفاعل لما فيه من معنى
الفعل ومثال وقوعه صفة بعد النكرة المحضة رايت الهلال
بين السحاب فبين حال من الهلال ومثال وقوعه محتملا للوصفية والحا
لية بعد غير المحض منهما يعجبني الثمر فوق الاغصان ورايت ثمرة يانعة
فوق غصن ففوق في المثالين يحتمل الوصفية والحالية اما الاول فلانه وقع
بعد المعرف بال الجنسية وهو قريب من النكرة فان راعيت معناه جعلت
الظرف صفة وان راعيت لفظه جعلته حالا منه واما الثاني فلانه وقع بعد
النكرة الموصوفة بيانعة وهي قريبة من المعرفة فان لم تكتف بالصفة جعلت
الظرف صفة ثانية وان اعتبرت التخصيص بها جعلته حالا من النكرة الموصوفة ومثال وقوعه
خبرا والركب اسفل منكم فاسفل ظرف مكان خبر عن الركب ومثال وقوعه صلة ومن
عنده لا يستكبرون عن عبادته فمن اسم موصول وعنده صلتها ومثال
رفعه الفاعل مع تقدم النفي ما عندك احد ومثاله مع تقدم الاستفهام اعندك زيد
ومثال تقدم الموصوف جاءني رجل عنده مال ومثال تقدم الموصول جاء الذي عنده
ك ابوه ومثال تقدم صاحب الحال مررت بزيد عنده مال ومثال تقدم صاحب ا
الخبر زيد عنده مال فكل من احد وزيد ومال فاعل بما ذكر قبله
من الظرف وقد تقدم ذلك
الثلاثة البحث الخامس المتقدم ذكرها في المجرور راجعة في الاسم المرفوع بعد الظرف
في الثمانية التي نبهنا عليها في المجرورات ويجب تعلقه بمحذوف
صلة اذا رفعا الفاعل وقد تقدم في المجرور وهي كونه حالا او صفة او خبرا او
بعد رجاء في مثل او شبهه كقولهم لمن ذكر امرا تقادم عهده حينئذ الان
واصله كان ذلك حينئذ واسمع الان وكان المتعلق محذوفا على شريطة ا
لتفسير نحو يوم الجمعة صمت فيه وبقي متعلقه كذلك مطلوق **الاعراب**
ما مبتدا موصولة وقيل فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر
به والجملة صلة ما وفي المجرور متعلق بفعل الظرف مبتدا او مثله
خبر وما دخلت عليه الفاء لما في ما من معنى الشرط وجملة المبتدا مع

مع خبره خبر ما ولدا الحرف متعلق بمقل وكل مضاف اليه وحكم مضاف
اليه وقد حرف تحقيق وتقرر فعل ماض وفاعل والجملة صفة حكم و
محلها حال من ضمير فاعل تقرر ثم قال وقد تم المقصود مما
اردته :: فلله ربي الحمد دائما اصلا :: وبعد على خير النبيين
صلاة :: تعم الافق طيبا ومندلا :: وازواجه والال
صحبه :: اولي الفضل والاحسان والمجد والعلا :: شرع الناظم
رضي الله عنه في هذه القصيدة بحمد الله تعالى ثنا عليه بثناء الله واقتداء
بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم اعادة عند ختمها على جهة الشكر
والتبرك بتكرار اسمه والثناء عليه جل ذكره ولما الطلب العون من الله تعالى قبل ان
ياخذ في ذكر ما تعرض له من قواعد الاعراب وذكره في اخر الصدر واستعان
الله عونا على الذي قصدت البيت كما في الشدة على منه الى الله عز وجل فيما يستعينه
وطلب والثناء الله اليه فقصد فيه رغبة فيما يبغي لدى الكريم اجمع ثواب الله العظيم وجزيل
اجره على نظمها فختمها بالصلوة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وازواجه امهات
المؤمنين وآله واصحابه الاكرمين كي يتقبل الله دعاءه ويسمع له اذ كان خير
كما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فلا
يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم والمندل
عود طيب من ... بفتح الميم والدال المهملة نوع من الطيب وهو
العود الهندي والله اعلم الاعراب قد حرف تحقيق وتم فعل ماض ويجوز فيه
التشديد والمقصود فاعل ومما جار ومجرور متعلق بالمقصود واردته فعل ماض
وفاعل ومفعول به والجملة صلة ما لا محل لها ولله خبر مقدم متعلق بمحذوف وربي بدل
او مضاف اليه والحمد مبتدا مؤخر ودائما حال من الحمد واصلا فعل ماض مبني
للمجهول والجملة حال من الحمد ايضا ومن الضمير في دائما وبعد ظرف مبني على الضم
وعلى خير خبر مقدم متعلق بمحذوف والنبيين مضاف اليه والجملة بدل من خير
صلوة ... وصلوة مبتدا مؤخر وتعم فعل مضارع والفاعل ضمير عائد على
صلوة والجملة في محل النعت لصلوة والافق مفعول بتعم وطيبا منصوب على
التمييز ومندلا معطوف على طيبا وازواجه معطوف على خير والال معطوف على
ازواجه وصحبه معطوف على الال واولي نعت لصحبه والفضل مضاف
اليه والاحسان معطوف على الفضل والمجد معطوف على الاحسان والعلا معطوف
على المجد قال مؤلفه عفا الله عنه هذا اخر ما يسر الله من تاليف هذا التقييد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المنظور التمسلو في توحير حمه الله عام 1247

1232

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
يقول العبد الفقير المسكين محمد بن عبد الله بن ابي بكر ... غفر الله له ولوالديه
الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء شانئه كل مدا وعلى آله واصحابه ومن تبعهم على سنن الهدى صلاة وسلاما
يامن بهما في الدارين بفضل الله تعالى من الردى وبعد فلما من الله علينا بشرح
البردة مع بعض الاخوان وكنا نبيه نحو ايامهم على حد سور في الفهم واتفقنا
الى ما نجمع به كلامه ونظرت فيما في ايدينا من المشروح له فوجدت الامام الا
زهري رحمه الله قد استوفى المراد في معنى الابيات وبقي عليه بعض الاعراب لم
يتكلم عليه اما استغناء عنه بما تقدم عنده او لظهوره عنده فتتبعت
ما لم يكن عنده من معنى الفاظ المؤلف جزته على ما عنده ولهذا سميته
مختصر الازهري والله اسئل ان ينفع به كما نفع باصوله بالقول والعمل
المستعان وعليه التكلان جرى المؤلف من تجنيسه شخصا مزج دمعه بدمه
فسأله عن علة ذلك فقال أمن الهمزة الاستفهام من تذكر مصدر تذكر جيران
جمع جار بمعنى مجاور من الجوار بذي سلم موضع بين مكة والمدينة مزجت
خلطت دمعا اسم جنس جمع واحده دمعة وهو ما يقطر من العين عند شدة
الحزن واسم الجنس هو الذي بينه وبين مفرده سقوط التاء جرى سال من
مقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض بدم الدم معروف أم عاطفة
متصلة لوقوعها بعد همزة الاستفهام هبت هاجت الريح من تلقاء
بمعنى حذاء الذال المعجمة كاظمة اسم طريق الى مكة او اومض لمع
البرق في الظلماء من اضم اسم واد دون المدينة ومعنى البيتين انه اراد بالـ
لجيران الاحبة وبذي سلم وكاظمة واضم امكنتهم وبمزج الدمع بالدم
شدة البكاء فاستفهم على علة مزج الدمع بالدم امن تذكر الاحبة الغا
ئبين او هبوب الريح ولمعان البرق من ناحيتهم وادخل الهمزة على واحد
الغائبين واو على الاخر وشك بينهما لا يسئل عنه وهو مزج الدمع
بالدم فهو كقوله تعالى أانتم اشد خلقا ام السماء بناها فما لعينيك
للتثنية ان قلت لهما اكففا احبسا دمعكما همتا من الهيمان وهو الانهمار
والسيلان وما استفهامية كالتي قبلها لقلبك
قلت له استفق ابق مما اعتراك يهم مضارع هام على وجهه اذا لم يدر اين
هو ومعنى البيت فيما ينكر الحب اي شيء حصل لعينيك كلما ان
الدموع سالت دموعهما واي شيء حصل لقلبك حتى انك قلت لهما احبسا
هام فيه المنصور كل من هيجان الدموع وهيام القلب من اثار الحب ثم التفت من
الخطاب الى الغيبة فقال الهمزة الاستفهام التوبيخ يحسب يظن الصب العاشق
شق لانه اذا اشتد به العشق حتى ينصب الدمع من عينيه ان الحب اي المحبة منكتم
مستور وهو ما بين دمع منسجم اي هاطل منحدر منه اي من الصب
ملتهب مشتعل نار المحبة ومعنى البيت ايظن العاشق انكتام المحبة عن الناس وهو
بين دمع هاطل وقلب ملتهب ثم التفت من الغيبة الى الخطاب فقال لولا حرف يدل على
امتناع الشيء لوجود غيره الهوى بالقصر مصدر هوي بالكسر اذا احب لم ترق تصب
بين دمعا هو ما يسيل من العين عند شدة الحزن على طلل ما شخص من اثار الديار
الزرع ولا ارقت سهرت لذكر البان شجر بغصن من حبة زرينة مفرده بانة وبقال له
النكافة بالتخفيف وله اغصان لطيفة والعلم اسم جبل والمراد بهما موضعان بالحجاز

بعو لنا بينهم بشرحه

ومعنى البيت لولا حبك وهواك لم يبكيت على اثار ديار الاحباب وما ذهب نومك بذكر الحمى
البواد وخيال المنازل عكيف اسم استفهام ومعناه هنا التعجب تنكر ححد ضد الاعتراف
وحبا الحب ضد البغض بعد ما شهدت اي اخبرت به بالحب عليك ابتهى المنخ الحب
جمع عدل بمعنى عادل والمراد بالجمع هنا الاثنان بدليل ما بعده الدمع ما يسيل من العين عدول
شدة الحزن والسقم الكاتبة الدمع والوجد الحزن خصمي تثنية خلف عبرة
بكاء وضنا الفصر ضعف وهزال مثل البهار ورد اصفر كحبب الرايحة على خديك
تثنية خد وهو صفحة الوجه والعنم العنم دود احمر في الماء ومعنى البيتين
كيف تنكر ايها المنخ الحب المحبة بعد ما شهدت به عليك عدول من الدموع
النازلة والاسقام المتنوعة وبعد ما اثبت الوجد امرين كل يشير على خديك
احدهما صفرة الخدود والوجنات وثانيهما حمرة فكرات العبارات التي نشم منه
ناشية عن البكاء وقد حكم فاضي الهوى بموجب ذلك وفيه تشبيه الصفرة بالبهار في الصفر
شرفانه شبه خطى العبرة بالعلم في الحمرة وشبه الضنا بالبهار في الصفرة
لما اثبت كون المخاطب محبا وكان هو المخاطب في المعنى رجع الى التقسيم
ولما اثبت بالمحبة بقال نعم حرف تصديق سرى سار ليلا طيف خيال في
يد واعترف بالمحبة بقال نعم حرف تصديق سرى سار ليلا طيف خيال في
النوم من اهوى احب واعشق باورقني اسهرني والحب المحبة يعترض يحول بينه
وبين مراده اللذات بالمعجمة جمع لذة وهو ما ينعم به بالالم الوجع ومعنى
البيت صدقت ولكن لشدة كلفتي بمحبوبي لما رايت خياله في النوم انتبهت
فرقا فجاء في الارق وهذا شان الحب يحول بين المحب ولذته بالالم وهو من
جهة ما يفتشه عنه من عدم الوصول من المحبوب ثم اعتذر فقال يا لائمي
في الهوى الايم العادل العذري نسبة لبني عذرة بالذال المعجمة قبيلة
قد اشتهرت رجالهم بوفور العشق ونساؤهم بعرك العفاف في عذرة
مصدر عذرته اذا صفحت عنه وعموت اساءته والمعذرة ايضا ما يبدى مع الالم
نفسي عن نفسه لما عيب عليه جعله مني اليك ولو انصفت اي عدلت الا
لم تلم والوم العذل بالذال المعجمة عدتك اي بلغتك وجاوزتك
لا حيلة لم يمسه يستقر والسر الشيء المكتوم عن الوشاة الوشاة
جمع واشر وهو الكذاب ولا داء مرض يتحسم منقطع ومعنى البيتين
من يلوم مني ويقولني في محبة منسوبة الى قوم من بني عذرة ولو كان لك انصاف
لم تلم ولا مرض محصوها وفي البيت الاول من البديع رد العجز على الصدر
ما عن الوشاة ولا مرض مخصوصا ثم اعترف بالنصح فقال محضتني النصح
في قوله العذر معذرة ثم اعترف بالنصح فقال محضتني اخلصت لي النصح عن العذال
ضد الغش لاكن لست اسمعه لا اقبله ان المحب اسم فاعل من احب عن العذال
اي عن اللوام في صمم ضد السمع وهو الصعد في الاذن اني اتهمت التهمة الحمل على
غير المقصود نصح الشيب بياض الشعر في عذلي بفتح الذال المعجمة اسم مصدر وا
لشيب ابعد في نصح عن التهم جمع تهمة ومعنى البيتين قد نصحتني ايها الناصح
نصيحة خالصة لاكن من عظيم محبتي لست اسمع نصحك لان العاشق يصم من
استماع نصح العذال كما قيل حبك الشيء يعمي ويصم فاني اتهمت كل ناصح
حتى اتهمت الشيب في نصحه لي والحال ان الشيب ابعد الناصحين من التهم
فان العاذل غيره قد يتهم بالحسد والطمع والغيرة وغيرها والشيب لا يتصور
شيء من ذلك فيه وفي البيت الثاني من البديع رد العجز على الصدر وهو من القسم الا
جعل فيه احد اللفظين المكررين في حشو المصراع الاول وهو اجناس الاشتقاق
وفي قوله اني اتهمت والتهم وفيه ايضا التكرير في لفظ الشيب فان نفسي ان
مبالغة في الامر بالسوء اسم جامع للقبائح ما حرف نفي اتعظت مطاوع وعظ
يقال وعظته فاتعظ ويقال السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره
من جهلها اي من عدم علمها بنذير اسم فاعل بمعنى المنذر وهو المبلغ

يستعمل

ولا يستعمل الا في التخويف الشيب بياض الشعر والهرم كبر السن وضعف البنية
ولا اعدت اي ادخرت او هيأت من الفعل الجميل الحسن قرى بكسر القاف والقصر مصدر
قريت الضيف ضيف والضيف يطلق على الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف
وضيفان الم حل ونزل براسي غير محتشم غير مستحي واحتشمته اغضبته لو
كنت اعلم اعرف اني ما اوقره لا اعظمه واحترمه كتمت اخفيت سرا بدا ظهر
لي منه من الشيب بالكتم بفتح التاء نبت يخضب به كالحناء وقيل يخلط بالوسمة ثم يخضب به ومعنى الابيات الثلاثة ان نفسي الامارة بالسوء لم تتعظ
من فرط الجهالة بنذير الشيب وكبر السن البعيد من التهمة فان الشيب نذير
الموت والهرم دليل الجوت ولا هيأت من حسنة الاعمال وحمد سني الخصال ضيافة
لضيف كريم نزل براسي من نور شيبي بلم اكرمه عند الخلامة ولا احتشمته
عند احتشامه فلو كنت قبل نزوله عالما باني لا اراعي حرمة المشيب لكتمت
اول ما يبدو لي من سر الشيب بخضاب يستر محنته البياض ولا نطلع عليه
الملامة والاعتراض ثم اراد استرجاع ما فات فقال من لي برد اي باسترجاع زيادة
جماح الجموح فوق الراس من جمح الفرس اذا غلب فارسه وجمح الرجل اذا ركب
هواه وعسر رده فهو جموح من غوايتها ضلالتها كما ترد يرجع جماح
الخيل اسم جمع واحده في المعنى فرس باللجم جمع لجام فارسي معرب وهو ما
يجعل في فم الفرس فلا ترم تطلب بالمعاصي جمع معصية ضد الطاعة كسر
حرف شهوتها ان الطعام ما يوكل يقوي ضد الضعف شهوة النهم اي الحريص على الاكل والشرب من نهم ينهم نهما بالتحريك و
هي افراط الشهوة في الطعام بالنفس قيل اخت الروح وقيل الروح وقد اه
تنبهت الاقوال فيها الى ثلاثة الاف قول و ثمانية قول وهذا دليل على عدم معرفتنا ويدل عليه
قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي كالطفل المولود فانه
مادام في البطن جنين فاذا ولد فصبي ما دام رضيعا فان فطم فغلام الى سبع
فيفع فاذا جمع الى عشر فحزور الى خمس عشرة فقمد الى خمس وعشرين فعنطنط فقال بعضهم
الشباب اي كبر عن حب الرضاع وان تهمله تتركه على الرضاع شب بلغ الى سبع
عن الرضاع وهو شرب اللبن قيل الصغير والكبير والمراد به اوان
الثلاثة من يرد نجسه الامارة عما هي عليه من الضلالة والغواية بالمواعظ
المعنية والاسرار الربانية كما ترد الفرس الجموح باللجم الشديد فلا تطلب
ابها المخاطب كسر شهوة النفس بتتبع من المعاصي فان تفعل
اللذيذة تقوي شهوة الحريص على الاكل ولو منع نفسه من ذلك لاختنقت
فان النفس تشبه الطفل الرضيع في انه ان ترك على رضاعه بلغ اوان الفطام
وهو مستمر على الرضاع وان فطمته امتنع ولم يتضرر من فطمه ثم تمم ذلك
فقال فاصرف اي ادفع هواها اي ما تهواه ولم يوافق الشريعة
نمو ان تواليه من التولية وهو المتابعة اي ان تتابعه ان الهوى ما تولى تتابع
يصم بضم الياء القتل او يصم بفتح الياء العيب والعار وراعها
وهي النفس في الا عمال اعمال الخير والشر سائمة راعية لا ان السوم هو اهمال
عن في الحلا المباح ومنه قوله تعالى فيه تسيمون وان هي استحلت استحلت
المرعى الكلا وجدته حلوا فلا تسم تهملها ومعنى الابيات الثلاثة
للضرورة كم حسنت زينت لذة للمرء اي اسماع اصله تسميم وحدفت الياء
الاسم يتفليش السبب المقتضي القاتل في الدسم اي الودك وشحم البطن
لا ترجو بلها ولم يبالغ له من حيث لم يدر بشعر
النفس عما ان ماسك

على الشهوات
النفس وأجري هواها عما هي عليه من طلب اللذات والانهماك على المرء ما دام حيًّا
وجاهد في الحذر من سلطان الهوى ولا يتبعه فإن الهوى ما دام واليًا على المرء أمات
بعقله مقاصده وأما رعيته وأحسن رعي النفس في حال كونها سائمة في رياض
الأعمال فيما تنتفع به وتتمادى في رعيها فتستحلي المرعى وإذا استحلت فلا تسرحها
فيه فتتضرر عليك ولا تنقطع بعد ذلك وإياك ونتبع النفس وكم حسنت
وحسنت للمرء اللذة قاتلة له بحيث لا يعلم أن فيها تلذذ به من الطعم الدسم سمًّا
قاتلًا لأجله **واخش الدسائس من جوع ومن شبع** جمع دسيسة
وهي المكر الخفي **من جوع ومن شبع** معروفان **فرب مخمصة شر من التخم** مخمصة
جمع تخمة وهي فساد المعدة بكثرة الطعام من الامتلاء **واستفرغ** من التفريغ أي اطلب
إراقة **الدمع من عين قد امتلأت من المحارم** جمع محرم وهو الحرام **والزم حمية**
الندم الاسم والعزم ومعنى البيتين احترز من الحظ الخفية الحاصلة
من الجوع من سوء الخلق والحزن والدهول وضعف قوة البدن وبعضها من
الشبع كالكسل وغلبة الشهوة وظلام القلب وغير ذلك وكل من هذه الأمور
مشوش للعبادة وقد تحصل العبادة مع الشبع دون الجوع شر من الشبع في
نظره مصلحتك واكثر البكاء على خطيئتك وأجر الدموع من عين قد امتلأت
من الالتذاذ بالمحارم والتزم الورع والاحتراز عما يجب أن يحمي منه التائب النادم على
ما فرط في جنب الله يقبل توبتك ويجعل البكاء كفارة لذنبك **وخالف النفس** الروح وقيل
الدم وقيل جميع البدن وقد تقدم ما فيه من الأقوال **والشيطان** إن كان من شطن بمعنى
البعد وإن كان من شاط بمعنى الهالك والمحترق وزنه على الأول فيعال وعلى
الثاني فعلان **واعصهما** النفس والشيطان **وإن هما محضاك** أخلصا لك **النصح**
هو ضد الغش **فاتهم** كل واحد منهما في نصحه لأن نصحهما عداوة ونصيحة العدو في
الحقيقة **ولا تطع منهما** النفس والشيطان **خصما** منازعا **ولا حكما** حاكما
فأنت تعرف كيد مكر **الخصم والحكم** ومعنى البيتين أن النفس والشيطان عدوان
مبينان لك فخالفهما فيما يأمرانك به وينهيانك عنه واعصهما في ذلك وإن
أخلصا لك النصح فاتهمهما فيه فلا تحفل بنصحهما فإن أحدهما خاصم لك والآخر
حاكم عليك وشأنك لا يخفى عليه مكر الخصم وجور الحاكم المغتصب ولما أسد
تحمل ما بدا في نيته النصح لهما كفيه بكر منى التخلص لما أحاط به أنسبه لنفسه بين
لم يعمل بما قاله وطلب الغفران من هذه المقالة فقال **أستغفر الله** أطلب من الله العفو
من قول بلا عمل موافق له **لقد نسبت** عزوت وأضفت **به** بالقول **نسلا** ولدا **لذي عقم**
مصدر عقمت الرحم أي لم تقبل الولد **أمرتك الخير** أي طلبت منك فعل الخير الذي هو ضد
الشر **لكن ما ائتمرت به** أي لكن لم امتثل الأمر **وما استقمت** ما اعتدلت **فما**
قولي لك استقم فإنه لا ينفعك في الغالب ويكون عليَّ حجة لقول الشيء عنم
وأنت إذا ما تأتي ما أنت عامر به تلف ... [illegible] والقوله تعالى أتامرون الناس
بالبر وتنسون أنفسكم **ولا تزودت** الزاد في الأصل الطعام المتخذ للسفر والمراد به
هنا الطاعات النافعات في الآخرة **قبل نزول الموت** أي قبل مفارقة الروح الجسد **نافلة**
زيادة على الواجبات **ولم أصل سوى فرض** وهي خمس صلوات **ولم أصم** سوى فرض
وهو شهر رمضان ومعنى الأبيات الثلاثة أي أستغفر الله من قولي هذا الخالي
من عدم تقديم عمل بما سبب مقالتي فإن نتيجة القول العمل فعله إن لم ينتج قولي
فهو كالرحم العقيمة التي لم ينتج ولدا والله لقد عزوت بهذا القول الخالي
عن العمل ولدا للعقيم فقد أمرتك بالعمل الصالح وما فعلت أنا ما أمرتك به
وما اعتدلت بالقول فيما قلت على الاستقامة فما يفيدك قولي لك اعتدل أنت
إذا لم أعتدل أنا وقد قال الله العظيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ولا تزودت قبل نزول الموت زادا من النوافل
وقد اقتصرت من الصلوة والصوم على الفرض منهما **ظلمت** تركت والكلام دفع

الشيء

الشيء في غير موضعه **سنة** طريقة وسيرة **من أحيا** قام **الظلام** أي ظلام الليل **إلى**
أن اشتكت أي أظهرت الشكاية **قدماه** رجلاه صلى الله عليه وسلم مما يجد **الضر** الألم
من ورم والورم الانتفاخ وفي الحديث أتتفطر هذا وقد غفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا رواه الشيخان
وشد ربط **من سغب** من جوع **أحشاءه** جمع حشا وهو ما انضمت عليه الضلوع **وطوى**
ثنى **تحت الحجارة كشحا** وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع **مترف** منعم ومنه أترفناهم أي
أنعمناهم **الأدم** جمع أدمة وهي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهره وقع له صلى
الله عليه وسلم ذلك في حفر الخندق رواه البخاري **وراودته** دعته إلى نفسها **الجبال**
الشم جمع أشم وهو العالي **من ذهب** معروف وسمي به لأنه يذهب بقلب الرجال **عن**
نفسه صلى الله عليه وسلم **فأراها أيما شمم** وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جاءه ملك
أن الله يقول لك إن شئت أجعل لك هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث كنت فالتفت إلى جبريل فقال
ساعة ثم قال يا جبريل إن الدنيا دار من لا دار له والحديث بطوله **شمما** ارتفاعا
وأرفع عنها غاية الارتفاع **وأكدت** قوت وشددت **زهده** صلى الله عليه وسلم
ضد الرغبة **فيها ضرورته** حاجته **إن الضرورة** الحاجة **لا تعدو** لا تتغلب **على العصم** جمع عصمة وهي
المنع والحفظ ومعنى الأبيات الأربع تركت طريق نبي أحيا الليالي بالصلوة والزهد
فقدره وارتفاع مكانه بالإقامة وظائف العبودية حتى قدمه
حتى والورم عليهما وشد وسكنه المبارك بالحجر وطوى خصره الناعم الشريف تحت الحجارة
تحقيقا لألم الجوع لا للعجز والقصور عن تحصيل تتبين حقيقة علو إيثار
العوالي من الذهب التي كانت تدعوه صلى الله عليه وسلم إلى نفسها فكان الجبال
عنها ويظهر لها العلو ترفعا واستغناء ومما يؤكد زهده عن زخارف الدنيا
حاجته الضرورية وفاقته الزائدة والضرورة لا تمنع العصمة تبيح المحظورات فكيف المباح
عن الشيء على الحركة لا تمنع العصمة لا انتفاء الشيء بل تمنع
بمعنى من لا نور وهو القرب أو من الدنا وهي لا تستعد **وكيف** اسم استفهام مبهم غير
تدعو **إلى الدنيا** **ضرورة** وهو البعض **من لولاه** لولا بركته **لم تخرج الدنيا من العدم** وهو ضد الوجود فاعل تدعو
محمد صلى الله عليه وسلم **سيد الكونين** الدنيا والآخرة والمراد به هنا الثقل
والثقلين الجن والإنس **سيد** السيد الجليل العظيم
والإنس على وجه الأرض الإنس والجن وفي ذلك قيل الثقل لثقلهما أي [illegible] التفضيل من الشيء
والفريقين **من عرب** اسم جمع واحده عربي وهو الذي يفصح بلغة العرب **ومن عجم** وهو الذي لا
يفصح بها ومعنى البيتين أنه صلى الله عليه وسلم كان أهل الدنيا ما أخرجت من العدم إلى الوجود إلا لأجله
عند ذلك وهو سيد أهل الدنيا وأهل الآخرة وسيد الجن والإنس وسيد العرب
والعجم صلى الله عليه وسلم **نبينا** النبي بلا همز من النبوة وهو الارتفاع لأنه مرفوع
عند الله تعالى وبالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه يخبر بما يأتيه به الملك
الآمر اسم فاعل من الأمر وهو طلب الفعل أي الآمر **بالمعروف** **الناهي** عن المنكر
فلا أحد لفظ أحد لا يقع إلا بعد النفي محض نحو قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد أو استفهام
نحو قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو نهي نحو قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد وكذا لك
أبر أصدق اسم تفضيل **في قول لا منه ولا نعم** من قوله تعالى فهو الله
أحد وقوله تعالى وإن أحد من المشركين قال بعضهم انظر قوله أحد مع قوله تعالى ديار ...
المنع وعند السؤال ومعنى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يعطيه لا تسأل ...
هو الحبيب المحب والمحبوب وقيل المرضي **الذي ترجى** تؤمل **شفاعته** عند
السؤال للغير والخلاص من الأمر المهول **لكل هول** خلق بجزع وخافة إلا من
من الأهوال مقتحم الشجاعة

ومعنى البيتين نبينا الآمر الناهي
والاقتحام الوقوع بغلا افتحم الامر اذا رمى فيه نفسه ومعنى البيتين نبينا الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ومن عادة اولي الامر والنهي الشجاع والغلظة على الناس
لمعروف والمنهي ونبينا صلى الله عليه وسلم مع شدة باسه في الحق والغلظة
موزوا المنهي وهو الكهف الناس والبنهم جانبا بالبر والشجعة فلا يوجد منه غلظة
فيه فهو لا عند المنع ولا في قول نعم عند السؤال وهو الحبيب الذي ترجى شفاعته
في قول لا عند المنع ولا في قول نعم عند السوال وهو الحبيب الذي نوصل شفاعته
يوم القيامة لكل خوف وجزع يرمي الناس بنفسه فيه من شدة الدهشة من روعته
الانسان صلى الله عليه وسلم جميع الخلق الى دين الله وطاعته واجتنابا معاصيه فال
على سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالمستمسكون
دعا ... المستعصمون به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم مستمسكون مستعصمون
بحبل اي عهد المستعصمون به غير منفصم منقطع ومعنى البيت دعا صلى الله عليه وسلم الانس
مستمسكون بسبب صحيح ... اعتصم به صلى الله عليه وسلم وامن بما جاء به فهو متمسك
بسبب متصل غير منقطع ... على جميع النبيين شرفه في خلق بفتح الخاء
والجن والدين الا سلام ... ولم يدانوه بغاربوه في علم
بسكون اللام الخلقة وفي خلق بضمتين السجية والطبيعة ولم يدانوه بغاربوه في علم
ولا كرم عطاء والكرم هو السخاء وكلهم عليهم الصلوة والسلام من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملتمس اي طالب غرفا مصدر غرفت من البحر ضد البر سمي بذلك لاتساعه
وعمقه او رشفا الرشف هو الاخذ باطراف الشفة من الديم جمع ديمة وهو المطر
الذي يدوم بلا رعد ولا برق وواقفون لديه عنده حدهم زمان نستعمل للحضور والقرب
عند حدهم والحد هنا الغاية من نقطة واحدة النقط العلم او من شكلة
واحدة الشكل من شكلت الكتاب اي قيدته بحركات الاعراب او من شكلت
الدابة اي قيدتها بالشكال الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بفتحتين
حديدة من حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجماح ويسمى الانسان
حكيما لانه يمنع من الخطا ومعنى الابيات الثلاثة انه صلى الله عليه وسلم
علا جميع الانبياء في الخلقة والسجية ولم يقاربوه في العلم ولا في الكرم
فكلهم ... في قوله باكرم الرسل وفي قوله ومن علومك علم اللوح والقلم
وكل النبيين اخذ ... من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذا
غرفة من البحر او رشفة من المطر الغزير وكلهم واقفون عند غايتهم من نقطة
العلم او من شكلة الحكم وذو الشكلة لزيادة التفهيم لها على النقطة
فهو الذي تم معناه هو الباطن وصورته هو الظاهر ثم اصطفاه اختاره
حبيبا بارئ خالق النسم جمع نسمة وهي الانسان منزه مباعد عن شريك
في محاسنه جمع حسن وهو ... جوهر اصل الحسن فيه غير
منقسم مفترق ومعنى البيتين هو الذي كمل باطنه في الخصال وظاهره
في الصفات ثم اختاره خالق الانسان حبيبا ليس في محاسنه شريك من
البشر وجوهر حسنه لا يقبل القسمة بينه وبين غيره ... الجوهر الجزء
الذي ينتهي في التقسيم ويقول المتكلمون ان الجسم مركب منه غير منقسم
بوجه من الوجوه لا بالعرض ولا بالوهم ... موصوفا بكمال الصفات
... دع اترك ما الذي ادعته ذكرته واعتقدته النصارى
جمع نصران ونصرانة ... وقيل نصارى اسم قرية
النسب اليها نصراني وقيل نصراني منسوب الى قرية ناصرة المسيح
قيل الياء في نصراني للمبالغة سموا نصارى لانهم نصروا المسيح في نبيهم
عيسى ابن مريم عليه السلام واحكم افضر بما شئت مدحا ثناء حسنا فيه
صلى الله عليه وسلم واحتكم واختصم وانسب اعز واضف الى ذاته الشريفة
ما شئت اردته من شرف علو ورفعة وانسب الى قدره مبلغه ما
شئت من عظم اي من تعظيم وتفخيم وتجليل فان فضل احسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس له حد غاية فيعرب يعبر ويفصح عنه اي
فضله ناطق متكلم بفم معروف وتثنيته فموان ومعنى الابيات

الثلاثة اترك ما قالته النصارى في نبيهم عيسى ابن مريم على نبينا وعليه الصلاة
والسلام انه ابن الله فيما اخبر الله عنهم في نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك فقال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى اي لا تصفوني بذلك واحكم
بعد ذلك له صلى الله عليه وسلم بما شئت من اوصاف الكمال اللائقة بجلالة قدره
... من شرف والعلو قدره العظيم ما اردت من التعظيم واعز الى ذاته الشريفة ما
للقبول ... ما اردت من التعظيم والرفعة فقد وجدت
عند ... ان فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له غاية يوقف عليها
صلى الله عليه وسلم ... لو ناسبت اشاكلت قدره
قدره عظما تمييز احيا ضد امات اسمه ... لا تستقصي
بكسر الراء جمع رمة وهي العظم البالي ومعنى البيت لو كانت علاماته الدالة على عظم
مماثلة لعظم قدره ... حين يدعى ينادى داراس ذاهب الرمم
يقال يا الله بمحمد صلى الله عليه وسلم ... لو كانت علامته الدالة على رفعته
الينا ولم ينقل فلم يكن احياء الموتى اذا دعي اليه احد باسمه ان يحيي الموتى بان
مماثلة لقدره في تعداد التعظيم بل قدره اكثر من اياته ... ولو وقع لنقل
بما تعيى اي بما لا تهتدي العقول به ... فلم يكن احياء الموتى بالتوسل باسمه
فهم ولم تتحير ومعنى البيت لم يمتحنا ... حرصا ... يختبرنا ويبتلينا
علينا فلا نشك فيما اتانا به ... شدة طلب فلم نرتب نشك ولم
نهم ... عقولنا الى المراد منه حرصا عليه
معناه خاله فليس يرى يبصر للقرب والبعد ... اعيى اعجز الورى الخلق فهم
عليه وسلم غير منفحم من تفحم الرجل اذا سكت عن الجواب ... ضد
عليه وسلم كالشمس معروفة تظهر تبين للعينين من بعد ضد القرب صغيرة
الكبير وتكل توقف الطرف البصر عند رؤيتها من امم من قرب ومعنى البيتين
اعجز الخلق معنى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل احد منهم اليه ولا يبصره
احد في حالتي القرب والبعد الا النجم ... الصغر
في العين صغيرة قدر المراة او الترس ويوقف البصر عند رؤيتها من قرب
منها ... لانها كبيرة جدا والكبير هنا كالمتقطع البصر وتعميه
وتكاد تلا تدرك ... الادراك
ومعناه الانكار ... حقيقته
ضد الاخرى ... صورته صلى الله عليه وسلم وكيف استبعاد
له من لعظمه وربما ... قوم اسم جمع الرجال دون النساء في الدنيا
الاصل ونوم ... الشيء في العقل في الدنيا
الانتصار في المنام ... تسلوا بالتبع للنساء ولا واحد
وسلم قوم فتنوا ... جمع نائم ويقال نوم على
ومعنى البيت كيف ... عنه صلى الله عليه وسلم بالعلم
به العلم فيه انه بشر ... حقيقته ... بالحلم ما ابرا
خير خلق الله كلهم ... انسان يقع على الواحد والجمع في الانبيا فمبلغ العلم غاية
عليه وسلم انه بشر وانه خير الخلق اجمعين ... وانه صلى الله عليه وسلم
معجزة اتى الرسل جمع رسول ... ما يصل اليه علم الخلق فيه صلى الله
الكرام بها ... جميع اي جمع اية اي
وسلم بهم عليهم السلام فانما اتصلت ... او حبوا اليه بالعمل والتبليغ
السلام فانه صلى الله عليه وسلم ... من نوره ضيايه صلى الله عليه
فلك ... النجوم ... شمس فضل هم عليهم
للناس ... الخاتم ... اجسام بسيطة مركوزة في
معنى البيتين ... بعد وانما الا ... يظهرن انوارها
في الظلم ضد الضوء ... جاء بها المرسلون انما اتصلت بهم من

يعني بخفايا بشرهم عليهم وهو صلى الله عليه وسلم

نور النبي صلى الله عليه وسلم لان خلق نوره سابق كالشمس والرسل كالكواكب ونور الكواكب
بالنسبة الى الفضل والشرف كالشمس ... فظهرا انوار الشمس لانها مع الظلم في
مستفاد من نور الشمس فان الكواكب نور وبروز بل يستتر عن العيون اكرم بخلق
اذا ظهرت الشمس لا يبقى للكواكب نور ... حسنا خلق بضمتين السجية بالحسن
للتعجب بخلق بالجر نبي زانه زينه اي زاده بحسن الموحدة لطافة الوجه متسم متصف
بالبهاء مشتمل ملتحف بالبشر بكسر الموحدة طلاقة الوجه متسم بالبشر كالزهر جمع زهرة
فيه تقديم وتاخير اي مشتمل بالحسن ومتسم بالبشر
بسكون الهاء وهو نور النبات وقيل النور النبت الابيض والزهر الاصفر
والكاف بمعنى مثل في ترف لطافة والبدر القمر عند تمامه ليلة اربعة عشر
في شرف رفعة وعلو منزلة والبحر معروف سمي بذلك لاتساعه وعمقه في كرم
سخاء وجود والدهر مجرد الدهور وهو الزمان في همم جمع
همة وهي الارادة من وصفه بالشيء اي همها ارادته كانه صلى الله عليه
وسلم وهو فرد منفرد [illegible] في جلالته عظمته ومهابته ووقاره في
عسكر جيش كثير ماخوذ من العسكرة وهو الشدة حين تلقاه او تجد
عليه وحده وتلقيته في حشم اي جمع عظيم احرى واحرى وقيل الحشم بفتح
الحاء خدم الرجل ومعنى الابيات الثلاثة ما اكرم خلق نبي مزين بالخلق
مشتمل بالحسن متسم بالبشر مثل الزهر في اللطافة ومثل البدر في
الشرف ومثل البحر في الكرم ومثل الدهر في الهمم كانه لجلالته في عسكر
وفي حشم حين تلقاه فردا كانما اللؤلؤ جمع لؤلؤة وهي الدرة
وقيل الاحجار النفيسة المستخرجة من البحر وفيه اربع لغات لؤلؤ
بهمزتين ولولو باسقاطهما ولؤلو بهمزة الاول ولولؤ
بعكسه المكنون المصون في صدف اي غشاء [illegible] الذي تخلقت فيه قبل
ان تمسه من معدني من موضعي منطق منه ومبتسم والتبسم
هو اول الضحك لا طيب اسم لما يتطيب به وهو كل ماله رائحة طيبة
يعدل يساوي تربا ارضا ضم حوى وجمع اعظمه جمع عظم اي جميع بد
نه فهو من تسمية الشيء باسم الجزء لان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل
لحم الانبياء طوبى بشرى لمنتشق اي لمن شمه منه وملتثم ويقبل
ومعنى البيتين كانما اللؤلؤ المصون في صدفه كائن من معدني كلامه و
مبدا ابتسامه وهو حاصل ما قال الزمخشري ولا شيء من انواع الطيب
يماثل طيب التراب الذي ضم جسم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التراب اشرف تراب الارض وطوبى لمن شمه وقبله ابان اظهر وكشف
مولده اي ولادته عن طيب عنصره اصله يا طيب مبتدا ابتد
ا منه صلى الله عليه وسلم ومختتم انتهاء ومعنى البيت اظهر الله عند
ولادته طهارة حقيقته الخاصة به بخوارق العادات الدالة على كمال
لطافة بدايته يا اولي البصائر انظروا غرائب مباديه واعتبروا وتدبروا
عجائب انتهايه وتفكروا فيه يوم قطعة من الزمان والمراد به يوم
ولادته صلى الله عليه وسلم تفرس تفطن من الفراسة وهي قوة يدرك
بها الانسان المعاني الباطنة فيه صلى الله عليه وسلم الفرس امة
عظيمة كانت مساكنهم في شمال العراق وسموا بذلك لانهم من ولد

فارس من نسل سام بن نوح عليه السلام وقيل لان بعض اجدادهم ولد له عشرة
رجال كلهم فارس شجاع فسموا الفرس بذلك انهم اي الفرس قد انذروا ا
علموا بشيء مخوف بحلول بنزول البؤس الشدة والنقم جمع نقمة وهي ال
عقوبة ومعنى البيت يوم ولادته صلى الله عليه وسلم تفطن فيه الفرس انهم قد
نزل بهم الشدة والعقوبة وبات امسى ايوان فارس اسم لبيت لا يكون
لبعض جوانبه جدار وقيل البناء العالي وقيل مجلس الملك المعد لجلوسه
مع ارباب دولته لتدبير امر الملك كسرى لقب ملوك الفرس وكل من ملكهم
يقال فيه كسرى
ما لك فارس وهو منصدع منشق كشمل مجمع عدد اصحاب كسرى
غير ملتئم مجتمع ومعنى البيت انه شبه وقوع الانصداع في منزل كسرى
بوقوع التفرقة بين اصحابه وما انهدم من جميعه على التمام ليكون عبرة للانام وانما
سقط منه اربعة عشر شرافة والنار مؤنثة تصغيرها نويرة خامدة
لهيبها ولم يطف جمرها وانطفى وقيل همدت الانفاس جمع نفس بفتح الفاء اي ما
يخرج من داخل الرية الى خارجها وبعبارة وهو دفع البخار الحار عن القلب وجلب
النسيم البارد اليه وهو خاص بكل ذي رية متنفسة ودواب الماء لا رية لها من اسف
شدة الحزن عليه على ايوان كسرى والنهر واحد الانهار وهو مجرى الماء والمراد به هنا
الفرات فانه كان على الكوفة وقع واد ساوة ساهي ساكن العين ويحتمل ان يريد بالعين
منبع الماء الذي هو اصل جرى النهر واذا سكنت سكن النهر من سدم الهم
والحزن ومعنى البيت ان النار التي كانت الفرس تعبدها خمدت يوم مولده صلى
الله عليه وسلم بعد التوقد ولم تكن خمدت قبل ذلك بالف عام اسفا على ضعف الكفر
وسكن النهر الجاري حزنا عليه وساء احزن ساوة مدينة في عراق العجم [illegible]
الري انها عشر فراسخ تقريبا ان غاضت ذهب ماؤها وجفت بحيرتها تصغير بحرة
وهو ماء مجتمع واسع الطول والعرض تقرب ساوة ورد رجع واردها هو الذي
يتقدم القوم الى الماء ويحتمل ان يكون اسم فيشمل كل وارد بالغيظ بالغضب حين ظمي اي
عطش ومعنى البيت واحزن اهل ساوة غيض ماء البحيرة ورجوع وارد البحيرة بالغيظ
حين جاء البحيرة ولم يجد بها ماء وقد عطش وكان حول البحيرة بيع وكنايس معتبرة وكان
غيضها سببا لخرابها ولم تعمر بعد ذلك كان بالنار التي خمدت بولادته صلى الله عليه وسلم
ما الذي بالماء من بلل حزنا لاجل الحزن وبالماء الذي غاض بولادته صلى الله عليه وسلم
ما بالنار من ضرم لهب ومعنى البيت كان النار التي طبعها الحرارة والاحتراق ما بالماء
عنه من التبريد والاغراق لاجل الحزن عليه وكان بالماء الذي طبعه البرودة والتبريد ما بالنار
من الالتهاب الباعث على الاحتراق لاجل الحزن عليه والجن خلاف الانس سموا بذلك لاجتنانهم
اي لاستتارهم عن العيون تهتف تصيح والهاتف كل متكلم خفي عن الابصار يسمع
به والانوار ساطعة مرتفعة وكذا [illegible] والحق ضد الباطل يظهر ينكشف من معنى
المراد به هنا اي المعاني المعقولة ومن كلم اي الكلام وهي الالفاظ المحسوسة ومعنى
البيت والجن تصيح وتزعق مما حصل لهم من الخوف والرعب ويتكلمون مع اولياءهم ومعنى
ذهلهم من ذلك والانوار التي ظهرت يوم مولده صلى الله عليه وسلم مرتفعة في الافاق وفيه
البرهان الحق الذي يظهر من المعاني التي اتت بها الكتب المنزلة من الكلام الله فكفت وا
الاحبار والرهبان به عموا ذهب بصرهم وصموا سدت اذانهم فاعلان البشاير
جمع بشارة او بشرى وهو الخبر السار لم تسمع سماع قبول وبارقة اي لمعان
للمبالغة الانذار الاعلام لم تشم لم تبصر من شمت البرق اذا نظرت الى السحاب وانتظرت
من بعد ما اخبر الاقوام جمع قوم يطلق على الذكور والاناث وقيل يختص بالذكور [illegible]
القوم كاهنهم هو الذي يخبر عن المغيبات بلا وحي واما بالوحي فهو نبي بان دينهم اي
بفهم الذي يدينون به المعوج ضد المستقيم لم يقم لم يدم ومعنى البيتين عموا فلم
يبصروا بارقة الانذار وصموا فلم يسمعوا اعلان البشاير من بعد اخبار الكاهن لهم
بان دينهم المائل عن الحق لا يدوم ولا يقوم وبعد ما عاينوا شاهدوا اي بعد شاهدوا
في الافق [illegible] من شهب جمع شهاب وهو النجوم التي ترمى بها

دواب البحار لا رية لها

حقيقة الكاهن

موافقة ما في الا
سمعتة **منقضة** وجوه المشبهة من الملايكة **منفضة** مسقطة **وفق**
الشياطين عند استراق السمع من الملايكة **حتى غدا** ذهب **عن طريق** ابواب ا
رض **من منهزم** وهو ما هو رمي حجارة او غيرها بعيد **من الشياطين** جمع شيطان بمعنى ا
لسماء **الوحي** الكلام الخفي **منهزم** هارب من شاك **يقفوا** يتبع **اثر** بعد بلا مهلة
لبعد ان ارتحل من شخص او المعرف ارتحل من **منهزم** هارب ومعنى البيتين ومن
تفول خرجت في اثرك اذا خرجت بعدك بلا مهلة من السماء على الشياطين لمسترقين
بعد الذي عاينوه من شتعل النار النازلة من السماء الى الارض اذ ذهب كل شيطان هاربا يتبع اثر
للسمع على وفق تنكيس الاصنام التي في الارض **هربا** مصدر هرب وهو حال **ابطال** جمع
شيطان هارب مثله **كانهم** اي الشياطين **هربا** مصدر والمراد به اسم في بيس علمائها
بطل وهو الشجاع **ابرهة** بالحبشية ابيض الوجه والمراد به **او عسكر** جيش عظيم **بالحصى** جمع حصا
الفيل ويقال له الاشرم وابو يكسوم **من راحتيه** تثنية راحة وهي الكف **رمي** من رميت ا
حجر وهي حجارة صغار صلبة **من راحتيه** تثنية راحة **نبذا** بعد رمي التسبيح اذا رميته به بالحصى **بعد تسبيح**
المسبح اي الحصى في **نبذا** يونس عليه السلام **المسبح** من ا
تنزيه من كل نقص **ببطنهما** اي الراحتين **نبذ** يونس عليه السلام **ملتقم** ليونس عليه السلام
حشا جمع حشا وهو ما انطبقت عليه الضلوع حوت **ملتقم** ليونس عليه السلام
ما نحوه من قوله تعالى فالتقمه الحوت ومعنى البيتين كان الشياطين كبيرهم في هربهم ابطال
ابرهة في هربهم لما رموا بالحجارة والحجارة من سجيل ولو اهاربين او كالشياطين
عسكر رمي بالحصى المسبح في بطن كفيه صلى الله عليه وسلم جهارا كل من رمى به
ورفع في غزوة بدر الا انه لم يسمع بينها للوجه تسبيحها واخذ هو كلام الناظم ان الرمي وا
لتسبيح في موطن واحد ووجه تضمن قسم شبيه بعده في المعجزة الخارقة للعادة **بطن**
لتسبيح في موطن الحوت في كلتا تلك ثلاث **جاءت** اشتر
اخرى ليونس عليه السلام حين يسبح في بطن الحوت **الاشجار** جمع شجرة وهو ما له ساق من النبات ساقه
لندايه صلى الله عليه وسلم **على ساق** وهو ما بين القدم الى الركبتين **مع عوته**
خاضعة **تمشي** تسير اليه صلى الله عليه وسلم **كانما سطرت** خطت **سطرا** خطا **لما كتبت** فروعها بدم
بلا قدم وهو مجرور الرجل **من بديع** غريب وعجيب **الخط باللقم** وسط الطريق **مثل الغمامة**
الشجرة اصلها **من بديع** غريب وعجيب **الخط** **ساهرة** **تقيه** تحفظه حر شدة البرد والحر
واحدة الغمام وهي السحاب **اني متى** سار يمشي **ساهرة** **تقيه** تحفظه شدة البرد **للهجير** نصف
الوطيس التنور وقد يتجوز به فيقال حمي الوطيس لشدة الحر **للهجير** نصف
النهار اذا كان حارا **حمي** اي اشتد حر تنور بالله وسكنت باؤه فيقال حمي النهار والتنور بالله
لكسر حميا اذا اشتد حرهما ومعنى الابيات الثلاثة انه صلى الله عليه وسلم نادى
شجرة فاقبلت خاضعة مشيه على ساقها وهي تمشي الارض تشقها ولم يكن في
مشيها عوج ولا ميل بل تمشي مشي استقامة كما تستطر الذي يأتي وهو ما
دب من غير خلل في مشيه فشكر سطر ما الكاتب ليكتب عليه وكذا نها سطر
في مجيئها سطرا مستقيما تمشي عليه ويسلك الطريق ومثل مجيء الاشجار
له بامره صلى الله عليه وسلم واشارته **مثل الغمامة** في تظليلها اياه من حر الشمس
في وسط النهار في انها معجزة تامة خارقة للعادة في ما قبل والاعلام **اقسمت**
حلفت من القسامة وهي الايمان **بالقمر** ان برب القمر ويسمى بذلك بعد ثلاث ليال الا
خر الشهر لبياضه او لاستتاره او لانه يقمر الا عين اي يغلبها بنوره **المنشق** اسم
مفعول من شققته فانشق اذا قسمته **ان له** للقمر **من قلبه** صلى الله عليه وسلم **نسبة**
مناسبة ومشاكلة **مبرورة** **القسم** من بر في يمينه اذا ما ها على صدق ومعنى البيت
اقسمت برب القمر يمينا مبرورة ان للقمر المنشق شبه بقلبه صلى الله عليه وسلم
في اشتقاق كل منهما من غير تغيير ووجه النسبة بينهما انشقا فيهما حرجيهما على ذا
في العادة في الانشقاق والالتيام من غير تاثير ولا اختلال **وما حوى** جمع
الغار الكهف وهو المكان الذي اختفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصـ
ديق رضي الله عنه وهو ثقب في الجبل يسمى ثور بالمثلثة في اسفل مكة من جهة

الخير

الخير بفتح الخاء كثير الخير وبكسرها الكرم والشرف **ومن كرم** الكرم هنا كرم
النفس في الاخلاق الحميدة **وكل طرف** بصر **من الكفار** جمع كافر اسم فاعل من
الكفر ضد الايمان **عنه** صلى الله عليه وسلم **عمي** من العمى عدم البصر عمن من شأنه
ان يكون بصيرا ومعنى البيت ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انه دخل هو وابو
بكر الغار هربا من الكفار فطلبوهما حتى وقفوا على فم الغار فاعمى الله تعالى
عنهما ببركة النبي صلى الله عليه وسلم **فالصدق** اي ذو الصدق وهو النبي صلى الله
عليه وسلم في الغار المتقدم **والصديق** ابو بكر رضي الله عنه **لم يرما** لم يبرحا **وهم**
اي الكفار يقولون **ما بالغار من ارم** اي احد ومعنى البيت فالنبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه لم يبرحا في الغار والكفار لا ينكرونهما ويقولون
ليس احد في الغار لما راوا نسج العنكبوت على فم الغار وحوم الحمام عليه
ظنوا حسبوا **الحمام** جمع جنس واحده حمامة يقع على الذكر والانثى وهي
من ذوات الاطواق **وظنوا العنكبوت** واحد العنا كب
المليئة **لم تنسج** راجع للعنكبوت **ولم تحم** راجع للحمام **على خير البرية** الحلة
والتخفيف بها ساكنة مع الميم الساكنة وهو مضارع حام الطير حول الشيء
حوما وحوما اي دار ومعنى البيت ان الكفار لما راوا الحمام حامت على الغار وا
لعنكبوت نسجت عليه في ساعة واحدة **ظنوا** ان خير البرية وصاحبه لي
ليسا في الغار لكنهم استبعدوا حوم الحمام حول الغار ونسج العنكبوت عليه
في وقت لا يجمع ذلك **وقاية الله** اي حفظ الله له **اغنت** اجزات **عن مضاعفة** مكاثر
من الدروع جمع كثرة واحدها درع الحديد والدروع المضاعفة المنسوجة
حلقتين حلقتين تلبس للتحفظ من العدو **وعن عال** مرتفع **من الاطم** الحصون والواحد
اطامة ويجمع ايضا على الاطام ومعنى البيت حفظ الله للنبي صلى الله عليه وسلم
ولصاحبه رضي الله عنه من العدو بهذا الغار اجزأ عن الدروع المضاعفة وعن الحصو
ن العالية كذا الذي ببركته صلى الله عليه وسلم **ما** حرف نفي **سامني** كلفني واو
لاني **الدهر** الزمان **ضيما** ظلما وفي نسخة ما اخذ مني الدهر **واستجرت به** صلى
الله عليه وسلم اي التجأت او طلبت منه اي يجيرني **الا ونلت** بلغت ووصلت **جوارا** رعاية
به واتقادا من الهلك **منه** صلى الله عليه وسلم والجوار في اللغة هو القرب **لم يضم**
لم يكن فيه ظلم **ولا التمست** طلبت **غنى** يسر **الدارين** الدنيا والاخرة **من يده**
احسانه ونعمته **الا استلمت** تناولت باليد **الندى** الجود والكرم اي اخذت ا
لعطاء **من خير مستلم** مطلوب منه فانه لا يرد سائله ومعنى البيتين
ما نالني ضيم واستجرت بالنبي صلى الله عليه وسلم الا كنت نائلا جوارا
محترما ولا طلبت من فضله غنى في الدنيا بالكفاف وفي الاخرة بالسلامة
الا كنت في اخذ العطاء من خير مطلوب منه فانه لا يرد سائله صلى الله
عليه وسلم **لا تنكر** لا تجحد **الوحي** ما يلقى اليه من الاحكام **من رؤياه**
ما يراه في نومه **ان له** صلى الله عليه وسلم **قلبا** معروف **اذا نامت العينان**
هو تعطل قواهما بسبب ترقي البخارة من المعدة الى الدماغ **لم ينم**
والنوم طبيعة تعتري الحيوان تتعطل بها حواسه ونوم القوى
بعضها القوى المحركة **فذاك** **الوحي** من رؤياه كان **حين بلوغ** وصول
من نبوته اربعين سنة **فليس ينكر** يجحد فيه في هذا الوقت **حال**
وصف **محتلم** اسم فاعل من احتلم وحلم بفتح اللام حلما بضم الحاء
ومعنى البيتين لا تنكر ايها المعاند وقوع الوحي اليه صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام

فيه ... النوم

قلبي ورؤيا الوحي ووصوله الى النبوءة وذلك على راس اربعين سنة من مولده
وهذا الزمان لا يفكر فيه رؤية مقام الوحي في نومه تبارك الله تعلى ونعل
نختم الله له حرف نبوءة وهي الغاية الملك حكما من الاحكام في القلب بمكتسب
بمتصل بكثرة العبادة من امتثال الاوامر واجتناب النواهي ولا نبي
هو انسان اوحي اليه ولم يومر بالتبليغ على غيب ما لا يطلع بتقييد العقل ولا
الحس ولا خلافها بادراكه بمنتهم والنتهمة الريبة ومعنى البيت ليس الوحي
مكتسبا للنبي من الانبياء وليس نبي بمتهم فيما يخبر به عن غيب قال
جميع الانبياء معصومون من الرذائل كم كثير ابرات شفعت وصبا مرضا بالـ
اللمس المس باليد راحته كفه صلى الله عليه وسلم واطلقت خلصت اربا
بكسر الهمزة في حاجا والارب الحاجة من ربقة الربق بالكسر حبل فيه عرى
يشد بها اللمم بالفتح الجنون وقال الجوهري طرف من الجنون ومعنى
البيت انه صلى الله عليه وسلم مسح على عين قتادة بعد ما عميت فردها الله
تعلى عليه فكانت احسن عينيه ومن الثاني ما روي ان امراة اتت بصبي لها به
عاهة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه فشفاه الله وما روي ان رجلا
سقط من علو فانكسرت رجله فمسحها صلى الله عليه وسلم فكانه لم
يشتكها قط وذلك كثير وكم احيت من الاحياء ضد الاماتة السنة وا
حدة السنين الشمسية وهي خمسة وستون يوما وثلاث مائة يوم
وربع يوم الشهباء الغليلة المحل سميت بذلك لغلبة بياض الارض
فيها لعدم النبات على سوادها بالنبات دعوته صلى الله عليه وسلم حتى
حكت شبهت غرة الغرة بياض في الوجه في الاعصر جمع عصر وهو الزمان
من الدهم جمع ادهم وهو الاسود شديد الزرقة بعارض سحاب جاد كثير
مطره اوخلت ظننت البطاح جمع ابطح على غير قياس وهو الواد المتسع
المشتمل على الحصباء بها اي بالبطاح سيب جرى من اليم البحر او سيل من
مجرد سيول من العرم اسم الواد وقيل المطر الشديد وقيل في قوله
تعلى سيل العرم ان العرم حجارة مركومة عقدوها لحبس الماء
ومعنى البيتين وكم احيت دعوته صلى الله عليه وسلم السنة المجد
بة حتى شبهت تلك السنة ببياض في الازمنة السود في الشد
ة خضرة الزرع فيها حتى ترى انها سود بسبب سحاب عارض
جاد بالمطر الكثير الواد ظننت الوادي المتسع ماء جاريا
من البحر او سايلا من الواد ...

[illegible]

الربى جمع ربوة وهو الكدية والاكام والهضاب جمع هضبة وهي
الجبال وقيل الصخر واصل الانسجام جري الدموع ثم قال رحمه الله تعلى فلما
الارض من زرقها لما اقتضى باذن خالقها الناس والنعم والبست
حلوا من سندس ولوت عمائما بروس الهضب والاكم قوله فجاءت
يعني لما نزل المطر بدعوته صلى الله عليه وسلم اتت الارض اي خرجت من الارض
نباتا الكلا والنعم وغير ذلك قوله ولبست حللا يعني والبست الارض المطر
النازل بدعوته صلى الله عليه وسلم حلل اي انواع النبات حتى ظهر على وجه الارض
بخضرته كما تظهر الحلال المنسوبة من السندس وهي الحرير الاخضر
ولوت اي وظهرت كعمائم اي انواع النبات من روس الهضب اي الحديث
روس الاكام والهضب جمع هضبة والاكام جمع اكمة
الجبال والاكام وضرب عمائم للوزن ثم قال جاد لانخل بلا سقية بحلوا فابد
تمثل النبات والنعم وجرى الناس من حالهم في جذب وانتقلت الى الخصب
تخص التكسر والبرم قوله بالنخل بلا سقي يعني في قال كونه للطويلة
معنى بلا سقي اي بما يسقيه بالمطر حلوا فلا يمنع بها اي نخصص الغنافح
تخص فيها تبرمه مثل النبات مثل النبات التي تحلوا انواره ومثل العنم
حلوا اقصانه قوله وجرى الناس يعني لما نزل المطر المذكور وحصل الخصب
جلى الناس ... وانبعثت اي داعت وسارت
وانقلبت الى المطارح ... لا يفعل الاحسان
وتفسير البرم وهو الجائب للناس الذي لا يدخل معهم في الخير ولا يقبل احسانا
كما به ... المعنى لما نزل ... تعمقت نفس كل واحد منا لما نعمت
والبخل الى بعض الخير ثم قال اذا تبعث في ابه فقد الحقت منها منه بمنعجم
قل للفعول ... هل مواهب لم ابشح لهم زيهم يعني قوله اذا انبعثت
النبي صلى الله عليه وسلم باثر نعضها مع بحر ... بحقت ... منهما
عظيم قوله منعجم ... فقال البشرى
... النبي صلى الله عليه وسلم هذا العصيد ... قل من يجاول شاو ... معاني
يعني مثله لا تشعب نعصك ولا تقدر على امثاله ولا مساواة فان هذه المحاسن
والمواهب من الله سبحانه العطي اليها وبسرتها من غير تعب ولم
لم انشح ... لم اعلم اوضح لها مفتقرا لم احتج ان احزم لها ولا ان انصر
بحيث في نصيحها يقال شحذ مفتقرا اذا اضمر احشاء بطانه اذا اتعب
في حبس الخيل والزيم جمع زيمة وهي الاشياء المفترقة جنيه
شو ... الكوم شلاويا وشايتهم شايد اذا استعفتهم ثم قال رحمه الله تعلى
ولا اقعدا بها اذا انلت جيد ها في يقال الفضل للمه في ابحكم بو لا العنبه في
لا امر جيه على احد السموات ... ثم قوله ولا تقل بعد ... تعلى
الجا ... اذا التفات اي ... جيد ها ... عليه
اذا لا يبحث السؤال عن مثل هذا الا يترك العجز الصواب الا بتوفيق السلام
... وعلم وخزنه الاوتيه من يشاء قال ابو الفضل الله تبارك والله
لا يمضي بفضل الله في نطق ... لا ينصح ابكم الذي لا يقدر على القول واعجز اي
الكلام انعاهة في النسان قوله لولا العنبة ... ابن ... قال بعد
والعنابة والتوجيه كان الامر اي لكان يشأن الناس فيه اي تحصيل البحر
السموات لان ذو نطق ... وحكمه ... الابكم ... بالبضل
الى لا يقدر على الكلام ... ثم قال ...

دعني ووصفي آيات له ظهرت ... اي اتركني ووصفي تحليتي ونعتي آيات علامات ومعجزات له صلى الله
عليه وسلم ظهرت بانت ظهور بيان نار معروفة القرى بالكسر اكرام ا
لضيف ليلا على علم جبل عال على عادة العرب انهم يوقدون النار على
ذي وسر الجبال في الليالي يهتدي بها الضيف فالدر اللؤلؤ يزداد بهو
بنموا حسنا بهاء وهو منتظم مجموع في السلك مرتب وليس ينقص
قدرا من حسنه غير منتظم مجتمع ونظم الكلام رتبه ومعنى البيتين
اتركني مع ذكر علامات ظهرت للنبي صلى الله عليه وسلم فظهور
نار الضيافة في الليل على جبل عال فيزداد ظهورها بذكرها ويزداد
ينظمها حسنها ولا ينقص قدرها اذا لم تنتظم كالدر فاذا انتظم
يزداد حسنه واذا لم ينتظم لا ينقص قدره فما استفهامية مبتد
انتها والغبرة نكاد والرغبة الطلب الوصول اليه ومد عنقه ينظر الى
الشيء البعيد آمال جمع امل وهو الرجاء المديح هو المثنى بالحسن
الى ذكر ما فيه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق جمع خلق بضمتين وهو
ما جبل عليه الشخص والشيم جمع شيمة وهي الغريزة والط
لطبيعة ومعنى البيت اذا كانت في اياته صلى الله عليه وسلم من امد
ستقصاء مكارم الاخلاق والشيم التي جبل عليها في آيات
ابة حق ضد الباطل من الرحمن اسم من اسماء الله تعالى محدثة اي
انزلها اخذا من قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
قديمة ضد محدثة اي قائمة بذاته تعالى صفة الله الموصوف با
لقدم وهو الاول بلا بداية والآخر بلا نهاية ومعنى البيت في آيات
حق كائنة من الرحمن محدثة الانزال قديمة المعاني لانها
صفة القديم والقديم لا يوصف بحادث وهي اي الآيات
بوقت وهي اي الآيات تخبرنا تعلمنا عن المعاد لم تقترن فصاحب بزمان
جع وهو يوم القيامة وعن عاد قبيلة بعث اليها هود عليه
السلام فعصوا فاهلكهم الله بالريح عن المصير والمر
عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام سميت باسم الاب وهو
وما تين سنة ورزق من صلبه اربعة آلاف ولد وتزوج الف امراة
وكان كافرا يعبد القمر وعن ارم قيل انها مدينة بناها شداد بن عاد
حين تولى الملك بعد ابيه وسمع ذكر الجنة فقال لابد لي ان ابني مثلها
فبناها في ثلاث مائة سنة وجعل قصورها من الذهب والفضة وا
جلا من الشجر وعند تمامها رحل اليها باهل مملكته فلما كان منها
على مسيرة يوم وليلة بعث الله اليهم صيحة من السماء فهلكوا

قبل

صيحة فهلكوا
بعد ان شدد
امر عاد

قبل وصولهم اليها ومعنى البيت ان هذه الآيات القديمة لم تقترن بزمان وهي
مشتملة على الاخبار عن المعاد فالله تعالى هو الذي يبدء الخلق ثم يعيده و
عن عاد فالله تعالى اوحى الى عاد اخاهم هودا الآيات وعن ارم قال تعالى الم تر كيف
فعل ربك بعاد ارم الآية دامت بقيت واستمرت لدينا عندنا
ففاقت علت كل معجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي من
النبيين عليهم السلام جمع نبي وهو انسان اوحي اليه ولم يؤمر
بالتبليغ اذ جاءت اتت ولم تدم ولم تبق ومعنى البيت ان هذه الآيات
من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي باقية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وهذه المعجزات فاقت جميع معجزات الانبياء عليهم الصلاة وا
لسلام لان معجزاتهم التي جاءوا بها لم تبق بعد موتهم وهذه با
قية الى يوم القيامة محكمات يحتمل ان تكون من الحكم اي جعلت حا
كمة باعتبار ان الاحكام تؤخذ منها او من الحكمة جعلت حكيمة لا تشتمل
على الخطأ فما تبقين اي ما تتركين من شبه بضم الشين جمع شبهة
وهي الالتباس لذي صاحب شقاق خلاف وعداوة ولا تبغين تطلبن
من حكم بفتحتين الحاكم ومعنى البيت ان هذه الآيات محكمة حاكمة
ناصرة لاهل الحق مزيلة شبه اهل الضلال فما يبقين بها شبهة
لصاحب خلاف ولا تطلب حاكما يحكم لها على مخالف الحق لظهو
ر برهانها عليه ما حوربت عورضت وقوتلت قط ظرف لاستغراق الماضي
لا زمان الا عاد رجع وصار من الخ حاربها اعدى الاعادي
جمع الجمع اي اشد حربا على المعاد الخ والاعادي جمع اعداء واعداء جمع عدو وهو
نقيض الصديق اليها الى الآيات ملقي السلم بفتحتين الاستسلام وا
لصلح ومعنى البيت ان هذه الآيات ما عارضها معارض الا رجع من
مستسلما منقادا للمعجزة عن معارضتها ردت صرفت بلاغتها فصاحتها دعوى معارضها
الغيور صيغة مبالغة من الغيرة ير اد ان يأتي بما يماثلها رد
جناية والحرم ما لا يحل انتهاكه ومعنى البيت ان بلاغة هذه الآيات يد الجاني من الجناية يقال جنى عليه
ردت دعوى معارضها عن معارضته ردا شديدا كرد الرجل الغيور يد
الجاني عن حرمه لها اي للآيات معان جمع معنى وهو ما يراد من اللفظ كموج
اضطراب البحر سمي بذلك لتسلسله في مدد زيادة وفوق الحكم
من جوهره ذاته في الحسن الجمال والقيم جمع قيمة وهي ما يرغب به من
الشيء فما تعد تحسب ولا تحصى عجائبها جمع عجيبة
وهي الشيء العجيب التخير ولا تسام اي لا توصف على الاكثار الكثير
الذي لا غاية له بالسأم بالملال ومعنى البيتين ان هذه الآيات معانيها
كثيرة كموج البحر مددا وفوق جوهره حسنا وقيمة ومع كثرتها لا تتو
صف بالملالة وعجائبها لا تعد ولا تحصى قرت بردت سرورا لان دمعة
الفرح باردة او سكنت عين قاريها اي الآيات فقلت له والله لقد ظفرت
فزت بحبل بسبب يوصلك الى دار كرامته الله فاعتصم فتمسك به

من الحرم

بحبل الله

ان تتلفها تغرا بها خيفة من خوف من حر نار لظى جهنم مشتق من الاظا
بمعنى اللهب الحجات اخمدت نار لظى من وردها موردها التبم الا
رد و معنى البيتين ان هذه الابيات قرت عين تاليها بسببها فقلت له
والله لقد عجزت من الله بسبب يوصلك الى دار كرامته فاستمسك به
وانك ان تتلفها خوفا من نار جهنم الحجات انت حرزها من وردها البار
ح تشبيه الابيات بالماء لانها سبب حياة الارواح كما ان الماء سبب حياة
الاشباح فجعل موردها وهو النعم كالجبا في الاحجاء كانها الابيات
الحوض الكوثر تبيض قد تسود الوجوه الدوات به بالحوض من العصاة
جمع عاص ضد المطيع والحالة انهم قد جاءوه اي الحوض كالحمم جمع
حمة وهي الجمرة العاصية و بقيت بجمة مسودة وكالصراط بالصاد
والسين والزاي يطلق على المعنوي وهو الطريق وعلى الجسر المنصوبا
على متن جهنم وكالميزان الذي توزن به صحائف اعمال العباد يوم ا
لقيامة وهو ايضا الالة المعروفة معدلة بكسر الدال و فتحها العدل
ضد الجور وكالقسط بكسر القاف العدل من غيرها اي الابيات في الناس
جمع انسان لم يقم لم يدم و معنى البيتين كان الابيات في تبييض وجوه
القارئ بين لها كحوض الكوثر في تبييض وجوه العصاة الا اذا جاءوه كال
حمم السود فعبر بالوجوه عن الذات وبينها بالعصاة و عن الحوض با
لحوض لانه محله وانها اي الابيات حق مستقيمة عادلة كالصراط في الاست
ستقامة وكالميزان القايم الدايم العادل بالعدل من غيرها من الكتب لم
يدم في الناس بل تمنع لا تعجبن لا تستعظمن لحسود هو الذي يتمنى زوا
ل النعمة من غيره سواء وصل اليه ام لا راح صار بالعشي ثم استعمل في
الذهاب والرواح نقيض الصباح وهو من الزوال الى الليل ينكرها يجحدها
تجاهلا من الجهل وهو ان يظهر من نفسه الجهل وليس عنده وهو عين نفس
الحاذق الماهر الفهم الكثير الفهم لانه قد ينكر يجحد العين التي يبصر بها الناس ضوء
نور الشمس من اجل رمد داء يصيب العين و ينكر يجحد الفم طعم ذوق الماء من سقم
مرض و معنى البيتين لا تعجبوا لمن يجحد هذه الابيات من حسود للنبي صلى الله
عليه وسلم حمله حسده على انكارها تجاهلا منه والحال انه عالم وليس كما قالوا
بل هو نفس الحاذق الكثير الفهم ولكن يغلبه مرض حمله على انكارها فان العين
الناظرة اذا رمدت تنكر ضوء الشمس والفم اذا حصل له سقم ينكر طعم
الماء العذب يا حرف نداء خير افعل التفضيل من يعني به النبي صلى الله عليه و
سلم يمم قصد العافون جمع عاف وهو طالب المعروف ساحته ناحيته اي حرم
بيم داره سعيا مشيا وراكبين فوق متون ظهور الاينق جمع ناقة الرسم جمع
رسيمة بفتح الراء وهي مشي تؤثر في الارض من شدة الوطء ويا خير من هو
الاية العلامة الكبرى العظمى لمعتبر لمتفكر ويا خير من هو النعمة
واحد النعم العظمى اي الزيادة الاعظم لمغتنم اسم فاعل من اغتنمت
الشيء اذا اخذته غنيمة و معنى البيتين يا خير من قصد الكل
ليوم حريم داره ساعين على الاقدام وراكبين فوق الابل المسر
عة المشي كقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ويا خير من هو
العلامة الكبرى لمن يريد معرفة الحق من الباطل ويا خير من هو
النعمة العظمى لمن يغتنم النعم وهي الهداية الى الاسلام سريت

اي سرت

اي سرت ليلا من حرم مكان محترم وهو مكة ليلا الى الحرم الى المسجد الاقصى كما سرى البدر
القمر عند كماله في ليل داج مظلم من الظلم بعد لداج و بت استمر ترقى تصعد الى ان
نلت وصلت منزلة مرتبة من قاب قدر قوسين لم تدرك لم يبلغها احد ولم ترم
لم تطلب لغيرك مكانها و معنى البيتين سرت يا رسول الله من المسجد الحرام الى المسجد
المسجد الاقصى ليلا كما سرى البدر في ليل مظلم وما زلت ترقى الى ان نلت منزلة قريبة
من الحضرة القدسية مقدارها قاب قوسين وهذه المنزلة لم يصل اليها احد من الا
نبياء غيرك ولم يطلبها لغيرك مكانها والتشبيه في سرعة السير والكمال والا
نارة وقدمت الجميع الوفد متقدما والتقديم ضد التأخير غيرنا متعد بالمرتبة يريد بها
جميع الانبياء جمع نبي بها اي في المرتبة والرسل جمع رسول تقديم مخدوم اتبيم معو
او هو من له خادم يخدمه على خدم قيل جمع خادم وقيل اسم جمع لا جمع وانت تخترق
تقطع السبع الطباق السموات مارا بهم بمررت بادم عليه السلام
في سماء الدنيا و بعيسى و يحيى عليهما السلام في السماء الثاني و بيوسف
عليه السلام في السماء الثالثة و بادريس عليه السلام في السماء الرابعة
و بهارون عليه السلام في السماء الخامسة و بموسى عليه السلام في
السماء السادسة و بابراهيم عليه السلام في السماء السابعة
في موكب الموكب جماعة من الفرسان والمراد هنا جماعة من الملائكة
كنت فيه في الموكب صاحب العلم رمح في راسه راية والمراد هنا كبير
القوم المقدم عليهم و معنى البيتين قد تقدمت جميع الانبياء والرسل
في المنزلة تقديم المخدوم على الخادم وانت تخترق السموات السبع
سماء بعد سماء حتى كونك مارا بالرسل واحدا بعد واحد ففي
سماء الدنيا مررت بادم وفي السماء الثانية بعيسى ويحيى وفي السماء
الثالثة بيوسف وفي السماء الرابعة بادريس وفي السماء الخامسة
بهارون وفي السماء السادسة بموسى وفي السماء السابعة بابراهيم
وانت في جمع من الملائكة الكرام صاحب التحية والاكرام حتى
غاية لمخترق اذا لم تدع تترك شاوا غاية لمستبق اسم فاعل من استبق
من الدنو من القرب ولا مرقى مصعد لمستنم رفعة ومعنى البيت ولا زلت تخترق
السبع الطباق الى القرب ولا موضع رقي لطالب لمن يريد السبق ضد الربع
وهو الانحطاط في الرتبة الوقت لا تترك فيه غاية نود بنية من الفداء بالمد وهو الفوت
رفعة خفضت كل مقام منزلة بالرفع بالاضافة بالنسبة اذ ما الابد جزء لعله على جزء معناه
والمراد به هنا العلم المشهور العالي القدر ضد الخفض لاجل ان تفوز ضد الوضع مثل المفرد
سبر اي مختتم اي مستتر اي منفرد محجوب تظفر وتتموا بوصل الوصل
مغرم الغيرك بالنسبة الى من كتمت الشيء اذا سترته عن العيون جمع عين الناظر
المفرد العلم لاجل ان تفوز بوصل مستتر و معنى البيتين خفضت كل
راي استتار وسر مختتم عن غيرك بالارتفاع عن الاعداء مثل
وجعلت كل مقدار بعلم اختتام عن عيون الناظرين الى مستتر
المختص وجزت سلكت به من الفضائل غير مشترك
وجل عظم مقدار قدر ما الذي وليت منزلة غير مزدحم
قلدت وصار امره البكت من غيره من الجهة والمشترك فيه
من رتب

جمع رتبة وهي الدرجة العالية وعز من عز الشيء يعز عزا وعزازة قل ان يكاد
يوجد ادركت ما وليت اعطيت من نعم جمع نعمة ومعنى البيتين فحزت كل
فخار مستقل به غير مشترك بينك وبين غيرك وجزت كل مقام بمفرد
غير مزدحم لغيرك وعظم ما وليت من المناصب الشريفة والشفاعة
لوصول الكمال ما اعطيت من الفضائل المنيفة بشرى اسم من التبشير واذا
اطلق لا يستعمل الا في الخير لنا معشر الجماعة الذين يشملهم وصف واحد الاسلام
والاسلام في اللغة الانقياد والاستسلام وفي الشرع ما فسره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عنه حسبما ذكره مسلم وهل
هو مرادف للايمان او غيره او شرطه انظره في اصول الفقه ان لنا من العناية
من عنى بكذا اعتنى بها ركنا مجاز عبر به عن الشريعة غير منهدم من هدم
هد الشيء بالهدم لما دعا الله داعينا نبينا صلى الله عليه وسلم لطاعته
ضد معصيته باكرم الرسل كنا اكرم الامم جمع امة وهي الجماعة ومعنى
البيتين بشرى عظيمة لنا ايها المسلمون لان لنا شريعة باقية غير منسو
خة ولما سمى الله نبينا باكرم الرسل كنا اكرم الامم السابقة
قبل مجيء الاسلام مصداق ذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
سواء انتم خير امة وانما كانت امته خير الامم لانه خير الرسل صلى الله
عليه وسلم وعلى آله راعت افزعت قلوب جمع قلب العدا الاعداء انباء اخبار
بعثته رسالته كنبأة صوت خفي وقيل الصرخة اجفلت اسرعت غفلا
جمع اغفل وهو البليد الغافل الذي لا يحس بالامارات الواضحة من الغنم ا
سم جنس مؤنث للذكور والاناث ما زال من اخوات كان ومعناه الدوام يلقاهم في كل معترك
موضع الاعتراك وهو الازدحام في الحرب حتى حكوا
شابهوا بالقنا جمع قناة وهي الرمح لحما على وضم الوضم ما يقطع عليه
الجزار اللحم من خشب او غيره معدا لما ياخذه ومعنى البيتين ان اخبار
بعثته صلى الله عليه وسلم افزعت قلوب العدا وافرقت شملهم كما افزعت
صيحة الاسد قلوب غنم غافلة وما زال صلى الله عليه وسلم يحاربهم بغزوه
بغيضهم حتى صاروا كاللحم ملقى على الارض تتناوله السباع والطيور
ودوا تمنوا الفرار الهروب فكادوا قاربوا يغبطون بالغبطة تمني مثل
حال المغبوط ولم يرد زوالها به بالفرار اشلاء جمع شلو بكسر الشين
المعجمة وسكون اللام وهو العضو من اللحم شالت ارتفعت وشالت الميزان
ارتفعت احدى كفتيها مع العقبان جمع كثرة لعقاب الطائر الكاسر المعروف
والرخم جمع رخمة وهو طائر يشبه النسر يقع على الميتات تمضي تذهب
الليالي جمع ليلة على غير قياس والمراد الليالي والايام ولا يدرون
لا يعلمون عدتها عددها ما لم تكن من ليالي الاشهر الحرم الاشهر الحرم
اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم والحرم جمع حرام ومعنى
البيتين تمنوا الاعداء الفرار من الحرب لشدة ما حصل لهم فلم يقدروا عليه
وتمنوا ان يحصل لهم مثل ما حصل لاعضاء امثالهم حين وقعت عليهم الطيور
بعد قتلهم منها وارتفعت معها بعد تشتت فيتخلصوا مما هم فيه
بان الانسان اذا اشتد عليه الحال ولا يجد لشدته فرجا ولا لضيقه مخرجا
تمنى الموت واذا استولى عليه الخوف لا يميز بين الليالي والايام
ولا يضبط عدد الليل والنهار وكذلك هؤلاء تمر عليهم الليالي والايام
ولا يعرفون عددها لشدة ما وقع عليهم من القتال والمحاربة فاذا دخلت
الاشهر الحرم عرفوها بامساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال

فيهما

فيهما رعاية لحرمتها وهي ايضا كأنما الدين الاسلام ضيف واحد الضيفان حل نزل
ساحتهم محل نزولهم بكل قرم بفتح القاف وسكون الراء وبكسر الراء شديد الشهوة وا
لقرم بكسر الراء الشديد الى اكل لحم معروف العدا الاعداء قرم الى اللحم اشتهاه ومعنى
البيت كان دين الاسلام ضيف نزل ساحتهم بكل شديد من الصحابة شديد الشهوة
الى قتل اهل الكفر وتمزيق لحومهم يجر بفتح المثناة التحتية وضم الجيم والراء المشددة
يجذب بحر سمي به لاتساعه وعظمه خميس الجيش سمي بذلك لانه خمس
فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق ومنه قول اليهود محمد
والخميس فوق خيل سابحة الخيل السابحة اذا مدت يديها في الجري ماخوذ
من السباحة وهي العوم في الماء يرمي بموج الموج ما ارتفع من البحر يضرب بعضه بعضا من
الابطال جمع بطل وهو الشجاع وموج ملتطم ما داخل بعضه على بعض لكثرته من كل منتد
ب مجيب لله محتسب والمحتسب من يقدم الخير ويعده فيما يدخر يسطو يغلبهم ويعلو
ويغلب بمستأصل بمقتلع للكفر ضد الايمان مصطلم مقتلع او منقطع ومعنى
البيتين يجر ذلك الضيف جيشا يموج كموج البحر الملتطم فوق خيل سابحة بكل
فارس متقرب بالله تعالى محتسب بفعله عند الله يصول بسيف قاطع لاهل الكفر
ومهلك لاهله حتى غدت صارت ملة شريعة الاسلام وهي اي ملة الاسلام بهم
بالابطال من بعد غربتها بعدها موصولة ضد منقطعة الرحم وهو موضع استقر
ار الولد من بطن امه وصلة الرحم قرب ذوي الرحم بعضهم من بعض تعطفهم بينهم
وتواصلهم مكفولة معقولة ابدا ابدا منهم من الابطال بخير اب وهو النبي
صلى الله عليه وسلم وخير بعل زوج وهو النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فلم تيتم لا
يتم لها ولم تئم لا يبقى لها زوجا واليتيم في الادميين من مات ابوه وفي الحيوان
من ماتت امه وفي الطير من ماتت ابوه وامه والايم المرأة التي لا زوج لها وفي غير الكبير
لم يزل السيف فلما حتى صارت ملة الاسلام بعد ان كانت مفترقة ومعنى البيتين
موصولة مكفولة بخير اب وخير زوج وهو النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحصل
لها يتم من جهة الاب ولا تأيم من جهة الزوج لانه صلى الله عليه وسلم قائم بها
وبعلها في الشفقة على اهلها صلى الله عليه وسلم فلم يحصل
عنهم هم الجبال جمع جبل فسل عنهم مصادمهم ضمير الصحابة رضي الله عنهم
اذا التقيا بالحرب ماذا رأى منهم في كل مصطدم موضع الاصطدام
وسل حنينا اهل وقعة حنين وحنين واد قريب من الطائف
بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وفيه التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
رضي الله عنهم مع المشركين من هوازن وثقيف وذلك بعد فتح مكة في شوال
سنة ثمان رجعا بهزم الكفار وقتل منهم كثير وسبيت اموالهم ونساؤهم
وسل بدرا اهل وقعة بدر وهو مكان بينه وبين المدينة ثمانية وعشرون فرسخا
على طريق مكة وعنده كانت وقعة بدر الكبرى قتل من صناديد قريش سبعون
واسر منهم سبعون وكان عددهم نحو الالف والمسلمون ثلاثمائة وبضع
عشر وذلك يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة اثنتين وسل
احدا اهل وقعة احد وهو جبل معروف بالمدينة المشرفة واستشهد
يوم احد من المسلمين سبعون رضي الله عنهم ومنهم حمزة رضي الله عنه
وقتل من المشركين اثنان وعشرون رجلا وكان المشركون ثلاثة آلاف والمسلمون
سبعمائة وذلك في شوال سنة ثلاث فصول جمع فصل والمراد به هنا انواع
الهلاك حتف موت هلاك لهم ادهى افعل التفضيل من الداهية من الوخم
من الوباء ومعنى البيتين هم الجبال الراسخون في القتال فسل عنهم من
صادمهم في الحرب ما الذي رآه منهم في كل موضع من مواضع الاصطدام

وسل عنهم وقعة حنين ووقعة بدر ووقعة احد تخبرك انها كانت عليهم فصول
وبلاء وهلاك. المصدر: أصله المصدر ... البيض: جمع أبيض والمراد السيو
ف المصقولة. حمرا: جمع أحمر. بعدما وردت: أتت. من العدا: الأعداء. كل مسود: اسم مفعول
من اسود بتشديد الدال. من اللمم: بكسر اللام جمع لمة وهو الشعر المجاوز شحمة الا
ذن وإذا بلغ المنكبين فهو جمة. والكاتبين: جمع كاتب. بسمر: برماح. الخط: واحد
الخطوط والمراد هنا موضع باليمامة وهو خط هجر تجلب اليه الرماح من
الهند فتقوم به واليه تنسب الرماح الخطية. ما تركت أقلامهم: جمع قلم
وهو الذي يكتب به واستعاره هنا للأسنة الرماح. حرف: حرف كل شيء طرفه و
شفيره ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أي على وجه وهو السراء دون
الضراء والمراد هنا طرف الجسم. جسم: واحد الجسم والجثمان وقال الأصمعي
الجسم والجسمان الجسد والجثمان الشخص. غير منعجم: من أعجمت الكتاب
نقطته وحققت العجمة أزلت عنه العجمة. ومعنى البيتين أن المرجفين سيوفهم
المصقولة حمرا من دم الكفار بعد ما وردت على شعور سود وطعنت بالرماح الخ
طية كل جسم فلم تترك منهم حرفا بلا طعن. شاكي: حاد السلاح والسلا
ح آلة الحرب. لهم سيما: علامات. تميزهم: تميزهم عن غيرهم. والورد: معروف
بهما: أي بتميز بالسيما بالعلامات وهي حسن الحلية وبهاء المنظر وطيب
الرائحة ونور أحمر غالبا. من السلم: وهي شجر له شوك يشبه الورد ونوره
أصفر. تهدي: بضم التاء مضارع أهدى إليه هدية. إليك رياح: جمع ريح. النصر: التأ
ييد وقهر الأعداء. نشرهم: رائحتهم وهو هنا استعارة للثناء الجميل على الصحابة
رضي الله عنهم. فتحسب: تظن. الزهر: النور. في الأكمام: جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف
الذي يكون على الزهر وخصه لأنه في غاية حسن المنظر. كل كمي: والكمي الرجل الشجاع
الذي يستتر بنفسه. ومعنى البيتين أن الأبطال في حال كونهم شاكي السلاح لهم بذلك
علامة تميزهم من غيرهم كما يتميز الورد من السلم بعلامته وهي طيب الرا
ئحة وبهاء المنظر وحسن الخلقة. تهدي إليك رياح النصر خبرهم الطيب
فتظن أن كل كمي منهم في استتاره بكمامه لأنه في كمامة أحسن منظرا وأ
طيب رائحة. كأنهم رضي الله عنهم. في ظهور الخيل: اسم جمع واحده
... نبت. والنبت النبات يقال نبتت الأرض وأنبتت بمعنى. ربى: جمع ربوة
بضم الراء وفتحها وكسرها المرتفع من الأرض. من شدة: شد عليه في الحرب
يشد شدا إذا حمل عليه. الحزم: بسكون الزاي ضبط الأمر وقوة الثبات
فيه. لا من شدة الحزم: بضمتين جمع حزام ككتاب وكتب وهو ما يشد
به السرج أو غيره على ظهر الدابة. طارت: أفضت. قلوب: جمع قلب
كجلس وجلوس. العدا: الأعداء. من بأسهم: حربهم. فرقا: خوفا. فما
تفرق: تميز. بين البهم: بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهمة وهي
السخلة. والبهم: بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة بسكون ا
لهاء وهو الشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى في الحرب لشدة بأ
سه. ومعنى البيتين أنهم في ثباتهم على ظهور الخيل مثل نبات
الربى وثبوتها أي نبت في الأرض من نبات غيرها لطول عروقه حتى
يصل إلى الماء بخلاف نبت غيرها وثباتهم على ظهور الخيل من
شدة حزمهم لا من شدة الحزام على الظهر للسروج وإن ضربت
قلوب الأعادي من شدة بأسهم في الحرب خوفا منهم حتى صارت من الخو
ف لا تفرق لدهشتها بين صغار الغنم وشجعان العرب

ومن تكن برسول الله صلى الله عليه وسلم نصرته تلقه إن تلقه الأسد: جمع أسد
وهو الحيوان المفترس. في آجامها: جمع أجمة وهي الغابة. تجم: مضارع
وجم إذا أمسك عن الكلام وغيره لخوف أو هيبة أو غيرهما. ولن ترى
من ولي: صديق. غير منتصر: منتقم به صلى الله عليه وسلم. ولا من عدو غير
منقصم: بالقاف المنكسر المقطوع ويروى منفصم بالفاء من فصمه
بالفاء إذا كسره. ومعنى البيتين من تكن برسول الله نصرته وإعا
نته وتأييده بإعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهو المنتصر والمؤ
يد ولو لقيته السباع في غاباتها التي هي أشد حبسها بالوثوب من غير
ها سكنت وخضعت له فلذلك لا ينتصر ولي وصديق مسلم إلا وهو
به منصور ولا يظفر عدو كافر إلا وهو منقصم. أحل: أنزل. أمته: أمة
الإجابة. في حرز: حصن. ملته: دينه الذي أملي من السماء وهو دين الإسلام
كالليث: الأسد. حل: نزل. مع الأشبال: جمع شبل وهو ولد الأسد. في أجم: بفتحتين
جمع أجمة وهي الغابة. ومعنى البيت أنزل النبي صلى الله عليه وسلم أمته في حرز
الملة الحصينة من ... الكفر فهو بمنزلة الليث مع أولاده في الغابة للتحصين من
عدو يظفر بهم. والتشبيه بالأسد في السلطنة وكمال الشجاعة ورفع
البطش وشدة التعرض لمن يتمرد عليه و... لشفقته
وشبه الأمة بالأشبال لأنه صلى الله عليه وسلم أهلهم وأزواجه
أمهاتهم وسبب حياتهم ومنه منشؤهم. كم: خبرية موضعها على المصد
ر. جدلت: بالدال المهملة رمت على الأرض. كلمات الله: ... كثير الجدال
مرة. خصم: بفتح الخاء ... الخصومة. فيه: في النبي. من جدل: بكسر
الجيم الألد الشديد الخصومة في المجادلة. البرهان: الدليل القاطع. من خصم: بكسر
الصاد غلب في الخصومة. وكم
مرة غلب الدليل القاطع آيات الله التي أتى بها من عند الله. ومعنى البيت وكم مرة رمت إلى الأرض
شخصا كثير الجدال والخصام. يكفيك العلم: يغنيك بغاية كفاية
الشيء. في الأمي: منسوب إلى الأم كأنه باق على أصل الخلقة وهو
في العرف من لا يعرف الكتابة ولا يقرأ من الخط. معجزة: بالعلم
المعجزة هي أمر خارق للعادة ... واستكفيته
الجاهلية هم مشركو العرب ولم يعلم بطريق العادة. معجزة
من الأخلاق الحسنة. في الجاهلية: عبارة عن زمان لا علم فيه وبعبارة
... والتأديب: مصدر أدبه ... يتيم إذا ماتت أبوه وهو صغير من العلوم المكتسبة
الذي جاء به صلى الله عليه وسلم. في اليتم: مصدر يتم فهو
مولده جاء في زمان الجاهلية ... ومعنى البيت كفاك ...
... [illegible]
... الله عليه وسلم ... يمدح به من الثناء ...
استقبل ... خدمته ... المصنف رحمه الله ...
المطلب الإقالة ... ابو مرزوق

والذ يتعاد ومن لحظه انه من الفلة اي الطلب اي افلل به ذنوبي به ايجاده صلى الله
عليه وسلم ذنوب جمع ذنب وهو الجرائم عمر وعمر الانسان بدكا حياته مضى
اي ذهب وقارب الفراغ في الشعر هو الكلام الموزون من ايتمبر والخدم جمع خدمة
وهو ما يتقرب به الى الغير اذ تعرف لما مضى من الزمان قلداني من قلدته الامر
اي جعلته كالقلادة في عنقه ما تمتشي تخاف عواقبه جمع عاقبة وهي ما
يؤول اليه اخر الامور عاقبة كل شيء اخره كانني بهما الشعر والخدم هدي
النعم المقلد ما يهدى الى الحرم من النعم وهي الابل والبقر والغنم ومعنى البيتين انه حبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمدح الطلب من الله تعالى ان يغفر له ما جنى من اوزار عمره الذي مضى عاقبة في
[illegible] الشعر والخدم اذ يطلب في ارتكاب امور من المكروه ما تقتضي عواقبه كان
[illegible] عنقي وكانني في التعليق كالنعم المقلد للهدي الى الحرم الكعبة
ضلال [illegible] انة [illegible] في كل الحالين حالة الشعر وحالة الخدم وما حصلت ما تشبثت الا
[illegible] الذنوب والندم المسوية فيما خسارة الخسارة ضد الربح تجمع [illegible] في تجارتي
التقلب في المال الطلب الربح لم تشتر تستبدل الدين الذي يبقى بالدنيا الفانية
عرض السلعة للمشتراة ومن يبع بعاجل ما كان موخرا منه بعاجلة ضد الاجل يبين [illegible]
النقض به بيع غير سلم وهو نوع من البيع ومعنى الابيات الثلاثة [illegible]
[illegible] في حاله [illegible] بالشعر وفي حالة اشتغالي بخدم الناس فما حصل لي
ندم والندامة فيا خسرة نفسي في تجارتها اذ لم تاخذ الدين بدلا من الدنيا ولم تشتر الاخرة
بل اخذت الدنيا وتركت الدين [illegible] في الاخرة وما مثلها في الخسارة الا مثل من باع
عينا حاضرة [illegible] فانه قد يفلت الوجل فيعود الى الغبن سواء انعقد [illegible]
المبيع او بعض السلم [illegible] من [illegible] ما ينفعه في الاجل بما يضره عاجلا فانه [illegible]
ان اتي ذنبا اي ان ارتكب ذنبا كبيرا او صغيرا فما عهدي منتقض ونقض العهد
عدم الوفاء به من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حبلي منصرم بمنقطع فان
[illegible] منه صلى الله عليه وسلم وهو في [illegible]
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم اوفى افعل التفضيل من وفى الثلاثي الخلق ايه الخلو [illegible]
ندم جمع ذمة ومعنى البيتين انه بعد توبتي وان اتيت ذنبا فاني ارجوا منه انه لا ينقض
به لا ينقض عهدي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقطع بسبب الوصلة [illegible]
بسبب تسميتي ما سمه الشريف صلى الله عليه وسلم وان ارتكب الذنب لا ينقطع السبب
لتسميته فانه اكثر الناس وفاء بالعهد صلى الله عليه وسلم ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
في معادي اي رجوعي في الاخرة اخذا ممسكا بيدي منقذي [illegible] من النار ومن ايدي الكلاب فضلا
منه ولا ياخذ بيدي في هذه الشدة ايد فقل يا زلة القدم
ايد حاشاه تنزيهه ان يحرم يمنع الراجي الكامل في [illegible] كناية عن الوقوع في الشدة
[illegible] واراد بها هنا الشفاعة او يرجع ينصرف الجار وهو الداخل في الجوار [illegible]
الله عليه وسلم غير محترم غير موقر ومعنى البيتين انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
في عوض يوم القيامة [illegible] اخذا بيدي [illegible] فضلا منه واحسانا الي والا [illegible]
[illegible] القدم عن الصراط المستقيم [illegible] الجحيم وارجوا [illegible]
[illegible] الجليل ان يحرم الراجي الدليل [illegible] ان يرجع من التجا الى جواره [illegible]
به المرفيع [illegible] ومنذ مبني على الضم [illegible] عن السكون وهو [illegible]
اسم لوقوع الفعل بعدها لقول [illegible] ومنذ [illegible]
[illegible] الزمن [illegible] افكار جمع فكر وهو [illegible]
[illegible] جمع [illegible] وجدته من وجد [illegible]
[illegible] لنجاة من المشاق [illegible] غير ملتزم [illegible]
[illegible] الغنى بكسر الغين [illegible] منه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالفقر [illegible] الازهار جمع زهر [illegible] بفتح
[illegible] جمع [illegible] الربوة [illegible] ولم ارد زهرة نعيم الدنيا التي قطفت فقطعت
يدا زهير بن ابي سلمى بضم السين [illegible] والنون واسم ابي سلمى ربيعة
بن رباح شاعر [illegible] شعرائها وهو احد الشعراء الستة [illegible]

بعج

٢٨٤

بفتح الهاء وكسر الراء بن سنان احد ملوك العرب حصل لزهير منه عطايا
كثيرة خارجة عن العادة وما ان زهيرا في هرم هو الجواد الذي يعطي
[illegible] ويعطيهم احيانا [illegible] وان اتاه خليل يوم مسالة
يقول لا غائب مالي ولا حرم ومعنى الابيات الثلاثة ومن الزمن [illegible]
[illegible] غير ملتزم [illegible] من كل مكروه [illegible] لا تجوت [illegible]
[illegible] اذا انزل الى الارض عم الصالح منها وغير الصالح وانبتت
[illegible] لا زهار على [illegible] ومن المنازل [illegible] الروابي وانما [illegible]
[illegible] ما اريد [illegible] شيئا من حطام الدنيا ما حصل لزهير من هرم
[illegible] بسبب ثنائه عليه [illegible] الدنيا الجانية وانما الشفاعة
يا اكرم الخلق عند الله تعالى ما لي [illegible] من الوذ التجئ به [illegible]
[illegible] الدنيوية والاخروية سواك غيرك عند حلول [illegible] وجود الحادث
العمم بكسر الجيم [illegible] الشديد كربه وشانه وهو الهول يوم القيامة
الشامل لجميع [illegible] ولن يضيق الضيق ضد الوسع رسول الله جاهك عزك وقدرك
[illegible] الكريم اسم من اسماء الله تعالى [illegible] معناه انه اتصف باسم
المنتقم اسم من اسماء الله تعالى ومعناه المعاقب للكفار والعصاة والمراد
[illegible] الحجة [illegible] فان من جودك الدنيا وضرتها
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] ومن علومك علم اللوح [illegible]
[illegible] والقلم الذي [illegible]
الابيات الثلاثة [illegible] القلم ومعنى
[illegible] غيرك [illegible] يوم القيامة من
[illegible] الزجاجة الرفيع [illegible] ولن يضيق جاهك
الخلق على الله تعالى [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] عطاء [illegible]
وانت [illegible] من جودك وعلمي اللوح والقلم من علمك
الشامل للكبير والصغير يا نفس لا تقنطي لا تياسي من زلة الزلة الذنب
[illegible] ان الكبائر جمع كبيرة واختلف [illegible]
[illegible] في الغفران كاللمم صغار الذنوب
[illegible] والتوجه في [illegible]
[illegible] يقسمها [illegible] رحمة ربي
[illegible] على حسب على قدر العصيان [illegible]
الله على خلقه ومعنى البيتين [illegible] القسم جمع قسمة وهو ما يقسمه
[illegible] الذنوب الصغار [illegible] الذنوب ومنها
[illegible] الغفران [illegible] لا يغفر
[illegible] فارجوا [illegible] قسمها [illegible] على قدر العصيان
[illegible] من الرحمة [illegible]
[illegible] غير منخرم [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] صبرا [illegible] الصبر حبس النفس
[illegible] واجعل [illegible] الامر العظيم
[illegible] استجب لكم [illegible] واجعل
[illegible] الدنيا والاخرة فيما قدرته